### المقت يبة

الوقف في الشريعة الاسلامية صدقة محرمة ، لا تباع ، ولا تشترى ، ولا توهب ، ولا تورث ، ويصرف ريعها الى جهة من جهات البر ، ويرجع تاريخ الوقف الاسلامي في مصر الى السنة الاولى لدخول المسلمين مصر ، ويلاحظ أنه منذ ذلك الوقت وحتى بداية العصر الايوبي اقتصر تأثير نظام الوقف على الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية من حيث أن متحصلات الاوقاف أصبحت تقوم بدور الصدقة في مجال التضامن الاجتماعي ، فضلا عن نفقات المساجد والجوامع ، وعندما قامت الدولة الايوبية بدأ الوقف يلعب دورا جديدا ، اذ عمل الايوبيون على استعلال نظام الوقف ومتحصلاته لتدعيم حكمهم السياسي ، خاصة محاربة التشيع من ناحية ، والجهاد الديني ضد الصليبيين من ناحية أخرى ، ولذلك كان حصيلة معظم أوقافهم موجهة للنفقة على المدارس وبيوت الصوفية وفك أسرى المسلمين من أيدى الفرنج ،

عرف سلاطين المماليك وأمراؤهم نظام الوقف كما عرفه ومارسه سادتهم من سلاطين بنى أيوب لذلك تأثر نظام الوقف عندهم بنظام الوقف الذى كان سائدا فى العصر الايوبى ، يضاف الى ذلك ظروف العصر المملوكى السياسية والاقتصادية ، والتى أدت الى ازدهار الاوقاف ، وبالتالى اهتمام سلاطين المماليك بها ، فوضع السلطان الظاهر بييرس \_ على سبيل المثال \_ تنظيما جديدا للاوقاف اختلف بمقتضاه ولاول مرة مدلول لفظ الاحباس عن مدلول لفظ الاوقاف فى مصطلح الدواوين ،

وأدى ازدهار الاوقاف وكثرتها في العصر الملوكي الى أن أصبحت معظم دور وحوانيت ورباع مصر والقاهرة موقوفة ، فضلا عن ما يقرب من نصف مساحة الاراضي الزراعية ، لذلك لعب نظام الوقف دورا هاما بارزا في الحياة الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصر الملوكي .

ولا ينكر الباحث صعوبة البحث عن جذور وأصول وأسس نظام الوقف الذي كان معروفا في مصر في العصر الملوكي ، ولعل تلك الصعوبة ترجع الى

أن المصادر التاريخية الادبية المتداولة اهتمت أساسا بالحياة السياسية وأعفلت اغفالا يكاد يكون تاما \_ فى بعض الاحيان \_ كل ما يتعلق بنظام الاوقاف و فاقتصرت معظم هذه المصادر التاريخية على ذكر الاوقاف عند الحديث عن مناقب أحد السلاطين أو الامراء و ونظرت هذه المصادر التاريخية الى الاوقاف كوجه من وجوه الاحسان ، والقربى الى الله ، ولم تنظر الى الاوقاف ودورها الهام فى حياة المجتمع و

أما المصادر الفقهية فقد أسهبت فى الصديث عن الاوقاف ، ولكنها للاسف تحدثت عن الاوقاف من الناحية النظرية من حيث جوازها أو عدمه ، والشروط التى ينعقد بها الوقف ، وما يتعلق به من مشاكل نتيجة لشروط الواقفين المتعددة ، ولم تتعرض هذه المصادر الفقهية الى نظام الوقف من الناحية العملية ، وما كان حادثا بالفعل الا بقدر ضئيل ،

لهـذا كان على الباحث أن يجمع بعد جهد شذرات بسيطة عن نظام الوقف من المصادر التاريخية والفقهية ، ويقارن ما جمعه ويدرسه ويفرض الفروض عليها أو يفندها بالجرح والتعديل ، ثم يتجه الى مصدر خصب من مصادر تاريخ نظام الاوقاف ممثلا في وثائق الوقف المحفوظة في وزارة الاوقاف ، ودار الوثائق القومية (مجموعة المحكمة الشرعية) ، وفي بطريركية الاقباط الارثوذكس ، وفي دار الكتب ، وفي دير سانت كاترين ، واعتمد الباحث أساسا على هذه الوثائق التي ترجع الى العصر الملوكي ، والتي تزيد في مجموعها عن ثمانمائة وثيقة ،

ويلاحظ أن أكثر من نصف وثائق الوقف \_ التى اعتمد عليها الباحث في دراسته \_ محفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف بالقاهرة ، ومعظمها وثائق لم تكتشف الا منذ فترة قصيرة ، فلسنوات قليلة ماضية لم يكن معروفا من وثائق الوقف التى ترجع الى العصر المملوكي بأرشيف الوزارة سوى ٣٩ وثيقة وهي التى يسمى فهرسها « قديم » ، تمييزا لها عن « الجديد » ، ففي سسنة ١٩٦٧ تم اكتشاف ٥٥٤ وثيقة ترجع الى العصر المملوكي ، وفي صيف

١٩٧٨ وأثناء قيامي باعداد فهرست لوثائق القساهرة حتى نهاية عصر سلاطين الماليك اكتشفت ٩٧ وثيقة جديدة ترجع الى العصر الملوكي(١) .

أما باقى وثائق الوقف التى ترجع الى العصر الملوكى ، فأكثر من مائتى وثيقة منها محفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة ، فضلا عن عدد قليل بكل من بطريركية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة ، ودار الكتب ، كذلك يوجد بمكتبة دير سانت كاترين بسيناء الكثير من مراسيم السلاطين والامراء التى تنص على المحافظة على أوقاف وأحباس الرهبان فضلا عن بعض الوثائق الخاصة ،

والواقع أن وثائق الوقف المملوكية مصدر أصيل خصب لا مثيل له لدراسة تاريخ مصر فى العصور الوسطى ، ولا سيما فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية فوثائق الوقف مصدر فى غاية الاهمية لدراسة تراجم مشاهير الرجال وغيرهم ، ولمعرفة الالقاب الفخرية للسلاطين ، فضلا عن ألقاب شيوخ الصوفية والقضاة والعلماء ٠٠٠ الخ ، كما أن وثائق الوقف تمد الباهثين بمعلومات وافية عن كثير من الوظائف والشروط التى يجب أن تتوافر فيمن يقوم بها ، وطريقة تعيينهم ومرتباتهم وأجازاتهم وأحوالهم المعيشية ، كما توضح لنا هذه الوثيقة الكثير عن حياة الناس اليومية ومعاملاتهم ، والنقود التى يتعاملون بها وقيمتها ، وأسعار الاراضى والعقارات ، وأنواع مختلف الصناعات ، يضاف الى ذلك أن وثائق الوقف مصدر لا غنى عنه لدراسة تاريخ العمارة الاسلامية ، ومصطلحاتها الفنية ، بل ويمكن اعتمادا عليها ترميم الآثار الاسلامية واعادتها الى الصورة التى كانت عليها فى الماضى ، كما يمكن عن طريق هذه الوثائق التيام بدراسة طبوغرافية للقاهرة والفسطاط فى العصر الملوكي (٢) ،

وترجع أهمية وثائق الوقف الى أنها تقدم للباحث فى تاريخ مصر فى العصور الوسطى من المعلومات مالا يتوافر عادة فى المصادر التاريخية المعروفة ، كما أنها تقدم له أيضا ما يفسر الكثير من الحوادث التاريخية فعلى سبيل المثال

<sup>(</sup>١) أنظر فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين الماليك ب المهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة ٠

<sup>(</sup>٢) أنظر د عبد اللطيف أبراهيم : الوثائق في خدمة الآثار \_ كتاب المؤتمر الثانى للآثار في البلاد العربية (١٩٥٧) .

يجد الباحث في وثيقة وقف السلطان قانصوة الغوري رقم ٨٨٣ ق أوقاف ٤ واللتى قام بدراستها دراسة فريدة في نوعها استاذنا الدكتور عبد اللطيف ابراهيم ، يجد الباحث بها الكثير من المعلومات التاريخية والحضارية ، كذلك يجد الباحث في الوثائق المكتشفة حديثا والخاصة بأوقاف السلطان الغورى أيضًا ، معلومات هامة عن الطرق العديدة والملتوية التي لجأ اليها بعض سلاطين الماليك سواء للاستيلاء على العقارات الموقوفة ثم اعادة وقفها ( وقف ثم استبدال ثم انتقال ثم وقف ) أو الاستيلاء على أملاك بيت المال عن طريق البيع الصورى بحجة صرف ثمنها في كلفة الغزاة والمجاهدين ثم لا تلبث هذه الاراضى أن تنتقل الى السلطان فيوقفها(١) ، مثال ذلك أنه في ١٣ ربيع الآخر ٩٢٢ ه بيعت أراضي تابعة لبيت المال باسم السلطان الغوري باعتباره ولى الامر ، وفي ١٧ ربيع الاخر من نفس السنة \_ أى بعد أربعة أيام فقط \_ انتقلت ملكية هـذه الاراضى الى السلطان الغورى ، بصفتـه الشخصية ، لكى يوقفها في اليوم التالي مباشرة في الوقت الذي يذكر لنا فيه المؤرخ المعاصر ابن اياس أن هذه الايام الخمسة كانت من أصعب الايام التي مرت بمصر ، ففيها خرج السلطان الغورى لملاقاة الجيش العثماني ، ذلك اللقاء الذي كانت له آثار بعيدة المدى في تاريخ مصر والشرق العربي كله (٢) ٠

وتمدنا الوثائق بمعلومات أصيلة فريدة فى نوعها عن بعض مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى مصر فى العصر الملوكى ، مثال ذلك ما تقدمه لنا وثائق وقف السلطان بيبرس الجاشنكير والسلطان الناصر محمد بن قلاوون من معلومات هامة توضح لنا الفرق بين الخانقاة والرباط (٢) ، وتصحح لنا وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ مارواه ابن اياس عن وظيفة « البرددارية» (٤) ، وتمدنا وثيقتى وقف الجمالى عبد الله (٥) ، وعائشة بنت السلطان برقوق (١) ،

<sup>(</sup>۱) أنظر وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٣٩٣ ج أوقاف ، وما جاء بهذا

<sup>(</sup>٢) ابن اياس اياس: بدائع الزهور جه ٥ ص ٣٥ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٣) أنظر ما جاء بالفصل الرابع •

<sup>(</sup>٤) أنظر ما جاء عن هذه الوظيفة بالفصل السادس •

وثيقة وقف رقم ٥٣١ ج أوقاف -

<sup>(</sup>١) وثينة رقم ١٤٠ ج أوقاف ٠

الكثير من المعلومات عن أنواع السكة المتداولة وقتذاك ، وتؤيد ما ذكره أحمد بن على المقريزى فى كتابه اغاثة الامة بكشف الغمة من أن الدرهم النقرة أصبح صعر صرفه ٢٤ درهما من الفلوس ، بعد ان كان ٤٨ درهما (١) •

وهناك وثائق كثيرة نصت صراحة على أن عملة مصر السائدة أصبحت في القرن التاسع للهجرة/الخامس عشر للميلاد من « الفلوس الجدد المضروبة من النحاس الاحمر(٢) ٠

## ماسلنهمنالبلوس المهدد للمشروبه من الفامولاتمر معاملة الان بالديام للمسردية بما بة ديهم مضفحا

( من وثيقة وقف الأمير قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٧٠ )

وتقدم لنا بعض الوثائق الكثير من المعلومات الهامة عن أصل المماليك مفقى وثيقة وقف الامير قرقماس ، على سبيل المثال ، ورد عند ذكر أخيه دبشن ما يدل على أنه لم يكن مسلما ، اذ ورد بهذه الوثيقة « ومنها انه اذا حضر أخوه شقيقه دبشن المذكور أعلاه من بلاد جرجس ( جورجيا ) وتشرف بدين الاسلام الشريف يكون حكمه حكم الامير الماس المسار اليه أعلاه في الاستحقاق والنظر »(") .

## من ذک و منعااندا فلحضوا خوه ملقیقه و بغن المذکوم اعلاد من بلاد جرجی و تشرف بدین الاسلام

اللان

<sup>(</sup>١) أنظر ما جاء بالفصل السادس •

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف الأمير قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٧٠ ، وثيقة وقف الجمالي عبد الله ٥٣١ ج أوقاف ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف الامير قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٣٣ ، ٣٤

### الطويؤبكون حكد حكم الإمبرالمان المشام المداعلاه في الاستنعاق والنظر ومنعا انه عين وظيفة مشيخفة

( من وثيقة وقف الأمير قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٣٣ ، ٣٤ )

وعلى الرغم من الاهمية الكبرى لوثائق الوقف فى دراسة التاريخ الا أنها لم تحظ بالعناية والاهتمام التى تتفق ومكانتها كمصدر أساسى لتاريخ مصر العصور الوسطى ، ويمكن تقسيم دراسات العلماء والباحثين المعاصرين ، لوثائق الوقف الملوكية ، الى ثلاث مجموعات رئيسية :

المجموعة الاولى وتشمل دراسات العلماء والباحثين الذين نشروا أجزاء من وثائق الوقف المملوكية ، أو ملخصا لها دون الاهتمام بشرح ودراسة ما جاء بها من مصطلحات فنية ، ومثال ذلك ما ورد في كتاب الخطط الجديدة التوفيقية لعلى مبارك ـ الذي عمل فترة من الزمن كرئيس لديوان الاوقاف اف ورد فيه تلخيص لبعض وثائق الوقف المحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف ، وأثبت على مبارك ذلك عرضا عند حديثه عن الجوامع والمدارس التي تناولتها هذه الوثائق ، ومثال آخر ما نشره الاستاذ ماير Mayer من وثيقة وقف السلطان قايتباي في كتابه المسمى The buildings of Qaytbay as described السلطان قايتباي في كتابه المسمى the endowment deed, (London 1938)

اذ نشر جزءا من وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف وذلك دون تحقيق أو تعليق ، كذلك قام الاستاذ الدكتور أحمد دراج بنشر ملخص وثيقة وقف السلطان برسباى المحفوظ بدار الكتب والوثائق القومية(١) .

والقسم الثانى من الدراسات التى اهتمت بوثائق الوقف الملوكية تلك الدراسات التاريخية والتربوية التى اعتمدت على كثير من المعلومات التى جاءت بوثائق الوقف ، وأولى هذه الدراسات ما قام به الاستاذ الدكتور

<sup>(</sup>۱) رقم ٣٣٩٠ تاريخ \_ أنظر حجة وقف الأشرف برستباى من مطبوعات المهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية (القاهرة ١٩٦٣) .

ابراهيم سلامة عند دراسته عن التربية الاسلامية في مصر (١) اذ اعتمد في دراسته على بضع وثائق وقف هي بالتحديد وثائق وقف كل من السلطان حسن (٢) • والامير صرغتمش (٢) ، والسلطان برسباي (٤) ، والحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف ، وقد اعتمد على هذه الوثائق عند الحديث عرضا عن التربية في مصر في العصور الوسطى •

ولعل أهم الدراسات التاريخية التي اعتمدت على ما جاء بوثائق الوقف هي ما قام به الاستاذ الدكتور سعبد عبد الفتاح عاشور في دراسته عن المجتمع المصرى في عصر سلاطين الماليك(°) ، وما قام به الدكتور حسنين محمد ربيع في دراسته عن النظم المالية في مصر في العصر الملوكي ، وهي دراسة مقارنة بين النظم المالية في مصر والدول المطلة على البحر المتوسط في العصور الوسطى(۱) ، وكذلك في الوثيقة التي قام بدراستها ونشرها بعنوان وثيقة تمليك ووقف(۲) .

والقسم الثالث من الدراسات الوثائقية هو تلك الدراسات التى اهتمت بوثائق الوقف المملوكية ، واهتمت بدراسة ما جاء بها وتحقيقه تحقيقا علميا وأهمها تلك الدراسة الرائدة التى قام بها الاستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم على عن وثائق من عصر السلطان العورى(أ) ، وما قام به سيادته من دراسات تالية تناولت بالنشر والدراسة والتحقيق مجموعة كبيرة من وثائق الوقف ، تلك الدراسة التى فتحت السبيل أمام اجيال من الباحثين للاستفادة من المعلومات القيمة التى حوتها وثائق الوقف ،

Ibrahim Salama: L'Enseignement Islamique en Egypte, (1) (Le Caire, 1939.).

<sup>(</sup>٢) وَثَيْقَةً وَقُفَ رَقُمُ ١ ٨٨٪ أَوقَافَ فِي السِّمِيدِ أَسَانَا أَمَا السَّاسِ السَّاسِ إِنَّا

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف رقم ٣١٩٥ أوقاف و المناه المناه

المنافع والمنافع والمنافع والمنافع المنافع الم

<sup>(</sup>٥) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى في عصر سلاطين المماليك (القاهرة ١٩٦٢).

Rabie: The Financial System of Egypt A. H. 564 — 741 / (1) A. D. 1169 — 1341 (London 1972)

<sup>(</sup>٧) وثيقة تمليك ووقف القاضي سديد الدين \_ أنظر المجلة التاريخية المصرية \_ المجلد ١٢ سنة ١٩٦٤ ( ص ١٩١١ \_ ٢٠٠ ) .

 <sup>(</sup>٨) دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر السلطان الغورى ـ رسالة دكتوراه
 بجامعة القاهرة (١٩٥٦) .

وعلى هذا الاساس الصلب من الوثائق الملوكية والدراسات الوثائقية قامت دراستى لدرجة الدكتوراه التى قدمتها لجامعة القاهرة بعنوان « تاريخ الاوقاف فى مصر فى عصر سلاطين الماليك ١٢٥٠ ــ ١٥١٧ » باشراف الاستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، والتى حصلت بها على درجة الدكتوراه فى الآداب بمرتبة الشرف الاولى مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وذلك فى سبتمبر ١٩٧٧ .

وأعقب هذه الدراسة مجموعة من الدراسات قام بها مجموعة من الدراسين بقسمى التاريخ والوثائق بكلية الاداب ، أو بالقسم الاسلامى بكلية الآثار بجامعة القاهرة واعتمدت هذه الدراسات واستفادت من الوثائق الملوكية ، بل قام بعض الباحثين بنشر أجزاء من هذه الوثائق كملاحق لرسائلهم (۱)

ورغم ذلك فانى أرى أننا ما زلنا فى بداية الطريق من أجل الافادة من الوثائق كمصدر خصب للدراسة والقاء الضوء على جوانب متعددة من الحضارة الاسلامية فى مصر فى العصور الوسطى ، فالمجال متسع أمام العديد

<sup>(</sup>١) أنظر على سبيل المثال الرسائل الآتية ، وهي رسائل غير منشورة بجامعة القاهرة :

<sup>-</sup> حسن سيد جودة القصاص: المدرسة المعر غتمشية • رسالة ماجستير ١٩٧٣

\_ جرجس فام ميخائيل: السلطان جقمق وحالة مصر في عصره درسالة ماجستير ١٩٧٤

<sup>-</sup> حسنى محمد حسين نويصر : منشأت السلطان قايتباى الدينية بمدينة القاهرة \_ . رسالة دكتوراه ١٩٧٥

\_ سامى أحمد عبد الحليم: آثار الامير قاني قرا الرماح \_ رسالة دكتوراه ١٩٧٥

<sup>-</sup> محمد ابراهيم السيد : البروتوكول الغشامي للوثائق المربية - رسالة ماجستير ١٩٧٥

عبد الغنى محمود عبد العاطى : التعليم في مصر زمن الايوبيين الماليك رسالة الماجستر ١٩٧٥

<sup>-</sup> قاسم عبده قاسم: أهل الذمة في مصر في عصر سلاطين المماليك ترسالة دكتوراه ١٩٧٥ (طبعت بدار المعارف \_ القاهرة ١٩٧٨) •

<sup>-</sup> محمد مصطفى محمد نجيب : مدرسة الامير كبير قرقماس وملحقاتها - رسالة دكتوراه ١٩٧٥

ـ سامى أحمد حسن : السلطان اينال وآثاره الممارية في القاهرة \_ رسالة دكتوراه ١٩٧٦

<sup>-</sup> زينب محمد محفوظ: وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي - رسالة دكتوراه ١٩٧٧

\_ على حسن زغلول: مدرسة السلطان حسن ـ رسالة ماجستر ١٩٧٧

من الباحثين والدارسين في مختلف المجالات ليقوموا بدراسات متنوعة تعتمد أساسا على الوثائق للكشف عن الكثير من القضايا العامضة في تاريخ مصر الوسيط •

وفى ختام هذه المقدمة لا يسعنى الا أن أتقدم بالشكر الى الاساتذة الدكاترة: سعيد عبد الفتاح عاشور ، سيدة اسماعيل كاشف ، عبد اللطيف ابراهيم على ، لما أبدوه من ملاحظات أثناء مناقشة الرسالة ، فقد حرصت على الافادة من آرائهم المقيمة عندما شرعت فى تقديم هذا الكتاب الى المطبعة ،

كما أتقدم بالشكر الى وزارة الاوقاف بالقاهرة وبخاصة قسمى الدفتر خانة والتصوير ، والى دار الوثائق القومية ، والى لجنة القانون بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب ، فقد قدموا لى الكثير من التسهيلات التى مكنتنى من الاطلاع على جميع وثائق العصر المملوكى .

### والله الموفق ٠٠

محمد محمد أمين

القاهرة فى ١٢ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ ٣٠ يناير ١٩٨٠ م

# لفصل الأول

# الفورقام في مصرقبل العصر العمر العمراك

- \_ نظام الاوقاف في مصر قبل العصر الاسلامي \_ الوقف عند المصريين القدماء \_ الوقف في القانون البيزنطي •
- \_ الاوقاف الاسلامية الاولى \_ أسس الوقف فى الفقه الاسلامى \_ صدقات الرسول عليه الصلاة والسلام \_ أوقاف الصحابة •
- \_ موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف \_ معارضة المدرسة العراقية. لنظام الوقف \_ أدلة الذين أجازوا الوقف ٠
- \_ الأوقاف الاولى فى مصر الاسلامية \_ أول وقف فى مصر الاسلامية \_ تعلق المصريين بنظام الوقف \_ تحريم وقف الاراضى الزراعية ثم الماحة ذلك •
- تنظيم الاوقاف فى مصر قبل العصر المملوكى انشاء ديوان مستقل للاحباس تحت اشراف القاضى عناية القضاة بالاوقاف نظر القضاة فى أوقاف أهل الذمة فصل الاحباس عن القضاء الاحباس تمثل أحد موارد مصر المالية فى العصر الفاطمى مكانه متولى ديوان الاحباس تطرق الفساد الى متولى الاحباس ، وللاحباس ذاتها فى أواخر العصر الايوبى .
- انتشار الاوقاف فى عصرى الفاطميين والايوبيين تحريم وقف الاراضى الزراعية وقف أراضى بيت المال الاوقاف وسيلة لتدعيم الحكم فى العصر الايوبى •

#### نظام الاوقاف في مصر قبل العصر الاسلامي:

الوقف هو منع التصرف في رقبة العين ، مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة منجهات الخير ابتداء ، وهو الوقف الأهلى (١)

والوقف بهذا المعنى عرفة الانسان منذ القدم ، وان لم يسم به خا الاسم ، ذلك ان الانسان عرف المحابد منذ أن تطلع الى عبادة القدوى الالهية ، ورصد على تلك المعابد المعارات والاراضى للانفاق من غلاتها عليها وعلى القائمين بأمرها ولا يمكن أن نتصور هذا الا على أنه في معنى الوقف ، أو هو على التحقيق وقف ، غالمعابد لم تكن مملوكة لاحد من العباد ، فضلا عن أن منافعها عمت جميع الذين يتعبدون فيها ، ومن هنا نستطيع أن نقرر أن فكرة الوقف للملام على الاقل كانت موجودة قبل الاسلام .

ثم أن المصريين القدماء عرفوا من الانظمة ما يشبه الى حد كبير الوقف بقسميه: الخيرى والاهلى، فهناك الاموال المخصصة لمخدمة المعابد، والتى تنسب ملكيتها الى الاله، فقد جاء فى مرسوم نفر كارع عن وصف الحقال بأنه «حقل الاله الذى يقوم على خدمته الكهنة» وأن هذه الاملاك تعتبر وقفا محبوسا عن التداول، وحق الكهنة مقصور على ادارتها، والمحصول على أجر مقابل قيامهم بالشعائر الدينية (٢)، كما جاء فى وثيقة ترجع الى عهد الاسرة الرابعة: «قد وهبت حقولا الأخى الكاهن نفرحتب والى أولاده معم الذين سيقومون بمراسيم تقديم القرابين فى مقبرتى » ثم نص على عدم جواز التصرف فى تلك الاموال(٢) ، وجاء فى مقبرتى » ثم نس على عدم جواز من عهد الاسرة الحادية عشرة نقوش مطولة تروى أن هذا الامير قد وقف أمواله على الكهنة مقابل قيامهم بالشعائر الدينية التى جاء وصفها مفصلا فى تلك النقوش (٤) .

<sup>(</sup>١) أنظر ما يلي عن تعريف إلوقف م

القديم (٢) د شفيق شعاته : قاريخ القانون الغاص في مصر جد ١ القانون المصرى القديم (٢) الطبعة الغامسة ) من ٢٠ ، ١٠٣ ، ٢٧ ، الطبعة الغامسة ) الطبعة الغامسة العام الع

Bruxelles, 1932. Vol. II. p. 253, vol. III. p. 189.

<sup>(</sup>٣) د شفيق شعاته : تاريخ القانون ص ٣١

<sup>(</sup>٤) سليم حسن : مصر القديمة جـ ٣ ص ٤٧٥ وما بعدها ٠

ومنذ أيام الدولة الحديثة (في العصر الفرعوني) زادت أملاك المعابد زيادة كبيرة تبعا لأزدياد نفوذ الكهنة ، فقد كان المملوك والامراء لا يضنون عليها بأموالهم ، من ذلك تخصيص كميات الذهب المستخرجة من مناجم همند المعابد في النوبة لصالح معبد ابيدوس (سيتي الاول ورمسيس الثاني )(ا) ...

أما ما يشبه الوقف الاهلى ، فوجدت صورة عقد هبة ترجع الى الاسرة الخامسة ــ صدر من شخص لابنه الاكبر ، وأمره بصرف الاستحقاقات لاخوته من ربع الاموال الموهوبة ، ونص صراحة على أن هذه الاموال غير قابلة للتصرف ، لا عن طريق العبة ، ولا عن طريق الوصية ، وأنه يجب أن تؤول من بعدهم لأولادهم هم ، وعلى أن يتولى ادارتها الابن الاكبر فى كل طبقة من طبقات الستحقين(٢) ، وأكد هذا المعنى ما جاء فى مرسوم دهشور من أن الاراضى التى منع التصرف فيها تكون غلتها لمن له استحقاقها(٢) ، وهذا النظام أشبه ما يكون منظام الوقف الاهلى الذى يجعل ربعه للمستحقين من أقرباء الواقف ، على أن تكون النظارة للارشد فالارشد من هؤلاء المستحقين ه

وعلى الرغم من أن هـذا المثل يعتبر عقد هبة ، الا أنه في معناه ، ومن ناحية القيود التي قيد بها التصرف في الرقبة ، يبدو في صورة وقف ، ولا عبرة بما يقال من أن العين الموقوفة تكون على حكم ملك الله ، في حين أن العين الموهوب له \_ وأن قيد التصرف في المنافع \_ فان الرد على ذلك هو أن كون العين مملوكة للمتولى شئون الوقف فان ذلك لا يمنع ثبوت حقيقته ، لان الفقهاء لم يتفقوا على ملكية العين الموقوفة وما جاء في القانون المصرى القديم أقرب الى وجهة نظر الذهب الحنبلى الذي جعل المتولى شئون الوقف. (٤) •

Sender — Hanen — Inschriften der d. 19. Dyn. p. 13. ff, p. 37 (1) ff.

وهذا المثال يشبه الى حد كبير وقف صملاح الدين الأيوبي صادر الفرنج على الفقهاء الاسكندرية \_ أنظر ما يلى •

<sup>(</sup>٢) د شفيق شعاته : تاريخ القانون ص ١٠٥ ، ١٠٥

<sup>(</sup>٣) د شفيق شعاته : تاريخ القانون ص ١٨ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٧

<sup>(</sup>٤) أنظر ما يلى ابن قدامة ( أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ): المغنى ( الطبعة الثالثة ) جـ ٥ ص ٥٤٨

كذلك عرف الجرمان نظام الـ ramilien Fideicommiss وهو المال الذي يرصده مالكه على أسرة معينة لمدة محدودة ، أو حتى انقراضها وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع أفراد الاسرة ، أو قد يكون لبعضها ، والاصل فيه أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة ، وهو بذلك يشبه الوقف الاهلى(١) .

وعندما حرر العرب مصر من السيطرة البيزنطية وجدوا فيها نظامين يشبهان الوقف ، وهما نظام المؤسسات الدينية والخيرية Piae Causae ، وهما نظام المؤسسات الدينية والخيرية Fidei Commissum والذي يشبه الى حدما نظام الوقف الاهلى(٢) .

فنظام المؤسسات الدينية المسيحية والخيرية الذي وجد في القانون البيزنطى يتضمن معنى رصد مجموعة من الاموال لتحقيق وجه من وجوه البر والخير، ونفس المعنى يوجد في نظام الوقف الخيري الاسلامي ، مما يجعل النظامين متشابهين من حيث الغرض ، ولكنهما مختلفان من حيث الوسائل الفنية التي استعملها كل من القانونيين لتحقيق ذلك الغرض الموحد ، فالقانون البيزنطى اعترف لتلك المؤسسات بالشخصية المعنوية في حين لم يعرف الفقه الاسلامي مبدأ الشخصية المعنوية ، وبالتالى فانه جعل الاموال الموقوفة على حكم ملك الله ، هذا الى أن النظامين مختلفان من حيث شروط صحة الوقف وآثاره وادارته (٤) ،

أما نظام الاستئمان فهو بعيد عن نظام الوقف الاهلى ، اذ يقوم نظام الاستئمان البيزنطى على أساس أن يوصى شخص بماله أو بجزء منه الى

vol. XIV, 1961, p. 52.

<sup>(</sup>۱) أحمد فرج السنهورى: مجموعة القوانين المصرية جـ ٣ القسم الاول ص ١٠٨ (١) Cahen (C.): Réflexions sur le Waqf Ancien, Studia

<sup>(</sup>٣) لجاً الرومان الى هذه التصرفات منذ أواخر العصر الجمهورى ، ولم يعترف بها الا فى عهد أوجست ، ثم هذب التشريع الجوستنياني بعض حواشيها ـ أنظر السنهورى مجموعة القوانين المصرية جـ ٣ القسم الأول ص ٧ حاشية ١

<sup>(</sup>٤) د- صوفى حسن أبو طالب : بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني ص ١٥٠ (٤) Cahen: op. cit. p. 52.

شخص آخر ، ويكلفه فى نفس الوصية برد ذلك ـ كله أو بعضه ـ الى أشخاص يعينهم له فى الوصية ، ومثال ذلك ما جاء فى مجموعة الامبراطور جستنيان : « وقبل كل شيء لتعلم أنه من الضرورى أن يكون هناك وارث جعلى (') متخذ بمقتضى وصية محررة وفق الاصول ، وأن يكون الوصى قد وكل الى ذمة هذا الوارث الجعلى أن يقبض التركة ويسلمها الى شخص آخر ، اذ الوصية تكون باطلة اذا خلت عن اتخاذ هذا المستأمن وارثا ، وتحقيقا لهذا ، فان الموصى اذا نص بقوله : ليكن لوسيوس تيتوس وارثا لى ، فينبغى أن يتبعه بمثل النص الآتى :

« وانى أرجوك يا لوسيوس تيتوس أنك بمجرد قبولك وراثتى تسلمها الى جايوس سيبوس » على أنه يصح أيضا رجاء الوارث الجعلى فى تسليم جزء من الميراث فقط (٢) •

ويبدو من هذا أن نظام الاستئمان يتفق مع نظام الوقف الاهلى من حيث امكان افادة شخص معين من تركة شخص آخر عن غير طريق الارث ولكنهما يختلفان : فطبقا لنظام الاستئمان يؤول المال بصفة نهائية الى من يحددهم الموصى ، ولكنه طبقا لنظام الوقف الاهلى يؤول الريع فقط الى من يحددهم الواقف ، وبشرط أن يؤول من بعدهم الى جهة بر

وعلى هذا الاساس لا يمكن الاخذ بالرأى القائل بأن الاوقاف فى مصر الاسلامية انما هى امتداد للاوقاف فى مصر فى العصر البيزنطى (٢) ذلك أن العرب عرفوا نظام الوقف بمعناه العام سقبل الاسلام ، كما وضع نظام الوقف بمعناه الدقيق المحدد فى العصر الاسلامى ، منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام (٤) ، هذا فضلا عن أن الاوقاف التى وجدت فى مصر الاسلامية

المتمبود بالوارث الجعلى شخص خارجي ليس له حق الوراثة أصلا يتخده الوصى عوارث له طبقاً لنظام الوراثات الاستئمانية كوارث له طبقاً لنظام الوراثات الاستئمانية

<sup>(</sup>۲) مدونة جستنيان في الفقه الروماني ( ترجمة عبد العزيز فهمي ) \_ الكتاب الثاني باب ۲۳ ص ۱۰۱

Cahen: op. cit. p. 51, 52. (\*)

<sup>(</sup>٤) أنظر ما يلي عن وقف عمر بن الخطاب ٠

انما كانت على نمط الاوقاف الاسلامية الاولى التي عرفها العرب المسلمون قبل تحريرهم لمر ، كما سيتضح من دراستنا هذه فيما بعد .

### الاوقاف الاسلامية الاولى:

عرف العرب \_ قبل الاسلام \_ نظام الوقف \_ بمعناه العام على الاقل - شأنهم فى ذلك شأن بقية الامم الاخرى ، فالبيت الحرام والمسجد الاقصى ، كانا قائمين قبل الاسلام ، كما كانت هناك أيضا الكنائس والبيع والاديرة التى سمع بها العرب ، ورأوا بعض نماذج منها على حدود شبه الجزيرة على الاقل ، وكما سبق أن أشرنا الى أن هذه المؤسسات الدينية لم تكن مملوكة لاحد بالذات ، وانما كان من حق أتباع الديانة الانتفاع بها جميعا ، وثمة حديث دار بين عبد المطلب بن هاشم وأبرهة عندما قدم الاخير الى مكة ليهدم الكعبة يوضح هذه الفكرة ، خلاصته أن أبرهة كان قد استولى على مائتى بعير لعبد المطلب ، وعندما تقابل عبد المطلب مع أبرهة فى معسكره قال أبرهة لترجمانه : « قل له ما حاجتك ؟ فقال عبد المطلب : حاجتى أن يرد على مائتى بعير أصابها لى ، فقال أبرهة : أتكلمنى فى ابلك ، وتترك بيتا هو دينك ودين بعير أصابها لى ، فقال أبرهة : أتكلمنى فى ابلك ، وتترك بيتا هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه ؟ قال عبد المطلب : أنا رب الابل وللبيت رب يمنعه »(١) •

ومع ذلك فانه لا يمكن ارجاع نظام الوقف فى الاسلام الى أصل واحد ، نتيجة لامتزاج عوامل متعددة ، وعناصر مختلفة خلال فترة تكوين الوقف الاسلامي (٢) • ويمكن أن نحدد الاصول التى يعتمد عليها وجود الوقف فى الفقه الاسلامي على أربعة أصول رئيسية :

أولها فكرة الصدقة الجارية ، وهي الفكرة الذي تتضح في قول النبي صلى الله عليه وسلم: « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة

ابن الأثير : الكامل في التاريخ ( ط بيروت ١٩٦٥) جد ١ ص ١٤٤٤ ( ١) Haffening (W.), Encyclopedie or Islam, vol. ١٧, (Leiden 1954). (٢) Art. Wakf, Schacht (J.), Early Doctrines on waqf, melanges Fliad Koprillii, Islanbul, 1935, p 443.

جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له (') » • وهنا يبدو أن الصدقة المجارية المذكورة فى الحديث تتحقق فى الوقف على أصل معناه المقرر من الفقهاء ، وهو كونه نوعا من الصدقات •

ثانيهما : ما أثر عن النبى عليه الصلاة والسلام من صدقات قبض عنها ، وهى ثمانية (٢) ، مما آل اليه عليه السلام بأحد حقيه فى خمس الخمس من الفىء والعنائم ، أو أربعة أخماس الفىء الذى أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فما صار اليه عليه الصلاة والسلام بواحد من هدنين الحقين ، تنازل عن جزء منه لبعض أصحابه ، وترك الباقى لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين ، حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم ، فاختلف الناس فى حكمه ، فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على المواريث ملكا ، وجعله آخرون للامام القائم مقامه ، والذى عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع ، مصروفة فى وجوه المصالح العامة (٢) ،

وأول هـذه الصدقات \_ وهى أول وقف فى الاسلام (1) \_ كانت فى السنة الثالثة الهجرية ، وكانت عبارة عن سبعة حوائط(0) ، وكانت ملك مخيريق اليهودى من علماء بنى النضير آمن بالرسول يوم أحد ، وأوصى أنه اذا قتل يوم أحد فأمواله لرسول الله يضعها حيث أراه الله ، فقتل يوم أحد ، فقبض رسول الله

<sup>(</sup>۱) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه \_ الشوكانى ( محمد بن على بن محمد ) : نيل الاوطار ( شرح منتهى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار ) جد ٦ ص ١٨، ابن دقيق العيد ( تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب المصرى القشيرى ) : الالمام بأحاديث الاحكام ( ط • دمشق ) ص ٣٧٥ ، ابن قدامة :المغنى جد ٥ ص ١٥٤٥ ، ابن حجر ( الحافظ بن حجر العسقلانى ) : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢١٠

<sup>(</sup>۲) الماوردة (أبو العسن على) الاحكام السلطانية (الطبعة الثانية) ص ١٦٩ (٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٦٨ ، المزنى (أبو ابراهيم اسماعيل ابن يحيى ) مغتصر المزنى (ط م ملاة) ج ٣ ص ١٨٨ ، ١٨٢ ، أبو يعلى (محمد بن العسين الغراء العنبلى) : الاحكام السلطانية (ط القاهرة) ص ١٢١ (٤) الخصاف (أبو بكر أحمد بن عمرو الشيبانى) : كتاب أحكام الاوقاف (ط م

القاهرة) ص ٤ ، د عبد العال على سلمان : نظام الوقف في الاسلام - مجلة المحاماه الشرعية ( السنة الخامسة ١٩٣٣/١٩٣٣ ) ص ٢١٧

<sup>(</sup>٥) العائط هو البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو العدار \_ أنظر ابن منظور (حمال الدين معمد بن مكرم الانصارى): لسان العرب (صل بولاق) جد ٩ ص١٤٤٠

أمواله (١) ، وجعلها صدقة في سبيل الله عقب رجوعه من أحد ، وما زالت كذلك حتى حمل من ثمرها الى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته (٢) •

وثانى هذه الصدقات تشمل أرض الرسول صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير بالمدينة ، وهى أول أرض أفاءها الله على رسوله ، فأجلاهم عنها ، فخلصت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ما كان ليامين بن عمير وأبى سعد بن وهب فانهما أسلما قبل الظفر (") ، ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى الارض على المهاجرين الاولين دون الانصار الا سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ، غانهما ذكرا فقرا فأعطاهما (أ) ، وحبس الباقى على نفسه ، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه (") ، وليس أدل على أنها كانت صدقة موقوفة من أن عمر بن الخطاب سلمها فيما بعد الى العباس وعلى ، رضوان الله عليهما ، ليقوما بمصرفها (") ،

أما الصدقات الثالثة والرابعة والخامسة فكانت ثلاثة حصون من خيبر ، وهى الكتيبة والوطيح والسلالم ، وكانت الكتيبة قد أخذت بخمس الغنيمة ، بعد أن فتحت ستة حصون لخيبر عنوة(٧) ، في حين كانت الوطيح والسلالم مما

<sup>(</sup>۱) ابن هشام ( أبو محمد عبد الملك ) : سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ( ط • القاهرة ج T ص T ، ابن الآثير : الكامل ج T ص T ، الخصاف : أحكام الاوقاف ص T ، S

<sup>(</sup>٢) على الخفيف : الوقف الاهلى ( مجلة القانون والاقتصاد ب العددان الثالث والرابع ب السنة العاشرة ب مارس وأبريل ١٩٤٠ )ص ٣٥

<sup>(</sup>٣) ابن هشام: السيرة جـ ٣ ص ١٩٤

<sup>(</sup>٤) ابن هشام: المرجع السابق جـ ٣ ص ١٩٥، ١٩٦، المقريزى (تقى الدين أحمد بن على ): أمتاع الاسماع بما للرسول من الانباء والامور والحفدة والمتاع ـ تحقيق محمود محمد شاكر (ط · القاهرة ) جـ ١ ص ١٨٢، ١٨٣، ابن واضح (أحمد بن أبى يعقوب ): تاريخ اليعقوبي (ط · بيروت ) جـ ٢ ص ٢٩ ص ٢٩ ص (٥) الخصاف: أحكام الاولاف ص

<sup>(</sup>٦) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٩ ، ابن الاثير : الكامل ج ٢ ص ١٧٣ و ١٧٤ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٣ ، ١٨٤

ابن هشام : السيرة جـ  $\Upsilon$  ص  $2 \cdot 2$ 

أفاء الله على الرسول عليه الصلاة والسلام ، لانه فتحهما صلحا(۱) ، وبذلك صارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها(۲) •

والصدقة السادسة النصف من فدك ، اذ صالح أهلها الرسول عليه السلام بعد فتح خيير ، على أنيكون له نصف أراضيهم ونخلهم ، فصار النصف من صدقاته يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل(") •

ومما يدل على أنها كانت صدقة موقوفة أن أبا بكر أرسل مندوبيه لتسلم فدك من السيدة فاطمة ، فذهبت اليه السيدة فاطمة مع العباس عم النبى عليه الصلاة والسلام ، وطلبا اليه ميراثهما من رسول الله فى أرض فدك وسهم خيير ، فقال لهما أبو بكر « أما أنى سمعت رسول الله يقول : نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة (أ) ، انما يأكل أهل محمد فى هذا المال وانى والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله يصنعه الا صنعته »(°) ، وبعد ذلك حرص أبو بكر وعمر وعثمان وعلى على الالتزام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته (۱) ،

<sup>(</sup>۱) ابن هشام: المرجع السابق ج ٣ ص ٣٨٩ ، الخثعمى ( أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبى الحسن ): الروض الانف فى تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٤٧

<sup>(</sup>۲) الماوردى : المرجع السابق ص ۱۷۰ ، ابن الاثير : الكامل ج ۲ ص ۲۱۸ ،

<sup>(</sup>٣) ابن الآثير : المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ابن هشام : المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٠٨ ، المقريزي : امتاع الاسماع جـ ١ ص ٣٣١

<sup>(</sup>٤) البخارى (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل): الصحيح (ط مصر) ج ٤ ص ٣٠ ص ١٠١، ١٠١، السرخسى (أبو بكر محمد بن أبى سهل) المبسوط ج ١٢ ص ٣٠ ص ١٠١، هيكل (محمد حسين): الصديق أبو بكر ص ٧٢، الطبرسى (أبو منصور أحمد بن على بن أبى طالب) الاحتجاج (ط والنجف الاشراف) ج ١ ص ١٢١، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٣، وما بعدها وم

<sup>(</sup>٦) ابن الاثير: الكامل جـ ٢ ص ٢٢٥ ، أبو يعلى: الاحكام السلطانية ص ١٨٥ ، د منير العجلانى: عبقرية الاسلام فى أصول العكم (ط • بيروت) ص ٤٦٧ ، ويذكر أبو الفدا (عماد الدين اسماعيل) أن مروان بن العكم أقطع قدك بالرغم من أنها صدقة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وظلت كذلك حتى انتزعها عمر بن عبد العزيز من أهله وردها صدقة ، المختصر فى أخبار البشر جـ ١ ص ١٦٩ •

أما الصدقة السابعة هكانت ثلث أرض وادى القرى ، فى حين كانت الصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يقال له مهروذ(١) .

وعن دور أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، يقال أنه أعطى عليه السلام كل واحدة منهن الدار التى تسكنها ، وأوصى بذلك لهن ، فان كان ذلك منه عطية تمليك فهى خارجة عن صدقاته ، وان كان عطية سكنى وارفاق \_ كما نرجح فعلا \_ فهى من جملة صدقاته ، مما جعلها تدخل فيما بعد ضمن المسجد النبوى (٢)

أما الاساس الثالث الذي قامت عليه فكرة الوقف في الفقه الاسلامي فهو الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، بشأن وقف عمر بن الخطاب في السنة السابعة للهجرة ، وهو أول وقف من الصحابة (١) قال : أصاب عمر أرضا بخيير ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيير لم أصب مالا قط أنفس عندي منها ، ( وقد أردت أن أتقرب به الى الله عز وجل )(١) فما تأمرني به ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بهم بثمرتها » فجعلها عمر صدقة لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتصدق بها على الفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، وفي الرقاب ، والغزاة في سبيل الله ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، وأن يطعم صديقا م

<sup>(</sup>۱) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٧٠ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٠

<sup>(</sup>۲) الماوردى: المرجع السابق ص ۱۷۱، أبو يعلى: المرجع السابق ص ۱۸۱، العمرى (ابن فضل الله): مسالك الابصار في ممالك الامصار (تحقيق أحمد زكى باشا) باشا) جدا ص ۱۲۷، Introduction à l'Etude duWakf p. 6. (۱۲۷ مرا) هلال البصرى (هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى): أحكام الوقف (طـحيدر أباد) ص 7، د عبد العال على سلمان: المرجع السابق ص ۲۱۷

ما بين الاقواس زيادة من كتاب الام للشافعي ( الامام أبو عبد الله محمد ابن ادريس ) ( ط • بولاق ) = 700

غير متمول منه (۱) ، وأوصى به الى جفصة أم المؤمنين ، ثم الى الاكابر من T T T T T T T

وكتب عمر بن الخطاب صدقته فى خلافته ، ودعا نفرا من المهاجرين والانصار ، فأحضرهم ذلك ، وأشهدهم عليه ، فانتشر خبرها ، فتبعه كل من كان ذا مال من المهاجرين أو الانصار ، فوقف من ماله حبسا لا يشترى ، ولا يورث ، ولا يوهب ، حتى يرث الله الارض ومن عليها(") •

ورابع أسس الوقف فى الفقه الاسلامى ، ما ثبت من أن الصحابة جميعا قد وقفوا(<sup>3</sup>) ، فروى أن أبا بكر رضى الله عنه حبس رباعا له كانت بمكة ، وتركها ، فلا يعلم أنها ورثت عنه ، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ، ولم يتوارثها ، فاما أن تكون عندهم صدقة موقوفة ، فقد أجروها ذلك المجرى ، واما أن يكونوا تركوها على ما تركها أبو بكر ، وكرهوا مخالفة فعله فيها ، وهذا شبيه بالوقف(°) .

<sup>(</sup>۱) تمول الرجل أى صار ذا مال \_ البخارى : الصعيح جـ ۲ ص ۸۳ ، ابن حنبل ( الامام أحمد بن محمد ) : المسند ( شرح أحمد محمد شاكر ) جـ ۸ ص ۲۱۲ ، ( الامام ٢٨٢ ، جـ ٩ ص ٢٢٣ ، ابن حجر : بلوغ المرام ص ٢١٠ ، السرخسى : المسوط جـ ٢١ ص ٣١

<sup>(</sup>۲) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٥ ، ٦ ، ٨ ، الطوابلسي ( برهان الدين ابراهيم بن موسى ) : الاسعاف في أحكام الاوقاف (ط · القاهرة) ص ٦ ، عشوب ( عبد الجليل عبد الرحمن ) : كتاب الوقف ( الطبعة الثانية ) ص ٣ ، ٤ ، الشرنبلالي حسام الحكام ( مخطوطة بدار الكتب ) ورقة ١٣٠١ .

وعن الزهرى أنه قال أغرأنى سالم بن عبد الله صدقة عمر بن الخطاب بشمغ أنه أن توفى فانه الى حفصة ما عاشت تنفق كيف أراها الله ، قان توفيت فانه الى ذوى الرأى من أهلها ، ولا يشترى أصلها أبدا ولا يوهب ، ومن وليه فلا حرج عليه فى ثمر أن يأكل أو يؤكل صديقا ، غير متمول منه مالا ، فما عفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم والضيف ولذى القربى وابن السبيل ، وفى سبيل الله ، ينفق حيث أراه الله من ذلك • أنظر : الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٧ ، الطرابلسى : الاسعاف ص ٧

<sup>(</sup>٣) الخصاف : أحكام الأوقاف ص ٢ ، ١٥ ، ١٦ ، الطرابلسي : الإسعاف ص ٧

<sup>(</sup>٤) أبو زهرة : معاضرات في الوقف ص ٩ ، ١٠ ، على الغفيف : الوقت الاهلى الما ٢٥ ، معاضرات في الوقف ص ٩ ، ١٠ ، على الغفيف : الوقت الاهلى العلى العلق العلق العلق العلق العلق العلق العلق

<sup>(</sup>٥) الشرنسلالي: حسام الحكام ورقة ٣٠١ أ، الغصاف: المرجع السابق ص ٥، الاسعاف: المرجع السابق ص ٦

كذلك تصدق عثمان بن عفان رضى الله عنه بماله فى خيير على ابان بن عثمان ، وصورة كتابه : « بسم الله الرحمن الرحيم ــ هــذا ما تصدق به عثمان ابن عفان فى حياته ، وتصدق بماله الذى بخيير يدعى مال ابن أبى الحقيق ، على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشترى أصله أبدا ، ولا يوهب ولا يورث ، شهيد على بن أبى طالب ، وأسامة بن زيد »(١) • كذلك روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : « ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وليس بهـا ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال من يشترى بئر رومة ، فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين ، بخير له منهـا فى الجنة ، فاشتريتها من صلب مالى ، وجعاتها للمسلمين » • وهــذا ليس غير حبس رقبة العين عن التصرف ، والتصدق بمنفعتها (١) •

كذلك كانت لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه صدقة بينبع ، وجاء فى كتاب صدقته « وكان محمد النبى صلى الله عليه وسلم ينفق فى كل نفقة فى سبيك الله ، ووجهه ، وذوى الرحم ، والفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل »(") •

وقد ترتب على ثراء كثير من الصحابة فى عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما \_ مما أغاء الله به عليهم من الفتوح الاسلامية \_ أن أكثروا من الصدقات الموقوفة التى حبسوها على أبواب الخير ووجوه البر ، فوقفوا الدور والاراضى ، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد الامام مالك الذى كان يحتج بها على من خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم ممن أبطلوا الوقف(٤) .

<sup>(</sup>۱) الشرنبلالي حسام العكام ورقة ۳۰۱ أ ، ب ، الغصاف : أحكام الاوقاف ص ۹ والطرابلسي : الاسعاف ص ۷

<sup>(</sup>۲) هلال البصرى: أحكام الوقف ص ٦، ابن حجر: فتح البارى بشرح صعيح البغارى (ط مصر) جه ٥ ص ٢٦٥، أبو الطيب البغارى (صديق بن حسن بن على الحسينى): الروضة الندية شرح الدرر البهية جه ٢ ص ١٩٥، الشوكانى: نيل الأوطار جه ٦ ص ١٩٥، الم ، ١٩١، أبو زهرة: مشكلة الاوقاف ص ١٨٥

<sup>(</sup>٣) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ١٠ ، أنظر نص كتاب الوقف في مسند الامأم زيد ( الامام الشهيد زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب \_ ( ط • بيروت ) ص ٣٧٨ وما بعدها •

<sup>(</sup>٤) أنظر ما يلي عن موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف ٠

### موقف فقهاء السلمين من نظام الوقف:

كان الوقف فى نظر الفقهاء الذين أجازوه هو «حبس عين ، والتصدق بمنفعتها » ، أو كما قال ابن حجر «والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص (١) » ، وقوام الوقف فى مختلف التعاريف هو «حبس العين » فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ، ولا تنتقل بالميراث ، أما المنفعة أو الربع ، فتصرف لحهات البر حسب شروط الواقف (٢) .

وفى القرن الثانى الهجرى ( الثامن الميلادى ) . عندما كان الفقه الاسلامى يسير نحو النضج ، والفقهاء والائمة يدونون آرائهم الفقهية ، وجد من الفقهاء من أنكر الوقف بهذا المعنى ، واعتبره باطلا ، ومن هؤلاء شريح وأبو حنيفة ، واسماعيل بن اليسع الكندى ، وغيرهم من فقهاء العراق (ا) ، وانصب انكار هؤلاء العلماء للوقف على منع التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، والانتقال بالارث ، وغير ذلك ، أما صرف الريع أو المنفعة الى الجهة التي حددها الواقف ، فهذا أمر واجب عليه ، يوضحه ما جاء فى بدائع الصنائع « لا خلاف بين العلماء فى جواز الوقف ، وفى حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا ، وحتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ، ويكون بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة (الله عنه عنه المناه فى اللزوم وعدمه ، فعند أبى حنيفة رحمه عند الكل ، وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه ، فعند أبى حنيفة رحمه الله يجوز جواز الاعارة ، فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة »(ا) .

وقد أثبت الواقع التاريخي صحة مخاوف بعض الذين عارضوا نظام الوقف ، اذ حدث عندما قرأ عمر بن الخطاب كتاب وقف على جمع من المسلمين

<sup>(</sup>۱) فتح الباري جـ ٥ ص ٢٤٦

<sup>(</sup>٢) د الغمراوى ( محمد كامل ) : أبحاث في الوقف ( مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ـ العدد الاول يناير ١٩٣٠ ) ص ٢٣

<sup>(</sup>٣) أنظر ما يلي عن موقف هؤلاء العلماء من نظام الوقف ص ١٩،

Schacht : op. cit. p. 445 — 447 (علاء الدين أبو بكر بن مسعود العنفي ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. • مصر ) جد ٦ ص ٢١٨ ( ه. • مصر ) جد ١ ص ٢١٨ ( ه. • مصر ) المداد المدين المدين

<sup>(</sup>٥) الطرابلسي: الاستعاف ص ٣

يضم الكثير من الصحابة أن هم المسور بن مخرمة (١) ليقول « انك تحتسب الخير وتنويه ، وانى أخشى أن يأتى رجال لا يحتسبون مثل حسبتك ، ولا ينوون مثل نيتك ، فتنقطع المواريث » ، ولكنه جمجم بهذا القول ، وحبسه فى نفسه ، واستحيى أن ينطق به ، حتى لا يفتات على المهاجرين الاولين ، وهم أعلم بشرعة الحق والسنة الباقية (١) •

وهـذا المعنى الذى خشيه المسور صار حقيقة واقعة بعد فترة قصيرة ، إذ لم تلبث أن انحرفت الاحباس عن غايتها الشرعية ، ومرماها الدينى ، واتجه الواقفون الى استخدام شريعة الوقف ليحرموا منيشاءون من ورثتهم مما عساه أن يكون ميراثا لهم طبقا لفرائض الله ، مشاع فى أواخر عهد الصحابة اتخاذ الوقف ذريعة احرمان بعض البنات من نصيبهن(آ) ، حتى أن السيدة عائشة رضى الله عنها \_ استنكرت ذلك ، فكانت اذا ذكرت صدقات الناس ، واخراج الرجال بناتهم منها تقول : « وجدث الناس مثلا اليوم فى صدقاتهم الا كما قال الله عز وجل ( وقالوا ما فى بطون هـذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، وان يكن ميتة فهم فيه شركاء )(٤) ، وقالت والله أنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها ، وترى ابنته الاخرى ، وانه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته » (°) •

وكان من أثر اتخاذ الأوقاف ذريعة للحرمان أن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ه / ٢٠١٩م) - رضى الله عنه - هم أن يبطل الصدقات التي كان يحرم فيها النساء ، أى الأوقاف التي كانت تتخذ ذريعة لحرمان النساء من

<sup>(</sup>۱) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهر بن كلاب ، كان يلزم عمر بن الخطاب وتوفى سنة ١٤ أو ٦٥ هـ ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة جـ ٦ ص ٩٩، ٩٨ ، وتوفى سنة ١٤ أو ٦٥ هـ ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص ١٥ هـ العددان الخامس (٢) أحمد ابراهيم : كلمة أخرى في الوقف ( مجلة كلية العقوق ـ العددان الخامس والسادس \_ السنة الثانية ١٩٢٨) ص ٦، على الخفيف : المرجع السابق ص ٣١، ٣٧، ٣٦ على الخفيف : المرجع السابق ص ٣٦، ٣٧، ٣٦ .

<sup>(</sup>٤) سورة الانعام آية ١٣٩ ( ) المدونة الكبرى ( رواية الامام سعنون - (٥) الامام مالك ( أنس الاصبعي ) : المدونة الكبرى ( رواية الامام سعنون - ط • مصر ) جد ٤ ص ٣٤٥ ، الخصاف : أحكام الاوقاف ص ١٧

فريضتهن الشرعية ، عودا الى ما كان عليه أهل الجاهلية ، ولكن المنية عاجلته(') •

وهكذا ظهرت فى نظام الوقف ، منذ أواخر عهد الصحابة ، شوائب لا تتفق والحكمة منه ، وهى التقرب الى الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالصدقة الجارية بعد الموت ، وكان من نتيجة ذلك أن بعض القضاة والفقهاء نظروا الى الاحباس كما لو أن فيها محاربة للفرائض ، وقطع المواريث ، وكان على رأس هؤلاء الشعبى(٢) ، ثم شريح قاضى الكوفة(٣) ، ومن بعدهما الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠٠ / ٧٦٧م) شيخ فقهاء العراق الذى لم يستسغ الاوقاف ولم ير وقفا لازما الا ما كان مسجدا ، أو متصلا بقضاء القاضى ، أو كان وصية بوقف تخرج من الثلث(٤) فتكونت مدرسة من بعض العراقيين تذهب الى أن الوقف غير مشروع ، واستدل الذين أنكروا شرعية الوقف ، ومنهم الامام أبو حنيفة بالآتى :

۱ ـ ما رواه الطحاوى عن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، بعد ما أنزلت سورة النساء « لا حبس عن فرائض الله سبحانه وتعالى وان منع التصرف فى العين » ، وعدم انتقالها الى الورثة

<sup>(</sup>۱) الامام مالك: المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٥ ، أبو زهرة: الاستحقاق الواجب في قانونالوقف ( مجلة القانون والاقتصاد ــ السنة العشرون ــ العددان الاول والثاني ــ مارس ويونيه ١٩٥٠ ) ، انتهاء الوقف الاهلي والادوار التي مربها ( مجلة القانون والاقتصاد ــ السنة ٣٣ ــ العددان الاول والثاني ــ مارس ويونيه ١٩٥٣ ) ص ٥٥ (٢) عامر بن شرا حبيل الشعبي من أعلام التابعين ، ولد سنة ١٧ هـ / ١٣٨ م ، في خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفي سنة ١٠٤ هـ / ٢٢٧ م ، وهو أكبر شيخ لابي حنيفة ، ولي قضاء الكوفة ، وكان يستفتى والصحابة متواف ون ــ ابن خلكان ( أبو العباس شمس

ولى قضاء الكوفة ، وكان يستفتى والصحابة متوافرون \_ ابن خلكان ( أبو العباس شمس الدين أحمد ) : وفيات الاعيان وأبناء أبناء الزمان ( نشر محمد مصيى الدين عبد الحميد \_ ط · القاهرة ) ج ٢ ص ٢٢٧ \_ ٢٢٩ ترجمة ٢٩٤ ،د · الغمراوى : أبحاث في الوقف ص ٢٧ حاشية ٣

<sup>(</sup>٣) شريح بن العارث الكندى من كبار التابعين ، استقضاه عمر على الكوفة ، ثم على من بعده ،وظل قاضيا ٧٥ سنة حتى استعفى العجاج بن يوسف فأعفاه ، توفى سنة ٨٧ هد / ٧٠٧ م \_ ابن خلكان : وفيات الاعيان جـ ٢ ص ١٦٩/١٦٧ ترجمة ٢٧٣ ، د الغمراوى: المرجع السابق ص ٢٧ حاشية ٤ ، محمد زكى يوسف : تاريخ القضاء ص ٨٤

<sup>(</sup>٤) ابن الهمام العنفى (كمال الدين معمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى ) فتح القدير جـ ٥ ص ٣٩ ، السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٢٧ ، أحمد ابراهيم : الوقف ص ٣١

فيه حبس عن فرائض الله ، ومنع لتقسيم العين بين الورثة(١) فنظام الوقف يعطى الواقف الحق فى تحديد الجهة التى تؤول اليها الربع أو المنفعة سواء تضمنت الورثة أم لا ، بل من العلماء من يشترط ضرورة تحديد الجهة التى يصرف اليها الربع(٢) •

٢ ـ ما روى من أن عمر بن الخطاب قال فى شأن وقفه الذى أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرددتها » فدل هـ ذا على أن الوقف لا يمنع الرجوع عنه ، ولكن يمنع التصرف فى الموقوف ، وأن عمر رضى الله عنه لم يمتنع عن الرجوع الا لان رسول الله فارقه على أمر ، فلم يشأ الرجوع فيه ، وفاء للرسول وطاعة لـه (١) .

٣ ـ أن فى حبس العين عن التصرف مناقضة لقاعدتين من البادى الفقهية ، احداهما أن الملكية تقتضى حرية التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، وتنويع الاستغلال ، وكل تصرف يمنع تلك الحرية باطل ، وثانيتهما أن الشيء اذا وقع فى ملك أحد لا يخرج من ملكه الى غير مالك ، وفى الحبس مناقضة لاحدى القاعدتين ، لاننا اذا قلنا أنه باق بملك الواقف ، كما قال الامام مالك(٤) (ت ١٧٩٩ / ٢٥٩٥) ، أو أنه خرج الى ملك الموقوف عليهم ، كما يقول الشافعى (ت ٢٠٢ه / ٢٥٩٥) ، وابن حنبل(٤) (ت ٢٤١ه / ٢٥٥٥) ، كان فى ذلك مناقضة للقاعدة الاولى لانها ملكية لا أثر لها ، واذا أخذنا بالرأى القائل أنه خرج الى غير مالك(١) ، كان فى ذلك مناقصة للقاعدة الثانية ،

 <sup>(</sup>۱) ابن الهمام: فتع القدير ج ٥ ص ٥٤٢ ، السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٢٩ مل ٢٩ السرابلسي : الاسعاف ١١ ، ١٤

<sup>(</sup>۳) ابن حجر: فتح البارى جـ ٥ ص ٢٦١ ، أحمد ابراهيم: الوقف ص ٣٣٠، أبو زهرة: مع اضرات في الوقف ص ٤٩

 <sup>(</sup>٤) المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٣٤٣
 (٥) الفدوذ أرادي الثيراذي (أرم الهداد)

<sup>(</sup>٥) الفيروز أبادى الشيرازى ( أبو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف ) : المهذب في فقه الامام الشافعي ( ط • مصر ) ج ١ ص ٤٤٩ ، • ٤٥ ، قاضي زاده ( شمس الدين أحمد ) : نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار ( ط • بولاق ج ٥ ص ٥٥ • ابن قدامه : المغنى ج ٥ ص ٥٣٨

<sup>(</sup>٦) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٢٠

ولا عبرة لما يقال أنه خرج الى ملك الله(١) \_ سبحانه وتعالى \_ لان الله يملك كل شيء ، والملكية التي نعرفها هي ما تقتضي حرية التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، والميراث ، وهي أمور لا تنسب الى الله \_ سبحانه \_ ، ويقول بعض الحنفية أن الملكية في الاوقاف لله كلام مجازي (٢) ، وليس فيه حقيقة فقهية ، الا اذا قيلَ أن الملكية لله معناها الملكية لبيت المال ، ولم يصرح بذلك أحد ، كما أنه لو قيل ذلك لكان هذا القول باطلا ، لان الاوقاف لا تتقيد بمصارف بيت المال ، كما أن متولى بيت المال ليس له حق البيع ولا الرهن ولا الهبة ، فلا معنى لهذه الملكية (") .

٤ - ما روى عن الشعبي عندما سئل عن الحبس أنه قال « جاء محمد عليه السلام ببيع الحبس » ، وما روى عن شريح أنه قال : « جاء محمد عليه السلام ببيع الحبيس » • ومعنى ذلك أن الاموال المحبوسة أي الموقوفة ، والتي كان بيعها ممنوعا في الجاهلية ، أجاز النبي عليه الصلاة والسلام بيعها(١)

أما أدلة الذين أجازوا الوقف ، ومنهم الصاحبان محمد وأبو يوسف فهي كثيرة ، ومنها:

١ \_ حديث عمر بن الخطاب الى الرسول ، ورده عليه الصلاة والسلام على عمر حديث صريح في اجازة الوقف(") ، على معنى حبس الرقبة عن البيع

<sup>(</sup>١) ابن نجيم ( زين الدين بن ابراهيم بن نجيم العنفي المصرى ) : البعر الرائق شرح كنز الدقائق ( الطبعة الاولى ) جـ ٥ ص ٢٠٢

<sup>(</sup>٢) يقول أبو حنيفة : لا ينتقل الملك في الوقف اللازم ، بل يكون حقا لله تعال لانه ازالة ملك عن العين ، والتصدق بالمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة ، فانتقل الملك الى الله تعالى كالعتق • ابن قدامة : المغنى جـ ٥ ص ٥٤٨ ـ ابن الهمام : فتح القدير ج ٥ ص ٤٠ ، ويمكن مناقشة هذا الرأى على أساس أن العتق تصعيح لوضع ، فالرق أمر عارض والاصل أن الانسان حر والعكس صحيح بالنسبة للوقف فحبس العين عن التصرف أمن عارض ، والاصل هي حرية التصرف في العين •

<sup>(</sup>٣) أَبُو زَهْرة : مشكلة الاوقاف ص ٥٨٦ ، معاضرات في الوتن ص ٤٩ ، ٥٠٥

<sup>(</sup>٤) هلال البصرى: أحكام الوقف ص ٥، أحمد ابراهيم: الوقف ص ١٠٥، بعث فًى الوقف ( مجلة كلية الحقوق \_ السنة الاولى \_ العدد الثاني \_ فبراير ١٩٢٧ ) ص ٥

<sup>(</sup>٥) البخارى: المنعيح جد ٢ ص ٨٣

والهبة وغيرها من التصرفات ، وهو دليل شرعى ، وحجة على كل قاعدة فقهية ، اذ لا محل للاجتهاد في موضع النص(١) •

٢ \_ ومثل حديث عمر حديث عثمان بشأن بئر رومة (٢) ٠

٣ ـ ما تضافر عن أحباس الصحابة ، واقرار بعضهم لبعض فيها ، حتى بلغ ذلك حد الاجماع عليه ، وقال الامام الشافعى « لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ، ولقد حكى لنا عدد كثير من أولادهم وأهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا(۱) ، ولقد روى الخصاف أكثر من عشرين خبرا فى أوقاف الصحابة والتابعين(١) ، وان صحت هذه الآثار(١) فهى حجة قوية على كل من أنكر أى معنى من معانى الوقف ، ويدل على ذلك أن أبا يوسف(١) كان يوافق أبا حنيفة أولا على رأيه ، ولكنه لما حج مع الرشيد ورأى أوقاف الصحابة بالدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف(١) •

٤ \_ ان حاجة الواقف ماسة الى الوقف ، لانه محتاج الى دوام وصول الثواب اليه ، خاصة بعد موته ، والطريق الوحيد لاستمرار وصول الثواب اليه ، عدم تقسيم الموقوف بين ورثته ، واستمرار صرف غلة الوقف الى

<sup>(</sup>۱) الشافعي: الام ج ٣ ص ٢٧٥ ، هلال البصرى: أحكام الوقف ص ٦

<sup>(</sup>٢) هلال البصرى : المرجع السابق ص ٦ - أنظر ما سبق ص ١٥ ، ١٥

<sup>(</sup>٣) الام جـ ٣ ص ٢٧٦ ، وأنظر أيضا ما جاء بهذا النصوص في نيل الاوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٢٠٠

سسوتى ب. س. . (٤) الغصاف : أحكام الاوقاف من ص ٦ الى ص ١٨ ، الطرابلسي : الاسعاف من ص ٥ الى ص ١٠

<sup>(</sup>٥) يشك بعض الفقهاء في صعة أكثر ما رواه الخصاف ، لانه رواه عن الواقدى ، وهو من الرواه الذين اختلف في شأنهم رجال الحديث فقال فيه البخارى وأبو هاشم أنه متروك ، وقال ابن حنبل فيه هو كداب ، وقال ابن معين ضعيف ، أنظر على الخفيف : الوقف الاهلى ص ٤٠ ، ٤١

<sup>(</sup>٦) هو يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضى ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدى والهادى والرشيد ، وأول من خوطب بقاضى القضاة ، وأول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب الامام أبى حنيفة ، وقيل لولا أبو يوسف ما ذكر آبو حنيفة ، ت سنة ١ أو ١٨٢ هـ \_ ابن قطلو بغا (أبو العدل زين الدين قاسم ): تاج التراجم فى طبقات الحنفية ( بغداد ١٩٦٢ ) ص ٨١ ح ترجمة ٢٤٩

<sup>(</sup>٧) السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٢٨ ، الحسيني سلطان : الوقف من الدين ( مجلة المحاماه الشرعية ـ السنة الثالثة ١٩٣٢/١٩٣١ ) ص ٧٨٠

جهة البر ، طبقا لما جاء بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام(۱) ، ويقول زيد بن ثابت \_ رضى الله عنه \_ « لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة ، أما الميت فيجرى أجرها عليه ، وأما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ، ولا يقدر على استهلاكها(٢) .

٥ – رد الصاحبان (محمد وأبو يوسف)(٢) على ما استدل به الامام أبو حنيفة بأن قوله عليه الصلاة والسلام « لا حبس عن فرائض الله » يدل على بقاء العين على ملك الواقف ، وعدم لزوم الوقف ، بأن معناه نفى ما كان فى الجاهلية من التوريث بالموالاة ، والمؤاخاة ، وحرمان الاناث مطلقا والذكور الصغار من الارث ، وذلك بعد أن نزلت آيات المواريث ، وجعلت للنساء والذكور مطلقا نصيبا فى الميراث(٤) ، وأن الوقف لا يعتبر حبسا عن فرائض الله تعالى متى صدر من أهله فى حالة الصحة ، لان حق الوارث لا يتعلق بالتركة الا بعد وفاة المورث ، أو حال مرضه ، وفى غير هاتين الحالتين لا حق الوارث ، أذ لا يعلم من الوارث ومن الموروث ، فان الآجال بيد الله واذا اعتبر الوقف حبسا عن فرائض الله لصح اعتبار الصدقة والهبة حبسا عن فرائض الله لحت عالى ، ولم يقل أحد بذلك ، والوقف مثاهما(٥) ،

٦ — أما عن قول الشعبى وشريح « جاء محمد ببيع الحبس أو الحبيس ، فلا دلالة فيه أيضا ، لأن الحبس التي جهاء محمد ببيعها هي ما كان معروفا

<sup>(</sup>١)أنظر ما سبق ، قاضى زادة نتائج الافكار ج ٥ ص ٣٧

<sup>(</sup>٢) الطرابلسي : الاسعاف ص ٩

<sup>(</sup>۳) هما صاحبا أبى حنيفة ، أنظر ترجمة أبى يوسف ص ۲۷ حاشية ٦ أما محمد فهو محمد بن الحسن الشيبانى صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبى يوسف ت ١٨٩ هـ ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٥٥ ترجمة ١٥٩

<sup>(</sup>٤) أنظر سورة النساء آية ١١ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٥) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري): الجامع لاحكام القرآن (ط • القاهرة ١٩٦٧) جـ ٦ ص ٣٣٩ • عشوب: الوقف ص ٥ ، أبو زهرة: مشكلة الاوقاف ٥ ، ٨٨٥ ، ٨٨٥

فى الجاهلية من البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة والحام() ، وهى التى أبطلت بقوله تعالى ( ما جعل الله من بحيرة ، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام ) () ، لان الوقف بمعناه فى الاسلام لم يكن معروفا فى الجاهلية () .

٧ — أما بالنسبة لحق العبد بالموقوف ، وبقاء حق الولاية على الوقف ، وتنصيب القوام وعزلهم ، الى الواقف ، فان هذا الحق ليس أثرا من آثار الملكية ، فخروج الملك الى الله سبحانه وتعالى على سبيل القربة لا يمنع التصرف ممن كان مالكا ، فالقربان يصير الى الله تعالى ، ويتصرف صاحبه فيه بالاكل ، والاطعام ، والتصدق بتولية الشرع ، لكونه هو المتقرب به الى الله ، فجاز أن يكون أمر الوقف كهذا ، ولا حجة أيضا باستبعاد زوال الملك لا الى مالك ، فاذلك نظير في الشرع ، وهو المسجد ، فانه يزول ملك الواقف عنه الى الله سبحانه وتعالى ، ولا ملك لاحد فيه من العباد باتفاق الفقهاء ، فيكون الوقف في غير المسجد مثل المسجد (3) ،

ويبدو من هذا أن حجج الذين أجازوا الوقف ، كانت أقوى بدليل استمرار نظام الوقف ، وأصبح معترفا به من الكافة ، ولا يخطر ببال أحد أن يقاومه أو يتشكك فيه.

ومهما يكن من أمر ، فالاصل فى نظام الوقف الاسلامى هو حبس العين عن أن تملك لاحد من العباد ، والتصدق بمنفعتها ، ابتداء على جهة بر لا تنقطع

<sup>(</sup>۱) السائبة هى الناقة التى تسيب أى تهمل ولا تركب لندر أو نحوه ، أو هى الناقة تلد عشرة أبطن كلهن أناث فتسيب حتى تموت ، فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء ، وبحرت أذن ابنتها الاخيرة وتسمى البحيرة وتسيب كأمها وقيل البحيرة هى الناقة تلد خمسة أبطن فإن كان المخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء ، وإن كان أنثى بحروا أذنها فكان حراما عليهم لحمها ولبنها وركوبها ، فإذا ماتت حلت للنساء ، والوصيلة الشاة تلد سبعة \_ أبطن عشاقين عناقين ( العناق : الانثى من أولاد الماعز ) فإنولدت فى السابعة عناقا وجديا قد وصلت أخاها ، فلا يشرب لبن الام الا الرجال وتجرى مجرى السائبة ، والحام الفحل من الابل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقال حمى ظهره ، فيترك ولا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى وأنظر القرطبى : الجامع لاحكام القرآن على معرى السائبة ، عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى وأنظر القرطبى : الجامع لاحكام القرآن على ١٩٠٥ من المناه عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى والانف جدا ص ١٨٥ ، ١٩

<sup>(</sup>٢) سورة آلمائدة آية ١٠٣

<sup>(</sup>٣) الشافعي: الام جـ ٣ ص ٢٧٥، الشوكاني: نيل الاوطار جـ ٦ ص ٢٠

<sup>(</sup>٤) الشافعي: الأم جـ ٣ ص ٢٨١ ، القرطبي : الجامع لاحكام القرآن جـ آت ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

كالفقراء والمساجد ، وهو « الوقف الخيرى » أو التصدق بمنفعتها على من يحتمل الانقطاع واحدا أو أكثر ، مما لا يعتبر الصرف اليه صدقة ، شم يجعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع ، كما اذا وقف الواقف على نفسه وذريته ، ومن بعدهم للمساكين ، ويسمى هذا الوقف « الوقف الاهلى » ، فاذا آل الى جهة بر صار خيريا(١) .

وعرف عن بعض الصحابة والتابعين أوقاف لها هذه الصفات ، ولذلك الختلف الفقهاء في كون القربة جازءا من حقيقة الوقف ومعناه ، أو هي أمر خارج عن حقيقته ، وقد يتحقق بدونها ، وقد يكون مصاحبا لها ، فالامام مالك لا يشترط في جهة الوقف أن يكون الصرف عليها قربة ، ولكن يشترط ألا يكون معصية ، وأباح الوقف على كل ما لا معصية فيه ، والاعتبار في كونه معصية أم لا ، يرجع الى اعتقاد الواقف ، ولذلك تصح في بعض الاقوال عند المالكية وقف المسيحي على الكنيسة سواء أكان على عبادها أم على مرمتها واصلاحها ، وفي قول ثان لا يصح الوقف على عبادها ، وفي قول ثالث لا يجوز الوقف على الكنيسة أو البيعة مطلقا () .

أما الامام الشافعى ، فلا يشترط القربة فى الوقف ، بل يشترط ألا يكون على معصية ، ويرجع اعتبار كونه معصية أم لا ، الى اعتبار الاسلام ، سواء أكان معصية فى اعتقاد الواقف أم لا ، لذلك فان الشافعى يجيز وقف المسيحى أو اليهودى على المسجد ، لانه قربة فى نظر الاسلام ، ولو لم يكن كذلك فى نظر الواقف() .

<sup>(</sup>۱) تسمية الوقف أهليا أو خيريا تسمية حديثة ، فالوقف كله خيرى بحسب أصله الشرعى لان الواقف انما يتصدق بالمنفعة والغلة • د • الغمراوى : ابحاث فى الوقف الشرعى لان الواقف انما يتصدق بالمنفعة والغلق • د • الغمراوى : ابحاث فى الوقف من ٢٣ ،أحمد محمود فؤاد : شرح الوقف الاهلى ص ١٥ ، Querry (A.) : Droit Musulman, Livre XIV, p. 579.

<sup>(</sup>٢) ابن عابدين ( الشيخ محمد أمين ): رد المعتار على الدار المعتار ( ط • بولاق ج ٣ ص ٣٠٠ • مثال ذلك ما ذكره المقريزي في كتابه المواعظ والاعتبار من قيام رهبان دين البعل بالصرف على المسجد المجاور للدير \_ المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٩ درس

<sup>(</sup>٣) الفيروز أبادى : المهذب جد ١ ص ٤٤٨

ويتفق الامام أحمد بن حنبل مع رأى الامام مالك فى أن يكون الوقف على بر ، أو على أمر معروف غير مستنكر من الشرع ، كالوقف على الاولاد ، ولو كانوا أغنياء(١) ، أما الاعتبار فى كونه قربة فيرجع الى نظر الاسلام ، وهو فى ذلك يتفق مع رأى الامام الشافعي(٢) .

أما الحنفية فقد شددوا فى اشتراط الصدقة أكثر من غيرهم ، وضرورة أن يكون الوقف مآلا الى جهة بر ، فأجازوا الوقف على من لا قربة فى الوقف عليه ، ولا معصية ، والقربة فى نظرهم أن يكون قربة فى نظر الشرع الاسلامى ، لان الوقف شريعة اسلامية ، فيه ناحية عبادة دينية ، كما يكون قربة فى نظر الواقف ، وعلى ذلك يصح وقف المسلم والذمى على الفقراء ، والخانات ، والسقايات ، وكل ما هو بر لا تختلف فيه الديانات ، ولكن لا يصح وقف الذمى على السجد لانه وان كان قربة فى نظر الاسلام ، الا انه ليس قربة فى نظر الواقف الذمى (آ) ،

ويبدو من هـذا أن الاصل فى الاوقاف أن تكون للصدقات ، وأن تصرف غلاتها فى الجهات التى يكون الصرف عليها بر ، أما حكم الفقهاء بصحة الاوقاف مع اشتمالها \_ أحيانا كثيرة \_ على الوقف فيما ليس فيه قربة ظاهرة وبشرط أن يؤول الوقف فى النهاية الى جهة خيرية ، ففيه توسعة على الناس ، واتباع لبعض آثار صحت لديهم(أ) ، ويبدو هـذا واضحا من دراسة الاوقاف الاسلامية الاولى ، والتى امتزج فيها الوقف الاهلى بالوقف الخيرى(°) ،

<sup>(</sup>۱) يعتبر الوقف على الغنى تصدق بالمنفعة لان الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الاغنياء في ظروف معينة ـ ابن نجيم: البحر الرائق جـ ٥ ص ٢٠٢

<sup>(</sup>۲) الشيباني ( عبد القادر بن عمر ) : نيل المارب بشرح دليل الطالب جـ ۲ م. ٤ ، ٥

<sup>(</sup>٣) ابن عابدين : رد المحتار جـ ٣ ص ٣٣٧ ، الخصاف : أحكام الاوقاف من ص ٣٣٥ الى ص ٣٣٩ ، الطرابلسي : الاسعاف ١٤٣/١٤١

<sup>(</sup>٤) أنظر ما سبق عن أوقاف الصحابة ، أبو الطيب البخارى : الروضة الندية ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، السرخسي : المبسوط ج ١٢ ص ٢٨

<sup>(</sup>٥) ملال البصرى: أحكام الوقف ص ٩

وذلك أن معظم الاوقاف الاسلامية الاولى ، كان جزء من ريعها يصرف على أسرة الواقف ، والباقى يوزع كصدقات ، وهذا ما دعى الاستاذ كلود كاهن الى القول « أن مشاكل الاسرة هى المشكلة الاصلية الاولية ، وأن الوقف الاهلى هو تقريبا الوحيد الذى ظهر »(١) مؤيدا فى ذلك وجهة نظر الاستاذ جوزيف شاخت الذى قرر أن الوقف الذى ظهر فى المدينة فى العصر الاسلامى الاول كان وقفا أهليا لصالح الاسرة(١) .

ولعمل السبب فى ذلك أن الدين الاسسلامى يدعو الى أن الاقربين أولى بالمعروف ، كما يحض على صلة الرحم ، فجاء فى كتاب الله العزيز ( يسئلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فالوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل )(") ، (وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى واليتامى والمساكين(؛) ، و ( وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل(") ) و ( وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (؛ ) كما ورد عن الرسول عايه الصلاة والسلام أنه رد من تصدق بكل ما له ، وقال له : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلاهلك ، فان فضل عن أهلك شيء فالذي قرابتك ، فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، كما قال عليه الصلاة والسلام « اذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة (") ، » فهذه الآيات والاحاديث تؤكد أن معنى القربة لا ينعدم بالوقف على النفس والاولاد .

واذا أخذنا فى الاعتبار أن أقصى ما أجازه عمر بن الخطاب فى صيغة وقفه لآل عمر أن يأكلوا منها من غير تأثل ، أى من غير اقتناء(^) ، أى يأخذوا

Cahen: Reflexion, op. Cit. p. 47.

Schacht: op. cit. p. 446.

رم) (٣) سورة البقرة آية ٢١٥

<sup>(</sup>٤) سورة النساء آية ٣٦

<sup>(</sup>٥) سورة الاسراء آية ٢٦

<sup>(</sup>٦) سورة الاحزاب آية ٦

<sup>(</sup>٧) الزبيدى (أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرحى): التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصعيح جـ ٢ ص ١٢٦ ، عبد العميد فتوح حلاوة: قانون بأحكام الوقف ص ٩٣

<sup>(</sup>۸) این حجر : فتح الباری جه ۵ ص ۲۹۰

على قدر الحاجة ، كما أن الفقه الاسلامي أجاز أن يرفض الشخص الموقوف عليه الوقف ، فيؤول الربع الى جهة البر التي حددها الواقف (١) ، كذلك أجاز التشريع الاسلامي أنه اذا أوقف الرجل أملاكه على جهات البر ابتداء وانتهاء ، ثم احتاج أحد من ذريته أو من قرابته ، فانهم يعطون من ربع هذا الوقف ، لأن الصدقة من أبواب البر ، وذلك حسبما جاء في الحديث الشريف « لا تقبل صدقة ذي رحم محتاجة » فولد الواقف وقرابته أحق أن يعطوا من غيرهم (٢) ،

وعلى ذلك فانى اعتقد أن وقف الصحابة لم يكن وقف أهليا بغرض افادة أفراد الاسرة ، بقدر ما كان وقف خيريا تحقيقا للقربة فى الوقف ، أما كون أنه وجد من استغل هده النصوص ، وهذه المآثر من الصحابة للوقف على أولاده وذريتهم الى أن ينقرضوا ، فيؤول ربع الوقف الى الفقراء والمسلكين أو من استغل نظام الوقف فى تحقيق مآربه الشخصية فى حرمان بعض ورثته فهده أمور تتعلق بالنوايا والخروج عن روح الاسلام ،

### الاوقاف الاولى في مصر الاسلامية:

كان من الطبيعى أن تنتقل الى مصر بعد تحريرها من السيطرة البيزنطية على يد العرب المسلمين الافكار الاسلامية عن نظام الوقف ، وما يرتبط به من كونه قربة الى الله تعالى ، وأنه يمثل الصدقة الجارية الواردة فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فتعلق المصريون بنظام الوقف ، لا سيما وأن الافكار المعارضة لنظام الوقف لم تكن ظهرت بعد (") .

ومند المرحلة الاولى التى أعقبت دخول المسلمين مصر مباشرة دخل نظام الموقف الاسلامي الى مصر ، واعتقد أن أول وقف فى مصر الاسلامية كان جامع عمرو بن العاص – أول مسجد للمسلمين فى مصر – تصدق به قيسبه بن كلثوم

<sup>(1)</sup> أَلَعْصَافَ : أَحْكَامُ الْأَوْقَافُ صَ ١٣٨ ، ١٥٣

<sup>(</sup>٢) الغصاف أحكام الاوقاف ص ٢٣٧ ، عبد الحميد فتوح حلاوه : قانون بأحكام الوقف ص ٨٥

<sup>(</sup>٣) أنظر ما سبق •

التحبيبي(١) ، فيذكر ابن دقماق عن الليث بن سعد رضى الله عنه ان موضع مسجد أهل الراية (جامع عمرو) حازه «قيسبة بن كلثوم ، ويكنى عبد الرحمن أحد بنى سوم ، ونزله فى حصارهم الحصن ، فلما رجعوا من الاسكندرية سال عمرو قيسبة فى منزله هذا يجعله مسجدا ، فقال قيسبة « لقد علمتم يا معاشر المسلمين أنى حزت هذا المنزل وملكته ، وانى أتصدق به(٢) على المسلمين » وذلك سنة ٢١ه / ١٤١ م(٣) .

ومند بداية العصر الاسلامى فى مصر تتابعت الاوقاف التى أوقفها المسلمون • ومن ذلك الفضاء الذى تصدقت به أم عبد الله بنت مسلمة بن مخلد الانصارى على المسلمين ، وأصبح موقفا تباع فيه الدواب ، وغيره من الدور التى تصدقت بها أيضا(٤) •

وبلغ من تعلق المصريين بنظام الوقف أنهم كرهوا قضاء اسماعيل ابن اليسع الكندى الكوفى الذى ولى قضاء مصر ( ١٦٤ – ١٦٧ ه ) من قبل الخليفة العباسى المهدى ، رغم اجماعهم على عفته ونزاهته(°) • وذلك أنه كان يرى رأى أبى حنيفة فى عدم لزوم الاوقاف ، وابطالها بعد وفاة

<sup>(</sup>۱) أحد بنى سوم سار من الشام الى سعر مع عمرو بن العاص فدخلها فى مائة راحلة وخمسين عبدا وثلاثين فرسا ، رأى جنانا تقرب من العصن ، فعرج اليها وأقام فيها ، وجعلها دارا له ولاسرته على مسارك : الخطط الجديدة (ط بولاق) ج ك ص ٢ ، معمود أحمد : جامع عمرو بن العاص ص ٤ ، فراد فرج : القاهرة ج ٢ ص ٣٣٧ ص ٢٣٧ ) ألفاظ المقف صديد وكنابة أما العبريجة فثلاثة ألفاظ : وقفت وحبست

<sup>(</sup>٢) ألفاظ الوقف صريح وكناية أما الصريعة فثلاثة ألفاظ : وقفت وحبست وسبلت ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : أن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها ، وكنايته ثلاثة ألفاظ أيضا : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، أنظر الشيبانى : نيل المارب ج ٢ ص ٢

<sup>(</sup>٣) ابن دقماق (صارم الدين ابراهيم بن معمد بن أيدم العلائي) : الانتصار الواسطة عقد الامصار (ط بولاق) القسم الاول ص ٢٠،٦١، المقريزي : المواعظ والاعتبار (ط : بولاق) ج ٢ ص ٢٤٦ ، السيوطي ( الشيخ جلال الدين ) : حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (ط • الوطن ) ج ٢ ص ١٧٧ ، ورغم ذلك يرى بعض الكتاب المحدثين أن نظام الوقف ظهر في مصر في النصف الاول من القرن الثالث الهجرى : انظر : ١٠٤٠ المحدثين أن نظام الوقف ظهر في مصر في النصف الاول من القرن الثالث الهجرى :

<sup>(</sup>٤) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٣٤ ، ابن عبد الحكم ( أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ) فتوح مصر وأخبارها (ط • ليدن ) ص ١٢٠ (٥) د • مدكور ( محمد سلام ) : الوقف من الناحيتين الفقهية والتطبيقية ص ٢١

الواقف ، وعمل على تنفيذ هذا الرأى ، فتململ به المصريون وأبغضوه ، وذهب اليه الليث بن سعد \_ فقيه مصر فى ذلك الوقت \_ وقال له : « جئت مخاصما لك ! » فقال « فيماذا ؟ » قال « فى ابطالك أحباس المسلمين ، قد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى والزبير ، فمن بقى بعد هؤلاء » ، ثم كتب الليث كتابا الى المهدى جاء فيه : « انك وليتنا رجلا يكيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، مع أنا ما علمناه فى الدينار والدرهم الاخيرا » فعزله المهدى (١) .

ويتضح من هـذا أن الآراء القائلة ببطلان نظام الوقف ، والتي اعتنقها نفر من العراقيين حقبة من الزمن ، لم يقدر لها أن تنتشر في مصر ، ذلك أن المدرسة الفقهية الحجازية كانت لها الغلبة في مصر منذ الفتح الاسلامي واذا كان بعض العراقيين قد أقاموا بمصر أو ولوا قضاءها فانهم لم يكونوا من أنصار هـذا الرأى ، ولو كانوا من أنصاره لما استطاعوا نشره بها (٢) ،

وقد يكون تغلغل فكرة الوقف على الذرية اعنى الوقف الاهلى انفوس المصريين امتدادا لتاريخهم القديم ، ولكنه مهما يكن فى صيغة هدا الاتجاه وأوضاعه فانه يمت الى الفقه الاسلامى ، ولذلك نجد فى كتاب الام للأمام الشافعى صورة حجة وقف صدرت فى حياته ، ورواها الربيع بن سليمان ويتضح منها حصر الاستحقاق فى أولاد الاصلاب ، أو عمود النسب ، وحرمان أولاد البنات ، أو أولاد البطون ، وكذلك حرمان البنات المتزوجات ما دامت الزوجية قائمة ، فالاستحقاق يقتصر على من ينتمى الى الواقف ، وينتهى اليابة نسبة ، ويحمل اسمة ، واذا انقرضوا « على ذوى رحمى المحتاجين من من قبل أبى وأمى ، ثم على عتقائهم وذريتهم ، ثم من يمر بالدار من غزاة من قبل أبى وأمى ، ثم على عتقائهم وذريتهم ، ثم من يمر بالدار من غزاة

<sup>(</sup>۱) الكندى (أبو عمر معمد بن يوسف ) : كتاب الولاة وكتاب القضاة ( نشر رفن جست ) ص ۳۷۱ ، ۳۷۱ ، ابن عبد العكم : فتوح مصر ص ۲٤٤ ، السيوطى : حسن المحاضرة جد ٢ ص ١١٦ ، ابن حجر : رفع الاصر عن قضاة مصر جد ١ ص ١٢٦ ، الكا ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، د خليل (سيد أحمد ) : الليث بن سعد ص ٩٥ ، ٩٦ ، Hassan (Z. M.) : Les Tulunides, p. 260.

<sup>(</sup>۲) السنهورى: مجموعة القوانين المصرية + 7 - 0

المسلمين ، وأبناء السبيل ، وعلى الفقراء والمساكين من جيران هذه الدار ، وغيرهم من أهل الفسطاط ، وأبناء السبيل ، والمارة من كانوا ٠٠٠ (١) » ٠

ومن أقدم الاوقاف في مصر والتي طال النزاع حولها لاكثر من ١٣٠ سنة بشأن اخراج أولاد البنات من الاستحقاق ، فهي « دار الفيل » (٢) وهي دار أبي عثمان مولى مسلمة بن مخلد الانصاري (٢) ، حبسها أبو عثمان على مواليه الذين بفسطاط مصر وسماهم في كتاب تحبيسة وهم « كعب بن سليمان ، وناصح ، والذين بفسطاط مصر وسماهم في كتاب تحبيسة وهم « كعب بن سليمان ، وناصح ، ويسار ، ورافع ، وأولادهم م وأولاد أولادهم ٠٠٠ » ويرجع تاريف الى سنة ٩٣ ه / ٧١١ م ، ونظر فيها عدة قضاة تباينت آراؤهم كل حسب المدرسة التي ينتمي اليها ( هجازية أو عراقية ) (٤) ، وبالتالي اختلفت أحكامهم (٥) ٠

أما أقدم نص لوثيقة وقف فى مصر \_ فى غير الاراضى الزراعية \_ فهو ما أورده ابن عبد الحكم عندما تكلم عن دار السلسلة ، وهى التى حبسها الحرث بن العلاء بن يزيد الفهرى (١) ، والتى يرجع أصلها الى أنها كانت خطة اختطها جده عبد الرحمن الفهرى عام فتح مصر ، فيدكر ابن عبد الحكم أن الحرث بن العلاء «حبس الدار على الاقعد فالاقعد بالحرث بن العلاء من الرجال

<sup>(</sup>١) الشافعي : الام جـ ٣ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،

<sup>(</sup>۲) يذكر ابن دقماق أن هذه الدار اشتراها فيما بعد كافور الاخشيدى ـ الانتصار ق ا ص ١٥٣ من الفاموس الجغرافي ق ١ ج ١ ص ١٥٣

<sup>(</sup> $\tilde{r}$ ) والى مصر من قبل معاويه بن أبى سفيان فى الفترة من 27 - 17 ه • • الكندى: الولاه والقضاه ص 77 - 27

<sup>(</sup>٤) أنظر ما سبق عن اختلاف وجهات نظر المدرسة العجازية عن المدرسة العراقية بشأن الوقف •

<sup>(</sup>٥) من هؤلاء القضاه في الفترة من ١١٥ ــ ٢٤٥ هـ ، والذين تولوا نظر هذه القضية وحكموا فيها : توبة بن نمر ، المفضل بن فضالة ، عبد الرحمن العمرى وابراهيم بن الجراج ، هارون الزهرى ، محمد بن أبي الليث ، الحارث بن مسكين ، ثم رفع الامر الى الخليفة المتوكل العباسي ، وكانت هذه القضية سببا في عزل الحارث بن مسكين • أنظر الكندى : الولاه والقضاة ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٠٥ ،

<sup>(</sup>٦) يذكر ابن عبد الحكم والسيوطى أن العلاء وأباه يزيد من الصحابة الذين دخلوا مصر ـ فتوح مصر ص ٣١٨ ، حسن المحاضرة جد ١ ص ١٣٦٠ ، ١٣٦١

دون النساء أبدا ما تناسلوا ، وتقديم كل طبقة على من هو أسفل منها ، فاذا انقرض الرجالفهى على النساء ، كل من رجعت بنسبها اليه من الصلب ، فاذا انقرض النساء فهى وحمامها وكومها المعروف بأبى قشاش يقسم ذلك أثلاثا ، فثلث فى سبيل الله ، وثلث فى الفقراء والمساكين ، وثاث على مواليه ، وموالى ولده ، وأولادهم أبدا ما تناسلوا ، بعد مرمتها ، ورزق قيم ان كان لها ، فاذا انقرض الموالى ، فلم يبق منهم أحد فعلى الفقراء والمساكين بفسطاط مصر ، ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، على ما يرى من وليها من عمارتها (') .

ويبدو من هذا النص ، ومن النزاع الذى دار حول ـ دار السلسلة ـ والذى يرجع كل منهما الى القرن الاول الهجرى ، أنهما لايختلفان كثيرا عن النص الذى أورده الامام الشافعى ، والذى يرجع الى بداية القرن الثالث الهجرى من حيث حصر الاستحقاق بين الرجال أولا دون النساء •

أما أقدم نص لوقفية وردت في كل من المصادر والآثار (٢) ، فهو النص الذي أورده المقريزي عن بئر الوطاويط ، والذي يرجع تاريخه الى سنة ٥٥هم مهم ، كما وجد جزء من نفس النص على بقايا لوحة كبيرة من الحجر (٢) ، فجاء في كتاب المواعظ والاعتبار ، « بسم الله الرحمن الرحيم ، فلله الامر من قبل ومن بعد ، وله الشكر وله الحمد ، ومنه المن على عبده جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات ، وما وفقه له من البناء لهذه البئر وجريانها الى السبع سقايات التي أنشأها ، وحبسها لجميع المسلمين ، وحبسه وسبله وقفا مؤبدا لا يحل تغييره ولا العدول بشيء من مائة ، ولاينقل ولا يبطل ، ولا يساق الا الى حيث مجراه الى السقايات المسبلة ، فمن بدله بعد ما سمعه قائما أثمه على حيث مجراه الى السقايات المسبلة ، فمن بدله بعد ما سمعه قائما أثمه على

<sup>(</sup>١) ابن عبد العكم: المرجع السابق ص ١٣٥، ١٣٦

<sup>(</sup>۲) د سيدة كاشف : مصر في عصر الاخشيديين ص ٢٩٣، و د حسن محمود و د سيدة كاشف . مصر في عصر الطولونيين والاخشيديين ص ٢٣٨، ٢٣٩

Wiet: Corpus Inscriptionum, Arabicarum, Egypte, II, pp. 91
— 94, Cahen: Reflexion, op. cit. p. 40.

الذين يبدلونه أن الله سميع عليم ، وذلك في سنة خمس وخمسين وثلثمائة ، وصلى الله على تبيه محمد وآله وسلم »(١) .

ويذهب المؤرخون القدامي والمحدثون الى أنه مع كثرة الاوقاف فى مصر فى عصر الولاة فانها لم تتجاوز الدور ، والقصور ، والرباع ، والحمامات العامة التي يمكن وقفها ، وأنه لم يعرف قبل الاخشيدية أن أحدا عمد الى وقف الاراضي الزراعية (٢) ، ويحتجون فى ذلك بقول المقريزى : « ان الاحباس لم تكن تعرف الا فى الرباع ، وما يجرى مجراها ، وأما الاراضي فلم يكن سلف الامة يتعرضون لها ، حتى أن أحمد ابن طولون لما بنى الجامع والبيمارستان والسقاية ، وحبس على ذلك الاحباس الكثيرة ، لم يكن فيها سوى الرباع ونحوها بمصر ، ولم يتعرض لشيء من أراضي مصر البته (٢) » •

ويقال أن أول وقف عرف فى الاراضى الزراعية والبساتين فى مصر كان بعد سقوط دولة الطولونيين ، وذلك فى أوائل القرن الرابع الهجرى ، فيحكى أن أبا بكر محمد بن على الماذرائى عندما عين كعامل للخراج ( ٣١٨ه / ٣٩٠م ) كان أول من وقف الاراضى والبساتين(٤) ، فقد حبس بركة الحبش التى كانت تعرف قديما ببركة المغافر ، وبركة حمير « بجميع ما تشتمل عليه من المزارع والجناين(٥) ، خلا الجنان التى فى شرقها ، كما حبس بعض أراضى أسيوط

<sup>(</sup>۱) المقریزی : المواعظ والاعتبار ج ۲ ص ۱۳۵ ، ٥ • سیدة كاشف : مصر فی عصر الاخشیدیین ص ۲۹۳

<sup>:</sup> المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٩٤ ، د٠ راشد البراوى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٩٤ ، د٠ راشد البراوى : Իοπακ (Α. Ν.) : Feudalism ، ٣١٦ صـر الاقتصادية في عهد الفاطميين ص ٢١٦ العربية المربع المربعة المربعة

<sup>(</sup>٣) المقريرى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥ ، السيوطى : حسن المعاضرة جـ ٢ ص ١٨٢ ، د٠ سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٣

Rabie (H. M.): Some Financial Aspects of the Waqf System (2) in Medieval Egypt, p. 9.

<sup>(</sup>٥) هذه البركة لم تكن بركة عميقة فيها ماء راكد كما يفهم من لفظ بركة ، وانما كانت تطلق على حوض من الاراضى الزراعية التى يغمرها ماء النيل وقت الفيضان سنويا فكانت الارض وقت أن يغمرها الماء تشبه البرك ، ولهذا سميت بركة معمد رمزى : القاموس المعنرافي ق ١ ج ١ ص ١٥٠ ، أنظر أيضا مايلي ص ٤٨ ، ١٠،

على الحرمين الشريفين وجهات بر كثيرة »(١)» ، ويقول ابن دقماق « قال ابن يونس في تاريخه ، ورأيت في كتاب شرط هـذه البركة أنها محبسة على البئرين اللتين استنبطهما أبو بكر المادرائي في بني وائل بهضرة الخليج ، والقنطرة المعروفة احداهما بالعدق والاخرى بالعقيق ، وعلى السرب الذي يدخل منسه الماء الى البئر الحجارة المعروفة بالرواء ، التي في بني وائل ذات القناطر التي يجرى منها الماء الى المصنعة التي بحضرة القصبة التي يصار منها الى يحصب ، وهي المصنعة المعروفة بدليكة ، وعلى القنوات المتصلة بها التي تصب الى المصنعة ذات العمد الرخام القائمة فيها المعروفة بسمينة ، وهي التي في وسط يحصب ، ويقال أن هناك كانت سوق ليحصب ، وذكر في هذا الشرط دارا له في موضع السقايا المعروفة بسقايا زوف ، وشرط أن تنشا هذه الدار مصنعة على مثل المصنعة المقدم ذكرها المعروفة بسمينة ، وهي سقاية زوف ، على القناة التي يجرى فيها الماء الى الصنعة ، ذكر أنه كان أنشأها عند البئر المعروفة بمسجد القبة ، وكانت هذه المصنعة تسمى ريا ، وجعل هذا الحبس أيضا على البئر التي له بالجنانة بحضرة الخندق ، وذكر أنها تعرف بالعتابية ٠٠٠ وتاريخ هذا الشرط شهر رمضان من سنة سبع وثلثمائة وجعل ما يفضل عن جميع ذلك مصروفاً في ابتياع بقر وكباش تذبح ليطبخ لحمها ويبتاع أيضا معها خبز بر ودراهم وأكسية وأعبية ، ويتصدق بذلك على الفقراء والمساكين بالمعافر وغيرهـا »(۲) •

ويبدو لنا أن أهمية هذا النص ترجع الى كونه أقدم نص لوثيقة وقف للراضي الزراعية في مصر الاسلامية ، اذ يرجع تاريخه الى سنة ٣٠٧ه / ٢١٩ م(7) •

أما أقدم وقف للاراضى الزراعية بمصر ، فنرى أنه يرجع الى القرن الاول الهجرى ، الى عهد عبد العزيز بن مروان بمصر ( ٦٥ - ٨٦ ه ) وأن هذا الوقف هو ما عرف بجنان عمير بن مدرك بالجيزة ، فقد ذكر ابن عبد الحكم

<sup>(</sup>۱) المقريزى: المرجع السابق جـ ۲ ص ۲۹۵.

<sup>(</sup>٢) ابن دقماق: الانتصار ـ القسم الاول ص ٥٥، ٥٦

<sup>(</sup>٣) أنظر ما سبق ص ٣٧ وما بعدها ٠

ثم نقل عنه ابن دقماق أن عبد العزيز بن مروان هو الذي غرس لعمير بن مدرك نخله الذي بالجيزة ، الذي يعرف بجنان عمير « وكان سبب ذلك كما حدثنا أبو عبد الله بن عبد الحكم أن عمير بن مدرك كان غرسه أصنافا من الفاكهة ، فلما أدرك سأل عبد العزيز أن يخرج اليه فخرج معه عبد العزيز اليه فلما رآه قال له عبد العزيز هبه لي ، فوهبه له ، فأرسل عبد العزيز الي والي الجيزة ، فقال له لئن أتت عليه الجمعة ، وفيه شجرة قائمة القطعن يدك ، وكان بالجيزة خمس مائة فاعل عدة لحريق ، ان كان في البلاد أو هدم ، فأتي بهم والي الجيزة ، فكانوا يقطعون الشجرة بحملها ، وعمير يرى ذلك حسرات ، فلما فرغ من ذلك أمر فنقل اليه الودى من حلوان وغرسه نخلا ، فلما أدرك خرج اليه عبد العزيز ، وخرج بعمير معه ، فقال له : أين هذا من الذي كان ، فقال عمير : وأين أبلغ أنا ما بلغ الامير ، فقال : فهو لك ، حسه على ولدك ، ففعل ، فهو لهم الي اليوم (١) » •

ولعله مما يستلفت النظر ، ويدعو للتساؤل حقا ، أن يكون أول وقف فى الاسلام سبعة بساتين (حوائط) (٢) ، فى الوقت الذى لم تعرف مصر خلال القرون الثلاثة الاولى للهجرة وقفا فى الاراضى الزراعية الا نادرا (٢) ، مع وفرة الاوقاف فى الدور والرباع والحوانيت وغيرها • واذا تتبعنا موضوع ملكية الارض الزراعية فى مصر بعد دخول السلمين فى محاولة لتلمس أسباب عدم وقفها ، لوجدنا أن العلماء والمؤرخين اختلفوا فى ملكية أراضى مصر فى ذلك الدور ، ولم يستقروا على رأى واضح (١) • والتعليل الوحيد

<sup>(</sup>۱) ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص ۱۰۳ ، ابن دقماق ـ الانتصار ق ۱ هي ۱۲۷ ،

 <sup>(</sup>٢) أنظر ما سبق •

<sup>(</sup>٣) من أمثلة ذلك ما سبق عن جنان عمير بن مدرك بالجيزة ، والارض التى اشتراها الليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) من بيت المال وحبسها على وجوه البر أنظر ما يلى ص ٤٦ حاشية ٢ ، وجنان الزهرى التى وقفها عبد الوهاب بن موسى بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (ت بمصر ٢١٠ هـ) المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٤٤

<sup>(</sup>٤) ابن نجيم: التعفة المرضية في الارض المصرية (مخطوط بدار الكتب ٤٧٩، ٢٣ مجاميع) ورقة ٣٦٢ ب ، ٣٩١، ابن عابدين؛ رد المعتار جد ٣ ص ٣٦٢، ٣٦٣، ٢٦٣ د- سيدة الكاشف: مصر في فجر الاسلام ص ٤١ ـ ٤٨

في نظرنا هو أن أراضي مصر في ذلك الوقت كانت تعتبر ملكا للدولة ، ويد الزراع عليها ليست يد ملك ، بل يد استئجار ، وما يصل الى الحاكم من خراج انما هو أجرة (١) • وأخد بهدا الرأى عدد من كبار العلماء ، فعندما تكلم الماوردي في الاحكام السلطانية عن أرض الخراج وأرض العشر ذكر « أن ما ملك من المشركين عنوة وقهرا ، فيكون على مذهب الشافعي رحمه الله غنيمة تقسم بين الفاتحين ، وجعلها مالك وقف على السلمين بخسراج يوضع عليها ، وقال أبو حنيفة يكون الأمام مخيرا بين الأمرين (٢) ، فاذا أخذنا بالرأى القائل أن مصر فتحت عنوة ، أو أن جزءا من مصر فتح عنوة ، انطبقت عليه هده القاعدة ، أما إذا أخذنا بالرأى القيائل أن مصر فتحت صلحا ، أو أن معظمها قد فتح صلحا (") ، فإن الماوردي في هددا الشأن يذكر أن « ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الارض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين : أحدهما ماجلا عنه أهله حصلت للمسلمين بغير قتال ، فتصير وقف على مصالح المسلمين ، ويضرب عليها الخراج ، ولا يتغير باسلام ولا ذمة ، ولا يجوز بيع رقابها ، والثاني ما أقام به أهله وصولحوا على اقراره في ايديهم بخراج يضرب عليهم ، فهذا على ضربين: أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا ، فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين ، كالذي انجلي عنه أهله ، والثاني أن يستبقوها على أملاكهم ، ولا ينزلوا عن مرقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها عنفهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، وتسقط عنهم باسلامهم ، ويجوز أن لا تؤخذ منهم جزية

<sup>(</sup>١) اين نجيم: المرجع السابق ورقة ٣٨ ب، ابن عبد النبي (عبد الله العنفي) النور الباردي في أحكام الاراضي ورقة ٢ أ •

<sup>(</sup>٢) الماوردى: الاحكام السلطانية ص ١٤٧ ، الغثعمى: الروض الانف ج ٢ ص ٢٤٧ ، ابن عابدين: المرجع السابق ج ٣ ص ٢٦٣ ،أبو يعلى: الاحكام السلطانية ص ١٣٠ ، ابن جماعة: تحرير الاحكام في تدبير أهل الاسلام في الاحكام السلطانية (مخطوطة مصورة بدار الكتب رقم ٣٩٨٢ ب ورقة ١٢٥ ، ١٢٥

<sup>(</sup>٣) ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص ٧٤ ـ ٨٣ ، المقريزي: المواعظ والاعتبار جد ١ ص ٢٩٤ ، ٢٩ ، ابن تغرى بردى: النجوم جد ١ ص ٢٩١ ، ٢٠ ، السيوطى: حسن المحاضرة جد ١ ص ٩٥ ، ٥٦

رقابهم ، ويجوز لهم بيع هـذه الاراضى على من شاءوا منهم ، أو من المسلمين أو من أهل الذمة (١) » •

والجزء الاخير بأكمله من النص السابق للماوردى ، لا ينطبق على أراضى مصر ، اذ لم ينص الصلح الذى عقده عمرو على تنازل أهل مصر عن أرضهم كما أننا لم نسمع عن اسقاط خراج من أسلم من المصريين ، وعلى هذا تكون أراضى مصر أصبحت وقفا على المسلمين •

ومما يرجح صحة هـذا الرأى السياسة العامة التي اتخذها الخليفة عمر بن الخطاب ازاء الاراضي التي فتحها المسلمون في خلافته ، فقد كان يرى أن للمسلمين وذريتهم حق في هذه الاراضي وأن الدولة في حاجة التي ربع هذه الاراضي الغنية لسد مطالب الجهاد والدفاع عن البـلاد ، ولتعوض منه ما قـد يفتحه المسلمون من أراضي فقـيرة •

وتجلت هذه السياسة فى أقوال عمر وآرائه ، فقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب \_ رضى الله عنه \_ قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا : أقسم الاراضى بين الذين افتتحوها ، كما تقسم غنيمة العساكر فأبى عمر ذلك عليهم وقال : « قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لن بعدكم شىء (٢) » ، ثم مكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة ، ثم قال عمر : انى قد وجدت حجة : قال الله تعالى فى كتابه ( وما أفاء الله على رسوله منهم ، ذما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير )(٢) حتى فرغ الرسول من شأن بنى النضير ، فهذه عامة فى القرى كلها ، ثم قال ( ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى غلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

<sup>(</sup>۱) الماوردى: الاحكام السلطانية ص ١٤٧

<sup>(</sup>٢) أبو يوسف ( يعقوب بن ابراهيم ) : كتاب الخراج ( طيره بولاق ) ص ٣٦ ـ ٢٣ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٩

<sup>(</sup>٢) سورة الحشر (٩٥) آية ٦

غانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب ) (١) ، ثم قال : ( الفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتعون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون(٢) والمقصود المهاجرون ، ثم قال ( والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة بما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شيح نفسه فأولئك هم المفلحون )(١) ، فهذا فيما بلغنا والله أعلم بالانصار خاصة ، ثم قال تعالى ( والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رءوف رحيم ) (١) ، فكانت هذه عامة لن جاء من بعدهم من أهل الاسلام ، ومن هو داخل فيه بعد الهجرة الأولى حتى تنقضى الدنيا ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء ، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ، فأجمع على تركه ، وجمع خراجه (") .

كذلك يروى عن عمر أنه قال « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيير (١) ، كذلك كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص هين فتح العراق «أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم معانمهم ، وما أفاء

(٥) ابن سلام (أبو عبيد القاسم): كتاب الاموال ص ٥٨، ٦٠، ٢١٣، ٢١٤، وأنظر أيضا كتاب عمر بن عبد العزيز بخصوص القسمة حين تقتسم في كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد العكم (أبو محمد عبد الله) تعقيق أحمد عبيد ( الطبعة الخامسة ـ بيروت ١٩٦٧ ) ص ٧٧ ، ٧٣ ، ٧٤

سورة العشر (٩٥) أية ٧

<sup>(</sup>٢) سورة العشر (٩٥) آية A

 <sup>(</sup>٣) سورة العشر (٥٩) آية ٩

<sup>(</sup>٤) سورة العشر (٥٩) آية ١٠

يقول ابن سلام : أرآه أراد أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن عن قرن فتكون قوة لهم على عدوهم (ص٥٨) وليس فعل النبي براد لفعل عمر ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية الغنيمة ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان س خمسة والرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل ) ولكن الناس استوعبت آية الفيء وبها أشار على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل على عمر بن الخطاب فأخذ بها ( ص ٦٠ ، ١٦ ، ٢١٣ ، ٢١٤) أنظر أيضا: عمر طوسون : مالية مصر من عهد الفراعنة حتى الان ص ١٩٦،١٩٥ (٦) ابن حجر : فتح البار جد ٥ ص ١٣ ، ابن سلام : الاموال ص ٥٦ ، ٥٧

الله عليهم ، فاذا أتاك كتابى هذا ، فانظر ما أجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الارضين والانهار بعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لن بعدهم شيء »(۱) ، وقال عمر في مناسبة أخرى : «كيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأى » فقال له عبد الرحمن بن عوف « فما الرأى ؟ ما الارض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم » فقال عمر « ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله يفتح بعدى بلد فلا يكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد الثغور ، وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أهل فما يقوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولابناء القوم ، ولابناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ »(٢) • فاستشار عمر كبار الصحابة في عهده فقالوا جميعا « ان يحضروا ؟ »(٢) • فاستشار عمر كبار الصحابة في عهده فقالوا جميعا « ان لم تشحن هذه الثعور وهذه المدن بالرجال ، وتجرى عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر الي مدنهم »(٢) •

وفى رواية أحمد بن حنبل « السواد وقفه عمر على المسلمين ، فمثله رجل أوقف دارا على رجل وعلى ولده لاتباع ، وهى للذى أوقف عليه ، فاذا مات الموقوف عليه كان ولده بالوقف الذى أوقف الآب لا يباع ، وكذلك السواد لا يباع ، ويكون الذى بعده يملك مثل الذى ملك قبله على ذلك وقفا أبدا للمسلمين »(3) .

<sup>(</sup>۱) أبو يوسف : الغراج ص ۱۳ ـ ۱٤ ، ابن آدم القرشي (يعيي ) : كتاب الغراج ص ۱۳ ، عمر طوسون : مالية مصر ص ۱۹۱ ، د • سيدة الكاشف : مصر في فعر الاسلام ص ٤٧

<sup>(</sup>۲) الخثعمي : الروض الانف جا ٢ ص ٢٤٧

 <sup>(</sup>٣) خلاف (عبد الوهاب): السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ص ١٠٦،
 ١٠٧، عمس طوسون: مالية مصر ١٩٧، ١٩٧،

<sup>(</sup>٤) أبو يعلى: الاحكام السلطانية ص ١٩١

وكذلك يروى أن الزبير بن العوام طلب من عمرو بن العاص تقسيم أراضي مصر بين الفاتحين ، فقال عمرو ، والله لا أقسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين ، فكتب اليه عمر: «أقرها حتى يغزو حبل الحبلة (١) » •

وهكذا حول عمر بن الخطاب الاراضي التي فتحت خارج جزيرة العرب، ومنها أراضي مصر ، الى أراضي وقف متبعا في ذلك ، ما اتبعه الرسول عليه الصلاة والسلام بشأن بعض أراضي جزيرة العرب (٢) ، وكأن عمر أراد بذلك أن يضمن الجماعة الاسلامية في عهده ، وفي الستقبل أملاكا عامة ، يديرها الخلفاء لصالح الجماعة الاسلامية (١) •

ومما يدعم هذا القول ما رواه ابن عبد الحكم عن طريقة جباية الخراج غداة الفتح فيقول « ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الأرض ، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم ، فان عجز أحد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال ، وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهلُ الضعف ، فان تشاحنوا ، قسموا ذلك على عدتهم (٤) » • فهـذا نص صريح يشير ألى أنه من يوم الفتح لم يكن الزارع مالكا للارض ، انما كان الانتفاع بها لن يرغب وحسب طاقته ، ومما يرجح هذا الرأى أنه لم توجد ضمن أوراق البردى العربية المنشورة ما يدل على ملكية المصريين أو تصرفهم في الاراضي الزراعية غداة الفتح العربي ، فأقدم هذه التصرفات ترجع الى القرن الثاني أوالثالث للهجرة (°) •

<sup>(</sup>١) ابن عبد الحكم: فتوح مصى ص ٨٨، ابن سلام: الاموال ص ٥٨

<sup>(</sup>٢) أنظر ما سبق ، العثممي : الروض الانف جا ٢ ص ٢٤٧ ، د سيدة Van Berchem: La Propriete كاشف : مصر في فجر الاسلام ص ٤٨ ، Territoriale, p. 23.

<sup>(</sup>٣) د٠ سيدة كاشف: المرجع السابق ص ٤٨ د٠ سيدة كاشف: المرجع السابق ص

<sup>(</sup>٤) ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص ١٥٣ - ( ١٥٥٠ م

<sup>(</sup>٥) أنظر جروهمان : أوراق البردي العربية جُدُّ النُّص ١٢٩ وما بعدها ، Cahen: Reflexion, op. cit. p. 40.

ويبدو من ذلك أن مصر ـ سواء فتحت عنوة كلها أو معظمها ، أو فتحت صلحا كلها أو جزء منها ـ فان غالبية أراضيها صارت بعد الفتح العربى ملكا للدولة (١) ، وبالتالى لا يجوز لمن فى أيديهم هذه الاراضى لزراعتها أن يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرف ، ومنها الوقف •

ولذلك أصبح وقف الاراضى الزراعية فى مصر رهنا بانتقال ملكية الارض من الدولة أو بيت المال الى الافراد ، ولا نعرف على وجه التحديد متى انتقلت ملكية الاراضى الى الافراد ، ولكن بعد ما يقرب من نصف قرن من الفتح العربى بدأ ظهور الوقف فى الاراضى الزراعية تدريجيا ، وهذا يعنى أيضا أن انتقال الارض الى ملكية الافراد جاء تدريجيا ، وبطيئا فى أول الامر •

ويتفق هـذا الرأى مع ما ذهب اليه العلماء من أن للامام ولاية عامة ، وله أن يتصرف فى مصالح المسلمين ، ولهـذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعة ، ويعنى هـذا أن بيع أراضى مصر لصالح بيت المال صحيح (٢)

كذلك وجد طريق آخر للكية الاراضى الزراعية في مصر ، غير الشراء من بيت المال ، وهو طريق احياء الاراضى الموات (٢) ، من ذلك بركة الحبش

<sup>(</sup>۱) يرى بعض الفقهاء أن أرض مصر ظلت مملوكة لاهل الذمة ، ولهم حق التصرف فيها ، وأن انتقالها الى بيت المال انما كان نتيجة لموت ملاكها دون وارث أو لانقراض دريتهم ، ولا أرى هذا الرأى ، فمن الثابت أن بيت المال كان متصرفا في معظم أراضي مصر ، ولا يعقل أن تنتقل الملكية اليه في وقت قصير بسبب موت ملاكها بدون وارث • أنظر : ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ابن نجيم : التحفة المرضية ورقة ٣٩٩ أ •

<sup>(</sup>۲) مثال ذلك ما ورد في صبح الاعشى من أن الليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) اشترى أراضي من بيت المال في نواح من البلدان وحبسها على وجوه البر القلقشندي ج ك ص ٣٨، وما أورده المقريزي من أن القاضي الفاضل اشترى قطعة كبيرة من أراضي اللوق من بيت المال ووقفها على العين الزرقاء بالمدينة النبوية المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١١٧

أنظر أيضاً : ابن نجيم التحفة المرضية ورقة ٣٨ ب ، ابن عبد الغنى : النور البادي ورقة ٢ أ •

<sup>(</sup>٣) د٠ مرسى ( محمد كامل ) : الملكية العقارية في مصر ص ٤٣ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٩٣ ، على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٩٣ ، ٥٥ ، ٥٠ ، ٥٧ ،

التى سبقت الاشارة اليها كانت مواتا وأحياها غرة بن شريك ، أمير مصر من قبل الامويين ( ٩١ – ٩٦ ه ) وغرسها قصبا ، فعرفت باصطبل قرة ، وعرفت أيضا باصطبل قامش ، وتنقلت حتى صارت تعرف ببركة الحبش ، ثم دخلت فى ملك أبى بكر الماذرائى فجعلها وقفا(') •

ويبدو أن انتقال ملكية الاراضي الزراعية الى الافراد من العسرب المسلمين ، أو الى أفراد القبائل العربية التى هاجرت الى مصر ، أو الى غيرهم من عناصر السكان ، يبدو أن هذا الانتقال كان نتيجة طبيعية للتغيرات التى حدثت فى المجتمع المصرى منذ بداية القرن الثانى الهجرى ، والتى تمثلت فى زيادة اختلاط العرب بأهالى البلاد ، فاذا أضفنا الى ذلك قيام بعض الثورات والاضطرابات التى أثارها الاقباط(٢) ، لوجدنا أنه من الطبيعي أن تحدث بعض التغييرات فى القائمين بزراعة الارض ، ذلك أنه نتج عن هذه الثورات أن ترك بعض الاقباط زراعة الارض ، ورفضوا دفع خراجها ، وعندئذ لم يبق أمام الوالى الا بيعها ، وناك قام الوالى الا بيعها ، كذلك قام الولاة ببيع الاراضى التى عجز مزارعوها عن القيام بزراعتها ، أو لوفاة المزارع دون أن يترك من يقوم بزراعتها ، أو قد يبيعها الوالى الملحة يراها(٢) ،

والتملك عن طريق الشراء من بيت المال سواء كان لسلم أم ذمى يجيز الوقف(1) •

<sup>(</sup>۱) أنظر ما سبق ص ۳۸ ، المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ۲ ص ١٥٢

<sup>(</sup>٢) د سيدة كاشف : مصر في عصر الولاة ص ١٢٢ وما بعدها •

<sup>(</sup>۳) ابن عبد الغنى : النور البادى ورقة 7 أ ، ابن عابدين : رد المحتار ج 7 ص 77 ، 777 ، يعقوب أرتين : الاحكام المرعية في شأن الاراضى المصرية ( ط 770 بولاق ) ص 77

<sup>(</sup>٤) ابن نجيم : التحفة المرضية ورقة ٣١ أ ، ابن عابدين : المرجع السابق حـ ٣ ص ٢٦٦

#### تنظيم الاوقاف في مصر قبل العصر الملوكي:

ظلت الاوقاف في مصر مع كثرتها منذ دخول المسلمين مصر في أيدي المستحقين ، أو نظار الوقف ، حسب شروط الواقف ، دون أي تدخل أي اشراف من الدولة(۱) ، حتى ولى قضاء مصر القاضى الاموى «توبة بن نعر »(۲) في زمن هشام بن عبد الملك ، فقال : « ما أرى مرجع هذه الصدقات الا الى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدى عليها حفظ لها من التواء والتوارث»(۱) ولم يمت توبة حتى صار للاحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت اشراف القاضى ، ذلك أنه أمر لاول مرة بتسجيل الاحباس في سجل خاص ، لكى يحمى مصالح المستحقين فيها(١) ، مما يشير الى أن هذه المسادرة من القاضى توبة تعكس ما آل اليه أمر الاوقاف في عهده من فوضى واضطراب ، ويعتبر توبة تعكس ما آل اليه أمر الاوقاف ليس في مصر فحسب ، بل في كافة الدولة الاسلامية ، وفي نفس عهد توبة ، أنشىء على نمط ديوانه في مصر ديوان المسلامية ، وفي نفس عهد توبة ، أنشىء على نمط ديوانه في مصر ديوان

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الاوقاف تابعة للقضاة ، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر في الاوقاف ، بحفظ أصولها ، واستثمارها ، وقبض

Poliak': op. cit. p. 33.

hGibb (H.A.R) and Harold Bowen, Islamic Society, vol.

I.P. II. ch. XII (Religious Endowments (Awkaf), p. 165.

<sup>(</sup>۲) هو توبه بن نمر العضرمي يكني أبا معجمة وأبا عبد الله ، تولى قضاء مصر من قبل الوليد بن رفاعة ( ۱۱۰ ـ ۱۲۰ ه / ۷۳۳ ـ ۷۳۸ ) الكندى : الولاة والقضاء ص ۲۶۳ ، ابن عبد العمد العمد عصر ص ۲۶۰ ، السميوطى : حسن المعماضرة ج ۲ ص ۱۱۱

<sup>(</sup>٣) الكندى : المرجع السابق ص ٣٤٦ ، ابن حجر : رفع الاصر جد ١ ص ١٦١ ، د٠ منير العجلاني : عبقرية الاسلام ص ٤٤٢

<sup>(</sup>٤) يرى Poliak أن أول من دون الاحباس فى مصر الامام الليث بن سعد (ت ١٧٥هم) أو فى عهد صلاح الدين الايوبى ، ونقل عنه هذا الرأى كل من در اشد البراوى فى كتابه حالة مصر الاقتصادية فى عهد الفاطميين ص ٣١٦، د٠ عطية مصطفى مشرفة فى كتابه نظم الحكم بمصر فى عصر الفاطميين ( الطبعة الثانية ) ص ١٨٣ ، ولكن د٠ مشرفة عاد فى ص ٢٦٢ حاشية ٣ وذكر أن توبه بن نمر أول من دون الاحباس ولم يرجح أى من الرأيين • أنظر :

Cahen: Réfléxion, op. cit. p. 49.

ريعها ، وصرفه في أوجه صرفه ، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها حسب شروط الواقف ، راعاه القاضي ، وان لم يكن هناك من ينظر فيها ، تولى القاضي النظر فيها (١) ، ويؤكد ذلك ما ذكره الكندى من أن أموال الاوقاف كانت ترد الى بيت المال منذ زمن المنصور التى أيام الرشيد(٢) ٠

وكان لبعض القضاة عناية خاصة برعاية الاوقاف ، من ذلك أن القاضى أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الانصاري(١) ، كان يتفقد الاحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر ، فيأمر بمرمتها ، واصلاحها ، وكنس ترابها ، ومعه طائفة من عماله عليها ، فان رأى خللا في شيء منها ، ضرب المتولى لها عشر حلدات(٤) ٠

وازاء ذلك ثارت بعض الآراء التي تنادى بأن المرمة لا تشترط في الإحباس ولكن القاضى عبد الرحمن بن عبد الله العمرى قال : « لولا المرمة ما بقيت الاحباس لاهلها » ، ولذلك كان العمرى يقف على مرمتها بنفسه « ويجلس مع البنائين أكثر نهاره(°) » •

وقد نظم القاضى لهيعة بن عيسى المضرمي(١) الاحباس ، فحكم في أحباس مصر كلها ، أما ببينة تثبت عنده ، وأما باقرار أهل الحبس ، وجدد الشهادة بها ، سواء ما كان منها في أيدي القضاة ، أو كان في أيدي أهلها ، وكان يقول في ذلك « سأات الله أن يبلغني الحكم فيها ، فلم أترك شيئًا منها

(م ك \_ الأوقاف )

<sup>(</sup>١) النويرى (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ) : نهاية الارب في فنون الإيب (ط • القاهرة ) ج ٢ ص ٢٥٥ ، الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٤٤ ، ١٦ ٥ ، د • سينة كاشف : مصر في عصر الولاة ص ٦٠

<sup>(</sup>۲) الكندى : الولاة والقضاة ص ٣٩٠

<sup>(</sup>٣) ولى قضاء مصر منقبل الخليفة العباسي الهادي في الفترة من ١٧٠ \_ ١٧٤ هـ الكندى : المرجع السابق ص ٣٨٣ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٥

<sup>(</sup>٤) الكندى: المرجع السابق ص ٣٨٣

<sup>(</sup>٥) ولى العمرى قضاء مصر من قبل هارون الرشيد من سنة ١٨٥ ـ ١٩٤ هـ ، الكندى : المرجع السابق ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤١١ ، ابن عبد العكم : فتوح مصر ص ٢٤٥

<sup>(</sup>٦) ولى قضاء مصر من قبل عباد بن محمد من سنة ١٩٦ - ١٩٨ هـ، ثم ولى القضاء ثانية من قبل المطلب من سنة ١٩٩ - ٢٠٤ هـ ، الكندي الولاة والقضاة ص ٤١٧ -٤٢٦ ـ ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص ٢٤٦

حتى حكمت فيه ، وجددت الشهادة به »(۱) كذلك كان لهيعة أول من فرض فروض القضاة فى أموال الاحباس المخصصة ل « فى سبيل الله » ، فخصص نصيب منها لاهل مصر ، كما أدخل فيها المطوعة الذين كانوا يعمرون المواحيز(۲) ، وأجرى عليهم العطاء من الاحباس • ذلك أن ريع الاحباس الموقوفة على «سبيل الله » كان يجمعه القضاة فى كل سنة ، اتوزيعها فى مواحيز مصر من العريش شرقا الى ليبيا غربا ، فتفرق على المطوعة ومن كان فقيرا من أهل الديوان ، فلما حدثت الفتنة التى اعقبت خلع محمد بن هارون الرشيد تعطلت المواحيزا ، وانقطع عنها المطوعة ، كذلك شغل الوالى عن عطاء أهل الديوان ، وهذا ما دعا لهيعة الى اجراء العطاء من الاحباس على المطوعة ، وصارت سنة بعد لهيعة ، وكان الناس يسمونها فروض لهيعة ، حتى كان محمد بن أبئ الليث فسماها فروض القاضى(۲) •

وعرف عن هارون بن عبد الله(أ) أنه لم يبق شيئًا من أمور القضاء حتى شياهده بنفسه ، وحضره مع أهل مصر ، ومن ذلك « أنه لم يتخلف عن حبس بمصر بتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه »( $^{\circ}$ ) •

ويرجع الى محمد بن أبى الليث اعادة تدوين الاحباس بخطه ، وبلغ من حرصة على ضرورة تدوين الاحباس بديوان القضاة ، أنه كان يقول « لقد

<sup>(</sup>۱) الكندى: المرجع السابق ص ٤٢٤ ـ وبالنسبة للعكم في الاوقاف وتجديد الشهادة بها أنظر: دم عبد اللطيف ابراهيم: التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة النورى ( مجلة كلية الآداب مرجاعة القاهرة مجلد ١٩٥٧ جاء المايو ١٩٥٧) ص ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤٠ ، ٣٤٠ عيث توجد دراسة وافية عن هذا الموضوع ٠

<sup>(</sup>۲) المواحيز جمع ماحوز ، وهو المكان الذي يكون بين القوم وعدوهم ، وهو من استعمال أهل الشام ، ويذكر Dozy أن الماحوز في سوريا معناه الحدود Supplément aux Dictionaires Arabes

<sup>(</sup>٣) ولى محمد بن أبى الليث قضاء مصر من قبل أبي اسحق المعتصم في ١٣ ربيع الآخر ٢٢٦ هـ ، وظل على قضاء مصر حتى عزل عنيه في ٢٨ شعبان سنة ٢٣٥ هـ \_ الكندى : الولاة والقضاة ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٦٣ ، ٤٩٩ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٧

<sup>(2)</sup> وفي هارون بن عبد الله قضاء مصر من قبل المامون في ١٤ رمضان سنة ٢١٧ هـ الكندى : الولاة والقضاء ص ٤٤٠ وما بعدها (٥) الكندى : المرجع السابق ص ٤٤٤

هممت أن آضع يدى على كل حبس بمصر يتولاه أهله ، مما ليس له ثبت فى ديوان القضاة احتياطا له »(١) •

ولم يقتصر القضاة على النظر فى أوقاف المسلمين ، بل كانوا أيضا ينظرون فى أوقاف أهل الذمة ، ويجددون الشهادة بها ، وليس أدل على ذلك من الشكوى التى تقدم بها أحد النصارى الى أحمد بن طولون يشكو فيها القاضى بكار بن قتيية (٢) ، قائلا : « ان هذا الذي يزعم أنه كان قاضيا جعل ريع أبى حبسا ، فقال بكار : ثبت عندي أن أباه حبس هذا الريع ، وهو يملكه ، فأمضيت الحبس ، فجاء هذا متظلما ، فضربته ، فخرج الى بغداد ، فجاءنى فأمضيت الذى يزعم أنه الموفق : لا تمض أحباس النصارى ، فعرفت أهم جاهل ، فلم التفت اليه (٢) » •

ومنذ النصف الاول من القرن الرابع الهجرى كان يعين فى بعض الاحيان متولى للاحباس ونفقة الايتام ، بالاضافة الى القاضى ، ولعل أول من تولى النظر فى الاحباس بعد فصلها عن القضاء بكران بن الصباغ الذى ولى الاحباس ونفقة الايتام فى مصر من قبل الحسين بن هروان قاضى قضاة بغداد فى عهد

<sup>(</sup>١) الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٥٠

<sup>(</sup>۲) هو بكار بن قتيبة بن عبيد الله بي أبي بردعة ، ولي قضاء مصر من قبل المتوكل سنة ٢٤٦ هـ ، وظل على القضاء ٢٤ سنة حتى توفي في ذي الحجة سنة ٢٧٠ هـ ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٠٥ ـ ١٥١ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٧ هـ ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥١٣ ، ومن المعروف أن تسجيل الوقف واجب أمام القاضي المسلم ، ولو كان الواقف من أهل الذمة ، فالقاضي في هذه الحالة لا يتصرف بصفته قاضيا للاحوال الشخصية بدليل أن الذمي لا يخضع اليه في هذه الامور الا اذا لجأ اليه ، ولكن القاضي اختص بتسجيل الاوقاف ولو كانت لغير المسلمين ، لان من شروط صحة الوقف أن ينتهي الى جهة يعد الوقف عليها قربة في نظر الشريعة الاسلامية ، والقاضي المسلم وحده هو المختص بتقدير هذا المعنى ، أنظر ما سبق ص ٣٠ ، ٣١ ومايل عن وثائق الوقف الذمية في المعصر الملوكي ، د · الغمراوي : أبحاث في الوقف (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية ) ص ٣٤

Muh. Muhammad Amin: Un Acte de. Fondation de Wagf وأنظر أيضا: par une chrenienne, in jurnal of the Economic and social history of the orient. (J.E.S.H.O), vol. XVIII, part. 1. (1975), pp. 43 — 52.

الفليفة العباسى الراضى ، فوصل الى مصر فى ربيع الآخر سنة ٣٢١هم / ٩٣٢ م ووصل معه أيضا أحمد بن عبد الله الكثى الذى تولى النظر فى الإحكام (١) •

والمعل تعيين متولى يختص بشئون الاحباس كان بداية انشاء ديوان مستقل للاحباس ، فبالرغم من أن قاضى القضاة تولى أمر الاحباس في بداية الدولة الفاطمية في مصر (٢) ، فانه لم تلبث أن أصبح للاحباس ديوان مفرد ، كما أن الفاطميين أدخلوا كثيرا من التنظيمات الخاصة بالوقف ، فقد أمر الخليفة الفاطمي المعز لدين الله في سنة ٣٦٣ ه / ٩٧٤ م أن تحول الى بيت المال جميع المتحصلات المالية المجباة من الممتلكات الموقوفة ، وطالب المنتفعين بأن يظهروا الوثائق التي تدل على أحقيتهم في ربع هذه الاوقاف(") ، وبعد ذلك بحوالي شهرين أصبح هناك ضامن لجباية أموال الاحباس مقابل دفع مبلغ سنوى للدولة ، وكان أول من ضمن جباية أموال الاحباس هو « محمد بن القاضى أبى الطاهر محمد بن أحمد » في نظير أن يدفع سنويا حوالي مليون ونصف مليون درهم • واعتاد الفاطميون أن يدفعوا الى المستحقين حقوقهم ، ويحمل ما بقى الى بيت المال(٤) ، واعتبر الخليفة المعز لدين الله نفسه أحد المستحقين في أموال الاحباس عندما أطلعه القاضي النعمان بن محمد على ما جاء بكتاب الكندى بشأن حبس عمرو بن العاص « وأن محمد بن أبى بكر كان قبضه وضرب عليه صافية لامير المؤمنين على بن أبى طالب \_ أهل الحق \_ فقال المعز : هذا مال لنا ، فليحمل الينا مفردا من مال الاحباس »(°) •

وهكذا أصبح لبيت المال منذ أيام الفاطميين نصيب من متحصلات الاوقاف ، التي صارت تمثل أحد موارد مصر المالية ، وعمل الفاطميون على

<sup>(</sup>١) الكندى: الولاة والقضاة ص ٤٩٠، ٤٩١

<sup>(</sup>۲) المقریزی : اتعاظ العنفیا ( نشر د الشییال ۱۹۹۷ ) ص ۱۲۱ ، القلقشندی : صبح الاعشی ج ۱۰ ص ۵۵۲ ، ۵۳ ، ابن حجر : رفیع الاصر ج ۲ ص ۳۵۹ ، ۳۲۲ ، ۳۲۳

Rabie: op. cit. p. 9. ، ٢٩٥ م ٢٩٥ ، المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ م ٢٩٥ ، اتعاظ الحنفا ص ١٤٤ ، (٤) المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ م ٢٩٥ ، اتعاظ الحنفا ص ١٤٤ ، ١٤٨ ، د٠ البراوى: حالة مصر ص ١٨٨ ، ٣٥١ ، د٠ عطية مشرفة: نظم الحكم ص ١٨٤

<sup>(</sup>a) المقريزي: اتعاظ العنفا ص ١٤٨

زيادة هذا المصدر المسالي بحبس أراضي زراعية ، وممتلكات كثيرة لكي يضمنوا موردا ثابتا للنفقة ولتعمير المساجد والجوامع والمارستانات ، وما الى ذلك ، ويذكر لنا المقريزي نقلا عن المسبحي أن الخليفة الحاكم بأمر الله أمر في سنة وما له منها غلة لا تقوم بما يحتاج اليه » فبلغت هذه المساجد «مسجدا وما له منها غلة لا تقوم بما يحتاج اليه » فبلغت هذه المساجد ١٠١٠ مسجدا جملة ما تحتاج اليه من النفقة في كل شهر ١٩٦٠ درهما بواقع ١٢ درهما لكل مسجد في الشهر(١) ، وازاء ذلك حبس الحاكم في سنة ١٠٠٥ هم ملي المفيح ، هذه المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية «عدة ضياع وهي اطفيح ، وصول ، وطوخ ، وست ضياع أخر ، وعدة قياسر وغيرها » على أن يخصص ربعها لعمارة هذه المساجد ، وللقراء ، والفقهاء والمؤذنين بها ، ونفقة المارستانات، وأرزاق المستخدمين فيها ، وثمن أكفان من يموت من فقراء المسلمين(٢) .

ويرى الرحالة الفارسى ناصر خسرو الذى زار مصر فى العصر الفاطمى أنه « كان لكل مسجد فى جميع المدن والقرى التى نزلت بها من الشام الى القيروان نفقات يقدمها وكيل السلطان من زيت السرج والحصير والبوريا وسجاجيد الصلاة ورواتب القوام والفراشين وغيرهم » ، ثم يذكر أن والى الشام شكا من أن الزيت قليل ، واستأذن فى أن يصرف للمساجد الزيت الحار المستخرج من بذور الفجل واللفت فأجيب « انك مأمور لا وزير ، وليس من الجائز أن تغير أو تبدل فى شىء يتعلق ببيت الله »(") •

<sup>(</sup>۱) ذكر المقريزى أن جملة النفقة التي تحتاجها هذه المساجد ٩٢٢٠ درهما المواعظة والاعتبار ٢ ص ٢٩٥

<sup>(</sup>۲) المقريزى: المرجع السابق جـ ۲ ص ۲۹۵ ، د عطية مشرفة: نظم الحكم مس ۱۸٤ ،

Rabie: op. cic. p. 10.

ونلاحظ أن العاكم بأمر الله وجه اهتماما خاصا بمنشأته وبالجامع الازهر والجامع الازهر بالقاهرة المحروسة في رمضان سنة ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م على « الجامع الازهر بالقاهرة المحروسة والجامع براشدة ، والجامع بالمقس اللذين أمر بانشائهما وتأسيس بنائهما ، وعلى دار العكمة بالقاهرة » عدة دور وقياسر بالفسطاط • أنظر نص وقفية الحاكم بأمر الله التى أوردها المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٧٣ / ٢٧٥

 <sup>(</sup>٣) ناصر خسرو: سفر نامة ( ترجمة د٠ يعيى الخشاب ) الطبعة الاولى ـ القاهرة
 ص ٦٥، د٠ عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين ورسومهم في مصر جـ ١ ص ١٤٥

وهمكذا اعتبرت الدولة الفاطمية نفسها مسئولة عن الأعمال الضيية العامة والمؤسسات الدينية(١) ، ومقابل حصولها على أموال الاحباس ، ولذلك اعتقد أن أحباس الحاكم بأمر الله وغيرها من الاحباس التي حرص الخلفاء الفاطميون على حبسها ، ليست أوقافا بقدر ما كانت ارصادا ، وافرادا لبعض الاراضي التابعة لبيت المال ، للصرف من ريعها على المساجد والمؤسسات الضيرية(٢) .

وه كذا أشرف ديوان الاحباس \_ فى العصر الفاطمى \_ على جباية ربع الاحباس سواء تلك التي حبسها الافراد ، أو التي حبسها الخلفاء ، كما أنه كان يشرف على توجيه ايرادات الاوقاف الى مصارفها الصحيحة متبعا الشروط التي وضعها الواقف فى وثيقة الوقف .

ويذكر كل من المقريزى والقلقشندى نقل عن أبى الطوير نظام سير العمل فى ديوان الاحباس ، وطريقة اشرافه على صرف المستحقات لارباب الوظائف ، فيقول المقريزى : « ان الخدمة فى ديوان الاحباس ، وهو أوفر الدواوين مباشرة ، ولا يخدم فيه الا أعيان كتاب المسلمين من الشهود المعدلين ، بحكم أنها معاملة دينية ، وفيها عدة مديرين ينوبون عن أرباب هذه الخدم فى ايجاب أرزاقهم من ديوان الرواتب ، وينجزون لهم الخروج باطلاق أرزاقهم ، ولا يوجد لاحد من هؤلاء خرج الا بعد حضور ورقة التعريف من جهة مشارف الجوامع والمساجد باستمرار خدمة ذلك الشهر جميعه ، ومن تأخر تعريف تأخر الايجاب له ، وان تمادي ذلك استبدل به ، أو توفر ما باسمه لمصلحة أخرى ، خلا جوارى المشاهد ، فانها لا توفر لكنها تنقل من مقصر الى ملازم ، وكان يطلق لكل مشهد خمسون درهما فى الشهر برسم الماء لزوارها ، ويجرى من معاملة سواقى السبيل بالقرافة ، والنفقة عليها من

١ (١) د • البراوي : حالة مصر ص ٣١٦ .

<sup>(</sup>٢) أنظر ما يلي عن الاوقاف في عصر الايوبيين •

ارتفاعه ( الدخل أو الربع ) ، فلا تخلو الصانع ، ولا الاحواض من الماء أبدا ، ولا يعترض أحد من الانتفاع به ، وكان فيه حاتبان ومعينان (') » •

ويبدو أن ديوان الاحباس فى أيام الدولة الفاطمية كان يستعين بالقضاة فى الاشراف على عمارة الاحباس المختلفة ، فيذكر المقريزى نقلا عن الشريف ابن أسعد الجوانى آنه «كان القضاة بمصر اذا بقى لشهر رمضان ثلاثة أيام طافوا يوما على المساجد والمشاهد بمصر والقاهرة ، يبدأون بجامع المقس ، ثم القاهرة ، ثم المشاهد ، ثم القرافة ، ثم جامع مصري ، ثم مشهد الرأس ، لنظر حصر ذلك وقناديله وعمارته وما تشعث منه ، • »(٢) .

ورغم حداثة منصب رئيس ديوان الاحباس الا أن متوليه سرعان ما ارتقى الى مركز كبير فى الدولة بين موظفى الدواوين ، حتى فاق منصبه منصب قاضى القضاة الفاطمى الذى كان فى حاجة الى توقيع رئيس ديوان الاحباس ليصرف مرتباته ، فيذكر النابلسى فى كتابه « لمع القوانين المضية فى دواوين الديار المصرية » ، « أن العادة فى زمن المصريين (٦) اذا كان عيد أو موسم يهنأ فيه السلطان ، بعث قاضى القضاة رسوله يقف بباب السلطان الى أن يجى صاحب ديوان الاحباس يهنى ويروح ، فاذا أراح جاء غلام قاضى القضاة وأعلمه بمجىء المذكور وعوده ، فيركب حينئذ قاضى القضاة الى تهنئة السلطان « ويعلل النابلسى ذلك بأنه كان » خوفا أن يتفق هو وصاحب ديوان الاحباس فيجلس صاحب الاحباس فوقه ، أو عن يسار السلطان ، وهو النصب ، كل هذا لجلالة المشار اليه ، وأنه يساوى قاضى القضاة فى العلم والدين والفقه والنزاهة والورع ، ويفضل عليه بأن حاريه ورزقه من نحت يده ،

<sup>(</sup>۱) المقریزی: المواعظ والاعتبار ج ۲ ص ۲۹۵ ، أما عبارة القلقشندی فتحمل نفس المعنی وان کانت آکثر ایجازا • صبح الاعشی ج ۳ ص ۴۹۰ ، أما ابن الفرات فقد أورد فی تاریخه نفس عبارة المقریزی به تاریخ الدول والملوك المعروف بتاریخ ابن الفرات به نشر و تحقیق د • حسن محمد الشماع (البصرة ۱۲۹) المجلد الرابع ص ۱۶۹ / ۱۰۰

<sup>(</sup>٢) المقریزی: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ (٢) المقریزی: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ (٣) و C. Cahen (٣) يقصد الفاطميين أنظر حاشية ١٨ ص ٢٨ من كتاب لمع القوانين نشر (٤) النابلسي: لمع القوانين المضية ص ٢٨

وهكذا ظل لرئيس ديوان الاحباس مكانة مرموقة فى الدولة الفاطمية حتى أوائل عصر الدولة الايوبية ، وبلغ من رقى هذا المنصب أنه لما ولى الاحباس الشيخ شهاب الدين الطوسى (') ، لم تسعه الدنيا فرحا ، مع ما كان عليه من العلم والعظمة فى نفسه والجلالة عند السلطان « حتى أنه لما وصل الى البلاد ، ونزل بالخانقاه ، وجاء وجوه العلماء اليه ، وسلموا عليه وركب ، أمر ركاب داره بأن يرفع العاشية(') على أطراف أصابعه ، كما يصنع بين يدى الملوك ، فقيل له فى ذلك ، فقال : أنا ملك العاماء ، كما أن الملوك ملوك الرعايا(') » •

أما عن الشروط التي كان يجب أن تتوافر في ناظر ديوان الاحباس في الدولة الايوبية ، فيذكر النابلسي أنه كان : « يحتاج الناظر فيه الى أن يكون عالمها متقنه مفتيا في أنواع العلوم ، مشاركا في الفضائل والادب ، شريف الهمة ، عظيم المقدار ، في نفسه ، وعند سلطانه ، وجها من وجود الدولة ، فانه يحكم على العلماء ، والفقهاء ، والقراء ، والمحدثين ، والفضلاء ، والخطباء ، والمتصدرين ( الذين يتصدروا لرواية الحديث ) ، والمدرسين ، والخطباء ، والعساجد ، ٠٠٠٠ وأن يكون من المشهورين بالدين ، والعلم الكبير ، والنزاهة ، والعفاف ، وحس السمعة ، وأن يكون أهلا بما فيه من العلم لانه يعرف من يصلح للتدريس والتصدر ، والخطابة ، والامامة ، وشروط ذلك ، بعيدا عن الهوى ، وقبول رشوة يفضح بها نفسه عند هذه الطائفة ٠٠ (١) » ٠

ويمتاز ناظر ديوان الاحباس عن بقية نظار الدواوين « بالاطلاق لن يختار ما يختار من فدن في البلاد ، وعين من جميع الجهات ، ينفذ توقيعه

<sup>(</sup>۱) هو أبو الفتح بن معمود نزيل مصر وشيخ الشافعية ت في ذي القعدة سية ٥٩٦ هـ/١٢٠٠ (م الذهبي : العبر في خبر من غبر لا الجزء الرابع (تحقيق د٠ صلاح الدين المنجد) لـ الكويت ١٩٦٣ لـ ص ٢٩٤

<sup>(</sup>۲) الغاشية هي قبة من أديم مغروزة بالناهب تحمل بين يدى السلطان أو الامير في المواكب ــ القلقشنندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٧

<sup>(</sup>٣) النابلسى: لمع القوانين ص ٢٧ ، ويذكر الذهبي أن الطوسى كان «يركب بالفاشية والسيوف المسللة وبين يديه من ينادى: هذا ملك العلماء » العبر في خبر من غبر ــ جدى ص ٢٩٤

<sup>(</sup>٤) النابليي : المرجع السابق ص ٢٦

من غير اذن السلطان ، وبغير احاطة علمه ، وبغير خطه ٠٠٠ وأن العادة أن يستقل بالاطلاق ما شاء لمن شاء ، ويبقى ما يطلقه مؤبدا لمن أطلق له ولورثته من بعده (١) » ٠

ورغم هـ ذه المكانة المرموقة فانه يبدو أن الفساد الذي تطرق الى الدواوين في عهد الملك الكامل الايوبي ، والذي أشار اليه النابلسي في أكثر من موضع في كتابه « لمع القوانين(٢) » ، كان قد ظهر بالفعل في ديوان الاحباس ، اذ آل أمره « الى ما لم يخطر بالبال أو يؤول اليه ، فانه تولاه جماعة من أطراف وجهال من أهل الريف كشخص يقال له التجطهري عامي من تجطهر ، وابن الجليس الذي ما برح ضامنا من جملة ضمان المكوس ، ما ألم أحد منهم بعلم (٢) » •

وفى العصر الايوبى أشرف ديوان الاحباس على الاوقاف المختلفة التى وقفها السابقون ، وفقدت وثائق تحبيسها ، وجهات مصارفها لتطاول العهد بها ، وتولى الديوان الانفاق من ريعها على الجوامع والمساجد والسقايات ، وجُوارى المتصدرين لاقراء القرآن الكريم والعلوم الشريفة ، وغيرهم من الائمة والخطباء والمؤذنين والمبلغين ، وطلبة العلم ، وأرباب الصدقات والرواتب(1) وكان من الطبيعى أن ينعكس الفساد الذي تطرق الى شخص متولى الاحباس على نظام الاحباس ذاته ، ومن مظاهر هذا الفساد أن تعرضت الاوقاف

<sup>(</sup>۱) النابلسي: لمع القوانين ص ٢٦٠

<sup>(</sup>۲) قام النابلسي بتأليف كتابه « لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية » ليطلع الملك الصالح ايوب على الفساد الذي تطرق الى الدواوين في عهد والده الملك الكامل • أنظر مقدمة الكتاب ، ورسالة الباحث عن الملك الصالح نجم الدين أيوب رسالة لم تنشر ـ ص ث

<sup>(</sup>٣) التجطهرى غير معروف • أنظر لمع القوانين حاشية ١٣ ص ٢٧ ، وابن الجليس أيضا غير معروف ، ولكن توجد أسرة بنو الجليس تتصمل بالوزير ابن شمكر \_ أنظر ابن العميد (المكين جرجس): أخبار الايوبيين (نشر C. Cahen) ص ١٣١

<sup>(</sup>٤) ابن مماتى ( الاسعد شرف الدين ) : كتاب قوائين الدواوين ـ تحقيق ونشر عزين سوريال عطية ص ٢٥٦ حاشية ٢

الاسلامية والذمية للاقطاع (أ) ، مقابل القيام بمصالح المسجد أو المجامع أو غيره من جهات البر ، أو فى مقابل عمل يؤدى الدولة « حتى لم يبق للجوامع والمساجد جهة يحصل منها ما يحتاج اليه فيها »(٢) ، وكان أن استعلل المقطعون الاحباسلصالحهم ، وليس لصالح جهات البر ، فأدت هذه السياسة الى خراب الاوقاف العقارية ، لعدم الاهتمام بمعمارتها ، ذلك « أنها (الاحباس) لما صارت جهات لجوارى ورواتب خشى من تسلمها أن يطالع الديوان بما استهدم منها ، فيحتاط على أجرة عامرها ليصرفها فى مرمه الديوان بما استهدم منها ، فيحتاط على أجرة عامرها ليصرفها فى مرمه مستهدمها »(٢) ، كما بخل من تسلمها بالصرف عليها من ماله الخاص خشية أن تنقل لغيره ، فيضيع ما ينفقه من مال ، ولم يقتصر الامر على ذلك ، فحتى منقاض الاحباس التي خربت لم تسلم من النهب ، سواء نهبها واضع اليد عليها ، أم جيرانه ، وخاصة ما كان منها خارج العمران « فان الطوابين يزيلون عليها ، أم جيرانه ، وخاصة ما كان منها خارج العمران « فان الطوابين يزيلون آثارها ، ويطمسون معالها »(٤) .

أما متحصلات الوقف من الاراضي الزراعية . فكان استغلالها أيسر للمقطعين ، فان تظلم المزارعون ، قال المقطعون « هؤلاء يأخذون الخراج على أنهم يعمرون المساجد ، فيفوزون به لنفوسهم ، ونحن نستخدم بهذا القدر من يعمر المساجد ، وأن أفضل شيء دفعناه لهم » ، ومما أدى الى زيادة فساد الاحوال أن كلمة المقطعين كانت هي المسموعة ، فيقول ابن مماتي : « فلا يسمع أحد هذا الا أعان المقطعين على اتمامه »(°) .

أما أراضى الاوقاف التى لم تقطع ، وظلت فى أيدى المزارعين ، فلم تكن هى الاخرى خاضعة تماما لديوان الاحباس ، لان هؤلاء المزارعين لم يمكنوا موظفى الديوان من تحصيل درهم منهم برسم العمارة (٢) .

<sup>(</sup>۱) مثال ذلك ما يذكره المقريزى من أن السلطان ملك الاشرف برسياى الدقماقي أخرج ناحيتى الاعلام والعنبوشية وكانتا من وقف السلطان الملك الناصر صلاح الدين على المدرسة القمحية ، وأنعم بها على مملوكين من مماليكه ليكونا اقطاعا لهما \_ المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٤، أنظر ما يلى عن تدهور نظام الاوقاف •

<sup>(</sup>٢) ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٦

<sup>(</sup>٣) نفس المرجع والصفعة -

<sup>(</sup>٤) نفس المرجع والصفعة •

<sup>(</sup>٥) نفس المرجع ص ٣٥٧

<sup>(</sup>٦) نفس المرجع والصفحة ٠

ومن مظاهر الفساد التي تطرقت الي الأحباس أيضا في العصر الايوبي تحكيرالساحات التابعة لديوان الاحباس ، ويضرب ابن مماتي المثل على ذلك فيقول « ومن الحيف في الاحباس أن يحكر من الديوان مساحة لمدة خمسين سسنة بخمسة وعشرين دينارا ، فيعجل منها النسف ، ويقسط النصف للمدة ، ربع دينارا في السنة ، وتعمر تلك الساحة قيسارية أو غيرها ، فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين دينارا ، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه »(۱) •

واستغل ديوان الاحباس ما يدفع له مقدما \_ كما فى المثال السابق \_ فى تسديد الرواتب المتأخرة لمدد ماضية ، وبذلك لا يجد الديوان من الاموال ما يكفى لعمارة الاوقاف ، وبدلا من تعميرها يقوم الديوان ببيع أنقاضها (٢) •

ويرى ابن مماتى الذى كان رئيس ديوان الجيش ، وناظر الدواوين زمن صلاح الدين وابنه العزيز عثمان ، أنه ليس من سبيل الى الاصلاح « الا أن يكشف عن أمر الجوامع والمساجد والاحباس ، ويحقق ما يحتاجه برسم العمارة فيطلق من بيت المال ، ويمسك عن استئناف التحكير ، ويتولى الديوان عمارة ما رغب الاجانب في عمارته ، فيوفر ما يحصل على العمارة ، فما تمضى مدة حتى يجبر مضاعه ، ويحسن أوضاعه » (<sup>7</sup>) .

### انتشار الاوقاف في مصر في عصرى الفاطميين والايوبيين:

ومع بداية حكم الفاطميين لمصر تجددت فكرة ملكية الدولة لاراضي مصر ، الزراعية ، وارتفع رأى ينادى بأن الخلفاء الفاطميين يملكون أرض مصر ، أو غالبيتها على الاقل ، وتبعا لذلك عاد منع وقف الاراضى الزراعية ، وهو الامر الذي يؤيده قول المقريزى : « فلما قدمت الدولة الفاطمية من الغرب الى مصر

<sup>(</sup>۱) الحكر هو الاولوية في الاجارة لصاحب البناء أو الغراس في أرض الوقف أو أراضي بيت المال • ابن مماتي : قوانين الدواوين ص ٣٥٧ • محمد أبو زهرة سالحكر ص ٩٤ ، ٩٥

<sup>(</sup>٢) ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٧

<sup>(</sup>٣) نفس المرجع والصفعة •

بطل تحبيس البلاد ، وصار قاضى القضاة يتولى آمر الأحباس من الرباع واليسه أمر الجوامع والشاهد ، وصار للاحباس ديوان مفرد (١) » •

وفى ضوء هـذه الحقيقة يمكن تفسير التنظيمات الفاطمية للاحباس ، اذ أمر الخليفة المعز لدين الله بحمل الاموال المتحصلة من الممتلكات الموقوفة الى بيت المال ، وبالتالى أصبحت أموال الاحباس من مصادر ماليـة مصر فى عصر الفاطميين ، تبعا للاعتقاد السائد بأن أراضى مصر ملك للدولة .

كذلك يمكن اعتبار أوقاف الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله(") للصرف منها على المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية نوعا من الارصاد لضمان استمرار الصرف على هذه المساجد والمؤسسات الخيرية ، التي لم يكن لها مورد للصرف منه ، كذلك كان شأن أوقاف الوزير الفاطمى الصالح طلائع بن رزيك (ت ٥٥٦هم / ١١٦٠م) ، والتي تشمل بركة الحبش(") ، وبلقس وكفرها كوم الهاوي(") ، والتي أوقفها على الاشراف الاقارب الحسينيين ، والاشراف الطالبيين ، وأشراف المدينة النبوية ، وبنى معصوم امام مشهد على رضى الله الطالبيين ، وكانت هي الاخرى بمثابة الارصاد للصرف على هؤلاء الاشراف .

ويؤيد هــذا الرأى أنه لمـا قام الوزير الفاطمى أمير الجيوش بدر الدين الجمالي وزير المستنصر بحبس بعض الاراضي الزراعية ، على أولاده ، بالبرين

<sup>(</sup>۱) المقريزي: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥، أنظر ما سبق ص ٥٣

<sup>(</sup>٢) أنظر ما سبق ص ٥٤

<sup>(</sup>٣) من المعروف أن بركة الحبش كانت وقفا منذ سنة ٣١٨ هـ \_ أنظر ما سبق ، ويدل اعادة وقفه لل في العصر الفاطمي على أن الفاطميين اعتباروا أراضي مصر ملكا للدولة • أنظر ابن دقماق: الانتصار ق ١ ص ٥٦، المقريزي: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٥٣

<sup>(</sup>٤) ابن دقماق: المرجع السابق ق 1 ص 20 ، المقريزى: المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٤ ، ابن الجيعان ( شرف الدين يحيى علم الدين شاكر ): التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية ـ نشر مورتيز ( ط • بولاق ) ص ٦ ، محمد رمزى القاموس الجغرافي ج ١ ق ٢ ص ٥٥

<sup>(</sup>ه) المنريزى: المرجع السابق جـ ٢ص ٢٩٤،١٥٣، وأنظر وثيقة وقف طلائع بن رزيك بدار الوثائق التقومية بالقلعة ( مجموعة المحكمة الشرعية ) رقم ١/١ والتى نشرها : Cahen, Ragib et Taher : L'Acte et le Waqf Jun grand domaine Egyptien, par le vizir fatimide Talai B. Ružzik., Annales Islamdogiques, t. XIX, 1978 pp. 12 - 126

الشرقى والعربى ، وتشمل بالبر الشرقى بهبيت والاميرية ، والمنية ، وبالبر العربى سفط ونهيا وغير ذلك من حقوق النواحى « أفتى الفقهاء بأن الحبس باطل ، وصار مالها يحمل الى بيت المال ، فينفق فى مصالح المسلمين() ، كما أنه لم تذكر أى من المصادر والمراجع المتداولة أوقافا فى الاراضى الزراعية فى العصر الفاطمى غير ما ذكر ، بينما يرد ذكر وقف الدور والحمامات والقياسر ، مثل حمام الرصاص ، وقيسارية ابن ابى أسامة وغيرها() .

وما أن جاء صلاح الدين الايوبى الى حكم مصر حتى عمد الى وقف أراضى من بيت المال على مختلف المؤسسات الدينية والخيرية ، وهى الاوقاف التى كانت بمثابة الارصاد ، وانما ذكرت أنها أوقاف من باب التجاوز ، ولم يأت صلاح الدين فى ذلك بجديد فقد سبقه الى ذلك فى مصر الماكم بأمر الله للخليفة الفاطمى \_ والصالح طلائع بن رزيك \_ الوزير الفاطمى \_ ولكن يبدو أن صلاح الدين أخذ ذلك النظام عن نور الدين ، وليس عن الفاطمين ، فيذكر مؤلف كتاب « عطية الرحمن » أن أول من وقف أراضى بيت المال على التكايا والمساجد وغيرها « السلطان نور الدين الشهبد » ولم يقع ذلك لاحد قبلة من السلاطين و ولما أراد ذلك استفتى الامام ابن أبى عصرون (") ، قافتاه بالجواز ، ووافقه على ذلك جماعة من المذاهب الاربعة ، ولم يقصد ابن أبى عصرون ومن وافقه أنه وقف حقيقى ، اذ لا يصح الوقف من غير المالك ، وانما رأى ذلك « ارصادا وافرازا لبعض مال بيت المال » • ثم يستطرد

<sup>(</sup>۱) أنظر ما جاء عن الحبس الجيوشي في كتاب قوانين الدواوين لإبن مماتي ص ٣٣٦ ، ومن المعروف أن العبس الجيوشي كان من ضمن مخصصات ديوان الاسطول في عهد صلاح الدين \_ المقريزي : السلوك جد ١ ص ٧٣ ، ١٠٧ ، المواعظ والاعتبار جد ٢ ص ١٢٩ ، ١٩٤ ، ١٩٢

<sup>(</sup>۲) المقریزی: المواعظ والاعتبار جا ۲ ص ۸۲، ۸۱ ، السیوطی :حسن المعاضرة جا ۲ ص ۱۸۶

<sup>(</sup>٣) هو القاضى شرف الدين أبو سعد عبد الله بن أبى عصرون (عبد الله بن محمد ابن هبه الله بن المطهر بن على أبو سعد بن أبى السرى التميمى الموصلى ) كان اماما فاضلا مصنفا ، وكان خصيصا بالملك العادل نور الدين ، ثم استقضاه صلاح الدين وولى القضاء بعدة بلاد ، وتوفى سنة ٥٨٥ هـ ١١٩٠ م ابن تغرى بردى : النجوم جا ص ١٠٣ ، ٦٣ ، ١٠٠ ، ١٠٠

المؤلف ليقول « ثم حذا حذوه صلاح الدين يوسف بن أيوب ، فوقف كتيرا من أراضى بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر والشام والقدس ، وعلى الصوفية المعروفة بسعيد السعداء ، وتابعهما على ذلك بقية الملوك() ويؤيد ذلك الرأى ما ورد في المصادر التاريخية عن كثرة الاوقاف التي أوقفها السلطان صلاح الدين ، وبقية أفراد أسرته ، من ذلك أنه أوقف جميع الموارد المالية المتحصلة من مدينة بلبيس لفك أسر بعض سكان هذه الدينة الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة ، حتى تم فك أسر جميع وظل هذا الوقف يؤدى الغرض منه لدة أربعين سنة ، حتى تم فك أسر جميع من أسر من بلبيس() ، كما أوقف على الارامل والايتام قرية نسترو() ، وعندما جعل صلاح الدين من دار سعيد السعداء خانكاه للصوفية() أوقف عليها كثيرا من الاوقاف مثل بستان الحبانية بجوار بركل الفيل () ، عليها وقيسارية الشراب () ، وناحية دهمرو باقليم البهنساوية () وحمام الصوفية (^) ، وقيسارية الشراب () ، وناحية دهمرو باقليم البهنساوية () وحمام الصوفية (^) ، وكذلك أوقف صلاح الدين ثاث ناحية سندبيس من القليوبية ، وبلدة نقاده من

edicate

<sup>(</sup>۱) ابن الصفتى ( الشيخ عيسى ) : عطية الرحمن فى صعة ارصاد البوامك والاطيان ( ط القاهرة ) ص ۲۱ ، ۲۲ ، أنظر أيضا ابن قاضى شهبة ( بدر الدين أبو الفضل معمد بن تقى الدين ) : الكواكب الدرية فى السيرة النورية \_ تحقيق معمود زايد ( بيروت ۱۹۷۱ ) ص ۳۷ ، ۳۸ ، ۱۱۸ ، وأنظر ما يلى بالفصل الثانى حيث تنص وثائق العصر المملوكي صراحة على الوقف من بيت المال •

<sup>(</sup>۲) ابن الفرات (ناصر الدين معمد بن عبد الرحمن): تاريخ الدول والملوك Rabie: op. cit. p. 10.

<sup>(</sup>۳) تقع بين بعيرة البرلس والبحر المتوسط ، وتشتهر بصيد السمك ، ويقال أنه كان يجبى من مصايدها ٥٠٠ ١٧١٠ دينار ـ ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ١١٣

<sup>(</sup>٤) وهى أول خانكاه للصوفية بمصر أوقفها صلاح الدين على الفقراء الصوفية الوافدين من البلاد الاسلامية في سنة 0.70ه أو في سنة 0.70ه أنظر ابن دقماق :الانتصار ق ٢ ص ٨ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص 0.00 ، السيوطى : حسن المعاضرة جـ ٢ ص 0.00 ، فؤاد فرج : القاهرة جـ ٣ ص 0.00

<sup>(</sup>٥) المقريزي المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٥

<sup>(</sup>٦) نفس المرجع جد ٢ ص ٨٦ ، ١٥٥

<sup>(</sup>۲) ابن دقماق : الانتصار ق ۲ ص ۸ ، ابن مماتی : قوانین الدواوین ص ۱٤٠ ، المقریزی : المرجع السابق ج  $\Upsilon$  ص  $\delta$  د

 $<sup>\</sup>Lambda$ 0 س ۲ ج السابق ج ۲ ص  $\Lambda$ 0 المقريزى : المرجع السابق ج

عمل قوص ، على اربعة وعشرين خادما لخدمة الضريح النبوى الشريف وذلك في ١٨ ربيع الآخر سنة ٥٦٩ ه / ١١٧٣ م (١) "

كذلك أنشأ صلاح الدين عدة مدارس بمصر وهي المدرسة الناصرية للشافعية (٢) ، وأوقف عليها حي الصاغة واحدى القرى (٢) ، ثم المدرسة القمحية للمالكية ، وأوقف عليها قيسارية الوراقين وقريتي المنبوشية والاعلام باقليم الفيوم (٤) ، ثم المدرسة السيوفية للمنفية ، وأوقف عليهم اثنين وثلاثين حانوتا بخط سويقة أمير الجيوش ، وباب الفتوح وحارة برجوان (٥) ، وفي سنة بخط سوية أمير المحيوش ، وباب الفتوح وحارة برجوان (١٥) ، وفي سنة الامام الشافعي ، وأوقف عليها حماما وفرنا وحوانيت وجزيرة الفيل (١) ،

وبينما تذكّر المصادر التاريخية هذه الاوقاف على المدارس نجدها عندما تشير الى المارستانات الايوبية الثلاثة تعتبر ما يصرف عليها ارصادا وليس أوقافا ، فيذكّر المقريزي نقلاً عن متجددات القاضي الفاضل أنه في سنة ١٨٨٧م أمر صلاح الدين بفتح المارستان الصلاحي في القصر الفاطمي الكبير للمرضي والضعفاء ، وأفرد برسمة من أجرة الرباع الديوانية مائتي دينار كُلُّ شهر ، وغلات من الفيوم (٧) • وعندما أمر صلاح الدين باعادة فتح مارستان الفسطاط

<sup>(</sup>۱) ابن دقماق: المرجع السابق ق ۲ ص ٤٩ ، ابن أياس ( محمد بن أحمد الحنفى ) بدائع الزهور في وقائع الدهور ( ط · بولاق ) ج ۱ ص ۷۲ ، ويذكر المقريزي أن هذا الوقف استمر الى أيامه السلوك ج ۱ ص ٥٧

<sup>(</sup>۲) أنشئت سنة 0.77 هـ/ 0.117 م، وعرفت أيضا بمدرسة ابن زين التجار ابن تغرى بردى : النجوم ج 0.77 من غبر ج 0.77 من غبر ج 0.77 من غبر ج 0.77 من غبر ج 0.77 من المقريزي : المواعظ والاعتبار ج 0.77 من 0.77

<sup>(</sup>٤) بدىء فى انشائها سنة ٥٦٦ هـ المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٤، ابن دقماق: الانتصار ق ١ ص ٩٤، النابلسى: تاريخ الفيوم وبلاده ص ٥٩، محمد رمزى: القاموس الجرافى ق ٢ جـ ٣ ص ٧٢، ٩٤

<sup>(</sup>٥) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٦٥، ٣٦٦

<sup>(</sup>٦) المقريزى: السلوك جد ١ ص ٦٣، ابن تغرى بردى: النجوم جد ٦ ص ٧٩

<sup>: (</sup>٧) العنبلى: شفاء القلوب ( مغطوطة بجامعة القاهرة ) ورقة ٢٤ ب ، المقريزى : السلوك جد ١ ص ٧٦ ، المواعظ والاعتبار جد ١ ص ٤٠٧ ، ابن واصل : مفرج الكروب Cahen (C.) : Le Régime ( نشر د الشيال ) جد ٢ ص ٥٥ ، des Impots dans le Fayyiim Ayyiibide, Arabica, III. 1956 p. 25.

القديم أفرد برسمه من متحصلات ديوان الاحباس ما تقدير ارتفاعه عشرون دينارا يوميا(١) ، وكذلك الحال في المارستان السكندري(٢) •

كذلك من قبيل الارصاد أيضا ما يذكره المقريزى من أن صلاح الدين فى سنة ٧٧٥ ه / ١١٧٦ م « وقف صادر الفرنج على الفقهاء بالاسكندرية »(١) وهو شيء « وظفه السلطان على تجار النصاري اذا صدروا من الاسكندرية ـ زائدا على العشر ـ رتبة لفقهاء الثغر دنانير تصرف في كل شهر ، وجعل له ناظرا وشهودا ، وأوقفه عليهم وعلى ذريتهم »(١) .

ونحن نرى أن هذا الخلط بين الافراد أو الارصاد حتى ولو كان من ديوان الاحباس وبين الاوقاف ، انما ينم عن حقيقة مؤكدة • وهى أن هذه الاوقاف جميعا لم تكن الا ارصادا بدليل أن ديوان الاحباس تولى الانفاق على هذه البيمارستانات دون أن تكون لها أوقاف محددة ، وهذا يشبه الى حد كبير ما تم فى العصر الفاطمى من تولى ديوان الاحباس الانفاق على وجوه البر والمنشئات الدينية ، مع زيادة الاعيان الموقوفة لزيادة ايرادات هذا الديوان(°) •

ولم تقتصر أوقاف صلاح الدين على المنشئات الخيرية والدينية ، فقد

<sup>(</sup>۱) المقریزی : المواعظ والاعتبار جا ص ۲۰۷ ، ابن تغری بردی : النجوم Rabie : op. cit. p. 12.

<sup>(</sup>۲) ابن جبیر : الرحلة ( نشر بیروت ۱۹۹۵ ) ص ۲۹ ، د٠ عبد العزیز سالم : تاریخ الاسکندریة وحضارتها فی العصر الاسلامی ( کتاب محافظة الاسکندریة ۱۹۹۳ ) Wiet (G.) : Cairo, p. 55.

<sup>(</sup>٣) من الشروط المعتبرة في الوقف أن يكون من مالك ، وأن يكون الموقوف عينا يصح بيعها ، وهذا ما يتعارض مع وقف صادر الفرنج ، ويمكن القول أن لفظ وقف هنا فيه تجاوز كبير والمقصود به نوع من الارصاد والتخصيص - أنظر : الشيباني : نيل المارب ج ٢ ص ٣ - وفي السلوك ج ١ ص ٦٣ حاشية ٥ - ولعل المقصود بذلك الضريبة التي كانت تفرض على تجار الفرنج الواصلين بالمتاجر من بلادهم الى ثغر الاسكندرية وكان مقدارها زمن القلقشندي أي في القرن الثامن الهجري خمس قيمة البضائع التي يعملونها - القلقشندي : صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٦٣ ، ج ١١ ص ٢١٦ ، المقريزي : السلوك ج ١ ص ٣٦

<sup>(2)</sup> ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص ٩٦ د٠ الشيال : أعلام الاسكندرية ص ٧٧ م دينة الاسكندرية ص ٧٧ (٥) أنظر ما سبق ص ٥٢ وما بعدها ٠

أوقف صلاح الدين بعض الممتلكات ليستفيد منها جماعة من المعاصرين له ، ثم أولادهم من بعدهم ، دون أن ينتموا اليه بقرابة أو نسب ، يدل على ذلكمنشور كتبه القاضى الفاضل \_ وزير صلاح الدين \_ وهو محفوظ ضمن رسائل القاضى الفاضل التى لم تنشر بعد ، وفيه وقف صلاح الدين كفرا على فقيه يعرف بالشبراوى ، وأثبت صلاح الدين في هذا المنشور ، أنه حبس هذا الوقف على الشبراوى ، وعلى سلالته من بعده ، وحذر صلاح الدين أى شخص أن يقف في وجه مستحقى هذا الوقف ، غذكر في المنشور «ولا ليد الديوان أن تعارضه في وقفها ، ولا لالسنة المستخدمين أن تناقضه في وصفها ولا لخواطر المتأولين أن تراجعه في كشفها » ، ولا يوجد في المراجع المتداولة ما يدل على شخصية الشبراوى ، أو سبب وقف السلطان هذا الكفر عليه عليه (۱) .

ويبدو لنا أن صلاح الدين أراد أن يكافىء هذا الفقيه على عمل أداه له أو لدولته ، أو أن صلاح الدين أعجب به لسبب أو آخر() ، أما احتمال أن يكون هذا الوقف على ذلك الفقيه وأسرته قربة الى الله تعالى ، فاننا نرى أنه لو أراد صلاح الدين أن يتقرب بهذا الوقف الى الله سبحانه وتعالى سلجعل وقفه ابتداء وانتهاء على الفقراء والمساكين() ، أما كون صلاح الدين جعل هذا الوقف ابتداءعلى الفقيه الشبراوى وعلى ذريته من معده ، وبعد انقراضهم يؤول ربع الوقف الى أحد وجوه البر ، فهذا يعنى أن صلاح الدين أراد أن يكون هذا الوقف بمثابة المكافأة أو تجاوزا بمثابة معاش لهذا الفقيه وسلالته من بعده ،

ويتفق هذا الاستنتاج مع الحكم العام الذي يمكن أن نطلقه بصفة عامة على أوقاف صلاح الدين ، وهو القول بأن صلاح الدين اتخذ من نظام

Rabie: op. cit. p. 16.

(1) يذكر ابن شداد (بهاء الدين) في كتابه: النوادر السلطانية والمحاسن (۲) يذكر ابن شداد (بهاء الدين) في كتابه: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (تحقيق د الشيال ١٩٦٤) من ٩ أن صلاح الدين «قد اجتاز على صغير بين يدى أبيه وهو يقرأ القرآن ، فاستحسن قراءته ، فقربه ، وجعل له حظا من خاص طعامه ، ووقف عليه وعلى أبيه جزءا من مزرعة ، فلعل الفقيه الشبراوى والد هذا الطفل (٣) أنظر ما سبق عن الوقف الخيرى .

الاوقاف سبيلا لتدعيم حكمه السياسى ، بعد أن قضى على حكم الفاظميين الشيعة وأعاد مصر الى حظيرة المذهب السنى ، وكان هدف صلاح الدين الاساسى من انشاء المدارس فى مصر هو تدعيم المذاهب السنية ونشرها فى مصر ، والبعد عن المذهب الشيعى(۱) ، ووجد صلاح الدين أن الوقف على هذه المدارس وعلى عمارتها ، وفقهائها ، وطلبة العلم بها ، فيه ضمان لاستمرار هذه المدارس فى أداء رسالتها ، وتحقيق الهدف من انشائها(۱) ، ولتحقيق نفس الهدف جعل صلاح الدين دار سعيد السعداء خانكاه للصوفية ، وفتح أبواب مصر للوافدين من الفقراء الصوفية (۱) .

واذا حاولنا تتبع أسباب كل وقف أمر به السلطان صلاح الدين لوجدنا أن غالبية أوقافه تخدم نفس الاتجاه ، وأعنى تدعيم حكمه السياسى من ناحية وخدمة المذهب السنى والقضاء على المذهب الشيعى من ناحية أخرى ، بل أن الوقف الذى أوقفه على أربعة وعشرين خادما لخدمة الضريح النبوى الشريف كان يخدم نفس الهدف ، اذ وجد صلاح الدين أن بنى الحسن الذين تغلبوا على الحجاز يجهرون عند الآذان بقولهم « حى على خير العمل » وهسو شعار مذهب الشيعة ، فعمل على استمالتهم ، وأغدق عليهم الاموال والهدايا ، حتى سمحوا له أن يجعل على المدينة الشريفة جماعة من قبله ، فقرر بها الخدام ، وجعل عليهم شيخا من الخدام ، وهو « بدر الدين الاسدى » (أ) ومن البديهي أن صلاح الدين انما فعل ذلك ليتبع هؤلاء الخدام في الضريح ومن البديهي أن صلاح الدين انما فعل ذلك ليتبع هؤلاء الخدام في الضريح النبوى الشريف تعاليم المذهب السنى ، ومثل ذلك يقال عندما وقف صلاح الدين متحصلات مدينة بلبيس لفك أسرى المدينة الذين أسرهم الصليبيون الدين متحصلات مدينة بلبيس لفك أسرى المدينة الذين أسرهم الصليبيون الدين متحصلات مدينة بلبيس لفك أسرى المدينة الذين أسرهم الصليبيون الدين متحملات مدينة بلبيس لفك أسرى المدينة الذين أسرهم الصليبيون الدين متحملات مدينة بلبيس لفك أسرى المدينة الذين أسرهم الصليبيون الدين متحملات مدينة بلبيس لفك أسرى المدينة الذين أسرهم الصليبيون الدين متحملات مدينة بلبيس لفك أدلك تدعيما لحكمه السياسى ، خاصة وأن

Wiet : Cairo. p. 53, 54.

<sup>(</sup>۲) د عاشور : الناصر صلاح الدين ص ٩٣ ، ٩٤ ، د الشيال : مصر الاسلامية جر ٢ ص ٢٧ ، ٥١ ، ١٥ ، ٢٧

<sup>(</sup>۳) دم عاشور : السيد أحمد البدوى شيخ وطريقة ص ۳٤ ، د على مافى حسين : الادب الصوفى فى مصر فى القرن ٧ هـ ص ٢٩ ، د ، د ، د يهع (حسنين محمد ) النظم المالية فى مصر زمن الايوبيين ص ٧٤

<sup>(2)</sup> ابن آیاس : بدائع الزهور (ط · بولاق) جـ ۱ ص (2)

هؤلاء الاسرى وقعوا في قبضة الصليبين أبان الصراع بين جيش نور الدين والصليبيين على انتزاع مصر(١) •

هذا كله بالاضافة الى أن هذه المتلكات التي أوقفها صلاح الدين لم تكن ملكا حرا له ، فمن المعروف أنه عند قيام الدولة الايوبية لم يكن لصلاح الدين مال خاص ، بل كان في حاجة ماسة للمال لتثبيت أقدامه ، وأن هذه المتلكات التي أوقفها كانت من أملاك بيت المال ، أو من أملاك الخلفاء والامراء والوزراء الفاطميين السابقين ، والمفروض أن تؤول الى بيت المال ، لأن مصدرها بيت المال(٢) ، ويؤيد ذلك ما ذكره المقريزي عن مدرسة منازل العز فيقول: « هذ هالمدرسة كانت من دور الخلفاء الفاطميين بنتها أم الخليفة العزيز بالله بن المعز وعرفت بمنازل العز ٠٠٠ فلما زالت الدولة الفاطمية على يد السلطان صلاح الدين يوسف أنزل في منازل العز الملك المظفر تقى الدين عمر ابن شاهنشاه بن أيوب ، فسكنها مدة ثم أنه اثنتراها والحمام والاصطبل المجاور لها من بيت المال سنة ست وستين وخمسمائة »(١) ، كذلك كانت الصاغة التي أوقفها صلاح الدين على الدرسة الناصرية ، كانت من أملاك

<sup>(</sup>۱) أنظر ما سبق ص ۲۲

<sup>(</sup>٢) مثال ذلك دار سعيد السعداء التي كانت لاحد عتقاء الغليفة المستنفر الفاطمي، ، ثم سكنها كل من الوزير الصالح مآلائع ابن رزيك ، ثم شاور ، أنظر : المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٥ ، آبن قاضي شهبة : الكواكب الدرية ص ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ومن ذلك أيضًا تحويل صلاح الدين دار المعونة ودار الغزل في القسطاط الى مدارس للشافعية انظر : د- عاشور : الناصر صلاح الدين ص ٩٢٠ أبو الفدا : المختصر جـ ٣ ص ٥٠ ، ومن ذلك أيضا حمام الجيوشي الذي كان من حقوق دار المظفى ابن أمير الجيوش ثم صارت بعد زوال الدولة الفاطمية من جملة ما أوقفه الملك العادل أبو بكر بن أيوب على رباطه بغط النخالين • أنظر ؛ المقريزي : المرجع السابق جـ ٢ ص ٨٢ ، كذلك المدرسة التي أنشاها صلاح الدين للعنفية كانت دار العباس الوزير العبيدى أنظر : ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٦ ص ٥٥ ، السيوطى : حسن المعاضرة جـ ٢ ص ١٨٥ ، غنيمة ( معمد عبد الوحيم ): تاريخ الجامعات الاسلامية الكبرى ص ٨٥ • أنظر أيضا ما جاء بهذا الخصوص تفصيلا في تاريخ ابن الفرات المجلد الرابع ( نشر الشماع ) ص ١٦٦ ، ١٦٧ : 1٦٨ : المجلد الرابع ( نشر الشماع ) Saladin, pp. III — 115

<sup>(</sup>۳) المقریزی: المواعظ (والاعتبار چا۲ ص ۱۳۵۶ میآیق الفدار نظامته جا۳ ص ۱۳۵۰ میآیق الفدار نظامته و ۳ ص

الخليفة الفاطمى العزيز بالله(١) • أما البيمارستان الذى أنشأه صلاح الدين بالقاهرة فقد كان في بعض قاعات قصور الفاطميين (٢) •

وكان من الطبيعى أن يحذو المعاصرون لصلاح الدين ورجال دولت وأفراد أسرته حذوه فى الاوقاف ، وأن يستلهموا مصارف أوقافهم من ظروف العصر الذى يعيشون فيه ، والتى تمثلت فى الجهاد ضد الصليبيين ، وفى انشاء المدارس السنية ، ومن أهم وأشهر هذه الاوقاف ، دار التمر التى أوقفها القاضى الفاضل عبد الرحيم بن على البيساني على « فكاك الاسرى من السلمين ببلاد الفرنج » ونقل المقريزي عن ابن المتوج وصف هذه الدار فقال انها تشتمل « على مخازن وأخصاص وشون ، ومنازل علوية ، وحوانيت ، بمجازها وظاهرها ، وهى اثنى عشر حانوتا ، وخمسة مقاعد ، وساحة ، وست شون ، وخمسة وسبعون منزلا ، وخمسة مقاعد علوية ، الاجرة عن ذلك جميعه الى وخمسة وسبعون منزلا ، وخمسة مقاعد علوية ، الاجرة عن ذلك جميعه الى

كذلك أنشأ معاصرو صلاح الدين وخلفاؤه الكثير من المدارس السنية . وأوقفوها ، وأوقفوا عليها الكثير من العقارات والاراضي لاستمرار الصرف عليها ، ومن هؤلاء الملك المظفر تقى الدين عمر بن شاهنشاه الذي أنشأ مدرسة منازل العز وأوقفها على الفقهاء الشافعية ، وأوقف عليها حمام الذهب ، وفندق النخلة ، وجزيرة الروضة ، فضلا عن مدرستين احداهما للشافعية والاخرى للمالكية بالفيوم (٤) ، ومن الامراء الامير قطب الدين خسرو أحد أمراء السلطان صلاح الدين \_ الذي أنشأ المدرسة القطبية سنة ٥٧٥ه ووقفها على الفقهاء الشافعية (٥) ،

 $(\circ)$  نفس المرجع جا $\overline{Y}$  ص  $(\circ)$ 

<sup>(</sup>۱) المقريزى: المرجع السابق جد ٢ ص ٣٦٣، ٣٦٤

<sup>(</sup>۲) أبو، شمامة : الروضيتين جـ ۱ صن ۲۸۸ ، ابن جبير : الرحلية ص ۲۸ القلقشندي : صبح الاعشى جـ ۱۱ ص ۲۸۸

<sup>(</sup>۳) المقریزی: المواعظ والاعتبار جـ ۲ ص ۷۸ ، ۷۹ ، ابن دقماق: الانتصار ق ۱ ص ۱۲ ، أبو شامة: الروضتین جـ ۲ ص ۲۶۱ ، د- ربیع: النظم المالیة ص ۸۸ (٤) المقریزی: المرجع السابق جـ ۲ ص ۳۱۵ ، ۳۱۵

## لفصلالثاني

# الزوها العفوقاف وتزنيها فالعصرالم الحكى

- \_ أسباب ازدهار الاوقاف فى العصر المملوكي \_ الظروف السياسية \_ التودد الى الشعب \_ تحصين الاموال ضد المصادرات \_ الشعور الديني \_ الظروف الاقتصادية \_ اعفاء الاوقاف من الخراج والضرائب \_ التهرب من ديوان المواريث الحشرية \_ المنافسة بين السلاطين والامراء \_ تشجيع السلاطين للامراء على الوقف \_ الوقف من أملاك بيت المال \_ الاحساس بدنو أجل الدولة •
- \_ طبيعة الاوقاف فى العصر المملوكى \_ رأى الفقهاء فى وقف المنقول \_ التوسعة فى الاوقاف \_ وقف العبيد \_ أهمية الاوقاف وقت انتشار الاوبئة \_ ازدياد الاوقاف على الحرمين •
- \_ تنظيم الاوقاف فى مصر فى العصر المملوكى \_ ديوان الاحباس الذى ينظر فى الرزق بأنواعها \_ الاوقاف الخيرية أو الاوقاف الحكمية \_ الاوقاف الاهلية \_ استادارية الاملاك والاوقاف السلطانية \_ الغاء وظيفة نظر الاوقاف \_ محاولات قضاة القضاة الحنفية النظر فى الاوقاف الحكمية •
- \_ اهتمام سلاطين المماليك بالاوقاف \_ رد الاوقاف الى مستحقيها \_ العمل بشرط الواقف \_ مراجعة حسابات الاوقاف \_ الوصية فى التواقيع بالاوقاف •

Constitution of the contract of

#### الاوقاف في العصر المملوكي:

شهد العصر المملوكي تطورا كبيرا وازدهارا لمختلف الانظمة والانشطة التي وضع أساسها في العصر الايوبي ، ومن جملتها نظام الوقف ، والمعروف أن العصر الايوبي في مصر يمثل مرحلة انتقال بين العصر الفاطمي بنظمه المرتبطة بالمذهب الشيعي من ناحية ، وبين العصر المملوكي بنظمه الموروثة عن الدولة الايوبية السنية من ناحية أخرى ، ومن الطبيعي أن يتأثر نظام الوقف بهدذا التحول الكبير ، وخاصة وأنه نظام متشعب ومرتبط بمختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية ،

حقيقة أنه عندما قامت دولة الماليك في مصر، في في القدرن السابع المهجرة ــ الثالث عشر للميلاد ــ كان نظام الوقف نظاما راسخا متعلقلا في المجتمع ، تمتد جذوره العميقة التي بداية دخول العرب المسلمين مصر(') ، ولكن ما شهدته مصر من تطورات في العصر المملوكي وخاصة في الاتجاهات السياسية ونظم الحكم ، والاتجاهات الدينية ، والاقتصادية ، والثقافية ، وما أحاط بكل من هذه الاتجاهات من ظروف خاصة انعكست آثارها على نظام الوقف ، وأعطته صورة معايرة التي درجة كبيرة لما كان عليه قبيل العصر المملوكي ، وفي نفس الوقت ساعدت على انتشار الوقف وازدهاره ، حتى أنه ليحق لنا أن نقول أن عصر سلاطين المماليك في مصر يمثل العصر الذهبي لنظام الاوقاف ، فكل من كان لديه أرضا أو عقارا أو مالا ثابتا أو منقولا في ذلك العصر كان يتطلع لوقفه بسبب أو لآخر ، أما وقفا خيريا أو أهليا ، «لان الظروف ، بل طبيعة العصر كانت تحتم هذا الاتجاه »(') ،

أما أسباب انتشار الاوقاف فى مصر وازدهارها فى عصر سلاطين الماليك فترجع الى جوانب متعددة ـ سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية ـ تبدو فى حياة ذلك العصر ، وقد أثرت هذه الجوانب فى نظام الوقف ، وعملت على تدعيمه وازدهاره ، كما تأثرت هى نفسها بنظام الوقف ،

<sup>(</sup>١) أنظر ما جاء بالفصل الاول ١٠

<sup>(</sup>۲) د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الفورى (رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ــ ١٩٥٦) ص ١٢٣

ويتمثل أثر الجانب السياسي في ازدهار الوقف في علاقة الحكام بالمحكومين ، وفي العلاقات الداخلية بين أفراد الطبقة الحاكمة ذاتها(') ، ذلك أن سلاطين الماليك لم يصلوا الى حكم البلاد عن طريق شرعي ، حسب مفهوم العصر ، وانما كان الماليك أغرابا عن البيلاد وأهلها ، معتصبين المحكم والعرش من أصحابه الشرعيين(١) ، وهم بنو أيوب • وظلت هده المقيقة ماثلة للعيان في مفهوم كل من الحكام والمحكومين ، طوال ذلك العصر ، مما جعلها تعكس صورتها على كثير من الاتجاهات والنظم ، ومنها نظام الوقف ، وكان أن اتخذ سلاطين الماليك من نظام الوقف \_ شأنهم في ذلك شأن أساتذتهم الايوبيين \_ وسيلة لتدعيم حكمهم (١) ، والتودد الى الشعب المرى ليعض الطرف عن مساوئهم ، ويكف عن البحث في أصلهم ومدى أحقيتهم بالعرش، وهكذا أكثر سلاطين الماليك من وقف الاراضي والعقارات سواء كانت من أملاكهم الخاصة ، أو من املاك بيت المال ، على ما نسميه في العصر الحديث ، بالرافق العامة ، أو الخدمات العامة ، التي تقدم للشبعب خدمات مباشرة ، مثل تسبيل الماء العذب \_ سواء المخصص منها اللنسان أو الدواب \_ والخدمات التعليمية بمراحلها المختلفة ابتداء من المكاتب الخاصة بتعليم الاطفال حتى المدارس الخاصة بالتعليم العالى والتى تمنح اجازات الفتيا والتدريس ، والبيمارستانات لعلاج المرضى ، وتكفين ودفن الموتي الفقراء ، واطعام الفقراء ٠٠ الخ(١) ، كذلك كثرت الاوقاف على مشايخ الصوفية من ذوى النفوذ الشعبى(") ، واعتبر سلاطين الماليك هذه الاوقاف منه على الشعب ، وقربة يتقربون بها الى الله تعالى ، بالرغم من أن معظم هذه الاوقاف كانت من بيت المال(<sup>1</sup>) .

<sup>(</sup>١) د. عاشور ( سعيد عبد الفتاح ) : المجتمع المصرى في عصر سلاطين الماليك

<sup>(</sup>ط و القاهرة ١٩٦٢) ص ١١ وما بعدها • (ط و القاهرة ١٩٦٢) من ١٩ وما بعدها • (ط • القاهرة ١٩٦٥) من ١٩٦٦ ، مصر في عصر دولة المماليك البعدية (ط • القاهرة ١٩٥٥) من ٢٣٦ ، مصر في عصر دولة المماليك البعدية (ط • القاهرة ١٩٥٩) من ٢١ وما بعدها •

<sup>(</sup>٣) أنظر ما سبق بالفصل الاول عن أوقاف مصر في العصر الإيوبي. (٤) (٤) (٤) (٤) (٤) (٤) (٤)

<sup>(</sup>٤) أنظر ما يلى في الفصول التالية •

<sup>(</sup>٥) دو عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية ص ١٢٧ (٦) انظر ما يلي على الوقف من بيت المثال ص ٥٥ من المثال (٥)

يضاف الى هذا كله حقيقة أخرى ، تتمثل فى الطريقة التى كان يصل بها السلطان الى العرش ، اذ من المعروف أن الماليك لم يحترموا نظام الوراثة أو ولاية العهد الا فى أحوال قليلة نادرة ، كما حدث فى أسرة قلاوون ، وفيما عدا ذلك فان معظم سلاطين الماليك من الامراء الذين مكنتهم قوتهم وشخصيتهم ، وكثرة مماليكهم من التفوق على أقرانهم ، والوثوب الى منصب السلطنة (۱) ، وهذا السبب ذاته ، أعنى تطلع كبار الامراء الى منصب السلطنة ، هو المسئول عن كثرة الفتن والقلاقل والاضطرابات منصب السلطنة ، هو المسئول عن كثرة الفتن الماليك ، فأية وشاية ضد أحد والمصادرات التى امتاز بها عصر سلاطين الماليك ، فأية وشاية ضد أحد الامراء ، أو أى شك فيه كفيل باثارة الفتن ، فضلا عن المصادرات المالية ، السلطان أنهم خرجوا عن طاعته (۲) ، وفى كثير من الاحيان يصادر السلطان الجديد رجال السلطان الراحل وحاشيته ، وقد يصادر ورثة سلفه أيضا (۲) ،

ولذا وجد سلاطين المماليك ورجال دولتهم فى نظام الوقف غايتهم المنشودة لحماية أملاكهم وتأمين أموالهم من المصادرات ، وبذلك يضمنون موردا اقتصاديا ثايتا من ريعها الوافر لانفسهم ولاولادهم من بعدهم ، مهما تقلبت بهم الايام(٤) .

وقد أدى ذلك فى عصر سلاطين الماليك الى انتشار نظام وقف يمكن أن نعتبره مزيجا من الوقف الخيرى والوقف الاهلى ، فالوقف الخيرى يكون ابتداء وانتهاء على جهة البر ، أما الوقف الاهلى فيكون ابتداء على الواقف شم ذريته لحين انقراضهم ، ومن بعدهم لجهة من جهات البر(°) ، وبين هذين

<sup>(</sup>۱) د٠ عاشور ( سعيد عبد الفتاح ) : الايوبيون والمماليك في مصر والشام (ط - ١٩٧٠ ) ص ٣٦٨ ، ٣٦٧

Rabie (H. M.): The Financial System of Egypt A. H.564 — 741 (7) A. D. 1169 — 1341, (London 1972), P. 124.

<sup>(</sup>٣) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ١ ص ٧٢ وما بعدها ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٩ ص ١٧ وما بعدها ٠

Lapidus (Ira Marvin): Muslim Cities in the Later Middle
Ages (Harvard 1967), p. 74.

<sup>(</sup>٥) أنظر تعريف الوقف الغيري والوقف الأهلى في الفصل الاول ٠

النظامين انتشر في العصر الملوكي نظام ثالث كان مزيجا بين الاثنين وتتضح لنيا هذه الصورة جليا من دراسة وثائق الاوقاف في العصر الملوكي اذ أن معظم هذه الوثائق تنص على وقف عقارات واراضي يزيد ريعهـــا زيادة كبيرة عن الحاجة الفعلية لمصاريف الوقف والتي يحددها الواقف في وثيقة وقف فيحدد المرتبات النقدية والعينية لارباب الوظائف ، كما يحدد قيمة الصدقات التي تخرج من ربع الوقف في المناسبات الدينية المختلفة ، ثم ينص صراحة على أن الفاضل() من بعد ذلك يعود الى الواقف ، ثم الى ذريته من بعده، مثال ذلك ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان برسباى « ومهما فضل بعد ذلك من الربع يتناوله مولانا السلطان الواقف المشار اليه لنفسه الشريفة ايام حياته ، ثم من بعده يكون هـذا الفاضل لن يوجد من أولاد الواقف المشار اليسه وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور والاناث من أولاد الظهر وأولاد البطن ٢٠٠٠) .

بن دييزف للناظع للوق فع الجامات بتذبئ به العطيمة ا نناظر على جهان أن معنا تتوزالاغلدة منالرزام النفره مناما ومن الحروم عايد وو نم واعدن منون درنها ومها فيضل مبند ذكت كالمنع يتلؤ لدتو/ لنا اللطا

الناصلالي

<sup>(</sup>١) المقصود بالفاضل المبالغ التي تتبقى من ريع العقارات الموقوفة بعد الصرف على عمارة الوقف ـ اذا كان في حاجة الى ترميم ـ ودفع مرتبات أرباب الوظائف طبقا لشِرط الواقف ، أنظر وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٢ ، ووثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٧

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ۸۸۰ بارشيف وزارة الاوقاف ، ص ۲۰۲ ، 7-8 . 7-4

الاتفالتادالمه لننث الدرندالان منا شفطن بنده يكون عذاالناطلن وخرى وادالا منالت والوزراد اوان ودريته وينسله وعقبه كالزكو ذوالانات مخاوكا ذالظهر واولاد النطف طبقة مندمتة وت لأمند ت الخيال طبقه النلبانهم ابرا الطبقة السيلى يتقل مدالى لعدمنها ذاالفنوي ويشتغك فبعدالتنان ماونيهما عندالمتمع يبنوي فيكد الذفر والابت على اندى فرفيه مرفر كو لدا او در دو لدا عافي من أسمن فلما لؤلاس للفينيد من ذله الحقلة وقلم والنا ولغذا كان اواكترذكوا كان اوا ينى تراولا والعلر واولادالها على الذط والني ببلاروجي منه فال لم يتوك المتوفي الماولا ولدؤاد وكالمنطخ فيعن فالمالالمن فلدا ليظر والمن فالملهان

A SOUTH AND THE REAL AND A SOUTH AS A SOUTH

13.15 s Zin 14 det

واتن والمانيلها المتنال المنهدين و المنافظة أو والمانيك الديال المتناف المائية المنافظة المنافظة أو المنافظة ا

والالوتفالى خالدلى كان المتوفي خيبًا بانبالا بنحق ذلك المستقل المتعلق والمتعلق والم

( من وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ بارشيف وزارة الأوقاف ص ٢٠٢ \_ ٢٠٣ \_ ٢٠٤ \_ وفيها أن باقى الربع يمرف للواقف مدى حياته ثم لذريته من بعده )

كذلك جاء فى كتاب وثائق وقف السلطان قايتباى « ٠٠٠ فان مولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه ، وقف ذلك على أخته السيدة المصونة المحبة الكبرى خوند جان تين وولده الجناب العالى / الاميرى السيفى جانباى أيام حياتهما ومن توفى منهما انتقل نصيبه للاخر ، ثم / من بعدهما على أولادهما وأولا أولادهما ، وذريتهما ونسلهما ٠٠٠ (١) » •

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ بارشيف وزارة الاوقاف من ٢٣٧

( من وثيقة وقف السلطان قاتيباى رقم ٨٨٦ بارشيف وزارة الاوقاف -ص ٢٣٧ ، وفيها وقف السلطان على أخته وولده )

كذلك جاء بنفس الوثيقة «وقف ذلك على قريبه الجناب العالى / السيفى تمر من قرقماس الملكى الاشرفى أعزه الله تعالى ينتفع به أيام حياته ثم من/بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه الذكر والانثى فى ذلك سواء ٠٠٠(١) » •

and the second of the second

النام البَرِي المرافقة منا إِن قَتَ ذلك كُلْ يَبِهِ الْمَامِلَا الْمَالِي الْمَارِينِ الْمَامِلَا الْمَالِي الْمَارِينِ الْمَالِينِ الْمَالِينِ الْمَالِيلِينِ الْمَالِيلِينِ الْمَالِينِ الْمُلْمِلِينِ الْمُلْمِلِينِ الْمُلْمِلِينِ الْمِلْمِلِينِ الْمِلْمِينِ الْمِلْمِينِ الْمِلْمِينِ الْمُلْمِلِينِ الْمُلْمِلِينِ الْمُلْمِلِينِ الْمِلْمِينِ الْمِلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمِلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِي الْمُلْمِينِ الْمُلْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِينِ الْمُلْمِيلِي الْمُلْمِيلِي الْمُلْمِيلِيلِي الْمُلْمِيلِي الْمُلْمِيلِي الْمُلْمِيلِي الْمُلْمِيلِي الْم

(وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٩ ـ وفيها وقف السلطان على قريبة الجناب العالى السيفى تمر من قرقماس وذريته )

كذلك نص السلطان قايتباى فى كتاب وقفه على أن فاضل الربع كل ثلاث سنوات يتناوله الواقف ( الناظر ) وذريته : « ٠٠٠ صرف المرصد تحت يد الناظر الفائض الفائض الفائض الفائض الفائض المنافض عن ذلك بعد مضى الثلاث سنين المذكورة للناظر المنوه باسمه الشريف أعلاه مدة حياته ، ثم من بعده لاولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه الذكر والانثى فى ذلك سواء ٠٠٠ (١) » ٠

أما السلطان الغورى فقد نص فى وثيقة وقفه: « ومهما فضل من ذلك كله يحمل لمولانا الواقف المنوه باسمه الشريف فيه نصره الله وبلغه أقصى كله يحمل لمولانا الواقف المنوه باسمه الشريف فيه فيه نصره الله وبلغه أمانيه مدة حيوته يتصرف فيه بما شاء ويقرر ويرتب فيه ما شاء لمن شاء٠٠٠» (٢) ويتضح لنها من هذا النظام الذى انتشر فى العصر الملوكى أن الغرض

رقم ٧٢٨) نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قايتباى السابقة ص ٢٤٨ (١) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ اوقاف ـ سطر ١٦٧٢ ، ١٦٧٣ ( تحقيق

منه هو تحصين الاموال ضد المصادرات ، فلم يقنع الواقفون بتحصين أموالهم عن طريق الوقف الاهلى ، بل عمدوا الى اخفاء وقفهم الاهلى على أنفسهم وذريتهم من بعدهم خلف الوقف الخيرى على الجامع أو المدرسة ٠٠٠ الخ ، وتتأكد هذه الحقيقة من دراسة وثائق الاوقاف المتتابعة لاى من السلاطين أو الامراء .

وأهم مثال في ذلك الصدد أوقاف السلطان برسباى ، فبعد أن وقف في سنة ١٨٧ه على المسجد الذي أنساه ( المسجد الاشرف) ورتب لاصحاب الوظائف مرتباتهم محددة بالدراهم ، وجعل ما يفضل بعد ذلك يتناوله الواقف ما دام حيا ثم من بعده يكون لن يوجد من أولاده ، نجده بعد ذلك \_ وكأنه استقل ما يعود عليه من وقفه الاول \_ يوقف في ذي القعدة ١٨٧٨ هجميع أراضي ناحية بشاكس بالغربية ، ثم ريع مزرعة سنديون بالقليوبية ثم ١٥٠ فدانا بناحية بشتيل ١٠٠ الخ من الاوقاف التي اضافها الى وقفه الاول وبنفس الشروط في كتاب وقفه الاول ، رغم أن ما أوقفه في بادىء الامر \_ كما يفهم من شرط الواقف بأن يعود عليه فائض الربع \_ كان كافيا لسد مصاريف الجامع من شرط الواقف ، بل وهناك فائض يتناوله الواقف بعد ذلك ، ويترتب على ذلك أن ربع كافة الاوقاف التالية للوقف الاول ستكون زائدة عن حاجة مصاريف الوقف ، وبالتالي يؤول جميع ربعها الى الواقف ثم ذريته من مصاريف الوقف ، وبالتالي يؤول جميع ربعها الى الواقف ثم ذريته من مصاريف الوقف ، وبالتالي يؤول جميع ربعها الى الواقف ثم ذريته من أهليا بحتا استترت خلف وقف الجامع ، ونفس الشيء فعله برسباى بالنسبة أهليا بحتا استترت خلف وقف الجامع ، ونفس الشيء فعله برسباى بالنسبة أهليا بحتا استترت خلف وقف الجامع ، ونفس الشيء فعله برسباى بالنسبة أهليا بحتا استترت خلف وقف الجامع ، ونفس الشيء فعله برسباى بالنسبة أهليا بحتا استرت خلف وقف الجامع ، ونفس الشيء فعله برسباى بالنسبة أهليا بحتا استرت خلف وقف الجامع ، ونفس الشيء فعله برسباى بالنسبة المساقي أوقافه (۱) •

ولم يكتف السلطان برسباى بذلك ، وانما أدخل عدة تعديلات على مسارف وقفه نص فى بعضها على أن فائض الربع : من أوقاف الجامع الاشرف يصرف على ما قد تحتاجه بناته من « شورة أو جهاز ، فيصرف فى شورتها وجهازها ما يكفيها من ذلك على عادة مثلها ٠٠٠ » ثم نراه بعد ذلك

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ۸۸۰ ارشيف وزارة الاوقاف ، وملخص مده الوثيقة بدار الكتب برقم ۳۳۹۰ تاريخ ، والمنشور ضمن مطبوعات الممهد العلمي المفرنسي للاثار الشرقية بالقاهرة مام ۱۹۹۳

يعمل على زيادة ريع أوقافه فينص على صرف الفائض فى شراء عقار آخر يوقف بنفس شروط الوقف ، ثم نراه ينص على ضم فائض ريع أوقافه الى بعضه ليشترى به عقارا يوقف نصفه على الذرية ونصفه على الجامع الاشرفى(١) •

الدُونَ بِتَافِدُ وَلِيهِ وَالدَاوَافَا مَن رَبِعِ الاَوْقَا فَهُ عَلَامُنَا الدَّيِنَةُ وَفِي الدَّالِمَةُ وَلِيهُ المَالِمَةُ وَلِيهُ الدَّفِي الدَّفِي المَن ا

يَسِينَ (أَنِي) وَنَيِبَهُ أُوقِقَنَا الصَلِطَانَ بُولُسِبِائِي ﴿ لِهُمُ الْوَقَانِ بِشِقَّ لِاسْتِهَا وَ الْم

مالاوظ

٩٠ فېتابداودغالناس بناجية الورجوان والنضف من بنة عبادين فايض زيغ الموقوف المخنفط لجايغ الإيزفي المركوزوان فلني زمع وتف ما جُبد إذا دجوان والمضف عن منه عُلاع بل المفادف لغبنة فيذكدا ضيف المنابيخ الجي ما يومنت في قبن بانإلان فيالمذكود واننما خاض فرم وفضالجاح الانزني ابندمرف مَاءُين حُرُف دُنينه وَلبِسَ للوانف بنات عَسَّاجَ النَّوْلِ كانبق ذكوه ينتري بدعقاد الدحقة منفشا ووفقف فيكم المقت المذكود مشغين المضن للذذيذ والمنتز يحنق الحام إلا فرفي كوالكر والتونيب المنروخين فأنبا بدالاتمال المارة أت

(وثیقة وقف السلطان برسبای رقم ۸۸۰ أوقاف ص ۲۰۹ ، ۲۱۰ ، فائض ربع أوقاف الجامع الاشرفی یصرف علی ما تعتاجه بنات الواقف أو یشتری به عقار جدید عمله اللاریة و نصفه للدریة و نصفه للدریة و نصفه للمالح الجامع الاشرفی)

كذلك تعددت وقفيات السلطان قايتباى ، ومنها ما وقفه على قريبه تمر من قرقماس وذريته ، وكأن السلطان قايتباى خشى أن تنقرض ذرية قريبه فيؤول ربع الوقف الى جهة البرى فنص على أنه بعيد انقراض ذرية تمسر

«يضم ريع ما كان موقوفا على الجانب السيفى تمر الشار اليه فيه الى ريع أوقافه المعدة للاستغلال المعينة بأعاليه السابقة على تاريخه ، ويصرف فى مصارفها المعينة بكتاب الوقف(١) » ، فيؤول ذلك الريع الى ذريته هو بدلا من جهة البر .

انتناضيه الني من المناوالله والمهور المهور المناولا المكافئة المناون المناولا الله والمناولا المناولا المناولا المناولا المناولا المناولا المناولا المناولا المناولا المنافر المناولا المنافر المناولا المنافر المنافر

( وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٩ ــ ضم ريع أوقاف السلطان على قريبة الى أوقافه )

كذلك وجد من الواقفين من لم يكتف بتحديد مرتبات أرباب الوظائف وقيمة الصدقات السنوية ، بل هناك من حدد ما يصرف على العمارة ، حتى يضمن بذلك عائدا معلوما من المال لا يتذبذب حسب حاجة عمارة الوقف (٣)٠

ويتضح لنا من ذلك أن هذا النوع من الوقف لم يكن خالصا لوجه الله بل كان الغرض الاساسى منه تحصين الاموال ضد المصادرة ، وقد أدى المزج بين الوقف الخيرى والوقف الاهلى ، أو بمعنى آخر أدى استتار الوقف

(۲) وثيقة وقف الامير مغلطاى الجمالى رقم ١٦٦٦ أوقاف .
 الأمقال المرابع المراب

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قايتباى ۸۸٦ أوقاف ص ٢٣٩ ـ أنظر أيضا وثيقة وقف الامير آخور كبر قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف دراسة ونشر وتحقيق د عبد اللطيف ابراهيم ـ مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة ـ المجلد ١٩ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٦ ص ٢١٤ ووثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشعبل الجمدار رقم ٣٩ محفظة ٦ بارشيف محكمة الاحوال الشخصية ـ دراسة ونشر وتحقيق د عبد اللطيف ابراهيم مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة المجلد ٢١ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٩ ص ١٤٩

الاهلى خلف الوقف الخيرى ، أدى الى تحقيق الغرض منه ، فلم يستطع أى من سلاطين الماليك أن يحل اوقاف المساجد والمدارس الا فى حالات نادرة ووفقا لظروف خاصة ، وبالنسبة لافراد معينين ، أما مبدأ حل الاوقاف على الاطلاق فقد فشلت محاولاته جميعا ، وحتى فى الحالات التى اوضح فيها بعض السلاطين أنهم سوف يتركون من الاوقاف ما يكفى للقيام بالشعائر الدينية ويستولون على الفائض ، وجدوا معارضة شديدة من بعض القضاة والفقهاء (١)، مما شجع أصحاب الثروات على وقف أملاكهم .

ويؤكد هذا المعنى أيضا ما نصت عليه كثير من وثائق الوقف ، واشتراط الواقف على الناظر الا يستبدل شيء من الوقف ، ولو بلغ من الخراب ما بلغ « وان فعل الناظر ذلك كان معزولا ، وان وافقه القاضى كان ملعونا » وأن حاول ذلك أحد من أرباب الوظائف « عزل ، وان كان مستحقا حرم (٢)ومثال ذلك أيضا ما جاء باحدى الوثائق « وليس لغيره أن يستبدل ذلك ، ولا شيئا منه ، فان خالف غيره ذلك واستبدل شيئا من ذلك أو قصد ذلك أو تحيل فيه بطريق من الطرق ، فان كان ناظرا كان معزولا من النظر ، على ذلك ، قبل ذلك بشهر ، أو مستحقا كان ممنوعا من الاستحقاق من ذلك قبل بشهر ، فقدتعاطيه ذلك ختم ذلك وتم ونفذ حكمه وانبرم ، وصار وقف محرما بحرمات الله الاكيدة ، مدفوعا عنه بقوته الشديدة ، • • • » (٢) •

ومثال ذلك أيضا ما جاء فى وثيقة وقف السلطان برسباى من شروط الواقف « ومنها انه اذا قصد أحد من النظار على الوقف/الذكورمن أولاد الواقف الشار اليه وذريته ونسله وعقبه / وأن سلفوا أو غيرهم ممن ذكر أو لم يذكر أن يستبدل بالوقف المذكور أو الذى / جد بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه كان الناظر من أولاد مولانا / السلطان الواقف المشار الية وذريته ونسلة وعقبة

<sup>(</sup>١) أنظر الفصل الخاص بتدهور نظام الاوقاف \*

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف طقطباى بن عبد الله العلاى رقم ١٠٢٠ بارشيف وزارة الاوقاف •

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف الامير يشبك من مهدى الدوادار رقم ١٨٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة و ٢٦ ج أوقاف ـ سطر ١٨١ وما بعده ، نشر ودراسة وتحقيق د٠ عبد اللطيف ابراهيم ـ مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم ـ العدد الثاني ـ ١٩٧١ (ط٠ القاهرة ١٩٧٢) ص ٦٩

بعد القصد وقبل الفعل معزولا من النظر غير مستحق من الوقف المذكور جميعة شيئًا / وكان الناظر من العتقاء المذكورين/وغيرهم معزولا من النظر المذكوري(١)٠

مِن المُعَد الأول وَبَهُ المُا وَاقْصَد الدين السَّفا دِعْفِ الرَّفْ

مهم، غير من المنتقالة والمنتقالة وكان المناعض المنتقالة وكان المناعض المنتقالة وكان المنتقالة وكان المنتقالة وكان المنتقاطة في المنتقالة والمنتقالة والمن

(وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٥٧ ــ ٢٥٨ ــ حرمان الناظر من النظر والاستحقاق اذا حاول الاستبدال )

كَذَلكُ نصت الوثائق على اشتراط الواقف ان يقوم ناظر الوقف بتعهد كتاب الوقف فى كل عشر سنين بالاثبات والتنفيذ لدى قضاة القضاة (١)، بل هناك من الواقفين من شرط أن يكون من أرباب الوظائف بالوقف « موقع » يتولى وظيفة التوقيع ، ويشترط فية أن يكون ثقة عدلا عارفا بأمر المكاتيب الحكمية ،

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان برسباي ـ الوثيقة السابقة ص ٢٠١

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف السلطان برسباى ۸۸۰ أرشيف وزارة الاوقاف ص ۲۵۷ ، ۲۵۸

وأن يتعاهد كتاب الوقف عند السادة القضاة الحكام ذوى المذاهب تعاهدا يقضى له بحفظ الأصول على الدوام ، وكان يصرف له ، بالاضافة الى مرتبه الشهرى ، ثمن ورق أو رق ، وحبر ، وأجرة كاتب(١) ، وذلك زيادة فى الاطمئنان على مصير أوقافهم ، وضمان بقائها ، واستمرارها لذريتهم ومنعا للتلاعب فيها .

الذَلون مَخِطعِلْهَا قَ مُنْلُد فِي مُنْلُدُ لِدُوبِهِ مُنْسَلِكُ لِللَّهِ الدَّلُونَ مِنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللّلْحِلْمُ اللَّهُ اللَّاللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّاللّا

وطبترانيج

لمن يُولى ولِبِعُه دَونِيعُ الاوقاف المذكون وبِنعاح يَركبَ ادْفَاتُ حركا مَا الفامُ الزيمَا لـُسُلطان المناوانِ وبالبَوْت وَلِلسَيْدَ الْمُ

مَلَا اخْتَاجِسَالِهُ وَلَدْ بِحَالَتُ الْهِ الْحِكَامِ الْسَلَمِينَ وَوَيَا المُلِعَبِّ الاِنْعَ الِرُمُ السَّفَالِ فِي عَالصِمْ لَهُ فِي ضَلْحُ لَكَ فِي كُلُّ إِنْهُ مَامِلِغُهُ مِنَا لَعْضَهُ الْوَضُونَ وَمُرْعِسُ وْدَرَّمَا وَوْسَاوُورُ عِنْ مُعْ

مالحفالمذكود للامادطال المصلط موني حنسن ويفف

( وثيقة وقف برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٥ وظيفة توقيع الاوقاف )

ولم يكتف سلاطين الماليك وأمراؤهم بذلك ،ولكن تأكيدا لاوقافهم وحرصاً على بقائها قام بعضهم بنقش ملخص لكتاب وقفه على الحجر أو الخشب داخل المنشئات التى قاموا بوقفها ، وهناك أمثلة متعددة لذلك ، من أبرزها بعض وقفيات السلطان قايتباى المنقوشة على واجهة الوكالة التي أنشأها

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان برسباى ۸۸۰ أوقاف ص ١٩٥ ، ووثيقة وقف السلطان جقمق رقم ٩٧ معفظة ١٥ بمعكمة الاحوال الشخصية ، ووثيقة وقف السيفى أزدمر رقم ٢٤١ معفظة ٣٨ بمعكمة الاحوال الشخصية • وكان من اختصاص الموقع أيضا المصور عند حدوث أى منازعة بين المستحقين أو غيرهم خاصة بالوقف أو ربعه لينبه على مقاصد الواقف وأغراضه وغير ذلك مما فيه مصلحة الوقف – وثيقة برسباى السابقة من ٢١٠ ووثيقة وقف قايتباى ٨٦٨ أوقاف ص ١٣٠ ، ١٣١ د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية – تعقيق رقم ٦٨٤

بالقرب من باب النصر(۱) ، وبعض وقفيات السلطان برسباى المنقوشة على الحجر بمدرسته الاشرفية بالقاهرة ، وعلى واجهة الخانقاه الملحقة بمدفنه (۱) ، كذلك يوجد جزء من وقفية للسلطان الغورى على بلاطات من القيشاني (۱) .

هــذا الى أن الواقفين عمدوا أيضا الى الاعلام عن أوقافهم ، حتى يعرف الناس على اختلاف طبقاتهم بالوقف وشروطه ، وذلك عن طريق « زف كتاب الوقف بالاغانى فى شوارع القاهرة(٤) » فضلا عن الحفــلات التى تقــام عادة عنــد افتتاح المنشئات الموقوفة مثل المدرسة وغيرهــا(٥) •

ولجاً بعض الواقفين الى الاكثار من الشهود على كتاب الوقف ، مثال ذلك ما يذكر المقريزى عند كلامه عن الدار البيسرية التى أنشأها الامير بدر الدين الشمسى الصالحى النجمى(١) ، فوصف كيف أنه تأنق فى عمارتها وبالغ فى كثرة المصروف عليها ، حتى اذا ما كملت عمارة هذا الدار وقفها « وأشهد عليه بوقفها اثنين وتسعين عدلا من جملتهم قاضى القضاة تقى الدين بن دقيق العيد ، وقاضى القضاة تقى الدين بن رزين وقاضى القضاء تقى الدين بن رزين قبل ولايتهم القضاء فى حال تحملهم الشهادة(٧) » •

ومن الوسائل التى لجأ اليها بعض الواقفين لضمان استمرار وبقاء أوقافهم ، جعل النظر على هذه الاوقاف للسلطان ، أو لكبار الامراء ، مقابل معلوم محدد ، ولو بالشاركة مع أفراد ذريتهم أو عتقائهم (^)، ومن هذا القبيل أيضا ما لجأ اليه بعض الواقفين من ترتيب « من له وجاهة » فى وظائف مؤسسته الدينية « ليكون كل منهم مساعدا له فى ابقاء الوقف اذا حدث له أمر بعد

<sup>(</sup>۱) أنظر نص كتاب الوقف على وكالة قايتباى في حسن قاسم: المزارات الاسلامية جد ٢ ص ١٠٣، ١٠٤

<sup>(</sup>٢) حسن عبد الوهاب: المساجد الاثرية جـ ٢ ص ١٣١

 <sup>(</sup>٣) متحف الفن الاسلامي ـ رقم ٩٦٥

<sup>(</sup>٤) المقريزى: المواعظ والاعتبار جد  $\gamma$  ص  $\gamma$ 

<sup>(</sup>٥) المقريزي: المرجع السابق جد ٢ ص ٤٠١

<sup>(</sup>٦) بدأ في عمارتها سنة ٢٥٩ هـ / ١٢٦١ م في عهد الظاهر بيبرس -

<sup>(</sup>٧) ورغم هذا استولى عليها الامير قوصون سنة ٧٣٣ هـ \_ أنظر ما يلى عن تدهور نظام الاوقاف ، المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٩

<sup>(</sup>٨) أنظر ما يلي عن نظر الاوقاف ص ١١٤ وما بعدها ﴿

حين » ، مثال ذلك ما فعله المعز الشهابي أحمد بن عبد الرحيم العيني ( ابن بنت روجة السلطان خشقدم ) ، فقد رتب جماعة من علماء مصر في مدرسة جده البدر العيني ، ومدرسة ابن الغنام « لا على معلوم الدرسة بل من جهات وقفها »، ومن هولاء العلماء الشيخ أمين الدين الاقصرائي الذي استقر شيخ الصوفية ﴿ ويكون حضوره بعد العصر بعد الفراغ من حضوره بالاشرفية ٠٠٠ لانه شيخ الشيوخ بها » ، والتقى الشمنى الحنفى شيخ تربة قايتباى الجاركسى باستقراره في مشيخة قراءة الحديث النبوى بها ، وابن الصيرفي عضد الدين شيخ البرقوقية باستقراره في درس التفسير ، والتقى أبو بكر المصنى الشافعي باستقراره مدرس العلوم العقلية ، ثم نزل جماعة كثيرين من القضاة والاعيان صوفية بالمكان المذكور ورتب للمشايخ والصوفية معاليم • ويذكر ابن تغرى بردى أن الناس تعجبت من غرضه لانه لم يقرر الا من له وجاهة ووظيفة ، وكان يمكنه تقرير غيرهم من العلماء الذين ليست لهم وظيفة «ويقع ذلك في محله» ، ويؤكد ابن تغرى بردى أن الشهاب أحمد ما فعل ذلك الا محافظة على وقفه « ليكون كل منهم مساعدا له في ابقاء الوقف » ، ويعقب على ذلك ابن تعرى بردى فيقول « ففاته الحزم فيما قصد لكون الأقرب الما قصده تقرير من هو فقير مستحق لما يكون عنده من الالحاح في الطلبة والمنازعة في الحق وغيره ، بخلاف الاغنياء المستكفين عن هذا المعلوم لا يبالون منة أن حصل أو لم يحصل(١) » .

ولضمان استمرار بقاء عين الوقف نصت كافة وثائق الوقف على أن يبدأ الناظر بالصرف على عمارة الاعيان الموقوفة ، وترميمها أولا ، ولو صرف معظم الربيع ، وحتى لو أدى ذلك الى قطع مرتبات المستحقين وأرباب الوظائف اللهم الا المؤذنين والامام والخطيب ، وحتى لو كان المحتاج من أولاد الواقف (١) ه

<sup>(</sup>۱) ابن تغرى بردى: منتخبات من أحداث الدهـور ص ۱۸،۵۱۷

<sup>(</sup>۲) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن موقف القضاة من ترميم الاحباس ، وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ۱۰۲۱ أرشيف وزارة الاقاف ، ووثيقة وقف السلطان حسن ابن السلطان محمد رقم ۸۸۱ أرشيف وزارة الاوقاف ص ٤٧١ ، وثيقة وقف الامير مرغتمش الناصرى ٣١٩٥ أرشيف وزارة الاوقاف ، ووثيقة وقف طومان باى ضمن كتاب وقف السلطان الغورى رقم ۸۸۲ بارشيف وزارة الاوقاف ، وثيقة وقف السلطان برسباى ۸۸۰ م، أوقاف ص ٢٥٨

## مالتغذر والدكان والابتخفاف والنظرون الذالعنه الدواد ودوية والنظرون الدالمان الماحت المناف ال

(وثبيقة وقف السلطان برسباى رقم ۸۸۰ أوقاف ص ۲۵۸ ـ لا يصرف شيء من ربع الاوقاف الا بعد العمارة حتى ولو كان المحتاج ابن الواقف )

وتلافيا لذلك الوضع ، اشترط بعض الواقفين أن يحفظ باقى ريع الأوقاف لحدة ثلاث سنوات ، أو خمس سنوات لما يتوقع الاحتياج الى صرفه فى العمارة أو الترميم ، واذا لم يستغل الفائض فى هذه المدة يقوم الناظر بشراء عقار أو حصة فى عقار أو أرض ، ويوقفها بنفس شروط الواقف (١) •

ولم يكتف الواقفون بالتمسك بأنه من خصائص الوقف التأبيد ، بل انهم حرصوا على تأكيد الوقف وتأبيده ولزومه ، فتضمنت كافة وثائق الوقف عبارات تأكيد الوقف ولزومه ، مثال ذلك « وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا وحبسا صريحا سبله لله تعالى دائما أبدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يناقل به ولا بشىء منه قايما على أصوله محفوظا على تمام شروطه مسبلا فى جهاته مصروفا ربعه فى مصارفه الآتى ذكرها وبيانها فيه أبد الابدين ودهر الداهرين حتى يرث الله سبحانه وتعالى الارض وما عليها وهو خير الوارثين ٥٠٠٠(٣)»٠

(۲) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ۸۸۳ أوقاف أسطر ۱۳۷۷ ـ ۱۳۸۰ دراسة وتحقيق د عبد اللطيف ابراهيم •

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ۸۸۸ أرشيف وزارة الاوقاف \_ والتى نشرها دم معمد معمد أمين بعنوان : وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة الاشرفية وقاعة السلاح بدمياط \_ المجلة التاريخية المصرية مجلد ۲۲ سينة ۱۹۷۵ ص ۱۹۷۳ \_ ۳۹۰ \_ ووثيقة وقف الجمالي أبو المجاسن يوسف رقم ۱۶۷ معفظة ۲۳ معكمة الاحوال الشخصية ، وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ۱۷ ، ۱۸ معفظة ۳ بارشيف المحكمة .

يضاف الى العوامل التي ساعدت على انتشار الاوقاف وازدهارها في العصر المملوكي طبيعة الحياة الدينية في مصر في ذلك العصر ، فقد شهدت البلاد نشاطا دينيا منقطع النظير بدأ بمحاولات سلاطين الماليك لصبغ حكمهم بصبغة شرعية ، واتخاذ الدين ورجاله ستارا يخفى حقيقة شعورهم باغتصاب الحكم ، ويقربهم الى قلوب الشعب الذي كان غالب يتقبل الامر الواقع ، وليس هناك أقوى من المشاعر الدينية التي يمكن استغلالها على أساس أن الماليك مسلمين حريصين على اقامة شعائر الدين وتعمير المساجد(١) ، ومما يدل على حرص سلاطين الماليك على اتخاذ الناحية الدينية وسيلة تقربهم الى الشعب ما يذكره ابن اياس عن سبب بناء السلطان قلاوون مجموعة عمائره وخاصة البيمارستان ، اذ يشير الى أن السلطان قلاوون تغير على العامة لمخالفتهم أو امره « في شيء فعله بجهلهم ، فأمر بقتاهم ، فلعب فيهم السيف ثلاثة أيام ، فقتل في هذه المدة ما لا يحصى عدده ، وراح الصالح بالطالح وربماعوقب من أم يجن ، فلما زاد الامر عن الحد طلع القضاة ومشايخ العلم الى السلطان وششعوا فيهم ، فعفا عنهم ، وكف عن القتل ، فأما جرى ما جرى ، وراق خاطر السلطان ، ندم على ما فعله وبنى هـذا البيمارستان وجعل له جملة اوقاف على رواتب بر واحسان ، وفعل من أنواع الخير ما لا يفعله غيره من الملوك ليكفر الله عنه ما فعله بالناس لعل الحسنات تذهب السيآت ، كما قال الله تعالى (٢) » •

ويؤكد ابن تغرى بردى هـذا الشـعور الدينى ، ولا سيما فى عصر الجراكسة ، فعندما تحدث عن سلطنة جقمق عقب على تجديد السلطان لبعض مساجد القـاهرة بقوله : « قلت والنـاس على دين ملوكهم ، وهو أنه لـا كانت الملوك السابقة تهوى التنزه والترف عمرت فى أيامهم بولاق وبركة الرطلى وغيرهما ••• الى أن تسلطن الملك الظاهر جقمق وسار فى سلطنته على قـدر هـائل من العبادة والعفة ••• فعند ذلك تاب أكثرهم وتصولح وتزاهد وصار

<sup>(</sup>۱) د عاشور: المجتمع المصرى ص ۱۵۷ وما بعدها ، العصر المماليكي ص ٣٣٦ ، الايوبيون والمماليك ص ٣٥٦ ، ٣٥٦ الايوبيون والمماليك ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ (ط • بولاق ) ج ١ ص ١١٦

كل أحد منهم يتقرب الى خاطره بنوع من أنواع العروف فمنهم من صار يكثر من الحج ، ومنهم من تاب وأقلع عما كان فيه ، ومنهم من بنى المساجد والجوامع(١) » وتبدو أهمية الشعور الديني كباعث على انتشار الاوقاف وازدهارها في العصر المملوكي ، مما ورد في افتتاحيات معظم وثائق الوقف ، من ذلك ما جاء في افتتاحية حجة وقف السلطان قلاوون الصالحي، ونصه «٠٠٠ بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ قابل الصدقات ، وفاتح أبواب الرحمة ٠٠٠ أولئك الذين وقفهم لرضاته مولاهم ، وحقق لهم الامان ، بما وهبه لهم من نعمة المترادفات ، لقد سعدوا في دنياهم وأخراهم ، بما حصل لهم من أجور صدقاتهم ٠٠٠وعد المتصدق بصدقته استمرار أجوره حال حياته ، وبعد المات، فأخبر نبينا محمد المصطفى المخصوص بأطيب السلام، وأفضل الصلوات، أن العبد اذامات انقطع عمله الا من ثلث ( ثلاث ) وعد منها الصدقات الجاريات ، وحث على الخير وتوخيه وأخبر ان الله جل جلاله في عون ألعبد ما دام العبد في عون أخيه في السكون والحركات ٠٠٠ فطوبي لن عامل مولاه العزيز الغفار ، وراقبه مراقبة العالم بسره ونجواه في الايراد والاصدار ، وأقرضه أحسن القروض على حسب الامكان والافتداء وانتهز الفرصة باالاستباق واحرز باغتنام أجرها قصد السباق ، فساعد الفقير المسلم على ازالة ألمه ومداواة سقمة تنجيه غدا من عذاب ربه الخلاق ، ورجا أن تكون له بها عند الله الرتبة العظمى والقربة التي لايخاف بأجرها ظلما ولا هضما ، والحسنة التي لاتبقى لذنبة \* (۲)« ••• لمغ

ومن ذلك أيضا ما جاء فى افتتاحية وثيقة وقف السلطان الغورى « ٠٠٠ ان الدنيا دار فنا وزوال ، وان نعيمها فى كل وقت فى تنقل وارتحال وأن لا بقا بها ولا مقام ، وان متاعها قليل حقير ، وخطبها جليل خطير ، ولذاتها لدا الخبير كلما انقضت صارت كأنها منام ، وأنها مع ذلك هى الاصل

<sup>(</sup>۱) ابن تغرى بودى: النجوم (ط · كاليفورنيا) جـ ۷ ص ۱۱۸ ، ۱۱۹ مر ۱۲ مر ۱۱۹ مر ۱۱۸ مردى النجوم (ط · دارة البر الاوقاف ، ۲/۱۰ محكمة نشرها د · محمد محمد أمين في ملاحق كتاب تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنية لابن حبيب الحلبي جـ ۱ من مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ۱۹۷٦

لصلاح الاحوال والمنبت الخصب لغراس الاعمال ، والمعدن الازكى لنما الاموال بالصدقة ، ولو بفضل مال أو طعام ، وأن أولى ما ادخره المرء منهاعنده وأعده ليوم معاده ، عده عمل يبقى ولا ينقطع بعده اذا قضى وسكن لحده ، ثم هيك علية التراب فى رمسه ونام ، وان من أولى ذلك وقف مبرور يتكرر ثوابه أبدا ويدور ، ويهدى لصاحبه فى طبق من نور على الدوام ، فيوما بيوم ، وشهرا بشهر ، وعاما بعام ، وأن أفضل ذلك بنا المساجد لله سبحانه وتعالى »(١) .

ويدل على قوة الشعور الدينى فى ذلك العصر كثرة الاوقاف وانشاء المساجد والمدارس والوقف عليها لاقامة الشعائر الدينية ، وتلقى الطلبة للعام ، فضلا عن الخوانق والربط ٠٠٠ الخ() .

كذلك شهد العصر المملوكي من الظروف الاقتصادية ، والنظم المالية ماأدى التشار الوقف وازدهاره ، وتمثلت هذه الظروف في انتعاش الحياة الاقتصادية في مصر في معظم سنوات ذلك العصر ، ونتيجة لازدهار التجارة العابرة عن طريق البحر الاحمر ومواني مصر بعد اضمحلال طرق التجارة الرئيسية الاخرى بين الشرق والغرب ، نتيجة لهجمات المعول واستيلائهم على الرئيسية الاخرى بين الشرق والغرب ، نتيجة لهجمات المعول واستيلائهم على بغداد سنة ٢٥٦ه / ١٢٥٨م ، وامتداد نفوذهم الى الشمام وآسيا الصغرى ، فضلا عن بلاد غارس ، الامر الذي أتاح لسلاطين الماليك في مصر الفرصة للافادة من القيام بدور الوسيط بين تجار الشرق وتجار الغرب ، هذا فضلا عن نشاط مصر التجارى مع بلدان السودان الغربي وأفريقيا الوسطى ، وبذلك استأثرت مصر في عصر سلاطين الماليك بالجزء الاكبر من التجارة العالمية بين الشرق والغرب(۱) ، مما عاد على سلاطين الماليك وأمرائهم بثروات طائلة ، ولم يكتف سلاطين مماليك الجراكسة بذلك فاتجهوا نحو الاشتغال بالتجارة ، واتبعوا سياسة سلاطين مماليك الجراكسة بذلك فاتجهوا نحو الاشتغال بالتجارة ، واتبعوا سياسة

 <sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان الغورى ۸۸۳ أوقاف ـ دراسة وتحقيق د٠ عبد اللطيف ابراهيم ـ أسطر من ٧٦ : ٨١
 (۲) أنظر الفصول التالية عن الوقف والحياة الدينية ٠

<sup>(</sup>٣) د٠ عاشور: العصر المماليكي ص ٢٨٤ وما بعدها ، الايوبيون والمماليك ص ٣٥١ وما بعدها ، الايوبيون والمماليك ص ٣٥١ ، ٣٥١ ، وأنظر أيضا د٠ معمد مجمد أمين : علاقات دولتي مالي وسنغالي بمصر في عصر سلاطين المماليك \_ مجلة الدراسات الافريقية \_ العدد الرابع ١٩٧٥ ص ٢٧٣ \_ ٣١٢

الاحتكار لتمويض ما حل بهم من خسائر نتيجة لاختلال النظام الاقطاعي » وللحصول على المال الوفير من أيسر الطرق(١) •

وما دام قد توافر اسلاطين الماليك وأمرائهم ثروات طائلة أساسها النظام الاقطاعي(٢) من ناحية ، والنشاط التجارى من ناحية أخرى ، فانهم وضعوا نصب أعينهم المحافظة على تلك الثروات لانفسهم ولذريتهم من بعدهم وذلك بتحصينها ضد المصادرة ، فاتجهوا الى نظام الوقف مدفوعين بعوامل سياسية ، وأحاسيس دينية ، ومما يدعم هذا الرأى ما نلمسه من أن أكثر سلاطين الماليك أوقافا وهو السلطان برسباى وهو نفسه الذى اشتهر باحتكاراته التجارية وتعسفه فى جمع المال ، والمعروف أن كتب وقف وزادت عن ثمانية عشر كتاب وقف(٢)، وما يقال عن برسباى يمكن أن يقال أيضا عن السلطان قايتباى ، والسلطان المعورى (١) ، الذى بلغت وثائق وقفه والتي وصلتنا أكثر من مائتى وثيقة وقف (٥) ، رغم ما كانت تعانيه البلاد فى عصرهمن فقر وفاقه ، ورغم أنه هو نفسه لجأ للاستيلاء على أموال الاوقاف ليدفع جامكيات الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ أيثه هو نفسه لجأ الماليك ، كما لحبة ألماليك ، كما لجأ أيفا الماليك ، كما لجأ أيفا الى بيع أملاك بيت الماليك ، كما لجأ ألماليك ، كما لجأ ألماليك ، كما لحبة ألماليك المراك المراك ا

<sup>(</sup>۱) د عاشور: العصر المماليكي ص ٢٩٥ ، الايوبيون والمماليك ٣٥١ ، ٣٥١ (٢) د عاشور المجتمع المصرى ص ٢١

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ٣

<sup>(</sup>٤) بمراجعة سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة عن عام ١٢٥١ هـ / ١٨٣٥ م، وهو أقدم سجلات وزارة الاوقاف (أنشىء ديوان الاوقاف سنة ١٨٣٥) تبين لى أن أكثر أوقاف سلاطين الماليك ريعا هى أوقاف كل من السلطان قايتباى والسلطان برسباى والسلطان الغورى، وبلغ ريع أوقاف السلطان قايتباى في السنة المذكورة على منشآته بالقاهرة ١٩٧٥ جنيه و ٢٧ مليم أما ريع أوقاف السلطان برسباى فبلغت ٢٩٧ر٤٢ جنيه و ٢ مليم وبلغ ريع أوقاف السلطان الغورى ٢٠٨ر٨ ٣٠٠ جنيه و ١٢ مليم للنكور صفحات من ٢٤٤ الى ٢٠٠ ، من ٢٠١ الى ٢٠٨ ومن ٢٠٨ الى ٢٠٠ الى ٢٠٨ الى ١٠٠ الى ١٠٠

<sup>(</sup>٥) يبلغ عدد وثائق وقف السلطان الغورى التى وصلتنا والمحفوظة بارشيف وزارة الاوقاف بالقاهرة ٢٩٠ وثيقة وقف بعضها صور متكررة ، أهمها وأكبرها الوثيقة رقم ٨٨٨ أوقاف فهى وثيقة جامعة ، وقد قام بتحقيقها ودراستها دراسة فريدة من نوعها الاستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم • أنظر دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق عن عصر السلطان الغورى ( رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ٢٥٠١ ) أنظر : د- محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك - من مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة سنة ١٩٨٠

<sup>(</sup>٦) أنظر ما يلي في الفصل السادس والسابع بخصوص هذا الموضوع ٠

الختـ الله أحوال مصر الاقتصادية نتيجة لانتشار الاوبئة أو لانخفاض مياه النيل (١) .

منتداونول إن النداونول المنظمة المنظم

( وثیقة وقف السلطان برسبای ۸۸۰ أوقاف ـ ص ۳ ـ کتب أوقاف السلطان تزید عن ۱۸ کتابا )

ومن العوامل الاقتصادية التى شجعت السلاطين والامراء وعامة الناس على وقف أملاكهم ، اعفاء هذه الاوقاف من الخراج والضرائب ، وكان الاساس في هذا الاعفاء هو أن الاموال الموقوفة في سبيل الله ليس فيها زكاة ، لان المفروض في الوقف أنه صدقة ، وان مصاريف الزكاة ، وأموال بيت المال أنما توضع في مثل الموقوف عليهم ربع الوقف ، سواء كانوا من الفقراء والمساكين أم من العلماء وطلبة العلم ، أما الاوقاف الاهلية الموقوفة على أقوام بأعيانهم فحكمها حكم سائر الاموال ، وانما جرى العرف على اعفاء الاوقاف

<sup>(</sup>١) أنظر ما يلي عن تأثير الوقف بالاحوال الاقتصادية •

بصفة عامة من الخراج والضرائب(١) ، وكان المستفيدون من هذه الاوقاف يتضررون كثيرا فى حالة فرض أية مبالغ عليها لسد حاجة البلاد من الاموالله ولا سيما فى أوقات الازمات (٢) .

كذلك وجد من النظم المالية ما ساعد بطريق غير مباشر على زيادة الاوقاف وانتشارها ، من ذلك ديوان المواريث المشرية الذى كانت تؤول اليه تركة المتوفى بلا وارث ، بعد أن يستقطع منها نفقات الدفن والديون والاموال الموصى بها اذا وجدت ، أو يؤول اليه باقى الميراث اذا كان الوارث لا يستحق جميع الميراث (٢) ، وفى بعض الاحيان كان ديوان المواريث المشرية يستولى على التركات رغم وجود ورثة مستحقيز (٤) ، ومثال ذلك ما يذكره المقريزى عن صدر الدين الطيبى الذى عين ناظرا لديوان المواريث فى عهد الناصر محمد ، فالتزم بحمل أموال الى النشو ناظر الخاص ومن أجل ذلك كان الطيبى يحتاط على أموال التركات من غير أن يعطى الورثة منها شيئة فان كان المورث جاه ، وكان له ولد معروف ، ألزمه أن يثبت نسبه من الميت فان كان للمورث جاه ، وكان له ولد معروف ، ألزمه أن يثبت نسبه من الميت بذلك مدة ، ولا ينال غرضه ، « فصارت التركة تنهب بحضرة الوارث ولا يجد سبيلا اليها » ، فان عجز الطيبى عن أخذ المال من التركة لقوة الوارث ادعى الطيبى بأن المورث « لقى ووجد لقيه مال فى بيته » ، فيلزم الوارث ادعى الطيبى بأن المورث ميراثه (°) ،

<sup>(</sup>۱) ابن سلام: الاموال ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، السيوطى: الانتصاف فى تميين الاوقاف: مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٣٢ مجاميع ، ٢٩٠ مجاميع ميكرو فيلم رقم ٥٠٩٩ ، ٥٠٥٥ ورقة ٣٦١ أ، ٣٦ ب ، الصفتى: عطية الرحمن ص ٣٣ ، ٣٤ رقم ٢٩) أنظر ما يلى عن موقف الشعب من محاولات حل الاوقاف واغتصابها أنظر (٢)

القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٣٣

<sup>(</sup>٣) ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣١٩ ، ٣٢٤ ، القلقشندى : صبح الاعشى ، ٣٦٥ ، ٣٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٤ ، د • عاشور : العصر الماليكي ص ٣٦٦ ، ٣٩٤ ، د • عاشور : The Financial, pp. 127 — 137.

<sup>(</sup>٤) ابن حجر : انباء الغمر جد ١ ص ٢٥٤

<sup>(</sup>٥) المقريزى: السلوك جد ٢ ق ٢ ص ٤٣٥ ، ٢٣٤

لذلك لجاً كثير من الناس ممن لا وارث لهم ، أو ممن كان ورثتهم لا يستحقون كل التركة ، لجاؤا الى وقف أملاكهم على نفسهم مدى حياتهم ، ومن بعدهم على عتقائهم أو على بعض وجوه البر ، حتى لا تذهب أموالهم الى ديوان المواريث الحشرية ، وتتضح هذه الحقيقة من دراسة بعض وثائق الوقف ، ولعل أوضح هذه الوثائق صراحة حجة تمليك ووقف صادرة عن القاضى سديد الدين بن أبى عبد الله ، ففى هذه الوثيقة تنازلت جارية حشرية هى خطلوا ابنة عبد الله عن دار لها وفي حيازتها الى ابن سيدها القاضى سديد الدين ، الذى قام بدوره بوقف هذه الدار على عتيقة أبيه خطلوا تنتفع بها بالسكن والاسكان وقبض أجرتها مدة حياتها ، ومن بعدها تصبح الدار وقفا على ورثة القاضى من الاناث دون الذكور ، وبذلك تكون الجارية المذكورة انتفعت بدارها طوال حياتها ، كأنها في ملكها وحيازتها ، وبعد وغاتها لن تؤول الدار الى ديوان المواريث الحشرية ، بل ستكون وقفا على بنات سيدها(١) .

ومما ساعد على انتشار الاوقاف وازدهارها المنافسة بين السلاطين والامراء وغيرهم من الشخصيات الكبرى فيما بينهم وبين بعض على انشاء العمائر المحتوية على الاسبلة والمساجد والمدارس ، والخوانق والربط ، ورصد الاوقاف عليها ، وكان السلاطين والامراء يتباهون بعمائرهم ، وما أوقفوه عليها من الاوقاف مما جعلهم يحرصون على أن يفتتحوا هذه المؤسسات في احتفالات كبيرة (٢) وأصبح من سمات العصر أن ينشىء السلاطين والامراء وكبار رجال الدولة المؤسسات الخيرية يقفون عليها الاوقاف ، ومن لم يفعل ذلك اعتبر شاذا ، وفي ذلك يقول ابن تغرى بردى في كلامه عن يشبك السودوني اعتبر شاذا ، وفي ذلك يقول ابن تغرى بردى في كلامه عن يشبك السودوني

<sup>(</sup>۱) حجة تمليك ووقف صادرة عن القاضى سديد الدين بن أبي عبد الله رقم ٣ محفظة ١ بمحكمة الاحوال الشخصية \_ دراسة ونشر د حسنين محمد ربيع \_ المجلة التاريخية المصرية مجلد ١٢ \_ ١٩٦٥/١٩٦٤ \_ أنظر أيضا وثائق وقف كل من : مسرور عبد الله الشبلي رقم ٢٩ محفظة ٦ بارشيف المحكمة ، نشر ودارسة د عبد اللطيف ابراهيم ، ووثيقة وقف الحاج سنبل رقم ١٦ محفظة ٣ بالمحكمة ، ووثيقة وقف رقم ٢٠ محفظة ٤ بالمحكمة باسم الامير سيف الدين بكتمر ، ووثيقة وقف بدر الدين بن عبد الله الحسيني \_ الحد خدام الفريح النبوى رقم ٢١ محفظة ٤ بارشيف المحكمة .

« ومع تمكنه الزائد لم يفعل ما يذكر به من سبل ومساجد على عادة عظماء الملوك » (') •

ثم أن بعض سلاطين الماليك اسهموا فى انتشار الاوقاف ، بما كانوا ينعمون به على امرائهم ، مثل ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد سنة ٧٤١ ه / ١٣٤٠ م من توفير اقطاعات الاجناد على الحكورة(٢) وأنعم بها على الامير الطنبغا المارديني ليكون وقفا على جامعة خارج باب زويلة ، وعلى الامير بشتاك ليكون وقفا على جامعه المطل على بركة الفيل (٢) ٠

كذلك كان لانتشار الآراء القائلة بأن من حق السلطان شرعا أن يوقف من أملاك بيت المال أثر كبير في توسع سلاطين الماليك في الاوقاف ، ووقف الكثير من أملاك بيت المال ، وكانت أكثر الوثائق صراحة على النص بأن الوقف من أملاك بيت المال المعمور وثائق وقف السلطان قايتباى ، ففي أكثر من وثيقة للسلطان قايتباى نص فيها صراحة على أن الوقف يشمل ممتلكات السلطان ، وتم تحديدها في كتاب الوقف ، وممتلكات بيت المال المعمور ، كما تم تحديدها أيضا في كتاب الوقف ، وممتلكات بيت المال المعمور ، كما تم تحديدها أيضا في كتاب الوقف (أ) ، واذا كان الفقهاء والعلماء قد أقروا ذلك الوضع على أساس أن للسلطان أن يتصرف في بعض أموال بيت المال بما فيه المصلحة فان السلطين المماليك استغلوا هذا الوضع ، ووقفوا أملاك بيت المال على جهات بر تعتبر من مصارف بيت المال ، وهو ما يعبرعنه الفقهاء باسم الارصاد (°) ،

<sup>(</sup>۱) ابن تغرى بردى : حوادث الدهور ص ١٤٣

<sup>(</sup>۲) الاحكار هي أجرة مقررة على ساحات دائرة ، أو كانت دائرة حين استئجارها وعمرت مساكن وبساتين ، وظلت في أيدى مستأجريها ، على أن يدفعوا الاجر المقرر لها منذ بادىء الامر ، وكانت هذه الاحكار ضمن الاموال الهلالية التي تجمع للديوان السلطاني ، ثم أبطلت من الديوان السلطاني وأصبحت أوقافا على جهات متعددة ، ويبدو أنذلك بدأ من عهد الناصر محمد ملا بن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٧ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ١٠٧ ، ١٠٠ ، السلوك ج ٢ ق ٢ ص ١٨٥ حاشية ٣

<sup>(</sup>٣) السلوك ج ٢ ق ٢ ص ١١٥

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٨، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١١٤ ، انظى أيضا وثيقة وقف قايتباى رقم ٨٨٩ دراسة ونشر د محمد محمد أمين بالمجلة المصرية التاريخية سنة ١٩٧٥

<sup>(</sup>٥) المسفتى: عطية الرحمن: ص ٢٨، السيوطى: الانصاف في تمييز الاوقاف ورقة ٣٦١ أ -

كما وقفوا هذه الاملاك أيضا على ذريتهم وأولادهم ، وهذا يبدو بوضوح في وثيقة وقف السلطان قايتباي (١) .

المَشْرِفِ الوَاقِ الدَّوْمِ الْمَرْفِ الْمُلاسَدُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

وَلَهُ اللّهُ النّهُ النّه النّهُ النّهُ النّه النّهُ النّهُ النّه النّهُ النّه الن

من امن جنة طنونة بالغربية وَلَحْتَ الني للهُ حَدَّرُفَة الني للهُ حَدَّرُفَة الني للهُ حَدَّرُفَة الني للهُ الكؤه من المن حيث من المناح المنه بالمناطقة وأنجازي في المكان بيد المال المنطقة عليه وبيعنو المناح الرفي المناح المناف المناح المناح المناح الملاح في المناطقة عليه المناح المناطقة المناطقة

( وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف \_ ص ٨ \_ ١١٢\_ ١١٤ \_ النص صراحة على الوقف من أملاك بيت المال وتعديد العهات الموقوفة من أملاك بيت المال)

( م ٧ \_ الأوقاف )

وكان أن ازدادت الاوقاف زيادة كبيرة فى أواخر عصر سلاطين الماليك ، وكأن الناس أحسوا بدنو أجل الدولة ، بعد أن لمسوا اضطراب أحوالها فأرادوا أن يؤمنوا أموالهم وممتلكاتهم وسط مظاهر الخلل المحيطة بهم فلا يكاد الانسان يشترى أرضا أو عقارا حتى يحبسه على نفسه وذريته (١)، يكاد الانسان يشترى أرضا أو عقارا حتى يحبسه على نفسه وذريته (١)، ومثال ذلك ما قام به السلطان العادل طومان بأى من شراء أرض فى ١٣ رمضان ٢٠ ه ثم وقفها فى ٢٦ رمضان ٢٠ ه ه قبل عزله من السلطنة بأربعة أيام فقط(٢) ، كذلك قام السلطان الغورى بتحرير بعض وثائق وقفه أو التعديل فيها فى يومى ١٧ ، ١٨ ربيع الثانى ٢٢ ه ه (١) بمعسكره بالريدانية ، وهو فى طريقه الى حلب لمقابلة جيوش السلطان سليم ، كذلك يقال أن الامير طقطباى ابن عبد الله تخاذل عن الخروج لقتال العثمانيين بحجة ضعف صحته فى الريدانية الوقت الذى عمل فيه على ايصال كتاب وقفه وتنفيذه والاشهاد عليه فى الريدانية فى أحرج أوقات الدولة (٤) .

وه كذا لم ينته عصر سلاطين الماليك فى مصر ، الا وكانت مساحة كبيرة من أراضى مصر أوقافا ، بلغت عند الفتح العثمانى حوالى عشرة قراريط ، كذلك كانت غالبية مبانى القاهرة والفسطاط وقف(°) •

<sup>(</sup>١) د٠ عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية ص ١٢٣

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف العادل طومان باى بدار الكتب رقم ٢١٠٠ تاريخ

<sup>(</sup>٣) من وثائق وقف السلطان الغورى رقم 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 مؤرخة في <math>0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0.0 / 0

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف طقطباى بن عبد الله العلاى رقم ١٠٢٠ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٥) الاسعاقى : لطائف أخبار الاول ص ١٢٨ ، وذلك على أساس أن أراضى مصر المستغلة تقسم عادة الى ٢٤ قيراط \_ أى أن الاراضى الموقوفة حوالى نصف مساحة الاراضى المستغلة \_ د • عاشور : الايوبيون والمماليك ص ٣٤٨/٣٤٧

## طبيعة الاوقاف في عصر سلاطين الماليك:

الاصل فى نظام الوقف الاسلامى حسب ما جاء فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الى عمر بن الخطاب عن أرضه بخيير: «حبس أصلها وسبل ثمرتها» ، فجعلها عمر رضى الله عنه حبسا لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يورث ، أى لا تجوز فيه أى من التصرفات(') ، وعلى هذا اشترط عامة الفقهاء فى الوقف التأبيد(') ، ولهذا أقروا وقف العقار ويشمل الارض سواء كانت مبنية أم لا ، معدة للزراعة أم لا ، كما يشمل الدور والحوانيت ، ورأى الفقهاء أن يدخل فى وقف العقار كل ما يدخل فى حالة بيعه أو اجارته بدون ذكر(") .

والقياس يقتضى عدم صحة وقف المنقول مطلقا سواء وقف تبعا للعقار أم قصدا ، وسواء جرى العرف بوقفه أم لا ، لانه لا يتأبد ، والشرط فى الوقف التأبيد (أ) ، وأخذ بذلك الامام أبو حنيفة فيرى عدم جواز وقف المنقول لفقدان شرطالتأبيد ، وبهذا الرأى أخذ أبو يوسف الا فى السلاح والكراع (°) للجهاد فى سبيل الله ، ذلك أن خالد بن الوليد وقف دروعا له فى سبيل الله ، فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم ، كذلك حبس طلحه سلاحه وكراعه فى سبيل الله (۱) ، أما محمد (صاحب أبى حنيفة) فقد رأى جواز وقف أى شىء يكون الناس فى موضع الشىء الموقوف فد تعارفوا على وقفه (۲) ، أما الائمة

<sup>(</sup>١) أنظر ما سبق في الفصل الاول •

<sup>(</sup>٢) يرى الامام مالك أنه يجوز التأقيت في الوقف ـ المدونة الكرى حـ ٤ ص. ٣٤٨

<sup>(</sup>٣) العمادى ( أبو السعود العمادى المفتى الحنفى ): رسالة فى وقف المنقول • مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى ورقة ٧ ، قاضى زادة : نتائج الافكار جـ ٥ ص ٥١ ــ السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٤٥

 <sup>% (2)</sup>  عشوب : الوقف ص % (2) الابياني : الوقف ص % (2)

<sup>(</sup>٥) الكراع هي الخيل ٠

<sup>(</sup>٦) الطرابلسي : الاسعاف ص ٢٤ ـ العمادي : رسالة في وقف المنقول ورقة ٦ ، ابن الهمام : فتح القدير جـ ٥ ص ٤٩ ، ٥ ، السرخسي : المسوط جـ ١٢ ص ٤٩ من المسرخسي : المرحسي : المرجم السابق جـ ١٢ ص ٤٥ ، ابن عابدين : رد المحتار جـ ٣

 <sup>(</sup>۱) السرسي . المرجع السابق جد ۱۱ ص ۵۵ ، ابن عابدين . رد المحدار جد ۱ ص ۵۸ ، العمادى : واعد الاوقاف ص ۵۸ ، العمادى : وسالة في وقف المنقول ورقة ٤ ، العمادى : قواعد الاوقاف م ۵ ، العمادى :

الشافعي ، ومالك ، وابن حنبل ، فأجازوا وقف : « كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، ويجوز بيعه » (') •

أخذ علماء الامصار بهذين الرأيين بالنسبة لوقف المنقول ، فأصبح جائزا وقف كل شيء يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، كذلك وقف كل شيء تعارف أهل البلد على وقف ، وأصبح ما لا يمكن أن يدخل تحت الشرط الاول مثل الحوانيت والعبيد والمصاحف والكتب ٠٠٠ الخ يدخل تحت الشرط الثاني(١) ، وزاد العلماء في التوسعة على الناس وفي اتساع نطاق الوقف بالتالي فأفتوا بأن ما يتعارف على وقفه في أي مكان بالدولة الاسلامية يجوز وقفه في أي مكان آخر بها ، على أساس أن الدولة الاسلامية وحدة واحدة(١) ، ولكن رغم هذه انتوسعة التي جعلت الوقف يشمل كل شيء ، وجد خلاف كبير بين العلماء في وقف النقود ( الدراهم والدنانير ) (١) ، واعتقد أن السبب في ذلك حساسية من أجاز وقف النقود على أساس المتاجرة بها ، وما تعله من كسب يعتبر من أجاز وقف النقود على أساس المتاجرة بها ، وما تعله من كسب يعتبر ربعا يصرف طبقا لشرط الواقف(٩) ، وأصبح من الجائز أيضا وقف الحيوانات ، ولو لم تكن تابعة لارض زراعية موقوفة ، فمثلا اجازوا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل وهكذا ٠٠ (١) ٠

<sup>(</sup>۱) قاضي زاده : نتائج الافكار جـ ٥ ص ٥١ ، العمادي : المرجع السابق ورقة ٧

<sup>(</sup>٢)) الغطيب (حسن أحمد): مسائل ص ١٥٦ ، أسرار المعاملات ص ٢٨٧

<sup>(</sup>٣) العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٧

<sup>(</sup>٤) بيركلى (محمد بن بير على ت ٩٨١ هـ): السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم ــ مخطوطة بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣٠١٧ ج (٢) ، وتوجد صورة منها في معهد المخطوطات العربية رقم ٦٤ فقه حنفي ، العمادى : رسالة في صحة وقف الدراهم والدنانير ــ مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفي ونسخ أخرى أرقام ٨٧ مجاميع ، ٣٦١ مجاميع .

<sup>(</sup>٥) ابن عابدين : رد المعتار جـ ٣ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ العمادى : رسالة في وقف المنقول ورقة ٢٤٤ ، الطرابلسي : الاسعاف ص ٢٥

<sup>(</sup>١) ابن عابدين : رد المعتار جـ ٣ ص ٣٨٦ ، العمادى : رسالة في وقف المنقولة

وكان لانتشار الاوقاف وازدهارها في العصر الملوكي أثر كبير في تنوع ما يوقف ـ وما يوقف عليه \_ تنوعا كبيرا حتى كان أن يشمل كل شيء تقريبا .

أما عن أهم الاشياء التي انتشر وقفها في العصر المملوكي فهي الاراضي الزراعية ، والمباني ، مثل الدور والقصور والمدارس ، ومكاتب الايتام والخوانق ، والربط ، والوكالات ، والفنادق ، والقياسر ، والخانات ، والسبل وأحواض الدواب ، ومعاصر الزيت ، والقصب ، والحمامات ، والطواحين ، والافران ، ومخازن الغلل ، ومصانع الصابون ، والنسيج ، ومعامل لترقيد الفروج ، ومعامل للنشا والنشادر ، ومسمط برسم اسقاط الاغنام ١٠٠٠ الخ (١) ،

ويمكن أن نقول أنه من دراسة وثائق الاوقاف فى العصر المملوكي تبين لنا أن كل شيء يمكن أن يدر دخلا ، وفي حوزة السلاطين أو الامراء أو عامة الناس تم وقفه فى العصر المملوكي فيما عدا الخراج وأنواع الضرائب المختلفة (٢) .

ولم يقتصر الامر على ما يدر دخلا فقط ، فقد وجد من أوقف عبيده لخدمة مؤسسة دينية ، ذلك أن الفقهاء أجازوا وقف الرقيق وأزواجهم وأولادهم اذا كانوا يعملون فى ضيعة ثم وقفها صاحبها بمن فيها منهم وسماهم ، على أساس تبعية الرقيق للارض(") ، ثم حدث بناء على توسعة العلماء والفقهاء فى الاوقاف أن قام البعض بوقف عبيده لخدمة مسجده أو مدرسته ، ففى وثيقة ترجع الى السنوات الاولى من الفتح العثماني لمصر نجد الواقف وهو سليمان باثنا يقف ستة من عبيده للعمل فى خدمة المسجد الذى شيده فوق قبر سارية الجبل بالقاهرة (أ)، وحدد الواقف لهؤلاء العبيد أعمالا معينة


<sup>(</sup>۱) معظم وثائق الوقف المملوكية \_ أنظر فهرست وثائق القاهرة ، المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ، د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٣٥/١٣٥ (٢) أنظر ما سبق في الفصل الاول عن وقف صلاح الدين لصادر الفرنج ؛

<sup>(</sup>٣) السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٤٥ ، العمادى : رسالة في وقف المنقول

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف سليمان باشا ١٠٧٤ أرشيف وزارة الاوقاف يرجع تاريخها الى أول رجب سنة ٩٣٦ هـ •

قتمثل فى التنظيف (مثل الفراشين ، والاضاءة مثل الوقادين ) ، كما خصص لهم أجرا من ربع الوقف ، وفى حالة تكاسلهم أو هربهم حدد عقاباً لهم(۱) ، ومن الغريب أن نجد الواقف يصر على وجود ستة من العبيد دائما فى خدمة المسجد ، وأنه فى حالة تكرار كسل العبد واهماله فعلى ناظر الوقف بيعه وشراء عبد آخر مكانه ، أما اذا لم يجد مشتر له بسبب كبر سنه أو أى سبب آخر فعلى الناظر أن يعتقه ، ويشترى عبدا آخر من ربع الوقف ، ونلاحظ أن العتق هنا يعتبر عقوبة للعبد ، لأن الواقف لم يحدد للعبد بعد عتقه أى مرتب ولو على سبيل الصدقة والاحسان كما أنه لم يعتقه الا بعد أن تقدمت به السن وأصبح غير قادر على العمل(٢) ، وفى حالة عدم وجود عبد مناسب لشرائه ، وأو فى حالة عدم وجود نقود كافية لشرائه ، فيمكن تعيين أحد الرجال الاحرار ليقوم بالعمل حتى يتيسر شراء عبد جديد ، كذلك سمح الواقف أن يتولى ابن العبد المتوفى وظيفة أبيده ،

وكانت الاعمال التى خصصها الواقف لعبيده يقوم بمثلها فى الاوقاف الاخرى رجال احرار ، كما أن الاجور التى حددها الواقف للعبيد لا تقل عن أجور باقى الموظفين بنفس الوقف ، بل انها أحيانا تزيد ، فبعد أن عدل الواقف ( سليمان باشا ) فى وثيقته مرتين ( ) ، زاد استحقاق العبد حتى أصبح مساويا لمرتب ناظر الوقف ، ولبعض الوظائف الاخرى ( ) •



<sup>(</sup>١) وثيقة سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤

<sup>(</sup>٢) أنظر نص الوثيقة ص ١٤

<sup>ُ (</sup>الله) وثيقة الوقف تتضمن ثلاث وثائق \_ الوثيقة الاصلية ، ثم التعديل الاول ثم التعديل الاول ثم التعديل الثاني وتاريخه رجب ٩٧٩ هـ ، وثيقة وقف سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف .

Rudolf Vesely: De La Situation des • الوثيقة السابقة (٤) الوثيقة السابقة (٤) Esclaves dans l'Institution du Wakf, Archiv Orientalni 32 — 1964, pp. 345 — 353.

النيابندالموموفة اعلا للانعاء عاى وستورعا بناع بالعشق فيتألف تعنقا لوما بتوم معامدام المعود غذالفترف وكونوما تباعثه عالباوال اعشو والملا الجبوا لجوابة المسخوم فرفع لأؤو لمثنة أفعال فألمتو لسينة أنفاوح النبهد المتورمالسوب فيهركوس مفرق كالؤم عفائنان وطلان فالحقود صفه وظل مزالج توالمدي باعلاء وهسانا المسائلة فون اخرصاء وانا الوافعة المؤيم الكزيم لفلاه أبالقه منال عربو تلامز ماله وحملها بأدنة خامعه المزكز علما يترضه فلاكه عبيد مهاوالهوز بتولول كشدوم توماء مزاليام واللاظو كفرالناكات والغرفان المحاورة لذوسون الاحليم بدووتهم ابدم المشطو المخبود فلنواشيان على المتوالمؤمنوع بدقي إماله فتروالاغياد وعارز لأيئا خرزا لمادنيه عندا لحاسفلا ونفرا لينتر والنبكا والمنتان وطهاعند الاستماع أوا ترازها فأماكها المعثن ملاومتام كانزت مفاوة النالم فوزلك والسارم المسيللز كون اعلا وفاذت بالجام الدفودة فزمع ومفلم سدى البوسارية وبالمناد وغزواك مزالمسامع الداخلة فبالكروا فلأرمة عند سولبال مزورت عمداوو ودها عدافاته الشفيا وطفها عذا السنتاغ باووودمقاء المارؤ للأالمف ترسفال الأوفاق فيلعض بصال تزكلت فاعشال لعباد لاسطفها ومتخياؤتم ملاحليا ومعاو مآبها علا فاجتلزلك وصلوا ورثبه عاده الماله في أولا يعاد لوكا وأحاد مرالبيدالسنة للزفون ملارثا عدمنا فام الزكر علمان واللالايا ووالنزل

ورفيسه و ترفير به أو كاسار المدها و الكاسارة المدها و الكاسارة المرافقة و الكاسارة و الكاسار

بالعلوم المقبرله اغلاه وارمات وله ولدُسال لوط مدوالده كارمورًا فها عقلم والدُ والمراكد ولده المؤرّافها على الم وان المركد ولد ولاحد مرفعيد المدكور راغلاه ولدصالح لوظيفة المنوفي كان مَوْرُافها معلوم المعبراغلاه وارتعد رسراع دافام الموليا سئاد النه مُزيعوم معامدال السرو عَندًا صَالحًا الحدّمة عِوْصُلَاع مُنْ مؤرّا وفَوْر اوْنعُووه الراعل لدوام والإسمّرار

( وثيقة وقف سليمان باشا رقم 1.78 أوقاف  $_{-}$  ص 1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78  $_{-}$  1.78

ومن الطبيعى أن يؤول ربع الوقف أما للواقف وذريته اذا كان الوقف أهليا ، أمااذا كان الوقف خيريا فيؤول الربع الى أرباب الوظائف أو الى طلبة العلم ، أو فقراء الصوفية ، سواء حصلوا على المعلوم نقدا أم عينا ، وربما يصرف الربع فى شراء ما يحتاج اليه فى المسجد أو المدرسة أو السبيل من أدوات لاستمرار آداء العمل ، وفى هذه الحالة تتنوع مصارف الوقف تنوعا

كبيرا ، أو يؤول ربع الوقف الى الفقراء والمساكين(١) ، ولكن وجدت فى العمير المملوكي من الاغراض ما زاد الوقف عليها بدرجة ملحوظة بالنسبة للعهود السابقة ، وهذه الاغراض مستوحاة من طبيعة العصر ، فمثلا كان لانتشار الاوبئة والطواعين فى بعض فترات العصر المملوكي أن كثرت الاوقاف من أجل تعسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم ، ومن أشهر هذه الاوقاف وقف الطرحاء (٢) الذي أنشأه السلطان الظاهربيبرس (٣) ، وكثيرا ما صنع الناس التوابيت في أوقات الطواعين ، وأوقفوها على نقل الموتى (٤) ، كذلك اهتم سلاطين المماليك بانشاء مصليات لتعسيل الاموات والصلاة عليهم ، وتجديد مصلى سبيل المؤمنين لنفس الغرض ، كما أوقفوا عليها الاوقاف (٥) وكانت تتجلى أهمية هذه الاوقاف وقت انتشار الامراض والطواعين (١) همية هذه الاوقاف وقت انتشار الامراض والطواعين (١) ه

ومن الاغراض التى زاد الايقاف عليها فى العصر المملوكى أيضا ، الوقف على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة ، ولاسيما كسوة الكعبة (١) ، فقد اشترى السلطان الملك الصالح بن الناصر قلاوون من بيت المال قرية بيسوس ووقفها على كسوة الكعبة فى كل سنة ، وعلى كسوة الحجرة النبوية والمنبر النبوى مرة كل خمس سنين (١) ، كما أوقف ثاشى سندبيس (١) الملك الصالح

(١) أنظر ما يلي بالفصول التالية •

(٣) المقريزى: السلوك جـ ١ ق ٢ ص ٦٣٨

(٤) ابن تغرى بردى : النجوم (ط٠ كَالْيَفُورنيا) جـ ٦ ص ٢٥٥

(٥) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٢ أوقاف ، ٨٨٤ أوقاف تحقيق ودراسة

(۱) ابن تغـری بردی : حوادث الدهور ص ۳۳۷ ـ النجوم (ط · كاليفورنيا ) ج ٦ ص ١٥٨

(٩) سبق أن وقف سندبيس السلطان صلاح الدين الايوبى مع بلدة نقادة على خدمة الحرم النبوى ـ أنظر ما سبق بالفصل الاول •

<sup>(</sup>٢) الطرحاء ، جمع طريح وهو المتروك المهمل النجوم الزاهرة جـ ١١ص ١٦ حاشية ٦

<sup>(</sup>۷) المقریزی: السلوك جد ۱ ص ٤٩٥ ، د عاشور: العصر المالیکی ص ۲۳۰ (۸) الفاسی: شفاء الغرام جد ۱ ص ۲۳ ، ۲۶ ، ابن دقماق: الانتصار القسم الشانی ۶۸ ـ أنظر أیضا و ثائق وقف کل من: سلما وسلیمان ولدی البدری حسن ۱۹۵ أوقاف ، زینب العلای بنت الجمالی عبد الله ۹۵ أوقاف ، شمس الدین أبو عبد الله ۱۲۱ أوقاف ، السلطان قایتبای ۸۸۰ أوقاف ، ۸۹۰ أوقاف قانم التاجر ۲۲۹ أوقاف المؤید شیخ ۹۲۸ أوقاف وقانیای الرماح ۱۱۹۱ أوقاف ، السلطان برسبای ۸۸۰ أوقاف ، ایتمش بن عبد الله ۱۱۲۳ أوقاف ، قراقجا الحسنی ۲۲ أوقاف ـ نشر ودراسة د عبد الله الشبلی ۲۹ محفظة ۲ بمحکمة الاحوال الشخصية و نشر ودراسة د عبد اللطیف ابراهیم وغیرها من الوثائق و الشخصیة و نشر ودراسة د عبد اللطیف ابراهیم وغیرها من الوثائق و

عماد الدين اسماعيل بن الملك الناصر محمد على ستة عشر خادما برسم خدمة الحجرة الشريفة النبوية ، كذلك أوقف السلطان قايتباى مجموعة كبيرة من المسكاوات والشمعدانات لوضعها بالحجرة النبوية ، وأمر أن يكتب عليها (عز لمولانا السلطان الملك العادل المجاهد سلطان الاسلام والمسلمين الاشرف أبو النصر قايتباى هذا ما أوقف على الحجرة النبوية مولانا السلطان الملك الاشرف أبو النصر قايتباى عز نصره بتاريخ سنة سبعو ثمانين وثمانمائة فى شهر رمضان المعظم قدره) (۱) •

واعتقد أن سبب كثرة الاوقاف على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة ، وعلى فقرائهما فى العصر المملوكي ، يرجع أساسا الى حرص سلاطين المماليك على القيام بكل ما يؤكد زعامتهم للعالم الاسلامي ، ومن ذلك بسط سيادتهم على الحجاز ، فقد كان شرفا عظيما وزعامة كبرى لكل حاكم مسلم أن يظهر أمام المسلمين فى مشارق الارض ومغاربها فى صورة حامى الحرمين والمدافع عن الحجاز (٢) ، ولذلك سلم الظاهر بييرس الى نواب أمير مكة ربع أوقاف الحرمين بمصر والشام (٢) ، ويؤكد هذا القول أنه عندما استأذن شاه رخ بن تيمورلنك السلطان برسباى فى أن يكسو الكعبة (١) ، استفتى السلطان برسباى الفقهاء ، فتواردت أجوبتهم على المنع ، وقال بعضهم « لا يجوز ذلك لما فيه تعطيل الوقف » (٥) ، ولكن السلطان برسباى لم يعجبه هذا الرأى ، فكتب الى شاه رخ كتابا يتضمن منعه من كسوة الكعبة معتذرا بأن « العادة جرت قديماو حديثاأن رخ كتابا يتضمن منعه من كسوة الكعبة معتذرا بأن « العادة جرت قديماو حديثاأن لا يكسو الكعبة الا ملوك مصر ، والعادة قد اعتبرت فى الشرع فى مواضع ، وان للكسوة أوقافا تقوم بعملها لا تحتاج الى مساعدة فى ذلك (١) ، وعندما وافق

<sup>(</sup>١) حسن قاسم: المزارات الاسلامية جـ ٣ ص ١٨٧

<sup>(</sup>٢) د عاشور: العصر الماليكي ص ٢٢٩

<sup>(</sup>۳) المقریزی : السلوك جـ ۱ ص ٥٦٠ ، ٥٧٩ ، د٠ عاشور : العصر المالیكی ص ۲۳۰

<sup>(</sup>٤) ابن تغری بردی : النجم جـ ٦ ( طـ • کالیفورنیا ) ص  $(\xi)$ 

<sup>(</sup>۵) ابن حجر : انساء الغمر ج ۳ ۵۳۵ ، ابن تغری بردی : المرجع السابق ص ۷۲۲

<sup>(</sup>٦) كان لاوقاف الكسوة ناظر خاص بها ، وكان حسب شرط الواقف من يتولى وظيفة وكيل بيت المال \_ ابن تغرى بردى : النجوم (ط٠ كاليفورينا) : ج٦ ص٠ ٧٢٤ ، ج٧ ص١٠١

السلطان جقمق سنة ٨٤٨ ه / ١٤٤٤ م على أن يكسو شاه رخ الكعبة ، اعتذر السلطان للامراء والقضاة والفقهاء بقوله : « ان هذه قربة ويجوز أن يكسو الكعبة كائن من كان » ، ويعقب ابن تغرى بردى على ذلك بقوله : «فعظم ذلك على أمراء الدولة والمصريين الى الغاية » (') •

## تنظيم الاوقاف في مصر في عصر سلاطين الماليك:

أدى انتشار الاوقاف وازدهارها في عصر سلاطين المماليك الى اهتمام السلاطين بأمرها ، ولذلك استحدث سلاطين المماليك نظاما جديدا للاوقاف واذا كانت المصادر المتداولة لا تنص صراحة على بدء التنظيم الجديد للاوقاف ، والتعديلات التى أدخلت عليه حتى أصبح نظاما محكما ، فانه ييدو من الاشارات المتناثرة أن بداية هذا التنظيم كانت على عهد السلطان الظاهر بييرس البندقدارى ( ١٩٥٨ – ١٧٦٩ ه / ١٢٦٠مم) ، ففي سنة ١٥٩٩ بييرس البندقدارى ( ١٩٥٨ – ١٧٦٠ ه / ١٢٦٠مم) ، ففي سنة ١٥٩٩ لا الاحباس والاوقاف والمساجد » (٣) ، كما كان عليه الحال من قبل في العصر الايوبي (١) وبعد ذلك بحوالي اربع سنوات تم تعديل نظام القضاء حتى لا يتحكم قاضي القضاة الشافعي وحده في جميع الشئون القضائية ففي سنة ١٦٣٣ ه م ١٢٦٥ م ، تم تعيين أربعة من قضاة القضاة يمثلون الذاهب السنية الاربعة ، على أن يظل قاضي القضاة الشافعي محتفظا بالنظر في أموال الايتام ، والقضايا الخاصة ببيت المال (٤) .

وأعتقد أنه حوالى هذا الوقت ، ومع بدء تعديل نظام القضاء استحدث نظاما جديدا لادارة الاوقاف ، تم بمقتضاه الفصل بين الرزق بأنواعها من

<sup>(</sup>۱) ابن تغرى بردى: المرجع السابق جـ ٧ ص ١٣٧، ١٣٨

Baybers I ابن عبد الظاهر : سيرة الملك الظاهر ـ النص العربي في كتاب (٢) of Egypt, By Syedah Fatima Sadeque. من ٢٥٠ ، المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٥٢

<sup>(</sup>٣) اأنظر ما جاء بالفصل الاول عن تنظيم الاوقاف في العصر الايوبي .

<sup>(</sup>٤) المقریزی: السلوك ج ۱ ق ۲ ص ۱۹۵ / ۵۶۰، المواعظ والاعتبار ج ۲ ص ۱۹۵ / ۱۷۶ م المواعظ والاعتبار ج ۲ ص ۱۹۵ م ۲۰۲ م القلقشندی: صبح الاعشی ج ۱۱ ص ۱۷۶ م د عاشور: العصر الممالیکی ص ۲۲۱

ناحية وبين أوقاف الحرمين والاوقاف الخيرية من ناحية أخرى ، والتى كانت جميعا فى العصر الايوبى تابعة لديوان واحد هو ديوان الاحباس ، كما ظلت الاوقاف الاهلية على حالها فى أيدى نظارها مع خضوعها لاشراف قاضى القضاة الشافعى ، وأعتقد أنه منذ ذلك الوقت أيضا أصبحت هناك تفرقة واضحة بين ديوان الاحباس ومن يتولى نظارته والاشراف عليه من ناحية وبين ديوان الاوقاف ومن يتولى نظارته والاشراف عليه من ناحية أخرى ، وذلك ان القلقشندى (ت ٨٢١هم / ١٤١٨مم) يذكر أن « رزق الخطابات » أضيفت الى ديوان الاحباس ، وان الرزق من الارضين كثرت « فى الدولة الظاهرية بيرس بواسطة الصاحب بهاء الدين بن حنا (وزير الظاهر بيبرس) ، وأخذت فى الزيادة الى زماننا(۱) ، وفى موضع آخر يذكر القلقشندى أنه فى عهد بيبرس فى الزيادة الى زماننا(۱) ، وفى موضع آخر يذكر القلقشندى أنه فى عهد بيبرس أفرد للجوامع والمساجد والربط والزوايا ونحو ذلك رزقا ، وقصر تحدث ناظر الاحباس ومباشريه عليها ، وأفردت الاوقاف(۲) بناظر ومباشرين »(۲) .

وهـذا النص يشير صراحة الى أنه منه عهد الظاهر بييرس البندقدارى انقسمت الاوقاف الى ثلاثة أقسام رئيسية على الاقل بحسب رئاستها أو تبعيتها وهـذه الاقسام الثلاثة هى : الرزق التابعة لديوان الاحباس ، والاوقهاف الخيرية على الحرمين وجهات البر ، وكانت تحت اشراف قاضى القضاة الشافعي وهي التي عرفت في عصر المقريزي باسم « الاوقاف الحكمية » شم الاوقاف الاهلية ، أو تلك الاوقاف التي امتزج فيها الوقف الخيري بالوقف الاهلي، والتي كانت بيد نظار من أولاد الواقف ، أو عتقائه ، أو من القضاة ، أو الامراء أو الفقهاء تبعا لشرط الواقف .

أما ديوان الاحباس فقد اقتصر نظره على الرزق ، وهذه عبارة عن أراضى زراعية يعطيها الخلفاء والملوك والسلاطين بمقتضى حجج شرعية أو

<sup>(</sup>۱) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٣٨

<sup>(</sup>٢) كلمة أحباس ترادف كلمة أوقاف التي انتشرت في مصر في العصر الفاطمي عن طريق المالكية ، المذهب السنى الوحيد الذي سمح به في مصر في هذا العصر ، ولكن منذ العصر الملوكي وفي مصطلح الدواوين أصبح هناك فارق كبير بين الكلمتين \_ أنظر ما يلي عن اختصاص ديوان الاحباس •

<sup>(</sup>٣) القلقشندى: صبح الاعشى: جد ١١ ص ٢٥٢، ٢٥٣

تقاسيط ديوانية الى بعض الناس(١) على سبيل الاحسان والانعام ، مع اعفائها من الضرائب « رزقه بلا مال » ، وتنوعت هذه الرزق في العصر الماليكي ، غبعضها كان ينص على أنه وقف فيصرف ريعه على الساجد (٢) ، أو على الكنائس والاديرة (٦) ، أو على أحد الفقهاء وذريته من بعده ، وما الى ذلك من وجوه البر ، وهي التي عرفت في المصطلح باسم « الرزق الاحباسية » أو « الأراضي المؤبدة » ، وكان « يتوارثها الخلف عن السلف »(1) وهناك « رزق » أخرى لا ينص على أنها وقف ، وتكون من قبيل الارصاد المؤقت ، يصرف ريعها الى المستحقين ، وتنحل هذه الرزق بانقراض المستحقين وتعود الى الديوان الذي خرجت منه (°) ، وكانت تخرج من بيت المال ، كما خرجت رزق كثيرة من الاعمال الخيرية التابعة لديوان الخاص (٦) ، كذلك خرجت بعض الرزق من ديوان الجيش ، وهي التي عرفت في المصطلح باسم « الرزق الجيشية » وهي لا تختلف عن غيرها من الرزق سواء في أقسامها أو في الاشراف عليها ، فقد كان يشرف عليها أيضا ديوان الاحباس (٧) ، ولكنها تخرج من ديوان الجيش الى الامراء الذين اقعدهم المرض أو كبر السن عن آداء واجباتهم الحربية المرتبطة بالاقطاع، أو الى الذين غضب عليهم السلطان واستولى على اقطاعاتهم ، ثم عف عنهم ، فتقديرا لولائهم القديم يمنحهم السلطان مثل هذه الرزق الجيشية ، وهذا الامير المتقاعد أو المعزول هو ما عرف في المصطلح باسم «الطرخان » (^) ،

<sup>(</sup>۱) ابن تغری بردی: النجوم الزاهرة - ۹ ص ۵۳ حاشیة ٦

رسم النويرى عند كلامه عن روك نيابة طرابلس أن الظاهر بيبرس رسم أن يبنى بقرى النويرى عند كلامه عن روك نيابة طرابلس أن الظاهر بيبرس السجد أن يبنى بقرى النصيرية في كل قرية مسجد ، ريفرد من أراضى القرية رزقة برسم المسجد نهاية الارب ( مخطوطة بدار الكتاب المصرية رقم ٥٥١ معارف عامة ) جـ ٣٠ ورقة ٣٦٤

<sup>(</sup>٣) المقريزى: السلوك جـ ٢ ق ٣ ص ٢١١

<sup>(</sup>٤) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٥١

<sup>(</sup>٥) جاء في النجوم جـ ٩ ص ٥٣ حاشية ٦ أن الرزق تعود الى بيت المال ـ آنظر ما يلى عن الدواوين التي تخرج مختلف أنواع الرزق •

<sup>(</sup>۱) ابن تغری بردی : النجوم جد ۱۰ ص ۱۰۹ ، القلقشندی : صبح الاعشی جد ٤ ص ۳۳ المقریزی : السلوك جد ۲ ق ۱ ص ۱۵۳

Poliak : Feudalism p. 34.

<sup>(</sup>٨) ابن تغرى بردى : النجوم جـ ١٠ ص ٣١٠ ، ٣١١ ، القلقشندى : صبح الاعشى جـ ١٣ ص ٤٨ بـ ٥٠ ، ٥٢ ـ ٥٣ ، ٥٣ حيث وردت نصوح مراسيم بطرخانيات لارباب السيوف المتقاعدين والمعزولين ولارباب القلم •

وفى هذه الاحوال كانت هذه الرزق يستفيد منها « الطرخان » مدى حياته شأنها فى ذلك شأن الرزق التى من قبيل الارصاد المؤقت ، كذلك أجرى السلاطين هذه الرزق الجيشية أحيانا على زوجات الامراء والاجناد ، أو أراملهم وأيتامهم وأولاد الناس ، وذرارى السلاطين ، والفقهاء ، والمتعممين من باب المنحة رعاية لاسلافهم ، ولذلك كان كتاب الجيش يسمونها « الرزق المبررة» لجريانها مجرى الصدقة (١) .

ومع مرور الزمن زادت مساحة الرزق التابعة لديوان الاحباس حتى بلغت الرزق الاحباسية وحدها في سنة ٧٤٠ ه / ١٣٣٩ م في عهد الناصر محمد حوالي ١٣٠٠ ألف فدان (٢) معفاة من الضرائب مما جعل ناظر الخاص السلطاني العروف بالنشو (٦) يقترح على السلطان أن يقيم شاد! يختاره لكشف الرزق الاحباسية ، فما كان منها على موضع عامر بذكر الله يعطيه نصف ما هو مقرر عليه ، ويأخذ من مزارعه عن النصف الاخر بحساب مائة درهم الفدان ، ويلزمه بخراج ثلاث سنين ، وما كان على موضع خراب ، أو على أهل الارياف من الخطباء الجهال ونحوهم أخذ واستخرج من مزارعه خراج ثلاث سنين من حساب مائة درهم الفدان » (٤) ، والزم النشو جمع أرباب الرزق الاحباسية بلحضار تواقيعهم وحاول النشو الحصول على موافقة السلطان على اقتراحه لتدبير الاموال اللازمة، وحاول النشو الحصول على موافقة السلطان على اقتراحه لتدبير الاموال اللازمة، وقال له : « جميع هذه الرزق أخرجها الدواوين بالبراطيل والتقرب الى الامراء والحكام ، وأكثرها بأيدى أناس من فقهاء الارياف لايدرون الفقه يسمون أنفسهم والخطباء ولا يعرفون كيف يخطبون ولا يقرأون القرآن ، وكثير منها بأسماء الخطباء ولا يعرفون كيف يخطبون ولا يقرأون القرآن ، وكثير منها بأسماء الخطباء ولا يعرفون كيف يخطبون ولا يقرأون القرآن ، وكثير منها بأسماء

<sup>(</sup>۱) القلقشندى: صبح الاعشى ج ٤ ص ١٠ ج ٦ ص ١٨٥

<sup>(</sup>۲) المقریزی: السلوك جـ ۲ ق ۲ ص ٤٧٤ ، المواعظ والاعتبار جـ ۲ ص ۲۹۵ ، ابن تغری بردی: النجوم جـ ۹ ص ۱۳۲

 <sup>(</sup>٣) هو شرف الدين عبد الوهاب بن التاج فضل الله ت ٧٤٠ هـ / ١٣٣٩ م – المقريزي : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٤٨٦

<sup>(</sup>٤) المقریزی : السلوك جـ ۲ ق ۲ ص ۷٤۳ ، ٤٧٤ ، ابن دغری بردی : النجوم جـ ۹ ص ۱۳۲/۱۳۱

<sup>(°)</sup> المقريزى : المرجع السابق جد ٢ ق ٢ ص ٤٧٠

مساجد وزوايا معطلة وخراب » ، وانتهى الامر بالقبض على النشو وقتله قبل اتضاد قرار في هذا الامر (١) •

ويعلق ابن تغرى بردى على كثرة الرزق في العصر الملوكي فيذكر في حوادث سنة ٧٤٨ ه / ١٣٤٧ م في عهد السلطان المظفر حاجي « وفي هده الايام توقفت أحوال الدولة من كثرة رواتب الخدام والعجائز والجواري وأخذهم الرزق بأرض بهتيم من الضواحى ، وبأراضى الجيزة وغيرها بحيث أنه أخذ مقبل الرومي عشرة آلاف فدان » (٢) .

اهتم سلاطين الماليك بديوان الاحباس اهتماما كبيرا ، فيذكر القلقشندي عند كلامه عن الرزق « وهي تارة يتحدث فيها السلطان بنفسه وتارة النائب ، وفي غالب الوقت يتحدث فيها الدوادار الكبير على ما استقر عليه الحال آخرا (") » ، ففي أحوال كثيرة تولى السلطان بنفسه الاشراف العمام على ديوان الاحباس ، وفي أحيان أخرى فوض هذا الاشراف الى نائب السلطنة أو الى داوداره الكبير، ويؤكد هذه الحقيقة ما يذكره المقريزي من تولية الملك الناصر محمد للامير بيبرس المنصوري الدواداري (ت ٧٢٥ ه / ١٧٢٤ م) منصب نيابة السلطنة ، ووظيفة الدوادارية ، ونظر الاحباس (٤) •

كذلك خلع السلطان الاشرف شعبان على الامير أيدمر الشامى باستقراره « مقدم ألف ناظر الاحباس دوادارا كبيرا » وذلك سنة ٧٦٨ ه / ١٣٦٦ م ، فكان أول دوادار يتولى نظر الاحباس دون أن يكون نائبا للسلطان (°) ، الا أن السلطان الاشرف شعبان عاد في سنة ٧٧٥ ه / ١٣٧٣ م وخلع على الامير منجك نيابة السلطنة ونظر الاحباس ، وقد جاء في تقليد الامير منجك «أن السلطان قد أقامه مقام نفسه في كل شيء بيده ، وفوض له ما فوض اليه

<sup>(</sup>۱) المقريزى: المواعظ والاعتبار جد ٢ ص ٢٩٥

<sup>(</sup>۲) ابن تغری بردی : النجوم ج ۱۰ ص ۱۵٦ ، المقریزی : السلوك ج ۲

 $<sup>^{\</sup>text{TA}}$  القلقشندى : صبح الاعشى ج  $^{\text{2}}$  ص  $^{\text{C}}$ 

<sup>(</sup>٤) المقريزي: المرجع السابق جد ٢ ق ١ ص ٧٥ ، ٢٦٩

ره) المقریزی : السلوك ( تحقیق ودراسة د٠ سعید عبد الفتاح عاشور ) ج(0)ق ١ ص ١٣٨ ، ابن اياس : بدائع الزهور ( ط بولاق ) جـ ١ ص ٢٢٠ ،

الخليفة من سائر أمور المملكة » (۱) ، مما يدل أنه حتى ذلك الوقت لم يستقر الحال على الشخص الذي يتولى الاشراف العام على ديوان الاحباس هل هو السلطان أم نائبه أم الدوادار الكبير ، ولكن يفهم مما أورده \_ القلقشندي (ت ١٤٤٨ م / ١٤٤٨ م ) \_ أن في عهدهما أي في نهاية القرن الثامن وبداية القرن التاسع للهجرة (بداية القرن أي في في نهاية القرن الثامن وبداية القرن التاسع للهجرة (بداية القرن الخامس عشر للميلاد) استقر الحال على أنه يشرف الدوادار الكبير على النظر في الاحباس(۱) ، فيذكر القلقشندي « وفي غالب الوقت يتحدث فيها الدوادار الكبير على ما استقر عليه الحال آخرا » (۱) ، أما المقريزي فيذكرعن الاحباس: «ويتولى هذه الجهة دوادار السلطان ، وهو أحد الامراء ، ومعه ناظر الاحباس ، ولا يكون الا من أعيان الرؤساء ، وبهذه الجهة ديوان فيه عدة كتاب ومدبر »(١)

ويتضح لنا من ذلك أن عمل السلطان أو نائبه أو الدوادار الكبير وفيما استقر عليه الحال آخرا \_ بالنسبة لديوان الاحباس \_ كان من قبيل الاشراف العام ، فهناك ناظر للديوان \_ من الاعيان \_ ومعه مباشرون وعدة كتاب ، ويؤكد ذلك ما ذكره ابن حجر « من أن بعض الاحكام الخاصة بالاحباس كان يعقد لها مجلس يحضره الدوادار الكبير (°) ، وفى بعض فترات العصر الملوكي كان مع ناظر الاحباس ، صاحب ديوان الاحباس ، يعمل كنائب له ، فقد كان على كل ما يكتب فيه ناظر الاحباس ، الا أن هذه الوظيفة أبطلت « على عصر القلقشندي (۱) .

<sup>(</sup>١) المقريزى: المرجع السابق ج ٣ ق ١ ص ٢٢٥/٢٢٤

<sup>(7)</sup> القلقشندى : صبح الاعشى ج 3 ص (7)

<sup>(</sup>٤) المقريزي: المواعظ والاعتبار جد ٢ ص ٢٩٥

<sup>(</sup>a) ابن حجر : أنباء الغمر ج ٣ ص ٤٩٤

<sup>(</sup>٦) القلقشندي : صبح الاعشي جد ٤ ص ٣٤

أما الاوقاف الحكمية ، وتشمل الاوقاف الخيرية على الحرمين الشيريفين ومختلف جهات البر ، والتي لا يدخل فيها وقف اهلى ، فكانت منذ عهد الظاهر بيرس البندقداري تحت اشراف قاضي القضاة الشافعي ، فقد استبقاها التنظيم الجديد ، للقضاء والاوقاف ، تحت يده كاحدى مميزات قاضي القضاة الشافعي(۱) ، وكان يقوم في بادىء الامر بتعيين اثنين من أعيان نوابه ، أحدهما ناظرا لاوقاف القاهرة ، والاخر لاوقاف مصر ( الفسطاط ) « فقد كان لكل من أوقاف البلدين ديوان فيه كتاب وجباه ، وفي بعض الاحيان يعين ناظرا الديوانين ،

وكان يحصل من الاوقاف الحكمية مبالغ طائلة يصرف منها لاهل الحرمين أموال عظيمة في كل سنة وتحمل من مصر اليهم مع من يثق به قاضى القضاة وتفرق هناك صررا »، ويصرف منها أيضا لمصر والقاهرة لطلبة العلم، ولاهل الستر وللفقراء شيء كثير(٢) ويذكر ابن ظهير في كتابه «روضة الاديب ونزهة الاريب»(٦) أن أموال الاوقاف الموقوفة على وجود البر المطلقة تصرف على ما يلى حسب الترتيب الآتى: الاشراف (وهم المتصلون بنسب الرسول) الفقهاء (الشافعية المحنفية المالكية الحنابلة) المحنون و تجهيز الموتى القراء الاسرى ابن السبيل والمريض المجنون و تجهيز الموتى السوار الثغور وقناطر الطرقات عمارة المساجد مصالح الدارس الرباطات والمخوانق المشاهد مواطن العبادة (٤) ٠

( م ٨ \_ الأوقاف )

<sup>(1)</sup> عندما عين السلطان أربعة قضاة يمثلون المداهب السنية الاربعة ، ظلت لقاضى القضاة الشافعى مكانه ممتازة انفرد بلبس الطرحة فى المواكب ، ولا يخطب أو يصلى بالسلطان الا هو فضلا عن احتفاظه بالنظر فى مال الايتام ، والقضايا المتعلقة ببيت المال ، والاوقاف العكمية عائظر دم عاشور : الظاهر بيبرس (القاهرة ١٩٦٣) ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، العصر الماليكي ص ٣٦٦

<sup>(</sup>٢) المقريزي: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥

<sup>(</sup>٣) مؤلف هذا الكتاب هو شمس الدين معمد بن ابراهيم بن معمد بن ظهير الحنفى الحموى ، مؤلف كتاب روضة الاديب ونزهة الاديب ونزهة الاريب ، عاش فى القرن التاسع للهجرة ، وللكتاب ثلاث نسخ مخطوطة . فى دار الكتاب الوطنية بتونس رقم ٣٧٨٠ ، ومكتبة المخطوطات العربية بالاسكوريال رقم ٥٠٠ ، وفى اسطنبول فى فهرسة أسعد أفندى ، ويبعث الكتاب فى النظام الادارى المصرى خلال القرن التاسع للهجرة \_ أنظر د معمد العبيب الهيلة : النظم الادارية بمصر فى القرن التاسع الهجرى من خلال كتاب روضة الادب \_ أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة (القاهرة ١٩٧١) من ص ١٠٤١ \_ ١٠٩٥

وظل تعيين ناظرا الاوقاف لمصر والقاهرة من اختصاص قاضى القضاة الشافعى حتى سنة ٧٨٤ ه / ١٣٨٢ م ، فبعد أن قرىء تقليد محمد بن أبى البقاء قاضيا لقضاة الشافعية ، فوض نظر أوقاف مصر لشمس الدين محمود العجمى بن الوحيد ، وفوض نظر اوقاف القاهرة لجمال الدين محمود العجمى المحتسب (١)ولكن حدث فى العام التالى أن أمر السلطان برقوق أن يتحدث جمال الدين محمود العجمى المحتسب فى الاوقاف الحكمية جميعها ، فشق ذلك على قاضى القضاة الشافعى ، وتكلم فى ذلك مع أوحد الدين (٢) لمراجعة السلطان ، فقال السلطان أنا ما وليت جمال الدين وعزلت الشافعى ، وانما أمرته أن يتحدث معه فى عمارة ما تهدم ، ثم شافه السلطان القاضى بذلك أمرته أن يتحدث معه فى عمارة ما تهدم ، ثم شافه السلطان القاضى بذلك وقال له : « أنت الناظر وهذا ينوب عنك فى ذلك » (٢) .

ويبدو أنه منذ ذلك الوقت أعنى منذ عام ٧٨٥ ه / ١٣٨٣ م ،أصبح السلطان يقوم بتعيين نظار الاوقاف بنفسه (١) .

وكان يقوم كل من ناظرى الاوقاف فى مصر (الفسطاط) والقاهرة بتعيين مشارفين للاوقاف الحكمية فى الاقاليم التابعة لكل منهما ، فيذكر الادفوى أن عثمان بن عتيق الفاوى (ت ٧٢٣ ه / ١٣٢٢ م) كان مشارف الاوقاف الحكمية بقوص (°) أما الاسكندرية حيث ينتشر هناك الذهب المالكي منذ القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادي ، فكان المتحدث على أوقافها عادة قاضي القضاة المالكي (١) الا أنه عندما تولى جمال الدين محمود العجمي المحتسب

<sup>(</sup>۱) المقريزي : السلوك في ٣ ق ٢ ص ٤٦٩ ، ابن حجر : أنباء الغمري جا ١ ص ٢٥٥ ، ٣٤٦

<sup>(</sup>۲) كاتب السر أوحد الدين عبد الواحد بن تاج الدين اسماعيل بن ياسن العنفى (ت ٧٨٦ هـ) المقريزى: السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٥٠٦

<sup>(</sup>۳) المقریزی: المرجع السابق ج ۳ ق ۲ ص ۹٤٠، الصیرفی: نزهة النفوس ج ۱ ص ۲۲۱، ابن حجن : أنباء الغمر ج ۱ ص ۲۷۳

<sup>(</sup>٤) من الذين تولوا نظر الاوقاف الحكمية بأمر السلطان بعد ذلك القاضى بدر الدين محمد بن فضل الله حكاتب السر في ٢٥ ربيع آخر سنة ٧٩٤ هـ ح المقريزى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٧٦٦

<sup>(</sup>٥) الادفوى (أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب): الطالع السعيد \_ الجامع أسماء نجباء الصعيد ( تحقيق سعد محمد حسن \_ القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٥١ (٦) القلقشندى: صبح الاعشى ج ٤ ص ٦٣

أوقاف مصر والقاهرة ، بأمر السلطان ، سعى لنائبه همام عبد الواحد السيواسي فخلع عليه السلطان بالاستقرار في قضاة الحنفية بالاسكندية ونظر أوقافها (١) •

وبالرغم من أن عمل قاضى قضاة الشافعية بالنسبة للاوقاف الحكمية يقتصر على الاشراف على ناظر الاوقاف ، الا أن أموال هذه الاوقاف كانت تحفظ فى مودع الاموال (٢) تحت يد موادع الحكم تحت اشرافه ، وكانت هناك الاث مودعات مستقلة لكل من القاهرة ، والحسينية ، ومصر (الفسطاط)(٢) ، وكانت هذه الاموال لا تنتقل من قاض الى آخر الا باذن السلطان ، فعندما استقر شمس الدين الهروى قاضيا لقضاة الشافعية بالقاهرة فى جمادى الاولى سنة ٨٢١ ه / ١٤١٨ م راسل قاضى القضاة السابق جلال الدين الباقينى عن وطلب منه المال الذى تحت يده من وقف الحرمين ، فامتنع البلقينى عن الباقينى عن البلقينى لعدم ثقته فى الهروى ، وكان البلقينى قد حفظ أموال الاوقاف المحمية فى موضع من داره ، وصار ينفق ما تحتاج اليه مصاريف الحرمين المحكمية فى موضع من داره ، وصار ينفق ما تحتاج اليه مصاريف الحرمين وغيرهما ، فأصبح فائضا لديه نحو سبعة آلاف دينار فى مدة توليه القضاء (١) وظلت هذه الاموال طرفه حتى وفاته (٥) فانتقلت انى الشيخ ولى الدين أحمد من عبد الرحيم العراقي تولى قضاء الشافعية (١) ، حتى طلبها الساطان من عبد الرحيم العراقي تولى قضاء الشافعية (١) ، حتى طلبها الساطان من عبد الرحيم العراقي تولى قضاء الشافعية (١) ، حتى طلبها الساطان من عبد الرحيم العراقي تولى قضاء الشافعية (١) ، حتى طلبها الساطان من عبد الرحيم العراقي تولى قضاء الشافعية (١) ، حتى طلبها الساطان من عبد الرحيم العراقي تولى قضاء الشافعية (١) ، حتى طلبها الساطان من عبد الرحيم العراقي تولى قضاء الشافعية (١) ، حتى طلبها الساطان من عبد الرحيم العراقي تولى قضاء الشافعية (١) ، حتى طلبها المرام ، فكشف

E PARAMENTAL STATE

<sup>(</sup>۱) المقریزی: السلوك جه ۳ ق ۲ ص ۹۳۱ ، ابن المبیرفی: نزهة النفوس جه ۱ ص ۱۲۱

<sup>(</sup>۲) المودع والجمع مودعات: صندوق الاموال ، والاصل لحفظ أموال اليتامي، وكان يوضع في مهدة قاضى القضاة لحفظ أموال اليتامي والقصر وأموال الغائبين أيضا \_ السلوك جدا ق ٣ ص ٨٦٤ حاشية ٣

<sup>(</sup>٣) ابن حَجْن : أنبأء الغمن ج ١ ص 20٤

 <sup>(3)</sup> تولى القضاء في جمادي الأخر سنة ٤٠٨ هـ ، وعزل عدة مرات فترات قميرة ،
 ثم أعيد للقضاء حتى وفاته سنة ٨٢٤ هـ \_ أبن حجر : أنباء النمر ج ٣ ص ٢٥٩ ،
 ٢٦ إبن الصيرفي : نزهة النفوس ج ٢ ص ٢٣٥

<sup>(</sup>٥) المقريَّزِيُّ : السلوك جـ ٤ ( تحقيق دم سعد عبد الفتاح عاشور ) من ٥٨٥ ، ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ١٥٨ ، ٢٧١

<sup>(</sup>٦) ابن الصيرفى: نزهة النفوس جا ٢ ص ١٠٠٠

القاضى الشافعي عن هذه الاموال فوجد المحضر بعمارة الحرمين حوالى ألفى دينار ، وباقى الاموال لعدة جهات أخرى (١) .

وكان قاضى القضاة الشافعى يتناول معلوما من ريع الاوقاف الحكمية نظير اشرافه عليها ، وهناك من القضاة من تنازل عن هذا المعلوم ومنهم قاضى القضاة جلال الدين البلقيني (ت ٨٢٤ه) (٢) ، أما ناظر الاوقاف الحكمية فقد تراوح معلومة بين ١٥٠٠ درهم ، ٣٠٠٠ درهم في الشهر (٢) .

<sup>(</sup>۱) ابن حجر: أنباء الغمر جـ ٣ ص ١٥٨ ، ٢٧١

 $<sup>(\</sup>Upsilon)$  ابن حجر : أنباء الغمر جـ  $\Upsilon$  ص ٢٥٩ ، السخاوى : الضوء اللامع جـ 3

<sup>(</sup>٣) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٢٩٧ ، ٤٥٧

<sup>(</sup>٤) أنظر ما سبق ص ٧٢ وما بعدها

<sup>(</sup>٥) الناظر هو من ينظر فى الاموال وينفذ تصرفاتها ويرفع اليه حسابها للنظر فيه ويتأمله فيمضى ما يمضى ويرد ما يرد ، وهو مأخوذ أما من النظر الذى هـو رأى العين لانه يدير نظره فىأمور ما ينظر فيه ، وأما من النظر الذى هو بمعنى الفكر فيما فيه المصلحة من ذلك ـ القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٥ ص ٤٦٥

<sup>(</sup>٦) ولاية النظر للوقف لا تكون الا بالشرط في المذهب الشافعي والحنبلي وعند بعض فقهاء الحنيفة، أما أبو يوسف فيرى أن تكون الولاية للواقف ولو لم ينص على ذلك أما مالك فيمنع أن يكون الوقف في يد الواقف للسيعاف ص ١١ د٠ عبد اللطيف ابراهيم للواقة الامير أخور كبير قرافعا الحسني تعقيق رسم ١٠٠ ص ٢٤٨، وثيقة مسرور الشبلي تعقيق رقم ٢٦ ص ١٦٦، ١٦٧، أنظر أيضا:

Clavel (E.): Le Wakf ou Habous, Tome second (La Caire 1898). p. 4. 5.

<sup>(</sup>Y) المقريري ؛ السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٨٤٩

فقد جعلا النظر على أوقاقهما مشاركة بين الارشد فالارشد من أولادهما ، ومن يكون دوادارا حبيرا بالديار المصرية(۱) ، أما السلطان المؤيدشيخ فجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من ذريته الذكور خاصة بالاشتراك مع من يكون دوادارا كبيرا ، ومع كاتب السر « مجتمعين غير منفردين » فان تعذر نظر ذريته ، كان النظر للدوادار وكاتب السر معا ، ويصرف لكل منهما خمسمائة نصف شهريا فان تعذر ذلك ، كان النظر لحاكم المسلمين بالديار المصرية (۱) أما السلطان العورى فقد شرط أن يكون ناظرا أولا كبيرا من يكون سلطانا بمصر من ملوك الاسلام « يقبل ذلك على سبيل التبرك » ، أما الناظر الثانى « هو ما ينظر عليه بنظر الناظر الاول ، وهو المقام الناصرى، نجل المقام الشريف الواقف » (۱) .

كذلك كان الحال بالنسبة للامراء وعامة الافراد ، فالامير السيفى قرقماس ينص على أن يكون ناظرا بعد ذريته وعتقائه « لمن يكون أمير رأس نوبة كبير بالديار المصرية » (³) ، والامير آخور كبير قراقجا الحسنىينصعلى أن يكون النظر من بعده لذريته ثم عتقائه « بمشاركة من يكون أميرا آخورا كبيرا بالديار المصرية في كل زمان من الازمنة (°) ،كما أن المقر السيفى شيخوا جعل النظر على أوقافه لمن يكون رأس نوبة بالديار المصرية ، ولشيخ الخانقاه (١) المشاركة معه في النظر » (٧) •

ويرى ابن تغرى بردى أن سبب اشراك الامراء فى النظر على الاوقاف راجع الى فساد القضاة ، الذين كانوا أولى بالمساركة فى النظر (^) ، ويمكن

<sup>(</sup>۱) أنظر وثائق وقف برسبای ۸۸۰ أوقاف ، ووثيقة وقف قايتبای ۸۸۸ أوقاف م

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف -

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٥٥ وما بعده \_ تحقيق ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أرشيف وزارة الاوقاف ص ٣٣

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف \_ تحقيق ونشر د٠ عبد اللطيف ابراهيم ... سطر ٢٢٢ \_ ٢٧ ص ٢١٧ \_ ٢١٨

 <sup>(</sup>٦) المقصود شیخ خانقاه شیخو التی أنشئت سنة ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م ١٠ ابن ایاس :
 بدائع الزهرة ( ط. ٠ بولاق ) جـ ١ ص ٢٠٣

<sup>(</sup> $\check{V}$ ) آبن ایاس : المرجع السابق ج ۱ ص ۲۰۳ ، المقریزی :المواعظ والاعتبار ج ۲ ص  $\check{V}$ 

<sup>(</sup>٨) منتخبات من حوادث الدهور ص ٤١٧

لنا أن نضيف الى ذلك أن الواقفين أشركوا الامراء فى النظر على أوقافهم باعتبارهم قوة يمكن لها أن تحافظ على الوقف ، فى وقت طعى فيه نفوذ الامراء وتطلع الكثير منهم الى اغتصاب الاوقاف(١) .

ومن الطبيعى أن ينص أهل الذمة فى وثائق وقفهم على أن يكون الناظر بعد ذريتهم أو عتقائهم كبير أهل ملتهم من ذلك ما تنص عليه احدى الوثائق من أن الواقفة جعلت النظر لنفسها ثم لاولادها وأولاد أولادها الارشد فالارشد ، ثم لن يكون « بطرك النصارى اليعاقبة » (٢) .

ورتب كل واقف حسب اتساع وقف عددا من الموظفين الاداريين الباشرة الوقف ، ومساعدة الناظر في الاشراف على الوقف بحيث يحقق الغرض منه () .

ويشير المقريزى الى كثرة هذه الاوقاف فى عصره وشكوكه فى صحة ملكيتها فيقول « وكان متحصلها قد خرج عن الحد فى الكثرة لما حدث فى الدولة المتركية من بناء المدارس والجوامع ، والترب وغيرها ، وصاروا يفردون أراضى من أعمال مصر والشامات وفيها بلاد مقررة ، ويقيمون صورة يتملكونها ويجعلونها وقفا على مصارف كما يريدون(1) » •

كذلك تولى القضاة بحكم مناصبهم ، وحسب شروط الواقف ، الكثير من الوظائف فى الاوقاف الاهلية ، مثل القيام بالتدريس أو الخطابة ، أو تولى نظر الوقف ، وما الى ذلك ، فمن الوظائف التى يتولاها القاضى بحكم منصبه تدريس المدرسة الصلاحية المجاورة لقبة الامام الشافعى ، ودرس الحديث بالمجامع الطولونى ، ونظر وقف الصالح ببين القصرين ، وهذه الوظائف أمر السلطان فرج بن برقوق باستمرارها مع القاضى عماد الدين بعد عزله السلطان فرج بن برقوق باستمرارها مع القاضى عماد الدين بعد عزله منة ٤٧٩ه (°) ، كذلك يذكر المقريزى أنه عندما أعيد ابن حجر الى وظيفة

<sup>(</sup>١) أنظر ما يلي عن تدهور الاوقاف ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف مارية ابنة أبى الفرج بن بركات النصرانية ، معفوظة فى بطركية الاقباط الارثوذكس رقم 13 الدرب الاحمر معفظة ١٩ ، والتي نشرها د محمد محمد أمين فى (J. E. S. H. O.) vol. XVIII, p. 1, 1975.

<sup>(</sup>٣) أنظر ما يلي في الفصول التالية عن الوظائف في الاوقاف •

<sup>(ُ</sup>عُ) المقريزي: المواعظ والاعتبار ج ٢ من ٢٩٥ \_ ٢٩٦

<sup>(</sup>٥) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٢ ص ٦١

القضاء أضاف اليه السلطان جقمق فى سنة ٨٤٢ ه / ١٤٣٨ م ما خرج عنه فى الايام الاشرفية من نظر الاوقاف ونظر وقف قراقوش ، ونظر وقف بيبغا التركمانى ، ونظر وقف المدرسة الطيبرسية بجوار الجامع الازهر (١) م

ومن وظائف الوقف التى تولاها قاضى القضاة الشافعى بحكم منصبه نظر وقف الاشراف (٢) وكان قاضى القضاة يستنيب عنه فى نظر هـذا الوقف أما أحد الاشراف (٣) ، أو أحد خلفاء الحكم (٤) ، الا أن هذا الوضعلميستمر طويلا ، ففى ذى القعدة ٥٨٥ ه / ١٣٨٣ م خلع السلطار برقوق على نقيب الاشراف السيد الشريف جمال الدين عبد الله عبد الرحيم الطباطبى ، واستقر فى نظر وقف الاشراف عوضا عن قاضى القضاة بدر الدين محمد بن أبى البقاء ، ويعقب المقريزى على ذلك بقوله « فخرج من حينتذ نظر الاشراف عن القضاة ولم يعد اليهم » (٥) ثم أصبح هناك ديوان مستقل للاشراف هو « ديوان الاشراف » يضبط به جميع الاشراف وأنسابهم ، وما يتعلق بهم من الاوقاف (٢) •

كان ذلك هو تنظيم الاوقاف فى مصر فى عصر سلاطين المماليك من عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى (ت ٢٧٦ ه / ١٢٧٧ م) الى أيام كل من القلقشندى والمقريزى ، أى الى حوالى منتصف القرن التاسع للهجرةأوائل القرن الخامس عشر للميلاد ، ذلك أنه استحدثت بعض التعديلات فى النظام الادارى باستحداث بعض الدواوين ، من ذلك ديوان الاملاك الذى استحدثه السلطان برقوق (ت ٨٠١ ه / ١٣٩٨ م) وأفرد له بلادا سماها أملاكا ،

<sup>(</sup>۱) السلوك جا٤ (تحقيق د٠ عاشور ) ص ١٠٩٦ ، ١٠٩٧

<sup>(</sup>٢) أوقاف الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن رزيك - أنظر ما جاء عنها بالفصل الاول •

<sup>(</sup>٣) استناب قاضى القضاة برهان الدين ابراهيم بن جماعة عنه فى نظر وقف الاشراف (شوال ٧٨٣ هـ) الشريف صدر الدين مرتضى بن غياث الدين ابراهيم حمزة - السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٣٣ ، ق ٢ ص ٤٥٦

<sup>(</sup>٤) وفي ربيع الاول ٧٨٥ هـ صرف الشريف صدر الدين عن نيابة نظر وقف الاشراف برغبته عنه ، واستقر عرضه حدر الدين عمر بن رزين أحد خلفاء المحكم المقريزي : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٤٨٨

<sup>(</sup>a) المقريزى: السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٣٠٥٠٠

<sup>(</sup>٦) ابن شاهين : زبدة كشف المماليك ص ١٠٩

وأقام لها استادار ومباشرين بمفردها ، وهدا الديوان ليس عليه مرتب نفقة أوكلفة (۱) ويذكر المقريزى أنه « فى يوم الاثنين خامس رجب سنة ١٩٧٩ استقر الامير صلاح الدين محمد بن تنكر استادار الاملاك السلطانية ، والوزير الصاحب سعد الدين نصر اللهابن البقرى ناظر ديوان الاملاك (۱)»، وليست فى هذا النص أية أشارة عن الاوقاف السلطانية ، ولكن ابتداء من عام ١٧٩٩ هم ١٣٩٦ م نسمع عن وظيفة جديدة هى : « استادارية الاملاك والاوقاف السلطانية » وأحيانا يضاف اليها « الذخيرة السلطانية » ، كذلك أصبح ديوان الاملاك وأحيانا يضاف اليها « الذخيرة السلطانية » ، كذلك أصبح ديوان الاملاك يسمى « ديوان الاوقاف والاملاك الشريفة »(۱) ، ويذكر المقريزى «أنه فى يسمى « ديوان الاوقاف والاوقاف السلطانية »(۱) ، وفى عام ١٠٨ه/ تنكر فى استادارية الاملاك والاوقاف السلطانية »(۱) ، وفى عام ١٠٨ه/ وفى سنة ١٨٠ هم ١٠٠ م فى عهد السلطان فرج بن برقوق استقر تقى الدين عبد الوهاب بن أبى شاكر ناظرا للديوان المفرد على عادته « وأضيف اليه استادارية الاملاك والاوقاف السلطانية » (۱) ،

ويبدو أن الغرض من هذه الوظيفة الجديدة أن يتولى استادار « الاملاك والاوقاف السلطانية « النظر فى أوقاف السلطان نيابة عنه ، فقد كان السلطان يعتبر نفسه ناظرا على أوقافه أثناء حياته ،ولكن طبيعة مشاغله تجعل من الصعب عليه مباشرة النظر على أوقافه ، ويؤكد هذا القول ما جاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى من تعيين نائب عن السلطان للنظر فى الوقف فجاء بها ومن ذلك ما يصرف للمقر الاشرف السيفى تانى بك بن يشبك أحد السادة المقدمين الذى قدمة مولانا المقام الشريف الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه

<sup>(</sup>۱) كان هذا الديوان بغلاف ديوان المفرد الذي أحدثه برقوق أيضا ، وكانت عليه نفقة مماليكه ، وخلاف ديوان الخاص الذي أحدثه الناصر محمد ــ المقريزي : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٨٣٤ ــ القلقشندي : صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٥٣

<sup>(7)</sup> المقريزى: السلوك جه  $\overline{T}$  ق T ص 3

<sup>(</sup>٣) ابن شاهين : زبدة كشف الممالك ص ص ١٠٩

<sup>(2)</sup> المقريزى : السلوك + ق 7 ص 4

<sup>(</sup>٥) المقريزي: المرجع السابق جـ ٣ ق ٢ ص ٩٣٠

<sup>(</sup>٦) المقريزى: السلوك جا ٤ ( تعقيق د٠ عاشور ) ص ١١٠

نصره الله تعالى فى نيابة النظر عنه على هذا الوقف ، لما رأى فى ذلك من الحظ والمصلحة عشرة دنانير يصرف له ذلك من ربع هذا الوقف مدة حيوة الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه ٠٠٠ »(١) ٠

وبذلك يكون المعز السيفى تانى بك بن يشبك متوليا استادارية الاوقاف السلطانية بشرط الواقف •

ومن المحاولات التي جرت التعديل نظام الاوقاف ما قام به قضاة القضاة الحنفية من محاولات الساركة قاضي القضاة الشافعي في مميزاته التي انفرد بها ، ومنها الاشراف على الاوقاف الحكمية(٢) ، وكادت تنجح محاولتهم الثالثة في عهد السلطان برقوق(١) الذي وافق على طلب قاضي القضاة الحنفي جلال الدين جار الله ، وخلع عليه في ٨ جمادي الاولى ( ١٨٧٨ ١٩٧٨م ) ورسم له أن يلبس الطرحة في أيام الخدمة السلطانية ، كما يلبسها قاضي القضاة الشافعي ، وأن يستنيب عنه في أعمال مصر قبليها وبحريها قضاة حنفية ، وأن يستنيب عنه في أعمال مصر قبليها وبحريها قضاة حنفية ، وأن يتخذ لايتام الحنفية مودعا يودع فيه أموالهم «حتى لايخرج منهازكاة» ويتبع ذلك النظر في الاوقاف الحكمية التي يوقفها أناس على المذهب الحنفي(١) ، فشق ذلك على قاضي القضاة الشافعي برهان الدين ابراهيم بن جماعة ، وسعى عند السلطان برقوق في ابطال ذلك ، وساعده الشيخ أكمل الدين شيخ خانقاه شيخو ، والفقير المعتقد خلف الطوخي(٥) ، فمال السلطان برقوق الى خانقاه شيخو ، والفقير المعتقد خلف الطوخي(٥) ، فمال السلطان برقوق الى أبطال ذلك ، وفي ٢٢ جمادي الاولى ٧٨١ م أي بعد حوالي

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان الغورى ۸۸۳ أوقاف \_ سطر ١٥٦١ وما بعده \_ دراسة وتحقيق د٠ عبد اللطيف ابراهيم •

<sup>(</sup>۲) أنظر ما سبق ص ۱۱۳ وما بعدها . (۳) بدأت هذه المحاولات على يد قاضى القضاة العنفى سراج الدين عمر الهندى في عهد الاشرف شعبان أنظر المقريزى: السلوك ج ٣ ق ١ ص ١٩٦

رع) المقريزى: السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ابن حجر : أنباء الغمر جـ ١ ص ١٩٢ ، ١٩٤

<sup>(0)</sup> الشيخ خلف الطوخى أحد فقراء الصوفية ، كان السلطان يحبه ويعتقد فيه ، فلما اجتمع الشيخ خلف بالسلطان وكلمة فى أبطال ذلك وبغ معه فيه حتى قال أن لم ترجع والا بيننا وبينك سهام الليل ، فانفعل برقوق لكلامه ، وخاف عاقبته \_ المقريزى \_ السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٥٩ \_ ابن حجر : أنباء الغمر \_ ج ١ ص ١٩٤

أسبوعين خلع السلطان على القاضى القضاة برهان الدين بن جماعة بالاستقرار على عادته « وأن لا يخرج شيء من الاوقاف الحكمبة والمودع عن أمره »(١) وظلت الاوقاف الحكمية تحت اشراف قاضى القضاة الشافعي حتى نهاية عصر سلاطين الماليك (٢) .

وقبيلً نهاية عصر سلاطين الماليك تعرضت وظيفة « ناظر الاوقاف » للالغاء ، ويبدو أن السبب في ذلك هو ما ساد أواخر عصر سلاطين الماليك فى مصر من انتشار الرشوة بين ألحكام والمحكومين حتى فى المناصب الدينية « بحيث لا يمكن التوصل الى شيء منها لا بالمال الجزيل » (")، ووظيفة ناظر الاوقاف بطبيعتها من أكثر الوظائف حساسية في النواحي المالية ، لذلك بذل الكثيرون الاموال للسلطان وكبار الامراء لتولى هـذه الوظيفـة ، على أملًا أن يعوضوا أكثر مما دفعوه عن طريق مباشرتهم لهام منصبهم ، ولذلك نجد المقريزي يصف بعض من تولوا هذه الوظيفة بأنه « كإن في غاية الجهل » ، بأنه « كان عارياً من العلم » (٤) ويذكر ابن اياس أن شخصا من « الاراذل كان أصله من العوام ، يقال له محمد بن العظمة « سعى له وسطاء السوء لدى السطان قايتباى ليقرره في نظر الاوقاف ، فلما خلع عليه بذلك « حصل على الناس منه غاية الضرر الشامل ، فالتزم للساطان بمال يورده في كل شهر فصار يرسل خلف أعيان الناس من رجال ونساء ويرسم عليهم بسبب الاوقاف ، ويحاسبهم على الماضي والمستقبل، ويأخذ منهم جملة مال ، وصاربابه أنحسمن باب الوالى ، والتف عليه جماعة من المناحيس ، وصاروا يفرعوا لمه الاذى تفريعا (°)ورغم أن محمد بن العظمة لم يستمر في منصبه الا ما يقرب من

<sup>(</sup>۱) المقريزى : المرجع السابق جـ ٣ ق ١ ص ٣٥٩ ، ابن حجر : المرجع السابق ـ جـ ١ ص ١٩٤

<sup>(</sup>٢) ابن اياس: بدائع الزهور جه ٥ ص ١٨٩

<sup>(</sup>۲) المقريزى: اغاثة الامة بكشف الغمة ( القاهرة ١٩٥٧ ) ص ٣٤ . السلوك جد ٤ ص ١٩٠٠

<sup>(</sup>٤) المقريزي: السلوك جـ ٤ ص ١٧٠

<sup>(4)</sup> ابن ایاس: بدائع الزهور جر ۳ ص ۱۹۳

الثلاثين شهرا(۱) ، فان سوء سيرته جعلت الناس تضج بالشكوى من ناظر الاوقاف ٠

وزاد من تضرر الناس من هذه الوظائف ما فرضه السلطان قايتبای علی الاملاك والاوقاف وهی أجرة شهرین ، ثم خمسة أشهر (۲) ، فیذكر ابن ایاس أن القاضی شرف الدین یحیی بن البدر حسن (ت ۹۰۰ ه / ۱٤۹٥ م) الذی ولی نظر الاوقاف « كان رئیسا حشما لكنه أظهر للسلطان نتیجة ، وعادی الناس قاطبة ، ولاسیما الاتراك بسبب ما أفرده علی البلاد ، لاجل الخمس ، ولم یثن علیه أحد خیرا ، فی مدة ولایته لنظر الاوقاف ، كما یقال : تولاها ولیس له عدو وفارقها ولیس له صدیق »(۲) •

كان لهذه المساوى، التى صاحبت وظيفة « نظر الاوقاف » فى الآونة الاخيرة ، وما ألحقه شاغلها بأضرار لطوائف كبيرة من الناس فى أرزاقهم وأموالهم سببا فى أن قرر الامير كرتباى الاحمر(<sup>1</sup>) الذى ولى الوزارة والاستادارية ، وكاشف الكشاف ، فى عهد السلطان الملك الناصر أبو السعادات ناصر الدين محمد بن الملك الاشرف أبو النصر قايتباى ، — « والذى أصبح صاحب الحل والعقد فى تلك الايام » ، قرر أبطال وظيفة نظر الاوقاف فى شهر ذى الحجة سنة ٩٠١ ه / ١٤٩٦ م ، « ونودى بذلك فى القاهرة ، فارتفعت له الاصوات بالدعاء »(°) ، ويعقب ابن اياس على ذلك بقوله « ولو دام كرتبائ بمصر لحصل للناس به خير »(١) ،

ولاها كانت وظيفة ناظر الاوقاف تدر دخلا كبيرا على من يتولاها ، ويقوم بدوره بدفع ما يقرره عليه السلطان من مال ، لذلك سعى بعض الذين سبق لهم أن تولوا نظر الاوقاف في اعادة هذه الوظيفة ، ومن هؤلاء

<sup>(</sup>۱) ابن اياس: المرجع السابق ص ١٩٢، ٢٠٥

<sup>(</sup>٢) أنظر ما يلي عن تدهور الاوقاف ٠

<sup>(</sup>٣) آبن ایاس : بدائع الزهود جه ٣ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨

<sup>(2)</sup> ابن عمة السلطان محمد بن قایتبای \_ ابن ایاس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٣٤٠

<sup>(</sup>٥) ابن اياس : المرجع السابق جـ ٣ ص ٣٣٦

<sup>(</sup>٦) المرجع السابق جـ ٣ ص ٣٣٦

« محمد بن العظمة » ، فأعاده الناصر محمد بن قايتباى اليها \_ بعد خروج كرتباى الاحمر الى الشام \_ فلم يقم بها الا مدة يسيرة « وضج منه الناس» فقبض عليه الملك الناصر وضربه ضربا مبرحا ونفاه الى قوص ، ولم يحسن أحد ممن أقاموا فى هذه الوظيفة بعد ذلك بسبب كثرة المال الذى يقرر عليهم من قبل السلطان « وهى وظيفة شر وظلم »(') •

وفى عهد السلطان الاشرف أبو النصر جان بلاط ( ٩٠٥ – ٩٠٦ ه / ١٤٩٩ السوء اعادة هذه الوظيفة ، ولكن طومان باى داودار السلطان رفض اعادتها(٢) ، وظلت ملغاة حتى عين فيها السلطان الملك الاشرف قانصوه الغورى محمد بن يوسف – جابى أوقاف الجامع المؤيدى – وذلك فى جمادى الاول ٩٠٧ ه / ١٥٠١ م الا أنه لم يستطع الاستمرار فيها ، اذ حدث بعد أقل من سنة أن سجنه السلطان بسبب مال قد انكسر عليه ولم يقم به» (٢) ٠

وفى ١٩ شوال ٩٠٨ ه / ١٥٠٣ م تولى المعز علاء الدين على بن الامام ـ ناظر الخاص ـ نظر الاوقاف ، مضافا الى ما بيده ، وهو آخر من تولى هذه الوظيفة اذ ظل شاغلا لها الى نهاية عصر سلاطين الماليك ٢٢٦ ه / ١٥١٦ م (٤) ٠

ومما يؤكد التهافت على هذه الوظيفة لما تدره من مال على شاغلها أن محمد بن العظمة (°) عاد الى الظهور فى رمضان ٩١٥ ه / ١٥٠٩ م وسعى لدى السلطان الغورى لاعادته الى نظر الاوقاف ، ومال السلطان الى اقرار فى همذه الوظيفة ، فطلع علاء الدين على بن الامام ناظر الخاص والاوقاف الى الى السلطان ، وشكا له من ابن العظمة ، فقال السلطان « أنت تشكى عندى من هذه الوظيفة ، وتقول باخسر فيها » فقال ناظر الخاص « أسد فيها

<sup>(</sup>۱) ابن ایاس: بدائع الزهور جـ ٣ ص ٤٤٦

<sup>(</sup>٢) ابن اياس: المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٤٦

<sup>(</sup>٣) ابن اياس: المرجع السابق جد ٤ ص ٢٢ ، ٤٢

<sup>(</sup>٤) ابن اياس: بدائع الزهور جه ٥ ص ٥

<sup>(</sup>٥) أنظر ما سبق ص ١٢٢

بسعادة السلطان » ، فخلع عليه السلطان ، ولما نزل ناظر الخاص قبض على محمد بن العظمة وضربه وسجنه مدة طويلة حتى أطلقه السلطان فى ربيع الآخر ٩١٩ ه / ١٥١٣ م ، وذلك لكونه سعى عليه فى نظر الاوقاف »(١) •

#### اهتمام سلاطين الماليك بالاوقاف:

اهتم سلاطين الماليك بالاوقاف اهتماما خاصا ، وبذل بعضهم عنايته من أجل استقرار قواعدها واستمرارها ، من ذلك ما قام به السلطان بييرس البندقدارى من استرداد أوقاف الجامع الازهر التى اغتصبها بعض الاهالى فى غترة قطع الخطبة به فى العصر الايوبى(٢) ، وما قام به أيضا السلطان حسام الدين لاجين ( ٦٩٦ – ١٣٩٨ ه / ١٣٩٨ – ١٣٩٨ م) من رد بعض الاوقاف التى أخذت من غير حق الى مستحقيها ، مثال ذلك رد وقف قراقوش الى الفقراء وتسليمه لقاضى القضاة الشافعى ، ورد الدار القطبية الى من وقفت عليه من جهة الملك الكامل الايوبى ، كذلك وضع عن وقف الاشراف ببلقس المظالم التى فرضت عليهم وتبلغ نحو ثلاثين الف درهم فى السنة ، وعوض المقطعين الذين لحق بهم ضرر من جراء ذلك(٢) •

وقام الملك الناصر محمد بن قلاوون بتولية الامير بدر الدين محمد كندغدى بن الوزيرى نيابة دار العدل وشد الاوقاف (٤) سنة ٧١٣ هـ، بسبب شكوى قدمت للسلطان بشأن الاوقاف ، فقام ابن الوزيرى بطلب سائر مباشرى الاوقاف (٥) ، وألزمهم بعمل الحساب مدة عشرين سنة بالاوقاف ٤٠

<sup>(</sup>۱) ابن ایاس: بدائع الزهور جا ٤ ص ١٦٦، ١٦٧، ٣١٧

<sup>(</sup>٢) عبد الحميد يونس: الازهر ص ٣٥، عنان: الازهر ص ١١٣

<sup>(</sup>٣) المقريزى : السلوك جـ ١ ق ٣ ص ٨٦٥/٨٦٤ تضمنت بعض وثائق الوقف عمل شاد الاوقاف ويتلخص في العمل على ما فيه (٤)

مصلحة الوقف سواء في المساهمة في جمع الربع أو في حث أرباب الوظائف على العمل مصلحة الوقف سواء في المساهمة في جمع الربع أو في حث أرباب الوظائف على العمل أنظر وثيقة وقف الامير قرقماس (٩٠ أوقاف ، ووثيقة السلطان قايتباي ١٩٠ أوقاف ووثيقة وقف قراقجا الحسني ٩٢ أوقاف ( نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم وأنظر ووثيقة وقف قراقجا الحسني ٩٢ أوقاف ( نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم وأنظر المناه عن هذه الوظيفة في المناه الم

<sup>(</sup>٥) المباشرون جميع مباشر ، وهم الموظفون الاداريون للوقف ويتولون وظيفة المباشرة ـ أنظر وثيقة قانى باى الرماح رقم ١٠١٩ أوقاف ، ووثيقة وقف السيفى قرقماس ١٠١ أوقاف من ٥٠٧ ، وأنظر د عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية وأثرية ـ تحقيق رقم ١٧٤

كذلك طلب موادع الحكم(۱) ، وتشدد عليهم ، فخشى القضاة من كشف سوء الحوال ، وطلبوا منه التعاضى عن ذلك ، ولكنه أصر على طلبه ، وضرب بعض الباشرين لفساد حسابهم ، فقام قاضى القضاة بدر الدين محمد بن جماعة فى الوقوف ضد ابن الوزيرى والكيد له بتأليب القضاة والامراء عليه « وما زال بهم حتى خيلوا السلطان من ابن الوزيرى أنه شرس الاخلاق وله أغراض فاسدة ، وقصد اهانة القضاة ، وأهل العلم وحط اقدارهم ، وقد كثر الدعاء على السلطان بسببه » وازاء ذلك أمر السلطان ابن الوزيرى بعدم التحدث فى الاوقاف (٢) .

كذلك خلع السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على الامير صرغتمش باستقراره فى نظر « المارستان المنصورى » سنة ٧٥٥ ه / ١٣٥٥ م ، وكان « فسد حال وقفه » فركب الامير صرغتمش الى أوقاف المارستان » بالمهندسين ، وكشف ما يحتاج اليه من العمارة ، فعمر ما فسد من الاوقاف ، وزاد ربعها فى الشهر نحو « أربعين ألف درهم » ، كما عرض الامير جميع مستحقى الوقف من الفقهاء القراء وغيرهم ، وأكثر من سؤالهم ، ونقب عن أمورهم « ولزمهم بمواظبة وظائفهم » () .

وفى سنة ٧٩٤ ه / ١٣٩١ م أمر السلطان برقوق لما بلغه من تخريب الاوقاف أن يقوم الامير أبو يزيد الدوادار والقاضى بدر الدين محمد بن فضل الله كاتب السر بمراجعة أوقاف الحرمين بمساعدة مستوفى ديوان المرتجع(١) شمس الدين نصر الله بن شطية ، فألزموا مباشرى أوقاف الحرمين برفع حسابات عشر سنين ، ورسم(٥) على أمنا الحكم وجباة الاوقاف(١) .

<sup>(</sup>۱) موادع العكم الذين يتولون حفظ الاموال في مودع العكم تعت اشراف قاضي المقضاة الشافعي ـ أنظر ما سبق ص ١١٥ ـ حاشية ٢ المقريزي: السلوك جـ ٢ ق ١ ص ١٢٦

<sup>(</sup>٣) المقريزى: السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٧ ، ٨ ، المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٠٠٥٠

<sup>(</sup>٤) وهو الذي يعكم في القضايا الديوانية \_ القلقشندي : صبح الاعشى ج ٤ ص ٣٣ القريزي : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٧١١ حاشية ٤

<sup>(</sup>٥) أى وضعهم تعت المراقبة أنظر السلوك جي ١ ق ٣ ص ٧٤٠ حاشية ٥ (٦) المقدن عن السلوك عليه ١٤٠ من ١٤٠ حاشية ٥

<sup>(</sup>٦) المقريزي : السلوك جـ ٣ ق٢ ص ٢٦٦ ، أنباء الغمر جـ ١ ص ٤٣٥

كذلك حرص السلطان الاشرف برسباى ( ١٢٥ – ١٤٢١ ه / ١٤٣٧ م ) على تعمير الاوقاف ، وفي سبيل ذلك رفع يد قاضى القضاة الشافعي عن وقف قراقوش سنة ١٤٠٥ ه / ١٤٢٦ م وفوض أمرة الى التاج الشويكى والى القاهرة ، وأمره أن يجمع متحصله وبينى منه خان السبيل ، ففعل ذلك وجدد بناءه ، وقرر فيه غير من كان يناك ربعه ، وألزم من كان رتب عليه من الاغنياء باعادة ما قبضوا منه (') .

أما السلطان برسباى فقد اشتد فى أمر الاوقاف التى على المدارس والجوامع والزوايا وأحواض السبيل وألزم مباشريها القيام بها ، من ذلك ما قام به السلطان بنفسه من استدعاء مدرسى المدرسة القمحية والزمهم بعملا حساب أوقاف المدرسة ، وعمارتها مما تناولوه من ريعها فيما سلف ، فقد ندب السلطان الامير أزبك رأس نوبة للكشف عن المدرسة ، فوجد المخراب قد أحاط بها ، وليس بها سوى رجل يحرسها() ، كذلك تشدد السلطان برسباى فى منع أرباب الوظائف بالاوقاف من النزول عنها ، بعد أن اعتاد أرباب هذه الوظائف أن ينزلوا عن وظائفهم لاى انسان مقابل مبلغ من المال ، فيلى الوظائف من ليس أهلا لها ، ويحرم منها من بستحقها() ، وحرص أسلطان برسباى أيضا أن يلتزم القضاة بشروط الواقفين ، ومن أمثلة ذلك أن السلطان قرر عزل ابن حجر من تدريس الشافعية بالمؤيديه سنة ١٤٧٨ ه / ١٤٣٤م عندما أخبره الشيخ شمس الدين الهرماوى أن شرط المؤيد أن لا يكون المدرس بها قاضيا ، وعندما ظهر أن كتاب الوقف سكت عن هذا الشرط أعيد ابن حجر القضاة بقراءة كتب الاوقاف بالمدارس الكبار والخوانق واتباع شرط الواقفة القضاة بقراءة كتب الاوقاف بالمدارس الكبار والخوانق واتباع شرط الواقفة

<sup>(</sup>۱) المقریزی : السلوگ ج 3 ق 7 ص  $77^{\circ}$  ، ابن حجر : آنباء الغمری ج  $77^{\circ}$  ص  $77^{\circ}$ 

<sup>(</sup>۲) المقریزی : السلوك جـ ٤ ق ٢ ص 717، ابن حجّر : آنباء النمر جـ 7 ص 747، 740

<sup>(</sup>٣) المقريرى: السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٦١٩ ، ٦٦١

<sup>(</sup>٤) ابن حجر : أنباء الغمر ج ٣ ص ٣٢٥ ، وأنظر أيضا وثيقة وقف السلطان المؤيد ٩٣٨ أوقاف •

« وشدد فى ذلك ، فسر الناس بذلك غاية السرور ، وكثر الدعاء للسلطان بسبب ذلك »(١) • الا أن هذا الوضع لم يستمر ، فيقول ابن تغرى بردى « وقد الجتهد الاكله فى السعى بابطال ذلك حتى أبطله السلطان »(٢) •

أما السلطان قايتباى ( ١٨٦ – ١٩٩ ه / ١٤٦٧ – ١٤٩٦ م ) فقد حرص على الالتزام بشرط الواقفين من ذلك أنه لما توفيت خوند فاطمة بنت الملك الظاهر ططر ، كانت عليها ديون كثيرة لعدد كبير من الناس بسبب اسرافها ، فطلع الدائنون الى السلطان وطلبوا منه أن يأخذوا عوض أموالهم من أوقاف أبيها «فردوا ردا شنيعا وهددوا ، وأخرج السلطان أوقافها وتعليقاتها لستحقيهم»(٢) • كذلك حدث عندما توفيت المصونة المحجبة آمنة ابنة اسماعيل المشهورة ببنت الخازن سنة ٥٧٥ ه / ١٤٧٠ م ، ولابيها أوقاف كثيرة يؤول النظر من بعدها الى قاضى القضاة الحنفية أن آراد القاضى الشافعى الوثوب والتكلم في هذه الاوقاف ، فبلغ السلطان قايتباى ذلك ، فقال «أنا أحق من الاثنين ، ولكنى أعمل فيهم بالشرط ، واحميهم من الغاضبين »(٤) •

ويذكر ابن اياس أن جــلال الدين عبد الرحمن بن سويد المالكي بــاع أوقافا كانت موقوفة على مدرسة جده ، فحصل له بسبب ذلك « غاية البهــدلة من اينال الاشقر ــ رأس نوبة النوب ــ فى ذى الحجة سنة ٨٧٤ ه ، « وما خلص الا بعــد جهــد كبير ا وافتقر حاله عقيب هــذه الكاينة ، وباع جميع ما يملكه حتى سد ما جاء عليــه من المـال »(°) •

أما آخر سلاطين الماليك في مصر أبو النصر طومان باي (ت ٩٣٣ ه / ١٥١٧ م) ، فقد رفض رأى الامراء الذين أشاروا عليه في أحرج أرقات الدولة أن يفعل كما فعل الاشرف قايتباي ، والسلطان الغوري(١) ، وأن يأخذ

<sup>(</sup>۱) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٥٣٨ ، ابن تغرى بردى : النجوم (ط • كاليفورنيا ) جـ ٦ ص ٧٢٩

<sup>(</sup>٢) أنظر ما يلي عن تدهور الاوقاف •

<sup>(</sup>٣) ابن المديرقى: أنباء الهصر ص ١٣١ ـ ١٣٨ ـ ١٦٨ ـ ١٦٩

<sup>(</sup>٤) ابن الصيرفي : المرجع السابق ص ٢٥ ، السخاوى : الضوء اللامع جـ ١٢ ص ٣

<sup>(</sup>٥) ابن اياس: بدائع الزهور جـ ٣ ص ٥٥

<sup>(</sup>٦) أنظر ما يلي عن تدهور نظام الوقف ٠

من أجرة الاملاك والاوقاف بالقاهرة سبعة أشهر ، وأن يأخذ على الرزق والاقطاعات خراج سنة ليستعين بها في نفقة الحرب ضد القرو العثماني ، وقال «ما أحدث في أيامي هذه المظلمة أبدا ، ما أجعل هذا يكون في صحيفتي»(١) ولعل طومان باي لم يكن في هذا الموقف بالذات مدافعا عن الاوقاف مهتما بها بقدر ما كان يرغب في تلك الشدة في استرضاء الله تعالى عن طريق التخفيف عن الناس وتجنب فعل المصارم .

ولم يقتصر اهتمام سلاطين الماليك على الاوقاف الاسلامية فقط ، بل حظيت أيضا الاوقاف الذمية برعايتهم واهتمامهم ، وليس أدل على ذلك من المراسيم التى اصدرها سلاطين الماليك الى رهبان دير سانت كاترين(١) ، والتى تنص صراحة على ألا يتعرض أحد لاوقافهم(١) ، كما توصى بالرهبان وأوقافهم التى بالديار المصرية والبلاد الشامية(١) ، وأن « يساعدو على مصالح أوقافهم وأحباسهم وجميع تعلقاتهم »(٥) •

ويتجلى لنا اهتمام سلاطين الماليك بصفة عامة بالاوقاف بمراجعة تواقيع النظر فى الاحباس ، والاوقاف ، والمارستان المنصورى وغيره ، فنجد أنها جميعا تنص على صرف الريع فى مصارفه الشرعية وجهاته المرعية ، وعمارة الاوقاف ، وصيانة الاوقاف ، من تبديل الشروط واتساع شروط الواقفين(١) ، كذلك عكس ديوان الانشاء اهتمام سلاطين الماليك بالاوقاف فى كتابة تواقيع القضاة من ذلك ما ذكره القلقشندى من ضرورة النص فى وصايا القضاة بالنسبة للقاضى الشافعى « والصدقات الموكولة الى تصريف قلمه المأكولة بعدم أمانة المباشرين وهى فى ذممه يتيقظ لاجرائها على السداد

(م ٩ ـ الأوقاف )

<sup>(</sup>١) ابن اياس : بدائع الزهور جه ٥ ص ١٢٧ ، ١٧٧

رُلاَ أَنظُر مَا جَاءً بِهِذَا الْخَصَوْصِ دَ عَبِدُ اللَّطِيفِ ابْرَاهِيمِ : مَكْتَبَةَ دَيْنِ سَانَتَ كَاتَرِينَ مَجَلَةَ جَامِعَةَ أَمْ دَرَمَانَ الاسلامية العدد الأول ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ص ١٥١ كاترين مَجَلَةُ جَامِعة أَمْ دَرَمَانَ الاسلامية العدد الأول ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ص ١٥١ (٣) مُرْسُومُ بِيبِرُسُ الْجَاشِنَكِيرُ رَقْمَ ٣٢ سَطَّلُ ١٤ ـ ١٧

<sup>(</sup>٤) مرسوم برقوق رقم ٣١ سطر ١٢ \_ ١٥ ، ومرسوم برقوق رقم ٤٥ سطر ٢١ \_ ٢٧ نشر ودراسة د٠ محمد محمد أمين \_ مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم \_ العدد الخامس سنة ١٩٧٤ ص ٩٢

<sup>(</sup>٥) مرسوم السلطان بيبرس البند قدارى رقم ١٨ سطر ٣٨ ، مرسوم السلطان قلاوون رقم ٢٧ سطر ٢٤ ــ ٤٥ . قلاوون رقم ٢٢ سطر ١٤ ــ ١٦ ، مرسوم السلطان برقوق رقم ٤٥ سطر ٢٣ ــ ٤٥ . (٦) القلقشندى : صبح الاعشى : جـ ١١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ،

e to the state of the second o

في صرفها في وجوه استحقاقها ، والعمل بما لا يجب سواه في أخذها وانفاقها »(۱) ، ويزاد للقاضي المالكي « قبول الشهادة على الخط ، واحياء ما مات من الكتاب ، وادناء ما شط ، واسقاط غلة الوقف اذا استرد بعد بيعه مدة بقائه في يد المشترى تحذيرا من الاقدام على بيع الوقف ، وعقوبة رادعة لبائعه المجترى »(۲) ويزاد للقاضي الحنبلي « وليتحرز لدينه في بيع ما دثر من الاوقاف وصرف ثمنه في مثله ، والاستبدال بما فيه المسلحة الاهله »(۲) .

<sup>(</sup>۱) القلقشندي: المرجع السابق جر ۱۱ ص ۱۹۹

<sup>(</sup>٢) المِرْجِع السَّابِق جِي ١١ صَ ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق جـ ١١ ص ٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٠

### الفصالات لشاك

## الفووقارس والطزمايت العاجمتا يحية

- الاوقاف والاحسان العام ارتباط الاوقاف بالصدقات وجوده البر التي حرص الواقفون صرف ريع أوقافهم عليها الصدقات اليومية والاسبوعية •
- الاوقاف والمواسم الدينية التوسعة على أرباب الوظائف وطلبة العلم والفقراء والمساكن يوم عاشوراء شهر رمضان عيد الفطر عيد الاضحى توزيع الحلوى فى المناسبات المختلفة التوسعة بالفواكه فى أوقاتها توزيع الكسوة السنوية •
- الاوقاف وتوفير ماء الشرب انشاء الاسبلة وقت التسبيل المزملاتي أدوات السبيل نظافة السبيل مزملاتي من الصوفية •
- الاوقاف والرعاية الصحية انشاء البيمارستانات البيمارستان المنصورى ووثيقة وقف السلطان قلاوون علبه وصف البيمارستان الغرض من انشائه الامراض التى يعالجها فئات الشعب المستفيدة منه المخدمات التى يوفرها البيمارستان للمرضى الصيدلى الممرض الاطباء التزام الاطباء بقواعد معينة معالجة المرضى فى بيوتهم العيادة الخارجية النهوض بعلم الطب كسوة من يشفى من المرضى وتجهيز ودفن من يمت منهم أثر الاوقاف فى استمرار العمل بالبيمارستان المنصورى البيمارستان المؤيدى الرعاية الصحية فى المنشئات الدينية لارباب الوظائف وطابعة العام •

#### الاوقاف والاحسان العسام:

شرعت الاوقاف في الاسلام بمعناها الدقيق ، ليكون ريعها « صدقة جارية » ولذلك ارتبطت الاوقاف الاسلامية منذ نشأتها الاولى في صدر الاسلام بالصدقات ، فأول وقف في الاسلام كان سبعة حوائط أوصى بها مخيريق اليهودي لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، يضعها حيث أراه الله ، فجعلها الرسول عليه السلام « صدقة في سبيل الله »(۱) ، وتتأكد هذه الحقيقة أيضا من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، الى عمر بن الخطاب بشأن أرضه بخيير ، اذ قال له عليه الصلاة والسلام : « ان شئت حبست أصلها ، وتصدقت بثمرتها »(۱) ، كما أن الائمة والفقهاء عرفوا الاوقاف أو الاحباس بأنها « الصدقات الموقوفة »(۱) ، أو بأنها « الصدقات المورمات »(١) ،

ولذا اقترنت كلمة الصدقة بالاوقاف ، أو الاحباس فى كافة وثائق الوقف غالبا ما يرد فيها أن الواقف « وقف ، وحبس ؛ وسبل ، وأبد ، وحرم ، وتصدق » (°) ومن الطبيعى أن تخصص هذه الصدقة للفقراء والمحتاجين طبقا لما جاء بالقرآن الكريم ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم ) (١) ، كما قال الله تعالى ( وءاتى المال على حبة ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب) (٧)

<sup>(</sup>١) ابن هشام: سيرة النبي جـ ٣ ص ٣٨ ، أنظر ما سبق بالفصل الاول .

<sup>(</sup>٢) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٥ ، ٦ ، ٨ ، الطرابلسي : الاسعاف في أحكام الاوقاف ص ٦ ، ١ ، الطرابلسي : الاسعاف في أحكام

<sup>(</sup>٣) الامام الشافعي: الام جـ ٣ ص ٢٨٠

<sup>(</sup>٤) الامام الشافعي: المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٨١

<sup>(</sup>٥) أنظر على سبيل المثال وثيقة الزينى ياقوت رقم ٢٠٤ محفظة ٣٣ بمحكمة الأحوال الشخصية سطر ٦ ـ نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم مجلة جامعة أم درمان الاسلامية العدد الثانى ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م ص ٢١٨ ، وثيقة وقف مسرور عبد الله الشبلى رقم ٣٩ محفظة ٦ بارشيف المحكمة سطر ٦ ـ نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٤٢ ، وثيقة وقف الامير أخور كبير قراقجا الحسنى رقم ٢٠ أوقاف سطر ٥ ، ٦ \_ نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ١١٩ ـ انظر أيضا محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ٠

<sup>(</sup>٦) سورة التوبة آية ٦٠

<sup>(</sup>Y) سورة البقرة آية ۱۷۷

وعلى ذلك يمكن أن نقول أن الأوقاف باعتبارها « صدقة جارية » أن قامت بدور كبير في مجال الرعايه الاجتماعية والضمان الاجتماعي في المجتمع الاسلامي، بصفة عامة ، وفي المجتمع المصرى في العصر المملوكي بصفة خاصة ، تبعط لازدهار الاوقاف وانتشارها في ذلك العصر ، وزاد من أهمية ذلك الدور أن الدولة ، أو السلطة الحاكمة عندئذ ، لم تكن لها سياسة محددة واضحة تجاه مسائل الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، فاكتفت بما حددته الشريعة الاسلامية بهذا الخصوص من فرض الزكاة على القادرين ، والحث على الصدقات ،

والمعروف أن المدن المصرية اكتظت في العصر الملوكي بجمهور كبير من الباعة والسوقة ، والسقائيين ، والمكاريين ، والمعدمين ، وأشباه المعدمين ، وهم الذين عرفوا في المراجع المعاصرة بلفظ « العوام »(۱) ، وهؤلاء عاشوا جميعا في ضيق وعسر بالقياس الى غيرهم من الطبقات المنعمة ، حتى أن بعض الرحالة الاجانب الذين زاروا مصر في ذلك العصر لاحظوا أن عددا كبيرا من العوام « بلا مأوى في النهار والليل سوى الطرقات ، يهيمون فيها ، وأجسادهم شبه عارية » ، كما دهش بعض الاجانب من كثرة عدد الشماذين بالقاهرة « الذين أحاطوا به من كل جانب طالبين منه الاجتماعية لتلك الطبقات مثل هذا المجتمع برزت أهمية الوقف في توفير الرعاية الاجتماعية لتلك الطبقات المحرومة من كثير من أسباب الحياة •

ومهما يكن من أمر البواعث التى أدت الى اردهار الاوقاف ، وانتشارها في العصر الملوكي(٢) ، فقد أصبح للفقراء والمعدمين والايتام ، وطلبة العلم ، نصيب محدد من ثروة الاغنياء عن طريق الاوقاف ، اذ أن من الاركان الاسلسية

<sup>(</sup>۱) آنظر ما ورد عن هذه الفئة من المجتمع بالتفصيل في كتاب د. سعيد عاشور: المجتمع المصرى في عصر سلاطين المماليك ص ٣١٧ ، المعرى في عصر سلاطين المماليك ص ٢١٧ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ،

<sup>(</sup>٢) د • سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ٣٨ ، العصر الماليكي ص ٣٢ ، ٣١٣ ، ٢١٣

<sup>(</sup>٣) أنظر ما سبق كي الفصل الثاني • الماني بالمالية الماني المالية الماني الماني

لنظام الوقف \_ حتى ولو كان وقفا أهليا \_ أن يؤول فى النهاية الى جهة بر لا تنقطع ، وهى فى الغالب ، وحسب ما جاء بكاغة وثائق الاوقاف « الفقراء والمساكين »(١) ، ومثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف الامير آخور كبير قراقجا الحسنى(٢) من جهات صرف ربع الوقف بعد انقراض نسل أولاده ، ونسل عتقائه ، وتعذر الصرف للحرمين الشريفين ، وأن يصرف ذلك الربع « للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيث ما وجدوا ، وفى الصدقة المعلمة العامة من طعام وتسبيل ماء عذب فى ليالى الجمع وغيرها ، وفكاك أسير من أيدى الكافرين ، ووفاء دين عن مديون »(١) •

كذلك وجد من الواقفين من جعل فائض ريع أوقافه لشراء عقار جديد ، وفى حالة عدم الحاجة فى الوقف الاصلى لريع هذا العقار الجديد ، يصرف هذا الريع فى وجوه البر والقربات، وهى كما جاءت فى وثيقة وقف السلطان حسن « خلاص المسجونين ، ووفاء دين المدينين ، وفكاك أسرى المسلمين وتجهيز من لم يؤد فرض الحج لقضاء فرضه ، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين واطعام الطعام ، وتسبيل الماء العذب ، والصدقة على الفقراء ، والمساكين ، والايتام ، والارامل ، والمنقطعين ، والزمنا ، والعميان وأرباب العاهات ، وذوى الحاجات من أرباب البيوت ، وأبناء السبيل ، على ما يراه الناظر ، ان شاء ، صرف ذاك نقدا أو كسوة ، أو طعاما ، أو غير ذلك ، ومداواة المرضى »(٤) •

<sup>(1)</sup> أنظر ما جاء بهذا الغصوص في الفصل الاول •

<sup>(</sup>۲) هو الامير سيف الدين قراقعا بن عبد الله الحسينى الظاهرى ، من مماليك الظاهر برقوق وتوفى فى الخدم السلطانية حتى صار أمير آخور كبير فى عهد السلطان جمّع ، وقام بدور كبير فى الصراع الذى قام بين السلطان جمّع والاتابكى قرقماس ، وتوفى بالطاعون هو وولده الامير علاء الدين على أحد الامراء العشراوات فى يوم واحد فى ١٨٨ صفر ١٨٨ هـ - أنظر الدراسة التاريخية لوثيقة الامير المذكور للدكتور عبد اللطيف ابراهيم ص ١٨٢ - ١٨٧ وهى الوثيقة رقم ٩٢ أوقاف، وأنظرأيضا وثيقة قرافعا الحسنى رقم ١٤٨ ج أوقاف ،

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف الامير آخور كبير قراقجا العسنى رقم ٩٢ أوقاف ، نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم سطر ٢٠٩ ، وما بعده ، ص ٢١٦ ، ٢١٧

مع ومرادل المؤهد الدسطة الواله المس الماده الماده

# اسلص د للبعد الدره اولمماما اعدلاله ومعلما العددال معدد المركب و معالم المدود المدادوس المدروس المدرو

(وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٧٧ ـ ٤٧٣)

ومن وجوه البر أيضا التى اهتم الواقفون بالصرف عليها من ريع أوقافهم كسوة العرايا ، والمقلين ، وستر عورات الضعفاء ، والعاجزين « كسوة واقية من برد الشتاء ، وحر الصيف » ، وارضاع الاطفال عند فقد أمهاتهم ، أو عجزهن عن ارضاعهم ، وكفالتهم(١) .

<sup>(</sup>۱) أنظر وثائق وقف السلطان فرج رقم ٦٦ معفظة ١١ بارشيف المحكمة ، والسلطان شعبان بن حسين رقم ٢٩ ، ١٩ محفظة ٤ وبيبرس الجاشنكير وقم ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة ، وحسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، والخسلطان جقمق رقم ٩٧ محفظة ١٥ بالمحكمة والسيفى قراجا الجمالي رقم ١٧٧ محفظة ٢٧ بالمحكمة ، ومحمد بن قلاوون رقم ٢٥ ، ٣٠٠ محفظة ٤ ، ٥ بالمحكمة ،

كذلك وجد من الاوقاف ما يصرف ريعها مباشرة الفقراء ، وتحدد لنا وثيقة الامير يشبك من مهدى الدوادار (١) كيفية صرف ربع بعض أوقاف الامير الذكور على الفقراء المجاورين بالجامع الازهر « ممن لم يكن له وظيفة » ، واشترط الواقف أن لا يوزع الربع نقدا ، بل يوزع في هيئة خبز ، وقمحية تطبخ « بلحم ولبن وقمح » ، وتفرق يوميا كصدقة ، فتذكر هـذه الوثيقة : « والباقى من الأوقاف الذكورة اعلاه ٥٠ يصرف ما يتحصل منه في خبر برطيب كل رغيف رطل بالمصرى ، يعمل ذلك كل يوم ، وفى قمحية تطبخ بلحم ولبن وقمح كل يوم ، ويفرق ذلك كل يوم صدقة على الفقراء المجاورين بالجامع الازهر ، ممن لم يكن له وظيفة ،فيعطى لكل فقير منهمكليوم رغيفان من الخبز المذكور ،وملى(ملاً)قصعة قمحية من الطعام المذكور مع لحم يجعل له بذلك على ما يراه الناظر في ذلك ، ويؤدى اليه اجتهاده ، أو من يقوم مقامه فى ذلك ، وفيما يحتاج اليه ذلك من أجرة حريق خبز وأجرة طباخين ، وثمن حطب ، وقدر للطبخ ، وثمن جرارات (؟) وغير ذلك ، مما يحتاج اليه المطبخ المذكور ، وعمل الخبر المذكور ، بحسب الكفاية ، يستمر ذلك كذلك كل يوم على الدوام فان فضل شيء من الطعام أو الخبز أو اللحم عن تكفية الفقراء المجاورين المذكورين فيه تصدق بالفاضل في يومه على الفقراء الواردين على الجامع الازهر المذكور أعلاه ، وهو الكاين بالقاهرة المحروسة » (٢)

وبالإضافة إلى هذه الصدقات اليومية ، وجدت أيضا صدقات أسبوعية ،

<sup>(</sup>۱) الامير يشبك من مهدى الدوادار الكبير ، ينسب الى السلطان جقمق ترقى فى الخدم السلطانية بسرعة وساعد السلطان قايتباى فى الوصول الى كرسى السلطنة ، من فعينه السلطان فى الدوادارية الكبرى فى رجب سنة ۸۷۲ هـ ، ثم ولاه الوزارة والاستادارية فى سنة ۸۷۳ هـ ، وكان ثريا وفى سعة من المال ، وكانت أملاكه الكثيرة واقطاعاته الواسعة وأوقافه الجليلة ، ووجهه السلطان قايتباى لقتال يعقوب بك بن حسن الطويل ، فقتل بعد أميره فى الرها فى آخر ، مضان ٨٨٥ هـ ، أنظر د عبد اللطيف ابراهيم من وثائق التاريخ المعربي به ص 2 مـ 11

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف لامير يشبك من مهدى الدوادار رقم ۱۸۸ معفظة ۲۸ بالمعكمة ورقم ٦٨ معفظة ٢٨ بالمعكمة ورقم ٦٣ ج أوقاف، نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم سطر ١٥٠ وما بعده ص ٦٥ ــ معلة عاممة القاهرة ١٩٧٢

واشترط الواقف كذلك أن توزع هـ ذه الصدقات الاسبوعية عينا ، على آن تكون مناصفه بين أرباب الوظائف ، وطلبه العلم ، والايتام بأوقافه ، وبين الفقداء المجاورين لمؤسساته ، فجاء فى بعض الوثائق « ويصرف من ريع الوقف المذكور في ليلة كل جمعة ثمن خمس قناطير بالقنطار المصرى من لحم الضأن ، وثمن عشرين قنطارا من الخبز القرصة ، وثمن ما يحتاج اليه من أرز وعسل وحبوب وحب رمان وغيرذلك ودهن وحطب وتوابل ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفرقته، وغير ذلك مما يحتاج اليه في طبخ ذلك ، ويطبخ ذلك في ليلة كل جمعة ، ويقسم الطعام والخبز نصفين ، فالنصف منه يفرق على أرباب الوظائف المقيمين بالاماكن المذكورة ، والائمة ، والمؤذنين ، والفراشين ، والقومة ، والبوابين ، والايتام ، والمؤدبين ، والعريفين ، على ما يراه الناظر والنصف الثاني يصرف على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم على ما يراه الناظر ، ويؤدى اليسه اجتهاده »(۱) ،

واصف مس مع الجداله الدول للطاحد يمرض طر ما المسطان المحرى مرائح المساب كالمساب كالمحال الماس كالروع سد المصاب الألا العصد فكرت المحياج الدول الدواعد المحال واحره معاب وعدد لل وديس معطب ويوابل واحره مسعول علي دلا ويعهد عدد لل ما محاح البد

السدوث لاالحج المالحج

ولملا

Compression of the second of t

a graph of the law, assessing along the ways of the same

في طيخ د المد و المحد و المدول بي الطعام المحدود المدول ا

( وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٣ \_ ٤٦٤ )

وحرص بعض الواقفين على أن توزع صدقاتهم فى الليالى التى تقام لقراءة القرآن والذكر فى بعض الاضرحة مثل مدغن الامام الشافعى ، ومدغن الامام الليث أو غيرهما ، ومثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان فرح ابن برقوق « ويصرف من ذلك فى كل شهر من شهور الاهلة فى ليلة المحيا بمدغن الامام الشافعى رضى الله عنه ٠٠٠ ألف واحد فلوسا جددا معاملة القاهرة المحروسة يومئذ يشترا ( هكذا ) بذلك لحما وتوابلا وحطبا وخبزا ويطبخ طعاما وتصرف كلفته على العادة ، وفى ثمن أوانى أن احتيج اليها ، ويطعم من ذلك للمترددين الى المكان الذكور فى الليلة المذكورة لقراءة القرآن وذكر الله سبحانه ٠٠٠ ويمد سماطا ظاهرا يشاهده من حضر ، ويأكلون منه على العادة ٠٠٠ ويفرق أيضا من الطعام الذكور والخبز على من يتيسر حضوره من جيران وبره القوى والضعيف والدنى والشريف ٠٠٠ ويصرف فى كل ليلة من كل جمعة وفى ليلة المحيا بمدفن الامام الليث ٠٠٠ خمسمائة درهم يشترى بها لحما

وتوابلا وفى كلفة ويعمل طعاما ويشترى خبزا ويفعل فى ذلك كما تقدم ذكر مثله بمقام الامام الشافعي»(١) •

هذا فضلا عن كثير من مجالات الرعاية الاجتماعية ، التي اهتمت الاوقاف في العصر الملوكي بالصرف عليها ، على أساس أنها من وجوه البر والقربات ، وهي في المقيقة انما تعبر عن روح التضامن الاجتماعي التي سادت ذلك العصر ، والتي كان للاوقاف أكبر الاثر في تدعيمها واستمرارها ومن هذه المجالات رعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن الي أزواجهن ، صيانة لهن ، وذلك بايداعهن في رباط البغدادية(٢) ، حيث ينقطعن عن الناس ، ويواظبن على آداء العبادات وتجرى علبهن الارزاق من الاوقاف(٦)، وكان من الطبيعي أن يتأثر هذا النوع من الرعاية الاجتماعية الذي اعتمد على استمرار ربع الاوقاف ، بما حدث من تدهور الاوقاف في بداية القرن التاسع للجهرة / الخامس عشر للميلاد ، فيذكر المقريزي أن هذا الرباط لم يعد « يؤدي خدماته على الوجه الاكمل » (٤) •

ومما لا شك فيه أن هذه الخدمات الاجتماعية التي كان لنظام الاوقاف الفضل الاول في استمرارها وتنظيمها صار لها أكبر الاثر في المجتمع المصرى في العصر المملوكي ، فقامت هذه الاوقاف الى حد كبير برسالة وزارة الشئون الاجتماعية في العصر الحديث ، كما أنها خففت من الظلم والعسف الذي عاش فيه عامة الشعب في ذلك العصر ، فضلا عن أنها قامت بدور كبير في مساعدة الناس وقت انتشار المجاعات والاوبئة ،

---\*---

الاوقاف والمواسم الدينية:

من المظاهر الاجتماعية التي ارتبطت بالاوقاف بشكل ملحوظ ، التوسعة

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ معفظة ١١ بالمحكمة :

<sup>(</sup>۲) أنشسات هذا الرباط السيدة تذكار باى خاتون ابنة الملك الظاهر بيبرس سنة ١٨٤ هـ / ١٢٨٥ م ــ المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢٨ ، ٤٢٨

<sup>(</sup>٣) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٢٨

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٨ ، وأنظر ما يلي عن تدهور نظام الاوقاف في الفصل السابع •

على أرباب الوظائف ، وطلبة العلم ، والايتام ، والفقراء والمساكين ، فى المناسبات الدينية المختلفة مثل يوم عاشوراء ، وشهر رمضان ، وعيدى الفطر والاضحى ، ومن دراسة وثائق الاوقاف فى العصر المملوكى ، يمكن لنا أن نقرر ان استمرار كثير من العادات والتقاليد الاجتماعية المرتبطة بهذه المواسم والتي ما زال معمولا ببعضها الى اليوم ، يرجع أساسا الى أثر نظام الاوقاف ، فقد حدد الواقفون تفصيلا كيفية التوسعة فى هذه المواسم ، وحرص النظار على تنفيذ شرط الواقف ، وسنة بعد أخرى أصبح ما يعمل طبقا لشرط الواقف تقليدا جاريا على الدوام فى المجتمع ،

ففى يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من المصرم الصبح من التقاليد المعمول بها في العصر المملوكي والتي ما زال بعضها باقيا حتى اليوم في المجتمع المصرى(۱) ، والتي ساعدت الاوقاف على استمرار العمل بها تقليد توزيع « العاشوراء المعمولة من حب القمح » ، فتنص احدى الوثائق على أنه « يصرف في كل سنة برسم الصدقة في يوم عاشوراء ثمن أربعين قنطارا من خبز البر ، وثمن عشرة قناطير من لحم الضأن ، وثمن أردبين من الحبوب الجارى بها العادة ، وثمن أربع قناطير عسل ، وثمن عشرين رطلا من السيرج ، وثمن أبازير وحطب ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفرقته ، وثمن غير ذلك مما يحتاج اليه من الآلات التي يطبخ بها ، فيطبخ ذلك جميعه على جارى العادة في ذلك ، ويقسم نصفين ، فالنصف منه يفرق على الطلبة المقيمين بالكان المذكور ، وأرباب الوظائف الملازمين له ، والايتام ، ومؤدبهم وعريفهم على ما يراه الناظر في ذلك » والنصف الباقي يفرق على الفقراء والمساكين من جيران الكان وغيرهم على ما يراه الناظر في ذلك » (۱) •

أما شهر رمضان فكان فرصة طبية للاكثار من الصدقات واطعام الفقراء ، ومن مظاهر التوسعة فى ذلك الشهر الكريم صرف رواتب اضافية لارباب الوظائف وطلبة العلم ، والايتام ، ولا سيما من السكر الذى تتضاعف كمية المستهلك

<sup>(</sup>۱) د معید عاشور: المجتمع المصری ص ۱۷۷ ، العصری الممالیکی من ۳۲۱ (۲) وثیقة وقف السلطان حسن رقم ۸۸۱ أوقاف ص ۶۲۸ ، أنظر أیضا ما جاء بهذا الخصوص فی وثیقة وقف السلطان قایتبای رقم ۸۸۲ أوقاف ص ۱۶۷

er en en en en en en en

منه في هذا الشهر ، بسبب الاكثار من عمل الحلوى (١) ، واذا كانت المصادر التاريخية روت لنا الكثير عن صدقات السلاطين والامراء في هذا الشهر (٢) ، فان وثائق الاوقاف لم تكتف بتأييد ما ورد في المصادر التاريخية ، بل حددت لنا تفصيلا نصيب كل فرد من أرباب الوظائف ، وطلبة العلم ، والايتام ، من « السكر الطيب الابيض النقي » ، كل حسب منزلته ومكانته ، والذي تراوح طبقا لما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن بين خمسين رطلا ، وخمسة عشر رطلا ، لمن يمكن أن نطلق عليهم أصحاب الوظائف العليا ، وما يتراوح بين عشرة أرطال ، ورطلين لاصحاب الوظائف الدنيا ، وطلبة العلم ، والايتام ،فقد نصت الوثيقة على توزيع « ثلاثة وعشرون قنطارا بالقنطار المصرى ، وأربعة وسبعين رطلا بالرطل المصرى من السكر الطيب الابيض النقى » ، وحسب ما جاء بالوثيقة (٢) كان توزيع هذه الكمية على الوجه الاتي :

عدد الارطال الستحق

٥٠ الناظر

٣٠ صاحب الديوان

٢٠ المستوفى

١٣٥ الشاد \_ الخطيب \_ المدرسين \_ شيخ الميعاد \_ الكل منهم ١٣٥ رطلا ٠

• متصدر القرآن \_ ملقن القرآن \_ العالم \_ ٢ شاهد لكل منهم ١٠ أرطال •

٩٠ معيدا \_ ٢ أئمة لكل ٥ أرطال ٠

۲۶ قاری، حدیث \_ ه خدام لکل ؛ أرطال ۰

۱۹۸۹ مؤذنين ـ ۲۰ قارى، بالقبـة ـ خـازن الكتب ـ ٥ خدام ـ ۲۲ من الفراشـين والقوامين والبوابين ـ سطحى ـ ۲ خادم للمزملة ـ ۲ مؤدب ـ ۳ أطباء ـ أمين الزيت لكل ٣ أرطال ٠

<sup>(</sup>۱) د سعید عاشور: المجتمع المصری ص ۱۸۷ (۲) انظر ما جاء عن ذلك تفصیلا فی: د سعید عاشور: المجتمع المصری ص ۱۸۶ وما بعدها

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩

المستحق

عددالارطال

۲ عریف لکل ۲ / ۲ رطل ۰

777

قاریء المیعاد \_ مادح \_ ٣٢ مؤذن \_ مختص بالمصحف \_ مبخر \_ ١٠٠ يتيم لكل منهم رطلين ٠

3 / M

ولم يقتصر أمر التوسعة في شهر رمضان على توزيع السكر ، بل شمل ذلك أيضا توزيع الطعام المجهز طبقا لشرط الواقف ، والذي اشتمل على الخبز واللحم ، والارز ، والعسل ، وحب الرمان ٠٠٠ الخ ، فكما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن « ويصرف في كل يوم من أيام شهر رمضان ثمن عشرة قناطير من لحم الضأن ، وثمن أربعون قنطارا من خبز انقرصة ، وثمن حب رمان ، وأرز ، وعسل ، وحبوب ، وأبزار ، وتوابل ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك ، وتفرقته ، وثمن غير ذلك مما يحتاج اليه من الآلات التي يطبخ بها ، فيطبخ ولك في كل يوم من أيام الشهر الذكور ، زيادة على ما هو مرتب في ليالي ذلك في كل يوم من أيام الشهر الذكور ، زيادة على ما هو مرتب في ليالي الجمع(ا) ، ويقسم ذلك نصفين ، فالنصف منه يفرق على المقيمين بالاماكن المكورة ، من الطلبة ، وأرباب الوظائف ، والايتام ، والمؤدبين ، والعريفين ، على ما يراه الناظر ، والنصف الثاني يفرق على الفقراء ، والمساكين ، من جيران المكان ، وغيرهم ، على ما يراه الناظر »(ا) ،

كذلك حرص الواقفون على التوسعة على أرباب الوظائف ، والصوفية ، والايتام ، والفقراء المجاورين للمؤسسة الدينية بمناسبة عيد الفطر ، حتى يشارك هؤلاء الفقراء في بهجة العيد ، فينص الواقفون على شراء كميات من الكعك ، والتمر ، والبندق ، لتوزيعها على المستحقين والفقراء (٢) ، مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف الأمير صرغتمش « ويصرف في عيد الفطر من كل سنة مايتا درهم نقرة يشترى بها كعكا وتمرا وبندقا وخشكنانا ويفرق ذلك

<sup>(</sup>١) أنظر ما سبق عن توزيع الصدقات الاسبوعية ص ١٣٦، ١٣٧

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٠

<sup>(</sup>۳) أنظر وثائق وقف كل من بيبرس الجاشنكير رقم ۲۲ ، ۲۳ محفظة رقم ٤ بالمحكمة ، وقرج بن برقوق رقم ۲٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وحسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، وبدر الدين حسن رقم ٢٣١ محفظة ٣٦ بالمحكمة ، وبيبرس الخياط رقم ٣١٣ محفظة رقم ٤٤ بالمحكمة ، والسلطان حسن رقم ٤٠ محفظة ٦ بالمحكمة والناصرى محمد رقم ٢٣٤ محفظة ٣٧ بالمحكمة والمصونة فاطمة رقم ٢٧٠ بالمحكمة محفظة رقم ٢٠٤١ أوقاف ، وقايتباى رقم ١٠٢١ أوقاف ، وقايتباى

على الايتام ومؤدبهم والعريف ، على ما يرام الناظر فى ذلك »(') ، كما تذكر وثيقة وقف السلطان قايتباى « يصرف فى كل سنة تمضى من سنى الاهلة ، فى يوم عيد الفطر توسعة لارباب الوظائف بالجامع المذكور أعلاه ، ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه الفا درهم • • • يوسع الناظر بذلك عليهم فى يوم عيد الفطر على حسب ما يراه • • • • » (۲) •

أما عيد الاضحى ، فكانت توزع فيه كميات هائلة من اللحوم ، فكانت تشترى من ربع الاوقاف ، رؤوس الابل ، والجاموس ، والبقر ، والغنم ، لتنبح عادة عند أبواب المدارس والخوانق ، أو تجاه الجوامع ، وتوزع لحومها على أرباب الوظائف والمستحقين ، وغيرهم من الفقراء المجاورين ، وأبناء والسبيل(") ، ومثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان قايتباى « ويصرف فى كل سنة تمضى من سنى الاهلة فى عشر ذى الحجة الاول منها ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ثمانية آلاف درهم نصفها أربعة آلاف درهم ، أومايقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف فى ثمن بقرتين كل منها تجرى فى الاضحية ، يضحى بها تجاه الجامع المذكور أعلاه ، فاحداهما تفرق على أرباب الوظائف بالجامع المذكور ، والاخرى تفرق صدقة على من يحضر يوم الذبح عند الجامع الذكور من الفقراء ، ويكون ذلك يوم عيد النحر ، يستمر ذلك جميعة كذلك على الدوام » (أ) ، ومثال ذلك ما جاء أيضا بوثيقة وقف السلطان حسن » ويصرف من ربع الوقف الذكور ثمن رأسين من الأمل وعشرين رأسا من المعز (كذا) وعشرة أروس (هكذا) من كباش الضأن ، يذبح ذلك فى عيد الاضحى ، ويقسم نضفة أروس (هكذا) من كباش الضأن ، يذبح ذلك فى عيد الاضحى ، ويقسم نضفة أروس (هكذا) من كباش الضأن ، يذبح ذلك فى عيد الاضحى ، ويقسم نضفة أروس (هكذا) من كباش الضأن ، يذبح ذلك فى عيد الاضحى ، ويقسم نضفة أروس (هكذا) من كباش الضأن ، يذبح ذلك فى عيد الاضحى ، ويقسم نضفة أروس (هكذا) من كباش الضأن ، يذبح ذلك فى عيد الاضحى ، ويقسم نضفة أروس (هكذا) من كباش الضأن ، يذبح ذلك فى عيد الاضحى ، ويقسم نضفة ألى من الاسلام على القيمة بالاماكن الذكورة ، من

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقافَ ص ١٤٦

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ ، نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم – مجلة كلية الآداب – جامعة القاهرة مجلد ٢٨ – ١٩٦٦ (ط • القاهرة ١٩٧١) ص ٣٧ وتحقيق رقم ٨٤ ص ٧٢ ، ٧٧ (٢) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٦

<sup>(</sup>٣) أنظى وثائق الوقف الاتية بارشيف وزارة الاوقاف برسباى رقم ١٨٨٠ الغورى ٨٨٠ الغورى ١٦٦٦ ، السلطان حسن ٨٨١ ، مغلطاى الجمالي ١٦٦٦ ، قانى باى الرماح ١٠١٩ ، وبارشيف المعكمة السلطان حسن ٤٠ معفظة ١، الناصر محمد ٢٥ ، ٣١ معفظة ٤ ، ٥ والسيقى ازدم ٢٤٠ ، ٢٤١ معفظة ٣٨، ناصر الدين معمد الاقفى ٧٠ معفظة ١١ ، بيبرس الخياط ٣١٣ معفظة ٤٧

الطلبة ، وأرباب الوظائف على ما يراه الناظر ، والنصف الثانى يفرق على الايتام ، والمؤدبين والعريفين ، والفقراء ، والمساكن في خارج الاماكن المذكورة من الجيران وغيرهم »(١) .

241

طلحاكم عماولها و عمامه الناظرييب مستخاله مولا و الماس من الماري الناطراء الناظرييب وعسمان من حالها ماس من حال المعالم المحريب مستعمى فالمعنى منده وعلى المراه اللطروالم معالم الماليان موقع كلامام والموجم طاحريس والمعالم المالدالا وجادح بلامام المولان مولي بالمراه المالية والمعالمة المالية المالية المالية المالية المالية المولية المولية المولية المولية المولية المولية المولية المالية المولية المو

(من وثيتة وقف السلطان حسن ١٨٨ أوقاف ص ٤٧١ - التوسعة في عيد الاضعى) وشملت التوسعة أيضا توزيع الحلوى في المناسبات الدينية المختلفة وقد أوضحت لنا بعض الوثائق أصناف من هذه الحلوى ومواعيد توزيعها مثال ذلك ما جاء بوثيقة بييرس الجاشنكير والتي نصت على توزيع « نصف رطل مصرى من الحلوى على الصوفية والفقراء بالرباط ، وأرباب الوظائف ، في ليلة عاشوراء ، وليلة أول رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليالي الجمع من شهر رمضان وليلة مختم التاسع والعشرين من كل شهر رمضان المعظم ، واذا وافق ليلة الختم لليلة الجمعة صرف ذلك مع النصيب المقرر » ، على أن « يضاعف نصيب شيخ الخانقاه وشيخ الرباط من نسبة ذلك » ، وحددت لنا هذه الوثيقة نوع الحلوى بأنها «حلوى عجمية معمولة من الدقيق الطيب المستخرج من القمح والعسل المحلى بالسكر ، والخشخاش ، وماء زعفران ، واللوز » (٢) •

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧١

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ معفظة ٤ بالمعكمة ٠

بمرماطس مرواله العطالة الماطام المراقع ما المراقع ما المراقع من المراقع المراق

( من وثيقة بيبرس الجاشنكير بارشيف المعكمة رقم ٢٢ محفظة ٤ \_ التوسعة بتوزيع العلوى \_ نوع العلوى \_ مضاعفة نصيب شيخ الغانقاه وشيخ الرباط )

ومن الواقفين من رأى توزيع الحلوى فى مناسبات مختلفة على الايتام المنزلين بالمكتب ، ومؤدبهم ، والعريف ، ففى وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويصرف أيضا برسم الايتام ومؤدبهم والعريف ثمن حلوى فى نصف شهر شعبان ، وفى أول شهر رجب من كل سنة مائة درهم واحدة وخمسين درهما نقرة ، فى كل وقت منهما خمسة وسبعين درهما نقرة » () .

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف الاسير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ نشر ودراسية د· عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣ د عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣ )

نفس الوثيقة •

ومن الواقفين من رأى أن تكون توسعته على أرباب الوظائف من الفاكهة فى أوانها ، فنصت احدى الوثائق على أن « يصرف الناظر للمدرس المذكور اعلاه فى كل سنة فى وقت أوان البطيخ والعنب اثنى عشر درهما نقرة ، ولكل معيد ستة دراهم نقرة ، ولكل طالب من الطلبة المذكورين أعلاه ثلاثة دراهم نقرة »(۱) •

ولم تقتصر التوسعة على زيادة الرواتب ، وتوزيع السكر والطعام والحلوى بل شمل ذلك أيضا توزيع الكسوة السنوية على أرباب الوظائف والمستحقين والايتام وغيرهم من الفقراء(٢) ، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان قايتباى « ويصرف فى كل سنة فى شهر رمضان منها لكسوة العيد ، وهو عيد الفطر للايتام ومؤدبهم وعريفهم ، ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه خمسة عشر ألف درهم ، نصفها سبعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من الفلوس عند الصرف »(٣) .

مَارِو مِدَوَدُهُمُ وَفِي الْمُوالْمُلُولِ الْمُلُولِ الْمُلْوِلِ الْمُلْوِلِ الْمُلْوِلِ الْمُلْوِلِ الْمُلْولِ الْمُلِولِ الْمُلْولِ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمِلِ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلِ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلِمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْ الْمُلْمُلِلْلِلْمُلْمُلِلْلِيلِيلِ الْمُلْمُلِلْلِلْمُلِلْلِلْمُلِلْلِلْمُلِلْلِلْمُلْمُلِلْلِلْمُلِلْلِلْمُلِلْلِلْمُلْمُلِلْلِلْمُلْمُلِلْلِلْمُلْلِلْمُلْمُلِلْمُلِلْلِلْمُلْلِلْمُلْلِلْمُلْلِلْمُلْلِلْمُلْلِلْمُلْلِلْمُلْلِلْمُلْمُلِلْمُلِلْمُلْلِلْمُلْمُلِلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلْمُلْمُلِلْمُلْمُلْمُلِلْمُلْمُلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلْمُلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلِلْمُلِلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلْمُلِلْمُلِلْمُلِلْمُلِلْمُ

رُ وَتَيِعَةَ وَقَفُ السَلَطَانَ قَايِتِبَاى رَقِم ٨٨٦ بَارَشَيْفُ وَزَارَةَ الْاَوْقَافُ صِ ١٣٦ ــ كسوة العيد للايتام والمؤدب والعريف )

<sup>(</sup>۱) الوثيقة السابقة ص ٣٣ ـ نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٢ . (١) أنظر وثائق وقف بارشيف وزارة الاوقاف لكل من تمر باى المحمدى ١٠١٨ ، وجوهن اللالا ١٠١٨ ، المؤيد شيخ ٩٣٨ ، قراقجا الحسنى ٩٢ ( نشر ودراسة د عبد اللطيف

ايراهيم)، ويارشيف المحكمة وثائق كل من جوهر اللالا ٨٦ معفظة ١٤، فرج بن برقوق ٢٦ معفظة ١٤ معفظة ٢٤ معفظة ٣٨ معفظة ٣٠ السيفى ازدمر ٢٤١ معفظة ٣٨ (٣) وثيقة وقف قايتباى رقم ٨٨٦ اوقاف ص ١٣٦، وانظر أيضا ص ١٥٠ من

كذلك جاء فى وثيقة وقف الامير صرغتمش عن كسوة الايتام صيفا وشتاء « ويكسى كل من الايتام المذكورين فى فصل الصيف قميصا ولباسا وقبعا(') ونعللا فى رجليه ، وفى الشاء مثل ذلك ، ويزاد فى الشتاء جبة محشوة بالقطن(') » •

ولم يقتصر توزيع الكسوة السنوية على الايتام ، بل شمل أيضا بعض أرباب الوظائف مثل المؤدبين والعريفين ، وطلبة العلم من غير الايتام ، وغيرهم من الفقراء والمساكين ، فجاء فى بعض الوثائق « ويصرف من ريع الوقف المذكور ثمن ألف قميص وألف طاقية وألف مداس ، فيعطى كل طالب من الطلبة المشروط اقامتهم فى المدارس الاربعة المذكورة قميص وطاقية ومداس ويعطى لكل يتيم من الايتام والمؤدبين والعريفين مثل ذلك ، ويغرق الباقى على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم ، لكل منهم قميص وطاقية ومداس »(۱) •

وتنوعت الكسوة تبعا لشرط الواقف ، فنصت بعض وثائق الوقف أن تكون الكسوة من قماش لائق(1) أو من الكتان(1) ، وبعضها سواسى وهى قمصان مطرزة بالزخارف مصنوعة من الحرير أو الكتان الناعم(1) ، وكان بعضها من الصوف الابيض الذى تصنع منه « الملايط » لتلبس فى الشتاء فوق الملابس والتى كانت تصنع أحيانا من الحرير الخسالص »(1) ، فنصت وثيقة وقف

<sup>(</sup>۱) الاقباع جمع قبع ، وهو خرقة لغطاء الرأس ،وتعمل كالبرنس ، وتصنع من الحرير أحيانا ـ ابن العاج : المدخل جـ ٤ ص ٢٤ ، السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٤٩٤ حاشية ١ الحرير أحيانا ـ ابن العاج : المدخل جـ ٥ ص ٣١ ، الشرودراسة (٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ ، ، نشر ودراسة

د٠ عبد اللطيف أبراهيم ص ٣٣٠ (٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، أنظر وأيفنا ما جاء في وثيقة الامبر قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٦١ ، ١٦١ ، نشر ودراسة

د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢
 (٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ رقم ٩٣٨ أوقاف ٠

<sup>(ُ</sup>هُ) وثيقة وقف جوهن اللَّا لا ١٠٢١ أوقاف ٠

 <sup>(</sup>٦) وثيقة وقف تمر بلى المحمدى رقم ١٠١٨ أوقاف ، وثيقة وقف طقطباى
 رقم ٢٧٢ محفظة ٤٢ بالمحكمة ، وثيقة وقف الجمالي يوسف رقم ١٠٥ محفظة ١٦ بالمحكمة ،
 د- عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧١٤

<sup>(</sup>۷) وثيقة وقف جوهر اللالا أوقاف رقم ١٠٢١ ، السلوك جـ ١ ص ٥٤٠ حاشية ١ ، د٠ عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧١٣

السلطان المؤيد شيخ « وأن يصرف من ذلك ثمن قماش لائق بالايتام كسوة لهم صيفا وشتاء بقدر كفاية الايتام المذكورين ، وأن يصرف من ذلك فى كل عام ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ثلثماية ( هكذا ) نصف ذلك ماية نصف واحدة وخمسون نصفا »(١) .

مناهد المسلك المسادس ومن المسلك المسادس والمسلك الماد والاعتداع والمعالية المناهد والمسلك والمسلك والمسلك والمسلك والمسلك والمسلك والمسلك والمسلك والمناهد والمناعد والمناهد والمناهد

( من وثيقة وقف المؤيد شيخ ١٣٨ أوقاف \_ كسوة الايتام صيفا وشتاء )

كما وجد من الواقفين من شرط توزيع الكسوة على الايتام بأحد أحياء المدينة من ذلك ما ذكره المقريزي من أن القاضي زكى الدين أبا العباس أحمد بن مرتضى بن سعيد الاهل بن يوسف وقف حصة من البستان المعروف بالمخاريق الكبرى على القربات وشرط أن يشترى الناظر « فى كل فصل من فصول الشتاء ما يراه من قماش الكتان الخام أو القطن ويصنع ذلك جبانا وبغالطيق(٢) محشوة قطنا ، ويفرقها على الايتام الذكور والاناث الفقراء غير البالغين بالشارع الاعظم خارج باب زويلة ٠٠٠ لكل واحد جبة أو بغلطاق فان تعذر ذلك كان على الايتام المتصفين بالصفة المذكورة بالقاهرة ومصر وقرافتها ، فان تعذر ذلك كان المفقراء والمساكين أينما وجدوا ٠٠٠ وتاريخ وقرافتها ، فان تعذر ذلك كان المفقراء والمساكين أينما وجدوا ٠٠٠ وتاريخ

#### توفير مياء الشسرب:

من المنشئات الاجتماعية التي ازدهرت بازدهار الاوقاف الى حد كبير « الاسبلة » ، والغرض منها تيسير الحصول على مياه الشرب سواء ما كان

-\*-

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ·

<sup>(</sup>۲) البغلطاق أو البلغوطاق ، لفظ فارسى ، وهو قباء بلا أكمام ، أو باكمام قصيرة جدا ، يلبس تحت الفرجية وكان يصنع من القطن البمليك، الابيض أو من السخاب أو من الحرير اللامع ـ السلوك جدا ق ۲ ص ۵۸۵ حاشية (

<sup>(</sup>٣) المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ١١٥

FRE MAN HARRY IN

Freday

منها للناس أو الحيوانات(١) ، وجرت العادة بأن يلحق السبيل بالمسجد الم وأن يكون فوقه في الغالب مكتب لتعليم الايتام ، وفي ذلك العصر الذي كان الحصول فيه على المياه للعذبة من المهام الشاقة ، أصبح تسبيل الماء العددب ، وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي يهتم بها الواقفون ، ويقفون على استمرار آداء خدماتها العقارات المختلفة ، ومن أجل ذلك أيضًا أنشا الواقفون الصهاريج لملئها بالماء المنقول من مياه النيل(٢) ، فتذكر لنا وثيقة وقف السلطان برسباى « ويصرف فى كل شهر من الشهور من القلوس المذكورة سبعمائة درهم وخمسون درهما ، وفى كل سنة من القلوس المذكورة ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود ، ويصرف ذلك في ثمن ماء عذب ينقل الى الصهريج المذكور في كلُّ مسنة من ماء النيل الميارك عند جريانه في الخلجان ما هيه كفاية الى السنة »(') . وَمِن الوثائق ما ينص صراحة على أن يكون الماء عذبًا ، ومن ماء النيل بالذات ، فتنص وثيقة الامير صرغتمش « ويصرف الناظر من ربع الوقف الذكور فيه في كلفة نقل ماء عدب من النيل المبارك في كل يوم الى المزملة المذكورة برسم شرب المقيمين بالمدرسة المذكورة ، والواردين اليها ، من ثمن جمال ينقلون عليها الماء وأجرة عمالين عليها »(٤) وتؤكد نفس المعنى وثيقة الامير قراقجا الحسنى فتنص على أن « يصرف في ملى الصهريج

<sup>(</sup>۱) د سعيد عاشور المجتمع المصرى ص ۹۰

<sup>(</sup>٢) انشاء السبل عادة جارية عند كل الملل في جميع الاجيال الا آنها عند المسلمين أكثر ولا سيما في الجهات القليلة الماء ما نظر ما سبق في الفصل الاول عن بئر رومة ، وبدأت ظاهرة الاكثار من الاسبلة في مصر ابتداء من القرن السادس للهجرة ، وكان معظمها من انشاء السلاطين والامراء ونسائهم ، ولا يكاد يوجد سبيل الا وتحته صهريج ، وهو المصنع المبنى تحت الارض لخزن الماء فيه فكلما فرغ ماء السبيل يملأ منه حي ينفذ ماؤه على ميعاد ملئه من السنة الثانية ، انظر وثيقة وقف أبو المحاسن بن تغرى بردى ١٤٧ محكمة محفظة رقم ٢٣ ، على مبارك : الخطط الجديدة ج ٢ ص ٨٥

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ٢٠٠

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف الامير صرغتمش برقم ٣١٩٥ أوقاف مِس ٣٣٪ يَ نِشِير (لا بُوراسية د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣٪

المذكور في كل سنة من الماء العدب من بحر النبل المبارك عند زيادته لا من ماء الخليج ، بالغا ما بلغ »(') .

ومن الأسبلة الملحقة بالمساجد السبيلين اللذين أنشأهما السلطان قايتباى، فضلا عن المزملة التى أنشأها بدهليز المجامع لتيسير حصول أرباب الوظائف وغيرهم من المترددين على ما يحتاجون اليه من الماء العذب ، فجاء فى وثيقة وقفه «ووقف السبيلين وهما السبيل المرخم الكبير الذى هو بواجهة الجامع الشريف المذكورة أعلاه على الطريق الجادة مما يلى باب الجامع الكبير ، والسبيل المبلط الصغير الذى من جهة الباب الصغير من بابى الجامع المذكور لتسبيل الماء العذب من ماء النيل ألمبارك بهما للناس على الدوام ، ووقف الصهريجين اللذين بالسبيلين المذكورين حاصلين لاستقرار ماء النيل الذكور بهما ليسبل ذلك شيئا فشيئا للناس على العادة فى ذلك على الدوام ، ووقف المرخمة التى بدهليز المذكور ، وغيرهم ممن يرد على ذلك على العادة فى ذلك» (٢) • كذلك جاء فى وثيقه المذكور ، وغيرهم ممن يرد على ذلك على العادة فى ذلك» (٢) • كذلك جاء فى وثيقه وقفف المارة بالطريق »(٢) ، وجاء بها أيضا « ومن ذلك خمس ماية درهم فى كل على المارة بالطريق »(٢) ، وجاء بها أيضا « ومن ذلك خمس ماية درهم فى كل شهر تصرف لثمن راويتين فى كل يوم من الماء الحلو يصب فى المزملتين ، ويسبل بهما على المصلين ، والمترددين للمدرسة المذكورة » (٤) •

ولم يقتصر اهتمام الواقفين على حد انشاء الاسبلة بل شمل أيضا اهتمامهم بضرورة توافر الماء العذب بالسبيل طوال العام ، صيفا وشتاء ، مع مراعاة زيادة استهلاك المياه فى فصل الصيف نظرا لشدة الحرارة وازدياد اقبال الناس على الشرب ، فتنص احدى الوثائق على أن « يصرف كل شمر يمضى من شهور الاهلة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألف درهم نصفها خمس

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٦١ ، ١٦٢ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ٢١٢

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ۸۸٦ أوقاف ص ١١٦ (٣)وثيقة وقف السلطان الغورى ۸۸۳ أوقاف سطر ۲۸۲ ، دراسة د عبد اللطيف

<sup>(</sup>۳)وثیقة وقف السلطان الغوری ۸۸۳ اوقاف سطر ۲۸۷ ، دراسة د عبد اللطیف ابراهیم -(۶) الوثیقة السابقة سطر ۱٤٥٨ ، ۱٤٥٩

مائة درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من النقصود عند الصرف ، يشترى بذلك ماء عذب من ماء النيل المبارك موزعا فى طول أيام النسهر بالسوية ، يسبل ذلك مزملاتى هذا السبيل لجميع من يرد على ذلك من الناس فى أوانى السبيل المذكور ، سفل الربع الظاهرى ، فى زمن التسبيل المعين بسبيلى الجامع المذكور أعلاه ، على ما تقدم شرحه ، وبيانه أعلاه ، واذا رأى للناظر على ذلك أن القدر المعين صرفه فى كل شهر لثمن ماء السبيل الكائن تحت الربع الظاهرى يفضل منه شىء فى أيام الشتاء لقلة شرب الناس فيه ، فيدخر الفاضل من أيام الشتاء لايام الصيف ، ويزيده فى ثمن الماء المسبل فى أيام الصيف ، ويزيده فى ثمن الماء المسبل فى أيام الصيف ، ويزيده فى ثمن الماء المسبل فى أيام الصيف ، فيدخر فى ملوكه عن السنن المتوسط » (١) •

ووضع الواقفون شروطا معينة جسمية وخلقية لن يتولى وظيفة «الزملاتي» وهو الذي يتولى نقل المياه الى السبيل ، وتسبيل الماء ، وتوزيعه على أرباب الوظائف المترددين (٢) ، وقد أصبحت هذه الشروط فيما بعد من التقاليد المرعية فيمن يتولى الاعمال المتصلة بالطعام والشراب ، وخاصة الشروط الصحية منها ومن هذه الشروط الصحية ما نصت عليه وثيقة السلطان العورى من أن يكون المزملاتي « رجل ثقة أمين جميل الهيئة ، نظيف الثياب ، سليم البدن ، والجسد من العاهات ، ذي قوة وشطارة ونهضة ومروة »(٢) ، أما الصفات الخلقية المشترطة في المزملاتي فهي « أن يسهل الشرب على الناس ، ويعاملهم بالحسني، والرفق ليكون أبلغ في ادخال الراحة على الواردين صدقة دائمة وحسنة مستمرة »(٤) ،

أما مواعيد تسبيل المياه ، فكانت غالبا طوال النهار ، وذلك في الايام

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ۸۸٦ أوقاف ص ١٥٠، ١٥١

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف وثيقة وقف يشبك بن عبد الله (٢) معفظة ٢٠ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٦ وما بعده ، تعقيق ودراسة د· عبد اللطيف ابراهيم ·

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ معفظة ١١ بالمعكمة وثيقة وقف الجمالي يوسف رقم ١٠٥ محفظة ١١ بالمعكمة ، أنظر أيضا د عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تعقيق ٦٦٨ ، د سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ٩٠، ٩٠

المعادية ، وأما فى شهر رمضان فكان تسبيل المياه من وقت العروب الى ما بعد صلاة التراويح(١) ، ومن ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان العورى ، ويسبله فى ساير آوقات النهار من شروق الشمس الى غروبها ، ثم من بعد المعروب الى أن تمضى حصة من الليل ، ويأوى الناس الى مساكنهم ، وتنقطع الرجل عن الطرقات ، فيملأ الفسقية ويضع عليها كوزا ، يفعل ذلك دائما فى كل يوم ما خلا شهر رمضان ، فانه بيتدىء بالتسبيل فيه من أول وقت العروب الى أن يأوى الناس الى مساكنهم ، ثم من وقت التسبيح الى الفجر ، يفعل ذلك الزملاتي المذكور بنفسه وبمن يقيمه مقامه فى ذلك ممن يكون متصفا بصفاته المذكورة»(١) ، وهناك من الواقفين من رأوا الاكتفاء بفتح السبيل فى الفترة التي بين صلاة المظهر والعصر ، فى وقت الحر الشديد(١) ، فجاء فى احدى الوثائق بين صلاة المظهر والعصر ، فى وقت الحر الشديد(١) ، فجاء فى احدى الوثائق بين صلاة المظهر والعصر ، فى وقت الحر الشديد الى العصر ما عدى ( هكذا ) المنكور وسقيه للمارين عليه كل يوم من المظهر الى العصر ما عدى ( هكذا ) شهر رمضان فانه يسبل كل ليلة من المغرب الى العشاء »(١) .

وكان المزملاتي يقوم أيضا ببعض الاعمال المتصلة بالسبيل ونظافته (°) ، مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغورى ، من الاعمال المضافة الى المزملاتي ، ولا سيما وأنه كانت توجد بسبيل الغورى مظلتين لوقاية من يشرب من السبيل حرارة الشمس ، فنصت على أن « يتولى المزملاتي أيضا يتعليق السمابتين المعدتين لشباكي السبيل المذكور البحرى والغربي في زمن تعليق السمابتين المعدتين لشباكي السبيل المذكور البحرى والغربي في زمن

 <sup>(</sup>۱) وثیقة وقف السلطان برسبای ۸۸۰ اوقاف صن ۱۹۳ ، ۱۹۵ ، وثیقة وقف قایتبای ۸۸۸ اوقاف صن ۱۵۲ ، ۱۹۵ وثیقة وقف قراقجا الحسنی ۹۲ اوقاف سطر ۱۶۹ نشر ودراسة د- عبد اللطیف ابراهیم صن ۲۱۱

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف السلطان النورى ۸۸۳ أوقاف سطر ١٥٤٨ وما بعده ، دراسة د- عبد اللطيف ابراهيم .

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف قاني بلى الوماح ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف يشبك بن عبد الله رقم ١٢١ معفظة ٢٠ بلعكمة ٠

<sup>(2)</sup> وثيقة وقف يشبك بن عبد الله المحمدى رقم ١٢١ محفظة ٢٠ بالمحكمة ٠ (٥) وثيقة وقف الامير قراقها الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٤٩ ، ١٥٠ ـ نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١١

الصيف اذا مالت الشمس عليهما ، ونفضهما وطيهما وشيلهما فى كل يوم بالحاصل ، اذا قرب الغروب وامتد الظل ، ويتعهد الرخام والدهاليز بالكنس والمسح فى كل وقت ، ويكون المبلغ المذكور أعلاه له ولمن يستعين به من صبيانه ، ولم يحتاج اليه من ثمن الكيزان والبخور (١) وثمن الآلة التي يحتاج اليها» (١) •

وحتى يؤدى السبيل والمزملاتى خدماته على أحمل وجه لم يهمل الواقفون أمر الادوات المستخدمة فى السبيل ، مثل سلب الليف ، أو الكتان والادلية المجلد ، وآنية الشرب ، والمكانس الخوص ، والطسوت ، والاسطال النحاس ، والاباريق ، والقلل الفخار ، والسفنج ، والفوط للمسح(۱) ، وبلغ من اهتمام الواقفين بآلات السبيل أن خصصوا أماكن لحفظها من ذلك ما تنص عليه احدى الوثائق « أما الخوستانان(١) والخلاوى التى بالسبيل المذكور قربيا بأعاليه فانه أعد ذلك لاحراز أوانى السبيل المذكور أعلاه على العادة فى ذلك ، وأما الرواقان اللذين (كذا) علو السبيل المذكور أعلاه فانه وقفهما وحقوقهما لينتفع بذلك من يكون مزملاتيا بالسبيل المذكور أعلاه فانه وقفهما وحقوقهما لينتفع بذلك من يكون مزملاتيا بالسبيل المذكور "(°)

كذلك وجد في الخانقاوات مزملاتيا من الصوفية ، يتولى تنظيف حانوت السبيل ، ونقل الماء من الصهريج اليه ، والطواف بالماء على أرباب الوظائف

<sup>(</sup>۱) نصت كتب العسبة على ضرورة تبغير الكيزان التى يشرب فيها الناس ، « فانها تتغير من أفمام الناس ونكهتهم » - أنظر ابن الاخوة - معالم القربة ( تعقيق معمد معمود شعبان وصديق أحمد عيسى - القاهرة ١٩٧٦) ص ٣٤٨ ، د- سعيد عاشور : المبتمع المهرى ص ٩١٨

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٥٢ وما بعده ، درأسة

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص١٩٩، ٢٢٥، وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٢٢٥، وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٢٤٤ ، بدون رقم بالمحكمة ، وثيقة وقف أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ بالمحكمة ، وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٢٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف ابن تغرى بردى رقم ١٤٧ محفظة ٢٢ بالمحكمة ، أنظر أيضا ، د عبد اللطيف ابراهيم حدراسة وثيقة قراقجا الحسنى تحقيق رقم ٧٤ ص ٢٤٢ ، دراسات تاريخية تحقيق رقم ٢٦٩

<sup>(</sup>٤) الغوستان أو الغرستان خزانة خشبية ضيقة بها رفوف خشبية لوضع الآلات أنظر د٠ عبد اللطيف ابراهيم ـ دراسة وثيقة الامير قراقجا الحسنى تحقيق رقم ٢٥ رقم ٦٦٩

<sup>(</sup>٥ وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٠

المذكورين بأعاليه رجلا من أهل الخير والديانة كاف للعمل لأن يكون سقا بالخانقاه ، وفي نظير ذلك يكون له معلوم خارج عن معلومه للتصوف ، مثال ذلك بمانوت السبيل النافذ الى الخانقاه الذكورة الموصوف بأعاليه على أن يقوم كُلُّ يُومِ بِالْمُكَانِ المُذْكُورِ مِن عُمِلُ الأواني ، وغير ذلك ، وتنظيف المانوت المذكور، ما جاء في وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب أيضًا من المسوفية ونقل الماء للصهريج الذي همو سمفل الحانوت المقدم ذكره أعلاه ، والطواف بالماء على أرباب الوظائف بالخانقاه وقت اشتغالهم ، والعمل بما شرطه الواقف بأعاليه في موضع ذكر صفات المانوت المذكور من وقت التسبيل وكيفيته ، وغير ذلك على ما شرح بأعاليه ، وغير ذلك ، ويصرف له في كل شهر من شهور الاهلة من الفلوس المذكورة ستون درهما ، وعليه تكفية الحانوت المذكور ، من ذلك بالمكانس ، والسفنج ، والكيزان خارجا عما هو مقرر له من معلوم التصوف على أن الرجل المذكور يتولى نقل الماء من الصهريج المذكور ، ويملى أوانى الشرب ، ويسبل ذلك على أهل الخانقاه المذكورة ، وغيرهم من المترددين اليها من الناس أجمعين في كل وقت وكل يوم ، وقرب آذان الظهر الى العصر ، ووقت اشتداد الحر ، الا في شهر رمضان فيكون الماء به مقدار ساعة من السَّمَر الى طلوع الفجر ، ومن الغروب عند الافطار الى وقت العشاء الآخرة(١)

ولم يقتصر الاهتمام على توفير الماء العذب للناس ، بل شمل ذلك أيضا الدواب ، فوجد كثير من أحواض المياه الموقوفة سبيلا لله لسقى الدواب، من ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان قايتباى « ووقف حوض السبيل المذكور أعلاه ، بالقرب من الجامع المذكور فيه ، وفسقية الحوض المذكور المجاورة له لاستقرار الماء الذى يجرى اليها من بير الساقية المذكورة أعلاه المعلقة بذلك ، لينتفع به فى سقى الدواب المارين على ذلك ، والمترددين اليه ، وفى غير ذلك من الانتفاعات الشرعية على العادة ، فى ذلك ، وجعله سبيلا لله» (٣) •

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بمعكمة الاحوال الشخصية ٠ الشخصية ٠ (٢) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١١٧

#### الأوقاف والرعايه الصحية:

اهتم بعض ولاة مصر منذ فجر الاسلام بتقديم الرعاية الصحية لمختلف طبقات الشعب ، وكان أول بيمارستان (۱) أنشىء في مصر في عصر ولاة الأمويين في دار أبي زبيد بزقاق القناديل بالفسطاط (۲) ، ثم أنشىء \_ بيمارستان المعافر سنة ١٤٧٥م (۲) ، ويبدو أن هذين البيمارستانين كانا من الصغر وقلة الأهمية بحيث أن بعض المؤرخين اعتبروا أن بيمارستان أحمد بن طولون الذي انشأه عام ١٩٥٩ه/ ١٨٨٨م أول بيمارستان أنشىء في مصر (١) ، والذي عرف أيضا بالمارستان العتيق (٥) ، أو بالمارستان الأعلى (١) ، وأوقف عيه ابن طولون أيضا بالمارستان العتيق (٥) ، أو بالمارستان الأعلى (١) ، وأوقف عيه ابن طولون وشرط ألا يعالج فيه « جندي ولا مملوك »(٧) وجعل له حمامين أحدهما للرجال والآخر للنساء ، وأدخل ابن طولون في هذا البيمارستان ضروبا من النظام جعلته في مستوى أرقى المستشفيات في الوقت الماضر(١) ، فكان اذا دخله مريض تنزع ثيابه ، ويودع ما معه من المال عند أمين البيمارستان ، وتقدم مريض تنزع ثيابه ، ويودع ما معه من المال عند أمين البيمارستان ، وتقدم موينا ، ويظل المريض بالبيمارستان حوكان المرضى يتناولون الأدوية ، والاغدية مجانا ، ويظل المريض بالبيمارستان حتى يتم شفاؤه ، فيقدم له فروج ورغيف مجانا ، ويظل المريض بالبيمارستان حتى يتم شفاؤه ، فيقدم له فروج ورغيف

<sup>(</sup>۱) البيمارستان: مستشفى لمالجة المرضى واقامتهم، وهو لفظ فارسى مركب من بيمار أى مريض، وستان أى محل، أى دار المرضى، ويقال أحيانا البيمرستان، والمارستان، وهو مستشفى عام لمعالجة كافة الامراض، ولكن بمرور الزمن اقتصر الاسم على المكان الذى يعد لاقامة المجانين \_ أنظر السلوك جدا ق٣ ص ٢١٦ حاشية ٦، د٠ مسيدة د٠ أحمد عيسى: تاريخ البيمارستانات فى الاسلام (ط٠ دمشق) ص ٤، د٠ مسيدة كاشف: أحمد بن طولون ص ٢٥٢

<sup>(</sup>۲) ابن دقعاق: الانتصار ق ۱ ص ۹۹ ، د٠ سايدة كاشف: أحمد بن طولون ص ۲۵۳

<sup>(</sup>٣) المقريزي: المواهظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٥

<sup>(</sup>٤) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٣ ص ٣٤٣

<sup>(</sup>٥) عرف أيضا البيمارستان الذي أنشأه صلاح الدين بالبيمارستان العتيق أنظر مالي ص ١٥٦

<sup>(</sup>٦) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٣ص٠١٢٠١

<sup>(</sup>٧) ابن دقعاق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢

<sup>(</sup>٨) د٠ سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٣

فاذا أكلها أذن له بمعادرة البيمارسسن ، بعد أن ترد اليه ثيابه ونقوده (١) ، وبلغ من عناية أحمد بن طولون بهذا البيمارستان أنه كان يتفقده بنفسه يوما فى كلى أسبوع كان فى الغالب يوم الجمعة ، فيطوف على خزائن الأدوية ، ويتفقد أعمال الأطباء ، ويشرف على سائر المرضى ، ويعمل على مواساتهم وادخال السرور عليهم (١) ، بما فى ذلك المحبوسين من المجانين حتى غافله فى يوم أحدهم ورماه برمانة كادت تقضى على ابن طولون ، فلم يعاود البيمارستان بعد ذلك (١)

وفى أثناء وصاية كافور على الامير ابى القاسم أنور جور الاخشيدى تم بناء المارستان الاسفل ، وذلك سنة ٣٤٦ه / ٩٧٨ م ، وحبس عليه قيسارية ، ودور ، وحوانيت ، وزود بما يلزمه من أدوات وآلات وألحق به ميضاتين احداهما برسم تعسيل الموتى ، وسقاية ، وحمامين()

ولعلى أشهر البيمارستانات فى العصرين الايوبى والمملوكى تلك التى أنشئت فى عهد كل من صلاح الدين الايوبى ، والمنصور قلاوون ، فقد افتتح السلطان صلاح الدين الايوبى ثلاثة بيمارستانات ، الاول فى احدى قاعات القصر الفاطمى الكبير ، والذى عرف فى العصر المملوكى • بالبيمارستان العتيق(°) ، « واستخدم له أطباء وطبائعيين وجرائحيين ومشارف وعاملا وخداما » كما أمر باعادة فتح مارستان الفسطاط القديم ، « واستخدم له

<sup>(</sup>۱) ذكر سعيد القاضى منشات أحمد بن طولون فى قصييدة له جاء بها عن البيمارستان:

ولا تنس مارستانه واتساعه ٠٠٠ وتوسعة الارزاق للعول والشهر ٠

وما فيه من فوامه وكفاته ٠٠٠ دروقهم بالمعتفين دُوى المقر

فللميت المقبور حسن جهازه ٠٠٠ وللعني رفق في علاج وفي جبر ٠

۱ الكندى: الولاة والقضاة ۲۵۷، المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٢٢٣

<sup>(</sup>۲) المقریزی : المواعظ والاعتبار جد ۲ ص ٤٠٥ ، د٠ سیدة كاشف : احمد بن طولون ۲۵۳

<sup>(</sup>۲) المقریزی: المواعظ والاعتبار جد ۲ ص ٤٠٦

<sup>(</sup>٤) ابن دقعاق : الانتصار ق ۱ ص ۹۹ ، المقريزي المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٥

<sup>(</sup>٥) أنظر ما سبق عن بيمارستان أحمد بن طولون ص ١٥٥ ، المقريزى : المواعضا والاعتبار ج ١ ص ٤٠٧ ، ويبدو أنه أطلق عليه لفظ « العتيق » تميزا له عن البيمارستان المنصورى الذى أنشىء قريبا منه ب أنظر ما يلى عن البيمارستان المنصورى .

طبيب وعامل ومشارف ، وارتفق به الضعفاء ، وكثر بسبب ذلك الدعاء »(۱) ، وفى أثناء زيارة صلاح الدين للاسكندرية سنة ۷۷٥ ه / ۱۱۸۲ م ، أمر صلاح الدين باقامة مدرسة ، وألحق بها بيمارستانا ، ويذكر ابن جبير « ونصب ( صلاح الدين ) لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم ، ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم ، وتحت أديهم خدام يأمرونهم بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء »(۲) ، وتولى الانفاق على هذه البيمارستانات ديوان الاحباس، على اعتبار أن الرعاية الصحية في ذلك العهد كانت من أعمال البر والخير ، وكثر منها من مهام الدولة الحاكمة (۳) .

أما فى العصر المملوكى فمن أشهر البيمارستانات التى أنشئت فى ذلك العهد ، وذاع صيتها فى أنحاء مصر وخارجها ، وحظيت برعاية سلطين المماليك وأمرائهم ، كان البيمارستان المنصورى ، الذى قال عنه الرحالة ابن بطوطة « وأما المارستان الذى بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون فيعجز الواصف عن محاسنه ، وقد أعد فيه من المرافق والادوية ما لا يحصر ، ويذكر أن مجباه ألف دينار كل يوم »(٤) ، وهذا البيمارستان أنشأه الملك المنصور قلاوون الالفى الصالحى (ت ١٦٩ هم ١٢٩٠ م) ، وذلك فى موضع قاعة ست الملك ابنة الملك العزيز بالله الخليفة الفاطمى ، والتى عرفت فيما بعد باسم دار الامير فخر الدين جهاركس(٥) ، ثم دار موسك(١) ، ثم عرفت بالدار باسم دار الامير فخر الدين جهاركس(٥) ، ثم دار موسك(١) ، ثم عرفت بالدار القطبية نسبة الى الملك المفضل قطب الدين أحمد بن الملك العادل أبى بكر بن أيوب ، فقد ظلت فى ورثته حتى أخذها السلطان قلاوون من ابنة الملك العادل مؤنسة خاتون ، وعوضها عن ذلك بقصر الزمرد برحبة باب العيد ،

<sup>(</sup>۱) المقريزي: المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٤٠٧

<sup>(</sup>٢) ابن جبير : الرحلة ( ط ٠ بيروت ) ص ١٥

<sup>(</sup>٣) أنظر ما سبق عن الاوقاف في العصر الابويم, بالقصاء الاول

<sup>(</sup>٤) أبن بطوطة: الرحلة (ط· القاهرة ١٩٦٦) ص ٣٣

<sup>(</sup>٥) هو ابن عبد الله فغر الدين أبو المنصور الناصرى الصلاحى ، من أكبر أمراء الدولة المملاحية ، توفى فى دمشق ١٩ ربيع الآخر سنة ١٠٩ هـ ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٨٧

<sup>(</sup>٦) هو الامير عز الدين موسك الصلاحي من كبار أمراء الدولة الايوبية ،وابن خالة صلاح الدين ، توفي بدمشق ١٨ شعبان سنة ٥٨٥ هـ ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جد ٢ ص ١٤٧

فى ١٨ ربيع الأول ٦٨٢ ه / ١٢٨٣ م ورسم السلطان بعمارتها مارستانا ، وقبة ومدرسة (١) ، وتولى الأشراف على هذه العمارة الامير علم الدين سنجر الشجاعي (٢) ، فأبقى القاعة على حالها ، وجعلها مارستانا .

وجاء فى وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون وصف تفصيلى للبيمارستان، منه « ٥٠٠ وبأقصى هـذا / الدهليز باب كبير معقود حنية بالطوب الاجر والجبس بعتبة / سفلى صوانا يعلق عليه زوج أدراف مدهون مذهب / بحشوات منقوشة مذهبة وصفائح حديد مذهبة يدخل منه الى / قاعـة كبرى وهى البيمارستان المبارك تحوى أربعة أواوين متقابلة / مسقفـة نقيـا بقبـاب وأخياط معرقة بالذهب واللازورد والاصبلغ / المختلفة وأربع قاعات متفرقة ومطبخ وبيوت برسم الحواصل / وفسقية كبيرة بديعة الشكل تعلوهـا قبـة

مرعمالها من المرابع والمدار والان والما من المرابع والحداث المرابع والحداث معلامه من المرابع والحداث من المرابع والحداث من المرابع والحداث من المرابع والحداث من المرابع والمدارة والم

<sup>(</sup>من وثيقة وقف عمائر السلطان قلاون رقم ٧٠٦ أوقاف \_ وصف البيمارستان)

<sup>(</sup>۱) المقريزي: السلوك جا ق ص ۷۱۷، ۷۱۷

<sup>(</sup>۲) هو سنجر بن عبد الله الشجاعي تولى الوزارة في بداية سلطنة الناصر محمد الاول ، وتوفي سنة ۱۹۳ هـ / ۱۲۹۶ م ـ المقريزي : السلوك جد ١ ق ٣ ص ٨٠٢

محمولة على أربع عمد رخام أبيض مكملة / القواعد الرخام المذهبة وأربعة أركان حجر نحيت مرضم ظاهرها / بالرخام الأبيض والأزرق والاحمر والكريدانات المنوعة المجزعة/الى علو صحاف العمد المذكورة ٠٠/»(١)٠

كملت العمارة فى أحد عشر شهرا وأيام ، فتمت فى ربيع الآخر سنة ٩٨٣ ه / ١٣٨٤ م ، فركب السلطان الى البيمارستان ، وجلس به ومعه الامراء والقضاة والعلماء ، واستدعى قدحا من الشراب ، فشريه ، وقال : « وقد وقفت هذا على مثلى فمن دونى » (٢) ، فأوقف السلطان على الملك والمملوك ، والجندى والامير ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ، الذكور والاناث ، كما أوقف السلطان الكثير من أملاكه من القياسر ، والحوانيت والحمامات ، والفنادق ، وغير ذلك من الضياع بالشام ، وبلغ ربع أوقافه فى كل شهر جملة كثيرة ، جعل معظمها لمصاريف البيمارستان ،

وتمدنا وثائق وقف السلطان قلاوون بكثير من المعلومات عن هذا البيمارستان الشهير(۲) ، فعن وصفه تذكر الوثيقة « البيمارستان المبارك المنصورى المستجد انشاؤه، والبديع بناؤه ، المعدوم فى الآفاق مثاله ، والمشهور فى الاقطار حسن وصفه ، وجماله ، لقد أعجز همم الملوك الاول ، وحوى كل وصف جميل واكتمل ، وحدث عنه العيان والخبر ، ودل على علو الهمة فيه ، كالسيف دل على التأثير بالاثر »(٤) ،

<sup>(</sup>۱) أنظر وثيقة وقف عمائل السلطان قلاوون التي اكتشفتها في دفاتل خانة وزارة الاوقاف بالقاهرة في صيف عام ١٩٧٨ وأعطيتها رقم ٢٠٦ ج أنظر أيضا د محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ٠

رين النويري : نهاية الارب (مغطوطة بدار الكتب) جـ ٢٩ ورقة ٢٩ ، المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٠٦

<sup>(</sup>٣) أنظر وثائق وقف السلطان قلاوون وهى : وثيقة رقم ٢٠٦ ج أوقاف ، وهي جزء من حجة وقف عمائر السلطان قلاون بها وصف للمدرسة والبيمارستان ، والوثيقة رقم ١٠١٠ أوقاف وصورتها بمجموعة المعكمة رقم ٢/١٥ والتي قام بدراستها ونشرها دم معمد معمد أمين وهي أوقاف على مصالح البيمارستان ، ثم الوثيقة برقم ١٠١١ أوقاف وهي على مصالح البيمارستان آيضا ، والوثيقة ٢٠٨ ج وهي عبارة عن وثيقة ايجار رواق بالبيمارستان المنصوري وأونظر أيضا خلاصة شروط كتب وقف السلطان قلاون في الوثيقة رقم ١٠١١ أوقاف .

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠٠ اأوقاف ، ٢/١٥ معكسة سطر ١٨٩ ــ ١٩٢ نشر ودراسة د معمد معمد أمين -

ويقع هــذا البيمارستان « بالقــاهرة المحروسة بين القصرين بخط المدارس الكاملية والصالحية والظاهرية رحم الله واقفيها ، على يمنه السالك من المدرسة الكاملية الى باب الزهومة ، وفنادق الطواشى شمس الخواص مسرور رحمه الله ، وفندقى الحجر والفاكهة ، والحريريين ، والسقطيين ، والشرابشيين وغير ذلك ٠٠٠ »(١) .

ويشير الواقف في وثيقته الى الغرض من وقف هذا البيمارستان ويعدد المنتفعين به ، كما يعدد الامراض التي تعالج فيه ، مما يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية هذا البيمارستان، والدور الذي قام به في تقديم الرعاية الصحية لختلف فئات الشعب في العصر الملوكي ، فجاء في وثيقة السلطان قلاوون « معمد وهدا البيمارستان هو الذي وقف مولانا السلطان الملك المنصور الموكل الموقوف عند خلد الله ملكه بيمارستانا لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الاغنباء المثرين والفقراء المحتاجين بالقاهرة ، ومصر وضواحيهما ، من المقيمين بهما والواردين اليهما من البلاد والاعمال على اختلاف أجناسهم وأوصافهم وتباين أمراضهم وأوصابهم من أمراض الاجسام قلت أو كثرت ، اتفقت أو اختلفت ، وأمراض الحواس ، خفيت أو ظ**هر**ت واختلاف العقول التي حفظها أعظم المقاصد والاغراض ، وأول ما يجب الاقبسال عليه دون الانحراف عنه ، والاعراض ، وغير ذلك مما تدعو حاجة الانسسان الى صلاحه واصلاحه بالادوية والعقاقير المتعارفة عند أهل مسناعة الطب ، والاشتغال فيه بعلم الطب ، والاشتغال به ، يدخلونه جموعا ووحدانا ، وشيوخًا ، وشبانا ، وبلغا وصبيانا ، وحرما وولدانا ، يقيم بـ المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداوتهم الى حين بروئهم وشفائهم ، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة ، ويفرق للبعيد والقريب ، والاهلى وللغريب والقوى والضعيف ، والدني والشريف ، والعلى والحقير ، والغني والفقير ، والمأمور والامير ، والاعمى والبصير ، والمفضول والفاضل ، والمشهور والخامل ، والرفيع والوضيع ،

<sup>(</sup>۱) الوثائق ۱۰۱۰ اوقاف ، ۲/۱۰ محكسة سيطن ۱۲۵ ـ ۱۹۷ نشر ودراسية د٠ محمد محمد أمين

والمترف والصعلوك ، والمليك والمملوك ، من غير اشتراط لعوض من الاعواض ، ولا تعريض بانكار على ذلك ، ولا اعتراض ، بل لمض فضل الله العظيم و٠٠»(١)

معلق وعادلك ومفاه للمرسللال مدر للواللي وينها لهاسنالا معلق وعادله والمعلك وينها لهاسنالا معلق والمعلك المعلك المعلم والمعلك المعلم المعلم المعلم المعلم المعلمة ا

المعاملة المخطب ولا والموالي الما العالم المنافعة المنطبة الما المعاملة الما المعاملة الما المعاملة الما المعاملة الما المعاملة والمعاملة والمواملة والمعاملة والمعامل

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ۱۰۱۰ أوقاف ، ۲/۱۵ معكمة سطر ۲۱۵ \_ 7۲۲ نشر ودراسة د٠ محمد محمد أمين

# على المنافع ا

( سن وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف \_ الغرض من وقف البيمارستان \_ الامراض التي تعالج فيه \_ الفئات المنتفعة بخدماته )

ومن ذلك نرى أن هـذا البيمارستان كان عبارة عن مستشفى عـام لعلاج جميع الامراض ، وكان مقسما الى قسمين أحدهما للذكور ، والآخر للاناث ، وكل قسم مقسم الى قاعات : قاعة للامراض الباطنية ، وقاعة للجراحة وقاعة للكحالة (أمراض العيون) ، وقاعة للتجبير ، وكانت قاعة الامراض الباطنية مقسمة هى الاخرى الى أقسام صغيرة تبعا لاختلاف الامراض فمنها قسم للمحمومين ، وهم المصابون بالحمى ، وقسم للممرورين وهم مرضى الجنون السبعى ، وقسم للمبرودين أى المتخومين ، وقسم لمن به اسهال ٠٠٠(١) وهكذا وكان لكل قسم من أقسام البيمارستان ما بين طبيب وثلاثة حسب اتساع القسم وعدد المرضى(٢) ، ولكل قسم رئيس ، فكان فيه رئيس للامراض الباطنية ، ورئيس للجرائحيين ، ورئيس للكحالين(٢) ،

وفى موضع آخر من وثيقة وقف السلطان قلاوون على بيمارستانة يوضع لنا الواقف ما يحتاج اليه المرضى فى البيمارستانات فى ذلك العصر ، وبالتالى يمدنا بمعلومات قيمة عن الخدمات التى تؤدى للمرضى به ، والتى كان يصرف عليها من ربع الوقف ، وأهم هذه الخدمات توفير الاسرة والفرش اللازمة للمرضى ، وتوفير الادوية والعقاقير على اختلاف أنواعها ، وتوفير الغذاء المناسب لكل مريض حسب حالته الصحية ، فضلا عن توفير الاضاءة ، والماء

<sup>(</sup>۱) ابن أبى أصيبعة : طبقات الاطباء جـ ۱ ص ۲۵۶ ، ۳۱۰ ، جـ ۲ ص ۲٤۲ ، ۲۶۳ ، ۲۲۰ ، جـ ۲ ص ۲۶۳ ، ۲۲۳ ، ۲۲۰ ، النويرى : نهاياً الارب جـ ۲۹ ورقة ۳۰ .

<sup>(</sup>٢) أبن أبي أصيبعة : المرجع السابق جـ ٢ ص ١٧٩

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٥٥

العذب ، وترتيب الفراشين والقومة الذين يتولون أعمال النظافة وغسل ملابس المرضى والقيام بمختلف مصالحهم التي يحتاجون اليها ، كما يوضح لنا الواقف في هـ ذه الوثيقة بعض الانظمة التي كان معمولا بها ، والتي تعتبر من أسس الرعاية الصحية الحديثة ، من ذلك ما يشترطه من ضرورة تحضير الادوية ، في أوانها وتخزينها لحين الحاجة اليها ، على أن يصرف لكل مريض ما يحتاج اليه فقط دون زيادة أو نقصان ، فقد كان للبيمارستان خزانة كاملة للشراب ، كذلك راعى الواقف حالة الجو في مصر في فصل الصيف ، فاشترط ضرورة صرف مراوح من الخوص ليستخدمها المرضى في التخفيف من حرارة الصيف ، كذلك حرص الواقف على أن يكون هناك ما يعطى به غداء المرضى لمنع تلوثه ، وأن يتناول كل مريض غذاءه من غير مشاركة مع مريض آهـر زيادة في الحيطة ، واتباعا لاساليب صحية ، أصبحت بمرور الزمن ، ونتيجة العمل مشرط الواقف ، من التقاليد الصحية المرعية ، فجاء في هدده الوثيقة « ويصرف الناظر من ربع هذا الوقف ثمن ما تدعو حاجة المرضى اليه من سرر حديد أو خشب ، على ما يراه مصلحة ، ولحف محشوة قطنا ، وطراريح محشوة بالقطن أيضا ، وملاحف قطن ، ومخاد طرح ، أو آدم محشوة على ما يراه ، ويؤدى اليسه اجتهاده ٠٠٠ فيجعلُ لكلُ مريض من الفرش والسرر على حسب حاله ، وما يقتضيه مرضه ٠٠٠ ويصرف الناظر في هـذا الوقف ثمن سكر يصنعه أشربه مختلفة الانواع ، ومعاجين ، وثمن ما يحتاج اليه لاجل ذلك من الفواكه والخماير ، رسم الاشربة ، وثمن ما يحتاج اليه من أصناف الادوية والمعاجين والعقب اقير والمراهم ، والاكمال ، والشبيافات(١) ، والذرورات

<sup>(</sup>۱) الشيافات جمع شياف ، وهي عبارة عن دواء مسعوق يستعمل للعيون كما أنها أيضا الدواء الذي يعمل منه قمعا أو تلبيسة ( فتيلة )

Dozy : Supp. Dict. Ar.

A decision of the second section of the sec

والادهان ، والسفوفات ، والدرياقات() ، والاقراص ، وغير ذلك ، يصنع كل صنف فى وقته وأوانه ، ويدخره تحت يده فى أوعية معدة له ، فاذا فرغ استعمل مثله من ربع هدذا الوقف ، ولا يصرف من ذلك لاحد شيئا الا بقدر حاجته اليه ، ولا يزيده عليها ، وذلك بحسب الزمان ، وما تدعو الحاجة اليه بحسب الفصول وأوقات الاستعمال ، ويقدم فى ذلك الاحوج فالاحوج من المرضى والمحتاجين ، والضعفاء والمنقطعين ، والفقراء ، والمساكين ، ويصرف الناظر من ربع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى اليه من مشموم فى كل يوم ، وزبادى فضار برسم أغذيتهم ، وأقداح زجاج برسم أشربتهم ، وكيزان وأباريق فخار ، وقصارى فخار ، وزيت للوقود عليهم ، وماء من بحر النيك وأباريق فخار ، وقمن مراوح خوص لاجل أعطية أغذيتهم عند صرفها عليهم ، وفى ثمن مراوح خوص لاجل استعمالهم اياها فى الحر ، مرف الناظر ثمن ذلك من ربع هذا الوقف فى غير اسراف ولا اجحاف ، مرف الناظر ثمن ذلك من ربع هذا الوقف فى غير اسراف ولا اجحاف ، ولا زيادة على ما يحتاج اليه كل ذلك بحسب ما تدعو الحاجة ، لزيادة الاجر والثواب ٠٠٠ »(٣) ٠

<sup>(</sup>۱) الدياقات أو الترياقات جمسع درياق أو ترياق ، وهسو دواء مركب لعلاج السموم ، أنظر النويرى : نهاية الارب ٢٩ ورقة ٣٠ ، المنجد : قاموس في اللغة والادب Dozy : Supp. Diet. Ar. ، ٦١ س ٢٠ ، بيروت ١٩٦٠ ) ص ٦١ ،

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ اوقاف ، ١٠١٥ محكمة سطن ٢٥١ \_ . \*٢٨٧ نشر ودراسة د٠ محمد محمد أمين ٠٠

معالفال به معالم المعالم المع

المسلطة المسل

( من وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف \_ الخدمات التي تؤدى للمرضى \_ صناعة الادوية \_ غذاء المرضى )

ومن الوظائف التي رتبها الواقف بالبيمارستان مما يماثل وظيف الصيدلى والمرض في العصر الحديث ، فقد رتب رجلين اشترط فيهما الامانة والديانة ، يتولى أحدهما حفظ الادوية والعقاقين ، ويكون مسئولا عن صرف الادوية حسب أوامر الاطباء ، فيسلمها للرجل الثاني لتوزيعها على المرضى ، وعليه أن يتأكد من أن كل مريض تناول الدواء الموصوف له ، وعليه كذلك الاشراف على المطبخ ، وتوصيل الطعام الى المرضى كل حسب ما وصف له ، فنصت الوثيقة على أن « يصرف الناظر في هذا الوقف لرجلين مسلمين موصوفين بالديانة والامانة ، يكون أحدهما خازنا لمخزن حاصل التفرقة يتولى تفرقة الأشربة والاكحال والاعشاب والمعاجين والادهان والشيافات المأذون له في صرف ذلك من المباشرين ، ويكون الآخر أمينا ، يتسلم صبيحة كل يوم وعشيته أقداح الشراب المختصة بالمرضى والمختلين ، من الرجال والنساء ، المقيمين بهذا المارستان ، ويفرق ذلك عليهم ، ويباشر شرب كل منهم لما وصف له من ذلك ، ويباشر المطبخ به ذا المارستان ، وما يطبخ به للمرضى من فراور ودجاج وغراريج ولحم وغير ذلك ، ويجعل لكل مريض ما طبخ له ، في كل يوم ، في زبدية منفردة له من غير مشاركة مع مريض آخر، ويعطيها ، ويوصلها الى المريض ، الى أن يتكامل اطعامهم ، ويستوفى كل منهم غذاءه ، وعشاءه ، وما وصف له بكرة وعشية ٠٠ »(١) ٠

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ٢/١٥ محكمة سطر ٢٦٧ ــ ٢٧٣ نشر ودراسة د٠ معمد معمد أمين ، وأنظر أيضا خلاصة شروط كتب وقف السلطان قلاوون في الوثيقة رقم ١٠١٢ أوقاف .

ملامه المالم الماله العالم الماله ال

( من وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف رجلين يقومان بعمل الصيدلي والممرض \_ كيفية توزيع الادوية والاغذية على المرضى )

أما أطباء البيمارستان فكانوا حسب ما جاء بوثيقة الوقف من ثلاث فئات: « الطبائعيون » وهم الذين يقومون بعسلاج الامراض الباطنية المجانفة وجرائحيون ، وهم الذين يقومون بالعمليات الجراحية Surgeon ، والكحالون ، وهم المختصون بمعالجة أمراض العيون العمون على Ophthalmic Surgeon (۱) ، وتوضح لنا وثيقة السلطان قلاوون كيفية قيام الاطباء ببعض مهامهم في هذا البيمارستان من ذلك ما تذكره من مباشرة المرضى « مجتمعين أو متناوبين » ، وأن يصفوا لكل مريض ما يحتاج اليه من علاج وغذاء « في دستور ورق ليصرف على حكمه » ، كذلك حدد الواقف

<sup>(</sup>١) د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٢٥٤

مواعيد تواجد الاطباء بكل دقة ، فشرط ضرورة تواجد الاطباء الكحالين صباح كل يوم حتى لا يأتى مريض للعلاج ويرد • كذلك توضح لنا الوثيقة نقطتين على جانب كبير من الاهمية الاولى ضرورة مراجعة الطبيب الكصال (طبيب العيون) للطبيب الطبائعي (طبيب الامراض الباطنية) ، للنظر سويا في علاج المريض الذي قد يرجع مرض عينيه الى أسباب باطنية وتوضح لنا هذه النقطة مدى التعاون بين الاطباء في فروع الطب المختلفة فى ذلك العصر ، وهو ما يقابل أحدث وسائل العلاج ، وتشخيص الامراض في العصر الحديث ، ويذكر لنا ابن أبي أصيبعة أهمية تشاور الاطباء فيقول : « فتتضاعف الفوائد المقتبسة من اجتماعهما ، ومما كان يجرى بينهما من الكلام فى الامراض ومداواتها ، وما كانا يصفان للمرضى(١) ، والنقطة الثانية هي حرص الواقف على ضرورة تواجد الاطباء بالبيمارستان ليلا « مجتمعين أو متناوبين » ، مما يدل على مدى اهتمام الواقف بالرعاية الصحية ، وضرورة الاحتياط لما قد يحدث من أزمات للمرضى أثناء الليل ، فقد نصت الوثيقة: « ويصرف الناظر من ربع هـذا الوقف لن ينصبه بهـذا المارستان من الاطباء المسلمين الطبائعيين والكحالين والجرائحيين بحسب ما يقتضيه الزمان ، وحاجة المرضى ، وهو مخير في العدة ، وتقرير الجاميكات ، ما لم يكن في ذلك حيف ولا شطط ، يباشرون المرضى والمختلين ، الرجال والنساء ، بهذا المارستان مجتمعين ومتناوبين ، باتفاقهم على التناوب ، أو باذن الناظر في التناوب ، ويسألون عن أحوالهم ، وما يتجدد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص ، ويكتبون بما يصلح لكل مريض من شراب وغداء وغيره ، في دستور ورق ليصرف على حكمه ، ويلتزمون البيت في كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين أو متناوبين ، ويجلس الاطباء الكحالون لمداواة أعين الرمداء بهدذا المارستان ، ولمداواة من يرد اليهم به من المسلمين بحيث لا يرد أحد من السلمين الرمداء من مداواة عينيه بكرة كل يوم ، ويباشرون المداواة ، ويتلطفون فيها ، ويرفقون بالرمداء في ملاطفتهم ، وأن كان بينهم من بـــــ قروح أو أمراض في عينية ، تقتضى مراجعة الكمال للطبيب الطبائعي راجعه ،

<sup>(1)</sup> ابن أبي أصيبعة : طبقات الاطباء ج ٢ ص ٢٤٣

وأحضره معه ، وباشر معه من غير انفراد عنه ، وراجعه في أحواله الي حين برؤه وشفائه ٠٠ (١) ٠

ولم يقتصر أثر الاوقاف في مجال الرعاية الصحية على المترددين على البيمارستانات ، بل شمل ذلك أيضا المرضى الفقراء في بيوتهم ، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية الى الفقراء في بيوتهم ، فيصرف لهم ما يحتاجون اليه من الادوية والاشربة والاغذية أيضا ، بشرط عدم التضييق على الموجودين بالبيمارستان ، ويذكر النويرى أن هؤلاء المرضى الذين يعالجون في بيوتهم ، بلغوا في وقت من الاوقات أكثر من مائتين(٢) ، كما أنه بلغ عدد المترددين على البيمارستان ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه العيادة الخارجية بالبيمارستان حوالي أربعة آلاف نفس ، فيقول البلوي في رحلته « أن من يكحل فيه كل يوم من المرضى الداخلين اليه والناقهين الخارجين أربعة آلاف نفس ، وتارات يزيدون وينقصون »(") ، وبالرغم مما يبدو في هـذا الرقم من مبالغـة ، الا أنـه يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية هذا البيمارستان ، ومدى الاستفادة منه بالنسبة لمختلف فئات الشعب ، وبهدا الخصوص تنص وثيقة وقف البيمارستان على أن « من كان مريضا في بيته ، وهو فقير ، كان الناظر أن يصرف اليه ما يحتاج اليه من حاصل هذا المارستان من الاشربة والادوية والمعاجين وغيرها ، مع عدم التضييق في الصرف على من هو مقيم به »(٤)٠

<sup>(</sup>۱) وثیقة وقف السلطان قلاوون ۱۰۱۰ أوقاف ، 7/10 محکمة سطر 7/10 = 3/1 نشر د٠ محمد محمد أمین ٠

<sup>(</sup>۲) باشر النویری نظر البیمارستان المنصوری فی الفترة من شوال ۷۰۳ ه الح آخر رمضان سنة ۷۰۷ هـ نهایة الارب ( مغطوطة بدار الکتب ) جـ ۲۹ ورقة ۲۹ (۳) البلوی (خالد بن عیسی ): تاج المفرق فی تعلیة علماء المشرق ( رحلة البلوی)

مخطوطةُ بدار الكتب المصرية رقم ٤٠٠ جنرافيا ، ورقة ٥٦ ب ٠

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة ـ سطن ٢٩١ ـ ٢٩٣ نشر ودراسة د٠ محمد محمد أمين ٠

# للنورد الحار للصيدركان بقا ي بريه و بعرفة واللاطلام وللها المارية والمعادية بالمعدد المارية والمارية والمارية

( من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف \_ معالجة المرضى الفقراء في بيوتهم )

وللاوقاف أيضا أثر كبير على النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته ، ذلك أن خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى ، بل تعدى الامر ذلك الى تدريس الطب والاهتمام به ، ويشبه هذا الى حد كبير ما يتم فى كبار المستشفيات فى العصر الحديث من الحاق كليات الطب بالمستشفيات حيث تتوافر الدراسة العملية ، وممارسة الطب تحت يد الاساتذة ، فقصد نصت وثيقة وقف البيمارستان المنصورى على تعيين شيخ للاشتغال بالطب ، يكون من بين أطباء البيمارستان ، وخصص له الواقف مكانا محددا لالقاء دروس الطب على طلبته ، فنصت الوثيقة على أن « يصرف الناظر فى هذا الوقف لمن ينصبه شيخا للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلاف ، في هذا الوقف الكبرى المعينة له فى كتاب الوقف المشار اليه ، للاشتغال بعلم الطب على اختلاف أوضاعه فى الاوقات التى يعينها له الناظر ما يرى صرفه الطب على اختلاف أوضاعه فى الاوقات التى يعينها له الناظر ما يرى صرفه اليه ، وليكن من جملة أطباء البيمارستان المبارك من غير زيادة عن العدد »(١) ،

<sup>(</sup>۱) وثیقة وقف السلطان قلاوون ۱۰۱۰ أوقاف ، 7/10 محکمة - سطر 7/10 - 7/10 محکمة - سطر 7/10 - 7/10 محمد محمد أمين -

# المائي المرافع من وسفاً ولد في المائية المرافع من المرافع الم

( من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف \_ تعيين شيعًا للاشتغال بعلم الطب )

وفى مجال الوقف على تعليم الطب ، نجد أن وثيقة وقف حسام الدين لاجين نصت على ترتيب مدرس للطب بالجامع الطولوني(۱) ، والوقف على هذا الدرس وعشرة طلبة « يشتغلون بالطب » ، فنصت هذه الوثيقة على : « ٠٠٠ رجلا عارفا بطب الابدان مشهور المعرفة للامراض والادوية وهو القاضى الاجل الصدر الريس العالم الفاضل شرف الدين محمد بن المرحوم شهاب الدين أممد بن أبى الحوافر الطبيب السلطاني يجلس بالجامع المذكور لاقرا الطب وتعليمه ، ويرتب له من الطلبة عشرة يشتغلون بالطب ويلزمهم المدرس بحفظ ما يجب حفظة في الطب وعرضة وتصحيحه ويوضح لهم مشكلة مه » (٢) ،

ولما كان المرضى بصفة عامة هم أحوج الناس الى الرعاية الاجتماعية ولا سيما فى عصور لم تعرف الاجازات المرضية بأجر أو نصف أجر ، فقد راعى السلطان قلاوون ذلك فى وقفه ، وخصص بعض ريع وقفه على البيمارستان لكسوة الخارجين من البيمارستان بعد شفائهم « ومن حصل له الشفاء والعافية ممن هو مقيم بهذا المارستان المبارك صرف الناظر اليه من ريع هذا الوقف المذكور كسوة مثله على العادة بحسب الحال من غير زيادة تقتضى التضييق على المرضى والقيام بمصالحهم »(٢) •

<sup>(</sup>۱) يذكر المشريزى أن حسام الدين لاجين عندما هرب من وقعة بيدرا اختفى بالجامع الطولونى ، فأراد أن يكون من شكر نعمه الله عليه عمارة هذا الجامع ، وعهد بذلك الى الامير علم الدين سنجر الدوادارى وعمر لذلك عشرين ألف دينار عينا ، فعمره وعمر أوقافه ورتب به عدة دروس من بينها درس \_ الطب هذا \_ السلوك جدا ق ٣ ص ٨٢٧ (٢) و فيقة وقف حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>۳) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٩٧ ـ ٢٩٩ نشر ودراسة د٠ محمد محمد أمين ٠

ومن بين الخدمات الاجتماعية التي أداها وقف البيمارستان المنصوري ، والتي تتصل بالرضي ، تجهيز ودفن من يمت من مرضى البيمارستان ، حتى ولو مات بين أهله ، فقد نصت وثيقة الوقف على أن « يصرف الناظر ما تدعو الحاجة اليه في تكفين من يموت بهذا المارستان من المرضى والمختلين الرجال والنساء ، فيصرف ما يحتاج اليه برسم غسله ، وثمن كفنه ، وحنوطه ، وأجرة غاسله وحافر قبره ، ومداراته في قبره على السنة النبوية والمالة المرضية ، ومان مات بين أهله صرف اليه الناظر في موته تجهيزه وتعسيله وتكفينه ، وحمله الى مدفنه ، ومداراته في قبره ما يليق به بين أهله ، » (۱) ،

الماعان الماع

( من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف \_ تجهيز من يمت من المرضى سواء بالبيمارستان أو بين أهله )

وكان لكثرة الاوقاف التى أوقفها السلطان قلاوون على البيمارستان أثر كبير فى استمرار العمل به ، واستمرار تقديم خدماته الصحية والاجتماعية المختلف فئات الشعب ، فيذكر السخاوى أن الفائض من ربع أوقاف البيمارستان

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٨٩ ـ ٢٩٤ ، نشر ودراسة د٠ محمد أمين ٠

بلغ فى سنة ٨٥١ ه / ١٤٤٧ م ، أى بعد مرور ما يقرب من قرنين على انشائه ، حوالى أربعة عشرة ألف دينار ، عرضها القاضى الشافعى على السلطان جقمق ، فشكره السلطان على ذلك ، ولو أن السخاوى كل يرى ضرورة صرف هذا المبلغ جميعه فى مصالح البيمارستان حسب شرط الواقف ، فيقول عن السلطان جقمق « وغفل عن كونه لم يعمل فيه بمراد الواقف ، بل حجر فى تنزيل المرضى وغيره ، وأمر بمسح دهاليزه ، وكنسه ، وعدم التمكين من المشى فيه بالنعال »(١)

ومما يؤكد أهمية الاوقاف في استمرار العمل بالبيمارستانات ، وبالتالى تقديم الرعاية الصحية لمختلف فئات الشعب ، وخاصة الفقراء منهم ، ما حدث بالنسبة للبيمارستان المؤيدي الذي أنشأه السلطان المؤيد الشيخ « بخط الرميلة بالصوة تحت القلعة المحروسة » ، وكانت به « قاعات برسم ضعفا النساء والرجال »(٢) ، في سنة ٨٢٣ ه / ١٤٢٠ م ، فقد جعل مصاريفه من جملة أوقاف الجامع المؤيدي ، دون أن تكون له أوقاف مستقلة ، فلما مات المؤيد شيخ في المحرم ٨٢٤ ه / ١٤٢١ م ، تعطل البيمارستان ، فلما مات المؤيد شيخ في المحرم ١٤٢٨ ه / ١٤٢١ م ، تعطل البيمارستان ، أذ «لم يوجد في كتاب الوقف المؤيديله جهة تصرف ، فأخرجت المرضي منه وأغلق»(٢) ثم سكنته طائفة من العجم في ربيع الأول من نفس العام ، ثم عمل فيه منبر ، وأقيمت به الجمعة في ربيع الآخر سنة ٨٢٥ ه / ١٤٢٢ م ، وأصبح جامعا تصرف مرتبات القائمين عليه من ربع وقف الجامع المؤيدي(٤) ،

ولم يقتصر أثر الاوقاف فى تقديم الرعاية الصحية على ما تقدمه البيمارستانات ولا سيما البيمارستان المنصورى ، من خدمات ، تمول من ريع الاوقاف ، وتؤدى طبقا لشروط الواقف ، فقد عامت الاوقاف أيضا بتمويل خدمات صحية أخرى لبعض فئات الشعب من خلال المؤسسات الدينية ، فقد حرص الواقفون فى العصر المملوكى على تقديم الرعاية الصحية للمترددين

<sup>(</sup>۱) السخاوى : التبر المسبوك ص ۱۸۷ ، ويذكر السخاوى أن الشيخ أبو عبد الله المالي أنشده في هذا المعنى لنفسه :

مرستانكم يشكو الغلاء وما به من الكنس والمسح الذي ليس ينفع وناظره اذ جار في حكمه له فيمنعه المرضي ومن ذا يجعجع

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف آلمؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٣) المقريزى: السلوك جا ٤ ق ٢ ص ٦١٠

<sup>(</sup>٤) المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٧ ، السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٦١٠

على منشئاتهم الدينية والتعليمية (۱) ، مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون (۲) ، من أنه كان بالخانقاه الناصرية قلاوون ، والتي عرفت بخانقاه سرياقوس (۲) ، « طبيب كحال جراح مقيم بها لمداواة الفقراء المستقرين بها والواردين عليها من الصوفية »، وهناك أيضا طبيب آخر طبائعي من الصوفية أنفسهم (۱) ، كما وجدت بهذه المؤسسات الدينية صيدليات حوت « أشربة وسفوفات وأدوية ونقوعات » وغير ذلك (۱) ، وما جاء بهذه الوثيقة يؤكد لنا ما رواه المؤرخ الكبير المقريزي من أنه كان « بالخانقاه خزانة بها السكر والاشربة والادوية ، وبها الطبائعي والجرائحي والكحال ومصلح الشعر والحمام الحلاق لتدليك أبدانهم وحلق رؤوسهم » (۱) .

كذلك وجد فى الخانقاء التى أسسها بيبرس الجاشنكير سنة ٧٠٩ ه / ١٣٠٩ م « كحال طبائعى ومعسل » ، وذلك حسب شرط الواقف لمعالجة من يمرض من الصوفية ( ' ) •

وبلغ من حرص الواقفين على تقديم الرعاية الصحية لارباب الوظائف ، وطلبة العلم ، في مؤسساتهم أن اشترطوا على الاطباء الحضور يوميا الى المؤسسة الدينية لمعالجة من يمرض من أرباب الوظائف ، أو طلبة العلم ، سواء كانوا مقيمين بالمؤسسة ، أو خارجها ، وفي كافة الاحوال لا يكلف المريض بالحضور الى الطبيب ، بل يشترط الواقف ضرورة توجه الطبيب الى

<sup>(</sup>١) كان أول من أدخل الرعاية الطبية في المنشئات الدينية أحمد بن طولون فقد جعل في مؤخرة جامعه خزانة شراب فيها جميع الشراب والادوية ، وعليها خدم وفيها طبيب حالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلاة • على مبارك : الخطط الجديدة جـ ك ص ٢٦

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف الناصر معمد رقم ٢٥ معفظة ٤ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>۳) خانقاة سرياقوس أنشأها السلطان المالك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٥هـ/ ١٣٢٥ م المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢٢

<sup>(</sup>٤) وثيقة الناصر معمد رقم ٢٥ معفظة ٤ بارشيف المعكمة ٠

<sup>(</sup>٥) وثيقة الناصر معمد رقم ٢٥ معفظة ٤ بارشيف المعكمة .

<sup>(</sup>٦) المقريزى: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٢، ٤٢٣

<sup>(</sup>٧) وثيقتي وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة ٠

المريض حيث سكنه (۱) ، فقد جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن أن على الناظر أن « يرتب الناظر رجلين مسلمين أحدهما عارف بالطب خبير بمعالجة الابدان ، والثانى عارف بصناعة الكحل ، على أن كلا منهما يحضر فى كل يوم الى المكان المذكور ، ويداوى من يحتاج الى المداواة من أرباب الوظائف والطلبة المقيمين بالاماكن المذكورة أعلاه ، ومن يحضر اليها من الطلبة ، وأرباب الوظائف ، ممن ليس له سكن بالكان ، ومن مرض من المقيمين بالاماكن المذكورة أعلاه ، يوجه الطبيب اليه فى مكان اقامته ، ولا يكلف المريض الحضور الى الطبيب ، ويصرف اليهما فى كل شهر مائة درهم واحدة وعشرون درهما نقرة بالسوية لكل منهما ستون درهما نقرة ، ويرتب الناظر رجلا جرائحيا مجدا يحضر فى كل يوم الى المكان المذكور ، ويفعل نظير ما شرط على الكحال والطبيب بأعاليه ، فيصرف اليه فى كل شهر أربعون درهما »(٢) ،

ميرسالباطريطية المواجعهاعاده الطحيد طيب مخالحة المراب والبادعاد المحاكمة الكاعال المحادث المح

201

# على المحصة في موالله والدووداوي

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان الغورى ۸۸۳ أوقاف سطر ۱۰۱۲ ، تحقيق ودراسة دم عبد اللطيف ابراهيم ، وثيقة وقف المؤيد شيخ ۹۳۸ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان حسن ۸۸۱ أوقاف ص ۷۵۷ ، ۵۷۸ ، وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ۲۲ ، ۲۳ محفظة ٤

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧ ، ٤٥٨

كالاما فرالمدود اعلاه وسرك والهام الطله واز لااللا مرلع لعسكوملها ويوم وموالعدر كالإمال المدورماعلاه محمالطس المدوعة رامام ولانطف المصولا الطسي وصف السماؤيل سومادهم المكاسسال ما الماليك المسالم الماليك مع ورسالياط بعلاحرا كالمحاصل كعين هوالخر الحالحات المراد ومعل طرماسط على الكال الطب ماعالدوس الدوط يسرا دم ورها وص

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ ـ تعيين أطباء لمداواة أرباب الوظائف وطلبة العلم عدم تكليف المريض بالعضور للطبيب)

ويبدو أن أهتمام الواقفين بالرعاية الصحية في المؤسسات الدينية الكبيرة أصبح تقليدا معمولاً به طوال ألعصر المملوكي ، حتى أننا نجد في نهاية عصر سلاطين المماليك أن السلطان الغوري يرتب من بين وظائف مؤسساته الدينية « طبايعي جرايحي » ليتفقد مرضى الصوفية وغيرهم من أرباب الوظائف ، فجاء في وثيقة وقفه « ومن ذلك خمسماية درهم تصرف لرجلً مسلم طبيب طبايعي جرايحي عارف الصناعتين ، يتفقد مرضي الصوفية وغيرهم من ساير أرباب الوظائف بهذا الوقف ، ويصف ، لكل منهم ما يناسبه من الادوية ، ويحسن علاجه »(١) •

كذلك حرص الواقفون على عزل المرضى من أرباب الوظائف خاصة اذا كان مرضهم من الأمراض المعدية ، ورأغة بهم شرطوا لهم أن يتناولوا مرتباتهم حتى شفائهم أو وفاتهم ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان برسياي (۱) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥١٢ ، ١٥١٣ ، دراسة

وتحقيق د٠ عبد اللطيف ابراهيم

« وأن لا يترك فى الوظائف المذكورة أحد به عاهة من جدام أو برص ، فان حدث والعياذ بالله تعالى بأحد من أرباب الوظائف المذكورة بشىء من ذلك ، وحدث له مرض يعجزه عن القيام بوظيفته ، أجرى عليه معلومة المقرر له الى حين عافيته ، أو وفاته الى رحمة الله تعالى »(١) .

وانعكس اهتمام الواقفين بالرعاية الصحية في العصر الملوكي على مل يصدره ديوان الانشاء من وصايا عند تقليد أحد الاطباء رئيسا أو مقدما للاطباء ، فاذا كان طبيبا طبائعيا يذكر في وصيته . « وليتجنب الدواء ما أمكنه المعالجة بالغيذاء ٠٠٠ اذا اضطر إلى وصف دواء صالح للعيلة نظر الى ما فيه من المنافاة ، وإن قلت ، وتحيل لاصلاحه ، بوصف مصلح مع الاحتراز فى وصف المقادير ، والكميات ، والكيفيات في الاستعمال ، والاوقات وما يتقدم ذلك الدواء أو يتأخر عنه ، ولا يأمر باستعمال دواء ولا ما يستغرب من غذاء» (٢) واذا كان طبيبا كحالا جاء في وصيته « وها أنت قد أفردت بتسليم أشرف الحواس الخمس ، والجوارح التي لولاها لم تعرف حقيقة ما يدرك بالسمع والذوق والشم واللمس ، وهي العين التي تغرى بالعين ٠٠٠ وأرفق بها فانها من طبقات منها الزجاجية ومنها شبيه الزجاج ، ولا يقدم عليها بمداواة حتى يعرف حقيقة المرض ، والسبب الذي نال بهذلك الجوهر ، ثم داوها مداواة تجلو بها القدنى عن البصر ٠٠ »(٣) ، واذا كانت الوصية لطبیب جرائحی جاء بها: « وأجبر كل كسر وشد كل أسر ، وخط كل فتق وقو كل رتق ، وداو الكلوم ، ودار باللطف ٠٠٠ واعمــل على حفظ الاعصاب ، وشد الاعضاء ، حتى يمكن معالجة المساب ٠٠٠ وليحذر قطع شريان ، ما قطع الا نزف دم صاحبه حتى يموت ، ولبعد معه ما يكون لاخراج النصال ، فأنه يكون مع عساكرنا المنصورة أوقات الحرب ، والسهام تغوص في الاجسام ، والرماح في رجل هي والحسام ٠٠ »(٤) ٠

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان برسباى ۸۸۰ أوقاف ص ۲۰۸

<sup>(</sup>٢) ابن فضل الله العمرى: التعريف بالمصطلح الشريف ص ١٣٨

<sup>(</sup>٣) نفس المرجع ص ١٣٩

<sup>(</sup>٤) نفس المرجع ص ١٤٠

## لفصل الرابع القي

## الفكاوق والطياة الدينية

- الاوقاف وانشاء المساجد والجوامع: الحث على انشاء المساجد القبال المماليك على انشاء المساجد لتقوية الرابطة الاسسلامية بينهم وبين الشعب أثر الاوقاف فى كثرة انتساء المساجد الأوقاف وترتيب الوظائف الخاصة باقامة الشعائر الدينية الامام الخطيب الترقية المؤذنون الميقات الوظائف التى أضفت على العصر الروح الدينية: المادح مجمر المبخرة الوقاد أمين الزيت الشموع القراء ه
- الأوقاف والتصوف في مصر: التصوف الفردي خانقاه سعيد السعداء عواملُ انتشار التصوف وأثر الأوقاف في ذلك الخانقاوات وظيفة التصوف انقطاع الصوفية العبادة الربط والزوايا، والفرق بينهما وبين الخانقاوات طبقا لما جاء بوثائق الأوقاف
  - \_ الأوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج ٠
- الاوقاف والجهاد في سبيل الله أهمية الوقف على الجهاد وقف على برج الأمير يشبك الدوادار بالاسكندرية وقف السلطان قايتباي على قاعة السلاح بدمياط •

## الأوقاف وانشاء المساجد والجوامع:

الاصل فى نظام الاوقاف بمعناه العام أنه ارتبط بدور العبادة دون تحديد ، اذ أن المعابد لم تكن ملكا لأحد من العباد فى أية ديانة من الديانات ، وانما ظهرت منذ القدم الأملاك المخصص ريعها للصرف على دور العبادة ، وعلى القائمين بأمر الشاعائر الدينية (۱) ، وعندما ظهر الاسالام ، وعرفت الأوقاف بمعناها الاسالامي الدقيق ، كان من الطبيعي أن يرتبط نظام الاوقاف فى الاسلام بانشاء المساجد ، ولا سيما وأن الاسالام حرص على أن يدعو المسلمين الى انشاء المساجد وتعميرها ، فيقول الله تعالى ( انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتي الزكاة ، ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ) (٢) ، وقال عليه الصلاة والسالام « من بني لله مسجدا ، ولو كمفحص قطاة بني الله له بيتا فى الجنة »(١) ، ولذلك بني لله مسجدا ، ولو كمفحص قطاة بني الله له بيتا فى الجنة »(١) ، ولذلك برى أن الأئمة والفقهاء الذين عارضوا نظام الوقف ، وعلى رأسهم الامام أبو حنيفة لم يتعرضوا لوقف المساجد ، بال أن الامام أبا حنيفة كأن لايرى وقفا لازما الا ما كان مسجدا (١) .

والمعروف أن مصر شهدت في العصر الملوكي نشاطا دينيا منقطع النظير ، كانت له أسبابه المتعددة ، والتي منها ما يتعلق بسلاطين الماليك وأمرائهم أنفسهم ، ومنها ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة ، وقد سبق أن ذكرنا الاسباب المتعلقة بالماليك أنفسهم ، والتي أدت الى ازدهار الاوقاف (°) ، والتي تتلخص في شعور الماليك بأنهم مغتصبون للعرش سواء من أساتذتهم الأيوبيين ، أو من ورثة السلطان السابق ، فلم يحترم الماليك بصفة عامة نظام ولاية العهد في حكم البلاد ، هذا فضلا عن احساس الماليك أنهم أغراب عن أهل البلاد ، وأنهم أصلهم أرقاء ، فلم يجدوا الا التمسح

<sup>(</sup>١) أنظر ما سبق بالفصل الاول ٠

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة آية ١٨

<sup>(</sup>٣) اختلفت صيغ هذا الحديث الذي كثيرا ما ورد في الصيغ الافتتاحية لوثائق الوقف ، كما اختلفت صيغه أيضا في كتب الحديث \_ مسلم : الجامع الصحيح حد ٢ ص ٢٨ (٤] ابن الهمام : فتح القدير جد ٥ ص ٣٩ السرخسي : المبسوط جد ١٢ ص ٢٧ ص ٢٧ (٥) أنظر ما سبق بالفصل الثاني عن أثر الشعور الديني في ازدهار الاوقاف •

بالدين الاسلامى ، واستغلال العاطفة الدينية عند الشعب بالاكثار من انشاء المؤسسات الدينية ، والظهور بمظهر التقوى والورع ، مما جعل عامة الشعب تغض النظر عن البحث فى مدى أحقية السلطان القائم بالعرش ، وفى أصل الماليك ، ومدى أحقيتهم فى تولى الحكم ، على أساس أن السلطان حاكم مسلم تقى ورع(١) •

ويبدو أن سلاطين المماليك أكثروا من انشساء المؤسسات الدينية بصفة عامة ، والمساجد بصفة خاصة في محاولة لتقوية رباط الدين الذي يربطهم بالشعب لينسى لهم ماضيهم وأصلهم وأجناسهم ولا يذكر لهم الا أنهم مسلمون مخلصون ، حريصون على احياء شعائر الاسلام ، وبعبارة أخرى فان الماليك حرصوا على التركيز على الرابطة الوحيدة التي تربط بين الماليك بعضهم وبعض من ناحية ، وبينهم وبين الشعب من ناحية أخرى ، وبينهم وبين الدول الاسلامية المجاورة من ناحية ثالثة ، وهي رابطة الاسلام ، ومن الصعب أن نرجع قوة التسعور الديني في العصر الملوكي الي ظروف العصر وحدها على أساس أن العصور الوسطى هي عصور الايمان سواء في الشرق أو الغرب، ويدعم هذا القول المقارنة بين قوة الشعور الديني في مصر في العصر الملوكي من جهة وبين قوة الشعور الديني في دول المغرب العربي أو دول المشرق العربي المعاصرة من جهـة أخرى ، وفي مثل هذه المقارنة نجـد الفرق شاسعا بين ما تمت اقامته بمصر من المؤسسات الدينية في العصر الملوكي ، وبين ما كان بالدولُ الاسلامية المجاورة المعاصرة • ويمكن أن نعللُ هذه الظاهرة بأن حكام المغرب أو المشرق العربي كان يكفيهم أنهم انحدروا من آباء يدينون بالاسلام لتأكيد سلطتهم (٢) ، بينما لم يكن أمام الماليك الذين لم يعرف الشعب شيئًا عن أصولهم الا الطهور دائما في صورة حماة الاسلام والمسلمين ووجدوا في تطهير المنطقة من أعداء الاسلام: الصليبيين والمعول فرصتهم ، وربما أدى

<sup>(</sup>۱) د سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٣ ، العصر المماليكي ص ٣٣٦ وما بعدها •

Ibrahim Salama: L'Enseignement Islamique en Egypte (Le (Y) Caire 1939), P. 65.

بهم هذا الأحساس أيضا إلى الحرص على احياء الخلافة العباسية في القاهرة في عهد الظاهر بييرس ، فضلا عن مواصلتهم سياسة الايوبيين في محاربة التشيع ، وادت هده الطروف مجتمعه إلى وجسود تيار ديني قوى خلال العصر الملوكي في مصر ، وهو التيار الذي ظهر بوضوح في انتباء المساجد والجوامع ، ويؤكد دلك ما يذكره ابن ايبك في كلامه عن الملك الناصر محمد اد يقول « ان في ايامه علا منار الاسلام ، وعزت امه النبي عليه السلام ، مهما يؤيد هذا المقال ما تجددت في ايام دولته المباركة من بيوت أدن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالعدو والإصال ، وهم عدة »(١) ، ثم عدد ابن ابيك فيها اسمه يسبح له فيها بالعدو والإصال ، وهم عدة »(١) ، ثم عدد ابن ابيك الجوامع التي التشت في عهد الناصر محمد « بمصر بالقاهرة وضواحيها ، وهم عدة سبعة وعثيرين خطبة »(١) ،

وفي هذا المجال قامت الأوقاف بدور كبير من أجل تدعيم المساجد والجوامع وتمكينها من آداء رسالتها ، ويمكن أن نقول أن قوة الشعور الديني التي وجدت في العصر المملوكي في مصر صحبها ازدهار الأوقاف وانتشارها، كما أن ازدهار الأوقاف أدى بدوره الي تقويه الشعور الديني ، واستمرار تدفق المساعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية ، « فجميع هذه الاماكن مشحونة بالأئمة والخطباء ، والفقهاء ، والمدرسين ، والمحدثين ، والطلبة ، والمؤذنين ، والقوام ، والفقراء ، والمساكين ، وكل من هؤلاء له المقرر من سائر ما يجتاج اليه مما أوقف عليهم من البلاد ، والضياع ، والأملاك ، والحوانيت ، والهذه الاوقاف مباشرين وعمال وغير ذلك »(") .

وبفضل أموال الأوقاف أنشىء فى مصر الكثير من المساجد التى تقام بها الصلوات الخمس ، وهى التى قال عنها القلقشيندى أنها « أكثر من أن

<sup>(</sup>۱) ابن أيبك : كنز الدرر وجامع الغرر جـ ٩ ( الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر ـ طـ • القاهرة ١٩٦٠ ) ص ٣٨٨

تجمى ، وأعز من أن تستقصى »(١) و أما المساجد الذي تقام فيها صلاة الجمعة ، فيذكر ابن شاهين أنه « قيل أن بمصر والقاهرة داخل السور وخارجه الف خطبة ونيف عن ذلك »(١) ، ويبدو أن هذا الرقم مبالغ فيه ، اذ يذكر المقريزى أن عدد المساجد التي تقام بها الجمعة مائة وثلاثين مسجدا » فيما بين مسجد تبر خارج القاهرة من بحريها الى دير الطين قبلى مدينة مصر »(١) ، وهو رقم أقرب الى الصواب مما ذكره ابن شاهين ، ومهما يكن من أمر فقد أثارت كثرة هدذه المساجد دهشة الرحالة الأوربيين في ذلك العصر(١) .

وبالاضاغة الى المساجد والجوامع غان مصر عرفت فى العصر الملوكى كثيرا من المنشآت الدينية ، مثل المدارس والخوانق والربط ، وهذه المؤسسات وان كان لكل منها وظيفة أساسية مصددة ، الا أنه أقيم فى غالبها منبر وأقيمت فيها الصلوات ، فضلا عن أن منشئيها أو واقفيها رتبوا فيها من الموظفين من يقوم بالشعائر الدينية ، ويبدو أن ذلك الوضع جعل المؤرخين يدخلون فى حسابهم عند الكلام عن المساجد هذه المنشآت الدينية الاخرى() .

ويتجلى دور الاوقاف فى انشاء المساجد والجوامع من دراسة افتتاحيات معظم وثائق الاوقاف ، ومثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن « الزاد ما ادخره الناس ليوم المعاد ، وقدم بين يدى خالقه عند قيام الاشهاد ، وأقرض الله القرض الحسن ففاز بنيل المراد ٠٠٠ ـ الصدقة التى يرجو بها المتصدق الأجر والثواب ٠٠٠ وتكون له طريقا موصلة الى دار النعيم ، دافعة عنه ما يخشاه من عذاب الجحيم ٠٠٠ لقوله صلى الله عليه وسلم اتق النار ولو بشق تمرة ٠٠٠ سيما صدقة الاوقاف التى هى أنفس الصدقات وأسناها ،

<sup>(</sup>۱) القلقشندي : صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٦٥

<sup>(</sup>٢) ابن شاهين : زبدة كشف المالك ص ٣١٠

<sup>(</sup>٣) المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٤٥

<sup>(</sup>٤) د٠ سعيد عاشور: المجتمع المصرى ص ١٦٠

<sup>(</sup>٥) ابن أيبك: الدر الفاخر ص ٣٩٠ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جا ٢ وص ٣٨١ ومن وثائق الوقف التى تذكر هذه الحقيقة وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٧ حيث خصص الواقف الديوان القبلي لاقامة الخطبة وقراءة المسحف وتدريس الشافعية •

وأرفعها قدرا عند الله وأعارها لأستمرار تسطيرها في الصحايف الحسان ٠٠٠ مهى الصدقة الجارية ، والذخيرة الباقية ٠٠٠ وقد بدأ صلى الله عليه وسلم بدكرها ٠٠٠ فقال ادا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (١) \_ ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في صحيح السنه مقالة أخبر فيها بعظم النة من يبنى بيتا لله ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ٠٠٠ » (١) ، وجاء في وثيقة وقف أخرى عن الذين يبنون المساجد والجوامع « ٠٠ وحازوا فضل قوله تعالى ، انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، واستحقوا جزيل الثواب وعظيم المنة بقوله صلى الله عليه وسلم : من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ٠٠٠ » (١) ٠

وتؤكد المصادر التاريخية ما جاء بهذه الوثائق من ارتباط انشاء المساجد بالاوقاف بوصفها صدقة جارية فضلا عن ارتباطها بالشعور الدينى العام في العصر المملوكي ، من ذلك ما يذكره ابن عبد الظاهر عن السلطان الظاهر بييرس عندما أراد بناء جامعة ، فأرسل « الاتابك والصاحب فخر الدين ولد الصاحب لكشف مكان يعمل جامعا بالحسينية ، فتوجها واتفقا على مناخ الجمال السلطانية ، فقال السلطان : أولى ما جعلت ميدانى الذي هو نزهتى جامعا ، وركب السلطان في ثامن ربيع الآخر وصحبته الصاحب بهاء الدين والقضاة ، ونزل الى ميدان قراقوش ، ورتب أمور بنائه جامعا ، وأن يكون بقية الميدان وقفا على الجامع » (٤) .

واذا تم بناء المسجد أو الجامع احتفل بانتهاء عمارته احتفالا كبيرا ، مثال ذلك ما يذكره المقريزي عند انتهاء عمارة الجامع الجديد الناصري

<sup>(</sup>۱) أنظر الصيغة الصحيحة والكاهلة لهذا الحديث الشريف في الفصل الاول ص ١٦ والحاشية الغاصة به بنفس الصفحة رقم ١

<sup>(</sup>٢) أنظر ما سبق ص ١٧٩ حاشية ٣ ، وثيقة وقف السلطان حسن ١٨٨ افقافة ص ٣ ـ ٥

<sup>(</sup>٣) وثيقة وهف السلطان هايتباى ٨٨٦ أوهاف ص ٢ ، والامثلة على ذلك كثيرة في معظم افتتاحيات وثائق الوهف .

<sup>(</sup>٤) أبن عبد الظَّاهِر : الروض الزاهر ( مخطوطة بمكتبة ماتح كتبخانسي ) ورقة

بساحل مصر « فنزل السلطان اليه ورثب له قاضى القضاة بدر الدين مهمد من جماعه الشافعى خطيبا ، ورتب فيه أربعين صوفيا فى سطحه ، وأربعين صوفيا بداخله ، ورتب لكل منهم الخبز واللحم فى اليوم ، ومبلغ خمسه عشر درهما فى الشهر ، وجعل شيخهم قوام الدين الشيرازى ، ووقف السلطان عليه قيسارية العنبر (') بالقاهرة ، وعمر له ربعا وحماما وأقام له خطيبا(')» و

وتمدنا وثائق الاوقاف التي وصاتنا من العصر المملوكي بكثير من المعلومات المتصلة بترتيب الوظائف ، واقامة الشعائر الدينية سواء ما كان منها بالمساجد وانجوامع ، أو ما كان منها في المدارس والخوانق التي أقيمت فيها الصلوات ، واعتبرت من جملة المساجد ، بالاضافة الي وظيفتها الاساسية ، ومن هذه الوظائف مجموعة رئيسية حرص الواقفون على استمرارها حتى لو خرب الوقف ، أو خربت الاعيان الموقوفة على مصالح الجامع أو المدرسة ، وأعنى بها وظائف الامامة والخطابة والآذان ، وذلك لاستمرار أداة الشعائر الدمنية ،

وأهم هذه الوظائف وظيفة « الامامة » وتشترط المذاهب السنية فى الامام الذى يؤم المسلمين فى الصلاة شروطا معينة ، تتلخص فى أن يكون الامام عالما بكيفية الصلاة وشروطها(") ، ولذلك اشترط بعض الواقفين فى الامام أن يكون رجلا « من أهل العلم الشريف ، حافظا لكتاب الله سبحانه وتعالى ، مشهورا بالخير والدين ، حسن الصوت ، محسن للتلاوة ، عالم بأحكام العبادات الشرعية(") ، ومن الواقفين من اشترط أن يكون الامام حنفى المذهب(") ،

<sup>(</sup>۱) قیساریة العنبر عمرها الملك المنصور قلاوون سنة ۱۸۰ هـ فی موضع سجن المعونة، وجعلها سوقا للعنبر، المقریزی: المواعظ والاعتبار جـ ۲ ص ۸۹، ۹۷

<sup>(</sup>۲) المقريزى: المرجع السابق جـ ۲ ص ٣٠٤، السلوك جـ ۲ ق ١ ص ١١٤، ١١٥ ، ١١٥ (٣) وزارة الاوقاف: الفقه على المذاهب الاربعة ـ قسم العبادات ( الطبعة السادسة ـ القاهرة ١٩٦٧) ص ٣٨٠، ٣٨٠

<sup>(2)</sup> وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطن ١٣٩٠ دراسة وتحقيق د• عبد اللطيف ابراهيم •

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٠٨ ، دراسة ونشر خَوْ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨

وكذلك تحدد وثائق الاوقاف اختصاص الامام في « أن يؤم المسلمين في الصلوات الخمس المفروضة ، لاول أوقاتها الشرعية ، وفي قيام شهر رمضان(۱) ، وصلاتي الخسوف والكسوف(۱) ، عند وجود سببها الشرعي(۱) ، وفي بعض الوثائق رتب الواقف أربعة أئمة كل منهم يؤم المسلمين في الصلاة في أحد أواوين الجامع الاربعة ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ »(۱) ، ويرتب بالجامع المذكور أئمة أربعة يؤمون بالناس في الصلوات الخمس ، فالواحد منهم يؤم بالناس في الايوان القبلي الذي به المحراب في الصلوات الخمس وصلوة التراويح من العادة في مثل ذلك ، ويكون هذا الامام المذكور حافظا لكتاب الله تعالى عالما بالاركان والسنن وبشروط الامامة قراءة وفقها ، ويصرف لهذا الامام المرتب بالايوان القبلي في كل شهر من الشهور الذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف الذكورة مائة نصف واحدة وعشرون الذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف الذكورة مائة نصف واحدة وعشرون

ونلاحظ من النص السابق أنه بالرغم من أن الواقف رتب أربعة أئمة الا أنه جعل مرتب الامام الذي يؤم بالناس في الايوان القبلي ، ضعف مرتب

نصفا ، نصف ذلك ستون نصفا ، وفى كل يوم من أيام الاسبوع أربعة أرطال من الخبر القرصة ، والثلاثة الأئمة الباقون يؤم كل واحد منهم فى ايوان

من الأواوين الثلاثة في الصلوات الخمس على العادة في ذلك ، ويصرف لكل

واحد من الائمة الثلاثة في كل شهر من الشهور المذكورة من الفضية

الأنصاف المذكورة ستون نصفا ، نصف ذلك ثلاثون نصفا »(°) •

<sup>(</sup>۱) المقصود به صلاة التراويح ، وهي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء وتسن فيها الجماعة عينا ـ الفقه على المذاهب الاربعة عبادات ص ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، وثيقة وقف الامير قراقها الحسني ١٩٩ أوقاف سطر ١١٠ ، دراسة ونشر د عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ (٢) صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر من السنن لقوله عليه الصلاة والسلام « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » وقد صلى عليه السلام لكسوف الشمس وخسوف القمر ، أنظر أحكام هذه الصلاة في : الفقه على المذاهب الاربعة عبادات ص ٢٩٩ ـ ٣٠٣

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطى ١٣٩١ ، ١٣٩٢ دراسة د· عبد اللطيف أبراهيم ·

<sup>(</sup>٤) أنظر أيضًا ما جاء بهذا الخصوص في وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف بي ٤٤٧ م

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف المؤيد شينج ٩٣٨ أوقاف ٠

أى امام من الأئمـة الثلاثة الآخرين ، لأن الأيوان القبلى كان هو الأيوان الرئيسى بالمسجد(١) •

الايلان المالية والمالية المالية الما

( من وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ــ وفيها ترتب أئمة أربعة لاواوين الجامع الاربعــة )

ولكى يتمكن الامام من آداء عمله على أكمل وجه ، كان يلحق بالجامع سكن خاص بالامام ، فجاء فى احدى الوثائق « ويتوصل من باب السر الى سلم يصعد من عليه الى بيت الامام يشتمل على طبقة (١) وخزانة ، ومنافع وحقوق »(١) •

أما الخطيب فيجب أن يتوافر فيه أن يجهر بصوته بحيث يسمع \_ الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ، ويكره من الخطيب الاسراع والاطالة وغموض ألفاظه(٤) ، ولذلك حرص الواقفون على تحديد صفات الخطيب ومهامه

<sup>(</sup>۱) الملاحظ من نصوص الوثائق أن المقصود بالقبلي هو الايوان الذي به محراب القبلة الرئيسي والمنبر .

<sup>(</sup>۲) الطبقة والجمع طباق ، وهي غالبا حجرة أو حجرتين للنوم ، توجد بها طاقات للتهوية والاضاءة ، وبها عادة دهليز به بيت أزيار ( مزيرة ) ومرحاض دراسة وثيقة وقفقراقجاالحسنى • د• عبد اللطيف ابراهيم ـ تعقيق رقم ۲۸ ص ۲۲۹

<sup>(</sup>۳) وثيقة وقف الامير قراقجا العسنى ٩٢ أوقاف سطر ٣٠ دراسة ونشر د عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠١

<sup>(</sup>٤) الفقه على المذاهب الاربعة \_ عبادات ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، السبكى معيد النعم ص ١١٦ ، ابن فضل الله العمرى : التعريف ص ١٢٦

أيضًا ، ومن ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغورى من أنه يشترط فى الخطيب ما يشترط فى الامام ، بالاضافة الى أنه يجب أن \_ يكون « عارفا بطريقة الخطب ، محسن لتأديتها(١) » ، ومن مهامه أن يخطب بالجامع أو الدرسة « كل يوم جمعة ، ويؤم الناس بها فى صلوة الجمعة والعيدين »(١) •

وتضيف بعض الوثائق أن الخطيب يخطب بالجامع أيام الجمع ، والعيدين والكسوفين(") والاستسقاء(أ) على العادة ، من ذلك ما جاء فى وثيقة وقف المؤيد شيخ « ويرتب بالجامع المذكور رجلا كاملا خطيبا يخطب الناس على المنبر الموضوع بالجامع المذكور فى أيام الجمع والعيدين والكسوفين والاستسقاء على العادة فى ذلك يكون عالما بشرط الامامة والخطبة قراءة وقفها(") •

الحطفة بيس معلما ويسمع مع معرف الماسعة على الملكي والمالك وطبيات الملكود والمالك المالك والمالك المرابعة المرا

( من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - مهام الخطيب )

وكان يوجد فى بعض المساجد ما يسمى بـ « خلوة الخطابة » ، وهى عبارة عن حجرة معدة لوضع الملابس الخاصة بالخطيب ، وقد يحفظ بها أيضا بعض الربعات الشريفة ، فتذكر احدى الوثائق « ويدخل من الباب الثانى الى خلوة

<sup>(</sup>۱) وثيقةوقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٣ دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>٢) الوثيقة السابقة •

<sup>(</sup>٣) أنظر ما سبق عن الكسوفين ص ١٨٥ حاشيه ٢ ، أما الخطبة في هذه الصلاة في مشروعة الا عند الشافعية الذين قالوا يسن لها خطبتان لجماعة الرجال \_ كالعيد \_ ويبدل التكبير بالاستغفار \_ أنظر الفقه على المذاهب الاربعة \_ عبادات ص ٣٠٢

<sup>(</sup>٤) الاستسقاء هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة الى الماء فى موضع لا يكون لاهلمه أودية وأنهار وآبار يشربون منها ، ويسقون مواشيهم وزروعهم ، أو كان لهم ذلك ولكن لا يكفيهم ، وهى سنة مؤكدة بالكتاب والسنة وتؤدى كمىلاة العيد فى التكبير والمجماعة والقراءة والجهر والمكان والغطبتين معا ، وترى جميع المذاهب ما عدا العنابلة أن يبدل التكبير بالاستغفار ، كما يرى العنفية والمالكية أن تكون الغطبتان على الارض حالفته على المذاهب الاربعة عبادات ص ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٧

<sup>(</sup>٥). وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف •

لطيفة مرخمة مسقفة عقدا قبوا بصدرها شباك من نحاس وهي خُلوهُ الخطأبة معدة لخطيب الجامع المدخور لاحراز ما يلبسه وقت الخطبه والربعات الشريفات التي بالجامع المذكور »(١) •

وفى بعض الاحيان خصص للخطيب سكن بجوار الجامع فتذكر احسدى الوثائق « وعلى يمنه الايوان المدكور بيت برسم الخطيب »(') •

ومن الوظائف المرتبطة باقامة الشعائر الدينية «وظيفة الترقية» ويتولاها المرقى للخطيب ، واشترطت بعض الوثائق فيه أن يكون « من أهل الديانة ، والعفة ، والصيانة ، حسن الصوت ، جميل الهيئة »(۱) ، والمرقى هو الذي يعلن عند ظهور الخطيب من خلوة الخطأبة بالآية الكريمة « أن الله وملائكته يصلون على النبى ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسيلما »(١) ، كما يعلن بالآذان عند صعود الخطيب المنبر ، وهو الاذان الثانى ، وعليه أيضا رواية الحديث النبوى في معنى الانصات ( اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة ، والامام يخطب ، فقد لغوت )(١) وقد جاء وثيقة وقف السلطان العورى عن واجبات المرقى أنه « يدعو بين السلام والآذان ، ويخرج الخطيب المورى عن واجبات المرقى أنه « يدعو بين السلام والآذان ، ويخرج الخطيب ويؤذن الآذان الثانى بين يديه ، ويروى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الوارد في الانصات اذا خطب الخطيب »(١) .

وبالرغم من أن مذاهب السنة الأربعة أجمعت على أن الترقية بالمساجد بدعة ، الا أنهم اختلفوا بين تحريمها وجوازها ، فأبو هنيفة يذكر أن الكلام بعد خروج الامام من خلوته الى أن يفرغ من صلاته مكروها تحريما سواء

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ٢١

 <sup>(</sup>۲) وثیقــة وقف الامیر قراقجــا الحسنی ۹۲ أوقاف ســطر ۲۰ ، دراسة و نشیر
 د عبد اللطیف ابراهیم ابراهیم ص ۲۰۰

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطى ١١٩٥ ، ٨٨٢ أوقاف ص٣٠٥ دراسة : د عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>٤) سورة الاحزاب آية ٦٥

<sup>(</sup>٥) العسين بن المبارك: التجريد المعريح لاحاديث الجامع المعيج جد ١ ص ٢٧ (٦) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٥ وما بعده ، ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٤ ، أنظر أيضا د عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية : تحقيق رقم ٦١٣

كان ذكر ، أو كلاما دنيويا ، فالإمام الشافعى يرى أن الترقية بدعة حسنة لأنها لاتخلو من حث على الصلاة على النبى ، وتحذير من الكلام بالآية والحديث ، أما المحنابلة فقالوا ، لابأس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين وبعدهما ، في حين رأى الأمام مالك أنها بدعة مكروهة ، ولكنها اذا اقترنت بشرط الواقف فانها تجوز (١)، ويبدو أن رأى المالكية هذا شجع الكثير من الواقفين على النص على هذه الوظيفة في وثائق وقفهم (١) ، واعتقد أن استمرار هذه الوظيفة حتى الوقت الحاضر ، برغم اجماع المذاهب الأربعة على أنها بدعة ، يرجع أساسا الى نظام الوقف ، فالتمسك بالعمل بشرط الواقف ، واستمرار ذلك على مر السنين ، أوجد ما يشبه فالتقاليد في اتمام شعائر صلاة الجمعة ،

وجرت العادة أن يرتب الواقف عددا من المؤذنين يتناوبون الآذان على المؤذنة على هيئة جوق ، كل جوقة ثلاثة نفر أو أربعة ، وهو ما يعرف بالآذان السلطاني ، وهو أن يجتمع للآذان جماعة يؤذنون معا بحيث يأتي كل واحد بآذان كامل ، وبحيث يبني على آذان نفسه ، فيبتدى ومن حيث انتهى هو غير معتد بآذان غيره() ، من ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك خمسة آلاف درهم وأربعمائة درهم تصرف لستة عشر مؤذنا ٠٠٠٠ يكون ستة منهم ريسا مستقلين ، والعشرة الباقية أتباع لهم ، يتناوبون الآذان والتسبيح على منار المدرسة المذكورة ، أربع نوب ، كل نوبة منهم أربعة أنفار () ومن الوثائق ما حددت عدد المؤذنين بتسعة أفراد « على أن يكونوا ثلاث جوق كل جوقة ثلاثة نفر يتداولون الآذان المشروع () » ، وقد يصل عدد المؤذنين

<sup>(</sup>١) الفقه على المذاهب الاربعة \_ عبادات ص ٣٥٧ ، ٣٥٨

<sup>(</sup>۲) مثال ذلك وثائق قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السيفى بيبرس الخياط رقم ٣١٣ محفظة ٤٧ بالمحكمة ، وثيقة وقف برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٩ وغير ذلك من الوثائق .

<sup>(</sup>٣) الفقه على المذاهب الاربعة \_ عبادات ص ٢٧٠

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٧ ـ ١٣٩٩ ـ دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>۵) وثيقة وقف قراقجا العسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٤ \_ ١١٦ ، دراسة ونشر د٠ عبد اللطيف ص ٢٠٨ ، وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ٠

الى ستة فقط (۱) ، ويشترط فى المؤذن أن يكون «طيب الصوت ، حسن الهيئة ، داخلا ، عارفا بالآذان وطرقه (۲) ، وتكاد تجمع وثائق الوقف على أن يكون المؤذن حسن الصوت (۱) ، ومن الوثائق ما تضيف شروطا أخرى مثل أن يكون « ذا عفة وأمانة ، وثقة وديانة ، وصوت جهر ، وحس طيب ، وترتيب مستحسن »(٤) ،

وحددت وثائق الاوقاف مهام المؤذنين في القيام بد « الآذان اكل صلوة في وقتها ، والتسبيح في أواخر الليل في الوقت المعتاد لقيام المؤذنين في المساجد الجامعة بمصر المحروسة ، ويبلغون خلف الامام ويقرأون بعد الصلوة سورة الاخلاص ، والمعوذتين ، والحزب المعتاد ، والاذكار السلطانية ، ويصلون على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ويختمون بالذكر والتأمين على الدعا على العادة في ذلك() ، ومن أمثال هذه الشروط أن المؤذنين « يتداولون الآذان الشروع على الميدنة ويسبحون في الثلث الأخير من الليل في كل ليلة ، ويذكرون في أيام الجمع قبل صلاة الجمعة ، ويسلمون ، ويؤذنون على الميدنة وعلى الدكة عند طلوع الخطيب المنبر للخطبة() ، ويهالون ويسبحون ويكبرون بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع ، ويهالون ويسبحون ويمجدون الله سبحانه وتعالى على الدكة قبل صلاة العيد وبعده ، ومثل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك() ،

ابراهيم •

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ٠٠٪ (٢) وثيقة وقف الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٨ ـ دراسة د٠ عبد اللطيف

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٤ دراسة ونشر د عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ ، وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ معفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣١ نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ص ٣١ أنظر أيضا ما ذكره المقريزى عن طريقة اختيار الناصر معمد للمؤذنين : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢١٢

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٩ \_ ١٤٠٢ \_ دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>٦) يلاحظ هنا أن بعض المؤذنين قاموا أحيانا بوظيفة الترقية \_ أنظر ما سبق ص

 <sup>(</sup>۲) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ اوقاف سطر ١١٦ ـ ١١٩ ـ دراسة ونشر
 د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ ، ٢٠٨

وهكذا كان المؤذنون ينشدون « السحريات والفجريات والقصائد والمواعظ(۱) ، اذ أنهم كانوا يؤذنون للصبح من منتصف الليل(۲) ، وكانوا يلبسون الفراء الكباشية عند آذان الفجر للاستعانة بها على قيام الليل ، ولدفع البرد زمن الشتاء(۲) .

ومن الوظائف التى ارتبطت بالآذان « وظيفة الميقات » ، وكان يقوم بها في بعض الأحيان بعض المؤذنين العارفين بالمواقيت والفلك وعلم الهيئة (ئ) ، فقد جاء في وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق أن يكون من بين المؤذنين «اثنان يعرفان علم الميقات ، ويخبران بدخول الأوقات المشروع بها الصلوات »(\*) ، أما وثيقة وقف قانى باى الرماح فقد قسمت المؤذنين التسعة الى ثلاث نوب ، وكل نوبة ثلاث أنفار « ويكون أحد الثلاثة المذكورين ريسا عالما بعلم الميقات (١) ، وكان يتولى هذه الوظيفة \_ في بعض الأحيان \_ أشخاص من غير المؤذنين،

ودان يبوي هذه الوطية حرف الثلاثة نفر من أهل الخير والدين لهم المام بعلم الميقات ، ومعرفة دخول أوقات الآذان ٠٠٠٠ على أن يتداولون الرياسة وتنهيض المؤذنين للتسبيح والتذكار والسلام والآذان وترقى الخطيب لطلوع المنبر للخطبة ، ومثل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك() ، وكان « الميقاتى » يستخدم المزولة نهارا ، والساعات الرملية وغيرها من الآلات الزمنية ليلآ ، وكانت هذه الآلات موجودة بالجوامع والمدارس لتحديد الاوقات ، ويباشرها الميقاتى بنفسه (^) •

<sup>(</sup>١) وثبقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>۲) السبكي : معيد النعم ص ١١٥

<sup>(</sup>٣) ظهر وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف ، ٨٢٢ أوقاف ص ٥٠٦ ، د· عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية تحقيق ٦١٤

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٥ ، وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١١٥ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦١٦ ٠

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٢٦ معفظة ١١ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٦) وثيقة وقف قاني باي الرماح ١٠١٩ أوقاف ٠

<sup>(</sup>۷) وثيقة وقف الآمير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٩ ـ ١٢٢ ـ دراسة ونشر دغ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٩

<sup>(</sup>٨) وثيقة وقف حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ معفظة ٣ بالمعكمة ، وثيقة وقف السلطان حسن ٤٠ معفظة ٦ بالمعكمة ، و٠ عبد اللطيف ابراهيم - دراسات تاريخية تعقيق رقم ٦١٦

ويضاف الى هـذه المجموعة الرئيسية من الوظائف المتصلة باقامة الشعائر الدينية ، مجموعة أخرى من الوظائف حرص الواقفون على ترتيبها فى مؤسساتهم الدينية ، ويبدو أن هذه المجموعة الثانية ساهمت الى حـد كبير فى صبغ العصر المملوكى بالصبغة الدينية ، وأضفت عليه احساس خاص بالروحانية ، ومن هذه الوظائف ، وظيفة « المادح » أو « المنشد » ، وهو المطرب الواعظ ، فجاء فى وثيقة وقف السلطان حسن ، « ويرتب الناظر رجلا مادحا ينشد ما يحضره من مدائح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة للصرصرى وأمثاله بعد فراغ قراءة الميعاد ، ويدعو القارىء عقب ذلك لمولانا السلطان الملك الناصر الواقف المسمى فيه خلد الله ملكه ولوالديه ولذريته ولجميع المسلمين ، ويصرف المادح المذكور فى كل شهر أربعون درهما نقرة (١) .

العادج المده ولمعادى في المسلمان المعادية المعا

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤ \_ ٤٤٥ وظيفة المادح )

ويشترط فى المادح « أن يذكر من الأشعار ما هو واضح اللفظ صحيح المعنى ، مشتملا على مدائح سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد صلى الله تعالى عليه

<sup>(</sup>١) وتيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤، ٤٤٥

وسلم ، وعلى ذكر الله تعالى وآلائه ، وعظمته ، وخشية مقته وغضبه ، وذكر الموت وما بعده » (١) •

وجرت العادة بأن يقوم المادح بعد صلاة الجمعة ، وبعد الانتهاء من قراءة سورة الكهف بانشاد « عشرة أبيات فأكثر من مدح النبى صلى الله عليه وسلم ، وكلام القوم ، بحيث يحصل التواجد والطرب للسامعين (٢) ، ومن الطبيعى أن يشترط فى المادح « أن يكون حسن الهيئة ، والصوت » (٢) ، ولذلك كان للمادح صاحب الصوت الحسن شهرة كبيرة فى فنه (٤) ٠

ومن هذه الوظائف أيضا وظيفة « مجمر المبخرة » والتى كان يطلق على من يتولاها « رجل بخورى » (°) ، أو « المبخر » (°) ، ويشترط فى متولى هذه الوظيفة أن يكون « حسن الهيئة ، سليم البدن من العاهات (۷) ، وكانت مهمته أن « يجمر المبخرة المعدة لتبخير المدرسة المذكورة فى كل يوم جمعة قبل الصلاة بجمر طاهر نظيف ، ويضع فيه من أنواع البخور الطيب الرائحة ما تنعش رائحته القلب ، وتبعث على الاستغفار ، ويطوف بها على المصلين فيما بين السلام والآذان على عادة أمشاله »(^) ، واشترط بعض الواقفين أن يكون التبخير «عند

<sup>(</sup>۱) السبكى: معيد النعم ص ١٠٩

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف السلطان النورى ۸۸۳ أوقاف سطر ۱۶۳۲ ـ ۳۳ ـ دراسة د· عبد اللطيف ابراهيم ·

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف قاني باي الرماح رقم ١٠١٩ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف الجمالي يوسف رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٨ وثيقة وقف الميلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤ ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤ ، د. عبد اللطيف ابراهيم ، دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٢٣

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف قاني بأى الرماح ١٠١٩ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٦) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٢ ، وثيقة وقف السلطان قايتباي ص ١٣٢ ، وثيقة وقف صرغتمش قايتباي م ١١٧ موثيقة وقف صرغتمش ١١٩ أوقاف ص ٣١ ، ـ د عبد اللطيف ابراهيم ص ٣١ ، ـ د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية • تحقيق رقم ٦٢٦

<sup>(</sup>٧) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٠ دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>٨) الوثيقة السابقة سطر ١٤٤٠ وما بعده ٠

<sup>(</sup>م ١٣ ـ الأوقاف)

الاجتماع في الأماكن المذكورة ، وصلاة الجمع ، والعيدين ، والتراويح على جارى العادة (١) .

قى الدلك والمدى المدى ا

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٢ ـ المبخر )

المؤمنون أغلاد طلان المغرى و فضرف في المؤرسة و المؤرسة المؤرسة و المؤرسة المؤ

( من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ــ ص ١٣٢ ــ رجل مبخر )

ومن هـذه الوظائف أيضا « وظيفة الوقادة » ، وهى من وظائف القومة الرئيسية فى المنشئات الدينية ، ويشترط فى « الوقاد » أن يكون ثقة أمينا قويا قادرا على العمل(٢) ، وتنص وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ على أن « يرتب

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان حسن ۸۸۱ أوقاف ص ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، وثيقة وقف السلطان قايتباى ۸۸۰ أوقاف ص ١١٢ ، وثيقة وقف السلطان برسباى ۸۸۰ أوقاف ص ١١٧

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف ، وثيقة وقف قانى بأى ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف قانى بأى ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٠ ــ دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ، وبارشيف المحكمة وثائق بدر الدين الوقائى ٢٢١ محفظة ٣٥ واز دمر رقم ٢٤١ محفظة ٣٨ والسيفى بيبرس الخياط رقم ٣١٣ محفظة ٤٧

بالجامع المذكور تسعة رجال عقلاء عارفين بصناعة القومة لخدمة القناديل قادرين على العمل بذلك مشهورون بالجودة \_ والأمانة ، يتولون غسل القناديل وتنظيفها ، وتعميرها ، وتعليقها ، ووقودها ، واطفائها ، وشيلها ، وحطها ، وفعل ما جرت عادة القومة يفعلونه » (١) •

موسد الموطلاد ورسس المنظلاد مسعد حالعما المادوي بالماد العادر مثاله المادول المرتبط الموادي المادول المادول الم ما يحدد واللما المولود على المادول على عادي ويهذا ويوري واطعاما في المحتل ويعل المحتل الموادي المادول المعالم المعادل الموادي الموادي

( من وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ــ القومة الوقادون )

وتؤكد وثيقة وقف السلطان الغورى أن يكون الوقاد « منأهل المعرفة بصناعته ، يتولى تعمير القناديل بالمدرسة ، والمنازل ، وفعل ما يحتاج اليه من الاشعال والطفى وغسل القناديل وتغيير المياه » (٢) •

وكان يتولى هذه الوظيفة فى بعض الخانقاوات جماعة من الصوفية فجاء فى احدى الوثائق « ويرتب أيضا من الصوفية المذكورين بأعلاه ستة من الرجال العارفين بصناعة القومة (٢) لخدمة القناديل ، والقادرين على العمل المذكور المشهورين بالجودة والأمانة ، ثلاثة أنفس يتولون غسل القناديل وتنظيفها ، وتعميرها ، وتعليقها ، ووقودها ، وطفيها ، وشيلها وحطها ، ويعملون ذلك بالخانقاة المذكورة ٠٠٠٠ على أن يتناوبون العمل المذكور نوبتان نوبة بعد نوبة (٤) ٠

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، أنظر أيضا وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف الامير قراقجا الحسني رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٤٥ نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١١

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطن ١٤٧٠ وما بعده دراسة د· عبد اللطيف ابراهيم ·

<sup>(</sup>۲) في الاصل القيامة ويبدو أنه تعريف من الناسخ ، والتصحيح من نص وثيقة المؤيد شيخ ۹۳۸ أوقاف

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

ونصت معظم الوثائق على صرف ثمن زيت يستصبح به ، « بالغا ثمن ذلك ما بلغ » (') •

وكان الزيت المستخدم فى الغالب « زيت الزيتون الطيب أو ما يقوم مقامه فى الاستصباح عند تعذره (٢) » ، فيوضع فى مسارج من الخزف أو المعدن ذات فتيل للاشتعال من شعبة أو شعبتين ، أو يوضع الزيت فى القرايات ( القناديل من الزجاج عادة ) ، فوق كمية من الماء ، والتى نوضع بدورها فى المشكاوات الزجاجية المموهة بالميناء ، أو فى التنور النحاس (٢) .

ووجدت فى بعض الاحيان وظيفة أخرى مكملة لوظيفة الوقاد ، وهى وظيفة « أمين الزيت » ، وكانت مهمته « حفظ الزيت وتفرقته على القومة لعمارة الصابيح » (٤) •

## سهرها مدهد واحد لجالب مولي مطالع المالية المالية على المالية واحد للمالم المرائد ووط مالمله ملاما لمرائد ووران للمالية ومن مطرح من واحد والالمام عان الماليس وولا الماليس والماليس وولا الماليس وولا ال

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف \_ ص ٤٦٠ وظيفة أمين الزيت )

ولهذه الوظيفة أهمية خاصة ، ذلك أن زيت الزيتون غير متوفر على مدار السنة ، ولذلك نص الواقف في موضع آخر من الوثيقة ، على أن يشترى مايحتاج اليه « ويدخر في مكان معد لحفظه ٠٠٠٠ تحت يد الأمين المذكور بأعاليه ، ويصرف منه في كل يوم الى كل طالب من الطلبة المقيمين بالمدارس المذكورة وأرباب

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٤

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، د· عبد اللطيف ابراهيم : دراسات الريخية تحقيق رقم ٦٣٩

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٠

الوظائف المقيمين بها سدس رطل بالمصرى ، وما يحتاج اليه فى عمارة المصابيح بالقبة والمسجد والجامع والأواوين والمدارس ، وما هو من حقوق ذلك من ميضاً وطهارات وغيرها ، على جارى العادة فى ذلك ، ويصرف من الزيت المذكور ، أو ما يقوم مقامه ما يحتاج اليه فى توسعة الوقود فى ليلة النصف من شعبان ، وفى شهر رمضان ، وفى ليلة المختم من الشهر المذكور (۱) فى الأماكن والمآذن المذكورة على جارى العادة فى ذلك على ما يراه الناظر » (۲) .

وكان يستخدم فى الاضاءة أيضا الشمع (أ) ، فنصت بعض وثائق الوقف على أن « يصرف الناظر فى ثمن أربع موكبات من الشمع الأبيض المسبول (أ) على ألقطن المفتول ، زنة كا، موكبة عشرة أرطال بالمصرى ، فمن ذلك موكبتان توضعان فى محراب القبلة المباركة ، وموكبتان توضعان فى محراب الايوان الكبير القبلى من المسجد الجامع ، يوقد ذلك وقت صلاتى العشاء والصبح وصلاة التراويح فى شهر رمضان ، وكلما فرغت الموكبتان المذكوران استبدل الناظر عوضهما ، من ربع الاوقاف المذكور بعد بيع الأعقاب الفاضلة منها (°) » ،

<sup>(</sup>۱) هذه الليالى التى حددها الواقف للتوسعة فى الوقود غير ليالى الوقود التى عرفت فى مصر فى العصر الفاطمى ، والتى كانت تشمل أربع ليالى فى السنة وهى أول رجب ، ونصفه ، وأول شعبان ونصفه ـ أنظر القلقشندى : صبح جـ ٣ ص ٤٩٧ ، أما ليالى الوقود فى العصر المملوكى فشملت أول ليلة من شهر رجب ، وليئة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان ـ أنظر د · سعيد عاشور : المجتمع المحرى ص ١٨٧ ، ١٨٤

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٤ ، ٢٥٥

<sup>(</sup>٣) أنظر أيضا وثائق وقف كل من السلطان النورى ٨٨٨ أوقاف ص٥١١٥ سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف ص٥١١٥ سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف ص ٤٦ محكمة رقم ٤٠ معفظة ٥٦ الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٦ ، دراسة ونشر د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٣١ ، د٠ عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٠٨ ، جوهر الملالا ١٠٢١ أوقاف ، للؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٨ ، بيبرسالله المجاشنكير ٢٢ ، ٣٢ محفظة ٤ بالمحكمة ٠

 <sup>(</sup>٤) أسبل المساء أي صبه ، والمقصود هنا الشمع الابيض المعهور والمعبوب من فتيل من القطن لصناعة الموكبة ــ المنجد: قاموس في اللغة والآداب والعلوم ص ٣٢٠
 (٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦١ ،٢٦٤

انسع مدونصف الماطري انع مهان والسع المص الماطول المعالي ويدول ولا يعتماطال المسل المعالية ال

ZYZ

الما ولم من و المرابع ما و محال الموال الموال الموال الموال المرابع من المستعمل الموسط الموال الموا

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف \_ ص ٢٦١ \_ ٢٦٢ \_ استخدام الخميم في الاضاءة )

ومن الطبيعى أن يكون لقراء القرآن الكريم مكانة كبيرة فى هذه المنشئآت الدينية ، وكان يشترط فى القراء أن يكونوا « ذو أصوات حسنة ، ونغمات مستحسنة وطريقة فى التلاوة جيدة ، جهرين للأصوات ، عارفين بالقراءة مع الجماعات (١) ، وكان القراء فى الغالب ينقسمون الى قسمين ، « قراء المصحف » وكانوا عادة ثلاثة يقرأون القرآن فى المصحف بالتناوب فيما بينهم ، بحيث يقرأ القرآن فى كل يوم من قبيل الظهر الى صلاة الظهر ، ومن قبيل العصر الى صلاة

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦ معفظة ١١بالمحكمة ـ السبكى : معيد النعم ص ١١٠ ، ١١١ ، أنظر أيضا ما ذكره المقريزي عن طريقة اختيار الناصر محمله للقراء : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢١٢

العصر ، وأما القارىء الثالث فيقرأ نهار الجمعة ، فجاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى : « ومن ذلك ألف درهم ومائتان درهم تصرف لثلاثة قراء بمصحف شريف كبير ، وهو الذى وقفه مولانا الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه ، من قبل تاريخه ، وجعله على كرسى كبير بالمدرسة المذكورة ، رافعين أصواتهم بالقراءة فى الأوقات التى تذكر فيه فأحدهم يقرأ فى كل يوم قبيل الظهر الى أن يؤذن المؤذن فيجيبه ويقول مثل ما يقول ، فاذا انتهى الاذان ، عاد الى قراءته وأكملها ، وختم بالدعاء على عادة أمثاله فى ذلك ، فاذا أكمل دعاه أقيمت صلوة الظهر ، والثانى يقرأ فى كل يوم أيضا قبيل وقت العصر الى أن يؤذن المؤذن ، فيقطع القراءة ويجيبه ، ويقول مثل ما يقول ، كما ذكر أعلاه ، فاذا انتهى الآذان أكمل القراءة ودعا فاذا انتهى دعاه أقيمت صلوة العصر ، وأما القارىء الثالث فيقرأ فى فى كل نهار جمعة عند اجتماع الناس بالمدرسة المذكورة لصلوة الجمعة فيقرأ فى فى كل نهار جمعة عند اجتماع الناس بالمدرسة المذكورة الصلوة الجمعة ويختم القراءة والدعاء وقت السلام ، ويكون المبلغ المذكور أعلاه مقسوما بين القراء الثلاثة المذكورين فيه أثلاثا بالسوية والاعتدال لكل واحد منهم الثلث من ذلك أربعماية درهم () •

وفى بعض الأحيان يكتفى الواقف بقارئين أحدهما يتولى القراءة فى أيام الاسبوع ما عدا يوم الجمعة ، والثانى يتولى القراءة يوم الجمعة ، فجاء فى وثيقة وقف المؤيد شيخ « ويرتب رجلين حافظين لكتاب الله تعالى ، حسنى الاصوات، يقرآن فى المصحف الشريف منفردين أحدهما يقرأ قبل صلاة (الظهر) كل يوم من أيام الاسبوع ما تيسر له من قراءته من القرآن الكريم ، وسورة الاخلاص والمعوذتين ، ويدعو عقب قرأته ما تيسر من الدعاء المرغب فيه ، ويهدى ثواب قراءته للواقف المشار اليه ولذريته والمسلمين ٠٠٠ والآخر يقرأ فى المصحف الشريف قبل صلاة الجمعة من كل يوم جمعة ما تيسر له من قراءته من القرآن الكريم وسورة الاخلاص والمعوذتين ، ويصلى على النبى محمد صلى الله عليه الكريم وسورة الاخلاص والمعوذتين ، ويصلى على النبى محمد صلى الله عليه

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٠٩ - ١٤١٠ ، دراسة د عبد اللطيف ابراهيم ، أنظر أيضا مثال ذلك في وثيقة وقف الامين قراقجا الحسنى ١٢ أوقاف سطر ١٣١١ - ١٣٨ ، نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٠

وسلم ويدعو بما تيسر من الدعا المرغب فيه ، ويهدى ثواب ذلك للواقف المشار اليه ولذريته وللمسلمين ٠٠» (١) .

الدائد و والمعالمة المعالمة والدون والمعالمة والمدود و والمعالمة والمعالمة

والقسم الثانى من القراء هم قراء السبع الشريف (۱) الذين يقرأون القرآن فى مجموعتين كما جاء فى وثيقة السلطان العورى « ومن ذلك أربعة آلاف درهم وستماية درهم تصرف لاثنين وعشرين نفرا من حملة كتاب الله العزيز متقنين لحفظه محسنين لتلاوته عن ظهر قلب يجعلون فرقتين ، كل فرقة منهم أحد عشر نفرا يكون أحدهم شيخا للعشرة الباقية منهم ، ويقرر الناظر احدى الفرقتين المذكورتين فى وظيفة قراءة سبع شريف بالمدرسة المذكورة على أن يبتديوا قراءتهم بعد صلوة الصبح تابعين اشيخهم فى الترتيل ورفع الصوت بالقراءة مع الأدب والوقار والسكينة الى أن تنتهى قراءة ما جرت العادة بقراءته فى الاسباع الشريفة بجامع الازهر وغيره ، ويتولى شيخهم الدعاء ، وهو أو من يشير اليه بذلك ، ممن يكون أحسنهم صوتا وأطربهم نغمة فيحمد الله سبحانه وتعالى ويثنى عليه بما هو أهله ثم صوتا وأطربهم نغمة فيحمد الله سبحانه وتعالى ويثنى عليه بما هو أهله ثم يصلى كثيرا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ،

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف -

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق ٦٦ معفظة ١١ بالمعكمة ، أنظر أيضاً وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٥

والصحابة والتابعين والعلماء العاملين ، ثم فى صحيفة مولانا السلطان المالك المالك الاشرف أبى النصر قانصوه الغورى الواقف المنوه باسمه الشريف فيه ثم فى صحيفة نجله المقام العالى الناصرى سيدى محمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة ، وصحيفة كريمته المرحومة خوند الصغرى ، ومن جاورهم من الأموات وساير أموات المسلمين على العادة فى مثل ذلك ، ويقرر الفرقة الثانية فى قراءة سبع آخر بالمدرسة المذكورة يقرأونه من بعد صلاة المغرب لآذان العشاء ، ويكون أحدهم شيخا لباقيهم ، فاذا انتهت قراءتهم تولى الدعا منهم أحسنهم صوتا وأطربهم نغمة بنظير الدعا المشروح أعلاه ، ويكون المعلوم المذكور مقسوما بينهم على ما يفصل فيه (١) ،

وقد يكون قراء السبع على هيئة أربعة جوقات ، ومثال ذلك ما تنص عليه احدى الوثائق على أن « يرتب الناظر أيضا من القراء الحافظين لكتاب الله العزيز العارفين بطريق التلاوة جميعا ذوى الاصوات الحسنة والقراءة المستحسنة اثنى عشر رجلا يكون منهم أربعة أنفس رؤسا فيقسمون أربع جوقات ، وكل جوقة ثلاثة أنفس بريس وأن تتناوب الجوقات المذكورة القراءة بالشباك الكاين بصدر الايوان الشرقى المشرف على محجة الطريق المسلوك فتقرأ الجوقة الاولى بعد صلاة الصبح من كل يوم حزبين كاملين من كتاب الله العزيز المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم قراءة جهرية مرتلة مرتبة يرتاح لسماعها من سمع ويرق فؤاده لسماعها وينتفع ، وتقرأ الجوقة الثانية نظيرها ووصفها عقب صلاة الظهر ، وتفعل الجوقة الثالثة نظيرها بعد المغرب ، وتفعل الجوقة الرابعة نظير ذلك وصفته بعد صلاة العشاء الآخرة ، يتناولون فعل ذلك كذلك على الدوام ، وتختم كل جوقة منهم القراءة المذكورة بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويهدون ثواب ذلك في صحيفة الواقف المذكور ، ويدعون له ولذريته ولوالديه ولجميع المسلمين بالرحمة والمغفرة ، ويفعلون ذلك أسوة أمثالهم ، وعادة نظرائهم في مثل ذلك (٢) •

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ۸۸۳ أوقاف سطن ١٤١٧ ــ ١٤٢٩ مراحة هو عبد اللطيف ابراهيم • (٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكمة • (٢)

وقد يكون قراء السبع على هيئة خمس جوقات ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسنى ، فقد شرط الواقف أن « يصرف لخمسة عشر نفرا من حملة كتاب الله العزيز عن ظهر قلب بالسوية بينهم ما مبلغه من الفلوس المذكورة ألف درهم نصفها خمس ماية درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود على أن يكونوا خمس جوق لكل جوقة منهم مايتا درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود ، على أن تقرأ جوقة منهم بعد صلاة الصبح بالجامع المذكور حزبا واحدا من تجزية ستين حزبا من القرآن العظيم ويختمون قراءتهم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو أحسنهم صوتا ويهدى ثواب بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو أحسنهم صوتا ويهدى ثواب ذلك للواقف المشار اليه فيه ولن درج بالوفاة الى رحمة الله تعالى من ذريته ولجميع المسلمين وتقرأ الجوقة الثانية بعد صلاة الظهر بانجامع المذكور كقراءة الجوقة الأولى ودعايهم بعد صلاة العصر وتقرأ الجوقة الرابعة بالجامع المذكور بعد صلاة المعرب كقراءة الجوقة الأولى ودعايهم ، وتقرأ الجوقة الخامسة بالجامع المذكور بعد صلاة العورة الجوقة الأولى ودعايهم (') ،

ومن الواقفين من حرص على ترتيب قارىء للحديث النبوى ، وقارىء ميعاد ، وذلك لالقاء درس دينى للوعظ والارشاد والحث على التقوى « على أن الشيخ والقارىء يحضران فى المكان المذكور فى أربعة أيام فى الاسبوع منها يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة (٢) » ويبدأ هذا الدرس الدينى بقراءة بعض آيات القرآن الوعظية ، ثم يعقب ذلك تفسير بعض الاحاديث النبوية ولاسيما من باب الرقائق لما فيها من الوعظ (٢) .

مصدراعالمامعسامسهوا مالدماروس من.

## طرط مراج العلال العلام على السيم والعاد يحواب تد مدد

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٢٣ ــ ١٣١ ــ دراسة ونشر د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٩ ــ ٢١٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقياف ص ٤٤٣ \_ ٤٤٤ عمر ٢٠٠٠

<sup>(</sup>۲) الوثيقة السابقة \_ أنظر أيضا السلوك جدا ق ۲ ص ۵۵۷ حاشية ۱ ، ق۳ من ۸۲۷ حاشية ۲ ، ق۳ من ۸۲۷ حاشية ۲ ، ق۳

المحال المرد والعمال مول المراد سي مها معلى مدول العالك المرد المحدول العالك المرد المدول المرد المدول مست المدول المدول المدول المدول المدول المدول المدول المدول المدول والموال والموال والموال والموال والموال والموال والموال والمدول وال

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤ \_ قارىء الميعاد)

واكتفى بعض الواقفين بترتيب قارئا للحديث النبوى يقوم بقراءة الحديث من صحيح الامام البخارى أو مسلم أو غيرهما من كتب الحديث فى أشهر رجب وشعبان ورمضان (۱) ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك ثلثماية درهم تصرف فى كل شهر لرجل من أهل الفضل والدين حسن الصوت فصيح اللسان محسن لقراءة صحيح الامام مسلم والامام البخارى رضى الله عنهما وغير ذلك من كتب السنة الشريفة يقرر الناظر فى وظيفة قراءة الحديث الشريف بالخانقاة الذكورة أعلاه فى الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان ٠٠٠» (۲) •

(۲) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطن ١٥١٤ وما بعده دراسة.

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف قانى باى الرماح ۱۰۱۹ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٠٠ ، د عبد اللطيف ابراهيم; دراسات تاريخية \_ تحقيق رقم ١٥٨

## الاوقاف والتصوف في مصر في العصر الملوكي:

من مظاهر النشاط الديني في مصر في العصر الملوكي انتشار التصوف واتساع نطاقه الى درجة كبيرة ، ومن المعروف أن التصوف الاسلامي عرف في مصر منذ نهاية القرن الثاني للهجرة (١) ، ولم يلبث أن ظهر في مصر في عهد الولاة أبو الفيض ثوبان بن ابراهيم المصرى المعروف، بذى النون (٢) ، وهو زعيم مذهب الاتصال بالله ، ويعتبره أصحاب التصوف مؤسس العقيدة الصوفية، كما يعتبرونه من أقطابهم الاول ، ذلك أن الصوفية أخذت على يديه شكلها الدائم، فهو الذي أدخل اليها النظرية القائلة بأن الوجد وليس العلم هو السبيل الوحيد لمعرفة الله المعرفة المحقيقية (٢) .

ظل التصوف في مصر ظاهرة فردية حتى بداية العصر الأيوبي ، في أواخر القرن السادس للهجرة ( الثاني عشر للميلاد ) ، اذ أن السلطان صلاح الدين الأيوبي لم يكتف بانشاء المدارس السنية للقضاء على المذهب الشيعي ، بل رأى أن يحارب المذهب الشيعي بنفس سلاحه ، وأعنى التصوف ، فقد استغل الفاطميون التصوف لنشر مذهبهم ، ومن الثابت أن صلاح الدين استغل هذه الناحية نفسها للقضاء على آثار المذهب الشيعي عن طريق « التصوف السني » الناحية نفسها للقضاء على آثار المذهب الشيعي عن طريق « التصوف السني » فكان أن أنشأ صلاح الدين أول بيت المصوفية في مصر ، وهو الذي عرف باسم فكان أن أنشأ صلاح الدين أول بيت المصوفية في مصر ، وهو الذي عرف باسم خانقاة سعيد السعداء ، ووقفها على الفقراء الصوفية الواردين من مختلف البلاد خانقاة سعيد السعداء ، ووقفها على الفقراء الصوفية الواردين من مختلف البلاد

<sup>(</sup>١) د - سيدة كاشف : مصر في عصر الولاء من ٩٥ ، ١٨٢

<sup>(</sup>۲) ولد في أخميم في صعيد مصر ، وروى عن الامام مالك والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وغيرهم ، وكان أوحد عصره علما وورعا وأدبا وزهدا ، قال عنه أهل مصر أنه أحدث علما لم تتكلم فيه الصحابة وعاش في مصر وتوفي في الجيزة سنة ١٤٥ هـ / ٨٦٠ م ، ويقال أنه أول شيخ أعلن اعتناقه العقيدة الصوفية ـ د · سيدة كاشف \_ مصر في عصر الولاه ص ١٨٢ \_ ١٨٣ \_ ابن تغرى بردى \_ النجوم ج ٢ كاشف \_ مصر في عصر الولاه ص ١٨٢ \_ ١٨٣ \_ ابن تغرى بردى \_ النجوم ج ٢

ص ۱۸۳ ، د- سيدة كاشف: المرجع السابق من ۱۸۳ ، د- عاشور : السيد احمد البدوى

<sup>(</sup>٤) أنظر ما سبق عن هذه الخانقاه في القصل الاول ، المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ صن ٤١٥ ، د عاشور : المجتمع المصرى من ١٦٣ ، الصيد أحمد البدوي من ٣٤٠

قليل الأثر ، ولم يشتد تياره في الحياة الاجتماعية والدينية الا في عصر سلاطين. الماليك (١) •

ومنذ البداية أعنى منذ انشاء خانقاه سعيد السعداء ، ارتبط انشاء بيوت الصوفية أو الخوانق (٢) بالاوقاف ، فقد أوقف صلاح الدين هـذه الخانقاه على الفقراء الصوفية ، وأوقف عليهم بستان الحبانية ، وقيسارية الشراب ، وناحية دهمرو من البهنساوية ، كما شرط أن من مات من الصوفية وترك عشرين دينارا فما دونها كانت للفقراء ، ولايتعرض لها الديوان السلطاني ، ومن أراد السفر منهم يعطى تسفيرة ، ورتب للصوفية في كل يوم « ثلاثة أرغف تنها ثلاثة أرطال خبز ، وقطعة لحم زنتها ثلث رطل في مرق ، ويعمل لهم الحلوى في كل شهر ، ويفرق فيهم الصابون ، وبعطى كل منهم في السنة ثمن كسوة قدر أربعين درهما » ، وكان بها حوالي ثلاثمائة من الصوفية (٢) •

وازاء هذه المزايا التى تمتع بها الصوفية مقابل انقطاعهم للعبادة فى الوقت الذى عاش فيه المصريون فى ضيق وكمد بسبب سطوة الماليك ، وضغطهم على الشعب ، وكثرة الفتن ، واختلال الأمن ، وكثرة المجاعات والاوبئة وكان أن وفد على مصر فى القرن السابع للهجرة / الرابع عشر للميلاد كثير من مشايخ الصوفية ، مثل أبى الحسن الشاذلى ، وأبى العباس المرسى ، وأبى القاسم القبارى ، والسيد أحمد البدوى ، فوجدوا المسرح معدا لنشاطهم ، والناس مهيئين لتلقى تعاليمهم ، والتربة صالحة لاستنبات آرائهم ومذاهبهم ، فاندفع الكثيرون الى الدخول تحت لواء مشايخ الصوفية (٤) ،

<sup>(</sup>۱) د \* سعيد عاشور: المجتمع المصرى ص ١٦٣، زكى مبارك: التصوفي الاسلامي في الادب والاخلاق ( القاهرة ١٩٣٨ ) جا ص ٣٣٩

<sup>(</sup>۲) الغوانق أو الغوانك مفردها خانقاه ، وهي كلمة فارسية معناها بيت ، وجعلت لتخلي الصوفية فيها للعبادة والتصوف المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ۲ ص ٤٤٤ ، السلوك جد ١ ق ١ ص ١٨٢ حاشية ٤ ، على مبارك : الخطط الجديدة جد ٦ ص ٤٨ ، د سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٦٨

<sup>(</sup>٣) المقريزى: المواعظ والاعتبار ج ٢ من ٢١٦

<sup>(</sup>٤) دو سعيد عاشور : المجتمع المصرى من ١٦٧/١٦٦ ، السيد أحمد البدوى من ٣٤ ـ ١٦٧

وشايع سلاطين الماليك وأمراؤهم حركة التصوف بمصر ، ومشاركة عامة الشعب فى الاعتقاد فى الصوفية والعطف عليهم ، فأنشأوا الكثير من البيوت التى خصصت للصوفية ، والتى أطلق عليها خوانق ، وربط ، وزوايا ، وأوقفوها، كما أوقفوا على من يقيم بها من الصوفية ، أو من طلبة العلم الصوفية الكثير من الاوقاف ، وقد أثارت كثرة هذه المؤسسات الخاصة بالصوفية دهشة الرحالة الأجانب الذين زاروا مصر فى العصر الملوكى ، وشبهها بعضهم بالملاجىء ، ذلك لأن منازل الصوفية كانت مأوى لطوائف المريدين يقيمون فيها ليلهم ونهارهم ، كما اتخذت كذلك مأوى لأصحاب العاهات ، وكبار السن والعميان ، فضلا عن المطلقات من النساء (۱) .

ومنذ أواخر القرن السابع للهجرة ( القرن الرابع عشر للميلاد ) أضيفت الى عمارة الخانقاه منارة ومنبر ، فأصبحت الخانقاوات عبارة عن مساجد تؤدى فيها صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات الجامعة ، ورتب فيها واقفوها موظفين للقيام بالشعائر الدينية ، سواء من الصوفية أو من غيرهم ، فأصبحت الخانقاه عبارة عن مسجد ملحق به بيوت أو خلاوى للصوفية ، وكانت أول خانقاه أنشئت كمسجد وخانقاه تلك التى أنشاها الامير علاء الدين أيدكين البندقدارى الصالحى النجمى (٢)سنة ٣٨٦ه/ ١٨٨٤م ، والتى عرفت بالخانقاه البندقدارية (٢) ، ذلك أن خانقاه سعيد السعداء لم يكن بها مئذنة ، ولا تؤدى عبها صلاة الجمعة ، وكان الصوفية بها يؤدون صلاة الجمعة بالجامع الحاكمي (٤) حتى ولى مشيختها شهاب الدين أحمد الأنصارى فى سنة بضع وثمانين وسبعمائة فعمر لها مئذنة (٥) .

<sup>(</sup>١) د سعيد عاشور: المجتمع المصرى ص ١٧٠

<sup>(</sup>۲) تولی نیابة حلب ثم دمشق ، ثم أعطاه السلطان الظاهر بیبرس أمرة مصر وطبلخانة وتوفی سنة ۱۸۶ ه / ۱۲۸۰ م ، ودفن بقبة هذه الخانقاه المقریزی : المواعظ والاعتبار ج ۲ ص ۲۰۶، ۲۱

<sup>(</sup>٣) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٢٠

<sup>(</sup>٤) أنظر ما ذكره المقريزى عن مجىء سكان مصر الى القاهرة لمشاهدة موكب صوفية منعيد السعداء عندما يتوجهون منها الى صلاة الجمعة بالجامع الحاكمي ، المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٦

<sup>(</sup>٥) نفس المرجع والصفحة ٠

وهكذا أصبحت الخانقاه مسجدا جامعا أيضا ، وفي سنة ٢٥٥هم/١٣٦٥م أنشئت المدرسة المهمندارية ، وجعلها مؤسسها ( مدرسة وخانقاه » ( ) ، وبعد ذلك بقليل أقيمت الخطبة في المدرسة الصالحية في سنة ٢٣٠٠م وتوالى انشاء المدارس التي تقام فيها صلاة الجمعة ( ) ، أي التي تستخدم كمدرسة ومسجد جامع في نفس الوقت ، وأصبح من المكن أن يضم المبنى مسجدا جامعا ، ومدرسة طلبة العلم فيها هم أنفسهم صوفية ، وأوضح مثال لذلك مدرسة وخانقاه الظاهر برقوق ، وهي أولى النشئات المعمارية في دولة الماليك الجراكسة ، وافتتحت كمدرسة وخانقاه في ١٢ رجب ٨٨٧هم/١٣٨٦م ، من ألماكن أن يؤدي المبنى الواحد وظائف ثلاث مؤسسات دينية ،

ومن الطبيعى أن يكون للأوقاف آثار بعيدة المدى في انتشار التصوف في مصر في العصر المملوكي ، فمن ربع الأوقاف كان يصرف على الصوفية المنقطعين للعبادة أو طلب العلم ، طبقا لشرط الواقف ، ومع كثرة انشاء بيوت الصوفية سواء سميت خانقاه أو رباط أو زاوية ، ازداد تيار التصوف في البلاد ، والواقع أن زيادة قوة تيار التصوف في العصر المملوكي يعكس في بعض مظاهره مدى انتشار الفقر والفاقة واليأس من الحياة في أواخر العصرالملوكي ، مما جعل الكثيرين يقبلون على التصوف تخلصا من ظلم المماليك ، فضمت بيوت الصوفية كثيرا من الدخلاء الذين لم يقبلوا على هدفه الحياة رغبة في الانقطاع للدين ، ولكن فرارا من قسوة الحياة ورغبة في الهناء دون عناء (٤) ، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك أن الدنيا شغلت أذهان المقيمين ببيوت الصوفية ، والذين ابتعدوا عن التصوف والزهد بمعناه الدقيق ، وانصرفوا عن العبادة الى البحث عن الماك عن التاع في ظل الاوقاف الواسعة التي تمتعت بها الضوانق ، حتى وجد من

<sup>(</sup>۱) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٩٩

<sup>(</sup>٢) أنظر ما يلي عن المدارس -

<sup>(</sup>٣) حسن عبد الوهاب: تاريخ المساجد الاثرية جـ ١ ص ١٩٣

<sup>(</sup>٤) د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٥٩

الصوفية من ارتبط بأكثر من خانقاه طمعا فى المال (۱) ، ويؤكد هذا المعنى ما يذكره المقريزى عن التصوف فى عصره ، فيقول : « ذهب والله ما هنالك ٠٠٠ وتلاشى الآن حال الصوفية ومشايخها حتى صاروا من سقط المتاع ، لاينسبوا المى علم ولا ديانة ، والى الله المشتكى (٢) » ٠

وجرت العادة أن يعين لكل خانقاه شيخ أو أكثر (<sup>7</sup>) ، وعدد من المسوفية مثال ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك ستة آلاف درهم تصرف لرجلين من أكابر العلماء أهل الدين والورع والفقه يقررهما الناظر في وظيفتي مشيخة التصوف بالخانقاه المذكورة بالسوية خارجا عن السكن المعين لشيخ نوبة العصر والمبلغ الذي يعين لشيخ نوبة الصبح في نظير السكن » (<sup>3</sup>) .

واشترط بعض الواقفين أن يكون مدرس الحنفية هو نفسه شيخا الصوفية ، ويشترط فيه أن يكون « له قدم عالى (°) فى شروط طريق الصوفية ، ويكون حسن الهيئة ، حسن الاعتقاد ، حافظا لنقول الفقهاء ، وتأويل العلماء واختلاف المذاهب ، ونصوص الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ومن بعده من أصحابه رضى الله عنهم » (١) .

<sup>(</sup>۱) د٠ سعيد عاشور: المجتمع المصرى ص ١٧٠، د٠ عبد اللطيف ابواهيم: دراسات تاريخية ص ١٦٠

<sup>(</sup>۲) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ۲ ص ٤١٤ ، ويصور المقريزى الصوفية على لسان الشيخ فتح الدين محمد اليعمرى فيقول :

ما شروط الصوفية في عصرنا اليوم سوى ستة بغير زيادة وهي ٠٠٠ العلوق والسكر والسطلة والرقص والغناء والقيادة ٠

<sup>(</sup>٣) كان يلقب شيخ الغانقاه بلقب « شيخ الشيوخ » الذي كان قاصرا على مشيخة الغانقاه الصلاحية حتى عهد الناصر معمد الذي لقب به شيخ خانقاه سرياقوس ، ثم أصبح هذا اللقب عاما لكل من يتولى مشيخة احدى الغانقاوات \_ المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٢ \_ القلقشندى : صبح الاعشى ج ١١ ص ٣٧٠ ، د حسن الباشا : الالقاب الاسلامية ص ٣٣٦ ، ٣٦٧

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٩٥ وما بعده دراسة د- عبد اللطيف ابراهيم -

<sup>(</sup>٥) كذا في الاصل والصواب عال •

<sup>(</sup>٦) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

معد المعدد الم

( من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف \_ شيخ الصوفية هو مدرس العنيفة )

ومن الوثائق ما تنص على أن يكون شيخ الصوفية واحدا منهم ، « وشرط هـذا الواقف المذكور بلغه الله ما يؤمله فى سائر الأوقات والدهور أن يكون شيخ الصوفية منهم لامن غيرهم ، ومن بين من عرف بصحبة المشايخ ، ولبس خرقة التصوف » (١) •

واختلف عدد الصوفية فى كل خانقاه حسب اتساعها ، وربع أوقافها ، وتراوح هذا العدد فى الغالب بين مائة صوفى ، وعشرة نفر من الصوفية ، فبينما تذكر وثيقة بيبرس الجاشنكير أن عدد الصوفية المنزلين بالخانقاه مائة نفر ، فضلا عن مائة آخرين بالرباط (٢) ، وبشرط ألا يزيد عدد الصوفية بالخانقاه « من المقيمين والمترددين والعزاب والمتزوجين لايزيد عن أربع مائة نفس »(٣)، نجد وثيقة السلطان الغورى تنص على أن عدد الصوفية ثمانون صوفيا من

<sup>(</sup>١)وثيقة وقف بيبرس الجاشنكر رقم ٢٢ ، ٢٣ معفظة ٤ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ ، ٢٣ معفظة ٤ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٣) الوثيقة السابقة ، وهذا يؤيد ما ذكره المقريزى عن عدد الصوفية بهذه الخانقاه ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٣ ص ٤١٧

<sup>(</sup>م ١٤ \_ الأوقاف)

الفقراء المحتاجين ، بينما ينخفض عدد الصوفية الى عشرة أفراد فى الخانقاه الخروبية التى استجدها المؤيد شيخ بالجيزة (١) •

أما الشروط التي يجب أن تتوافر في الصوفية النازلين بالخانقاه ، فقد أجمعت معظم الوثائق على أن يكونوا من العارفين بطرائق الصوفية ، وآدابهم، بغض النظر عن جنسيتهم وأعمارهم ، من ذلك ما تذكره لنا وثيقة وقف بييرس الجاشنكير أن الواقف « وقف ذلك وقفا شرعيا على الصوفية والمتصوفة الشيوخ والكهول والشبان البالغين العرب منهم والعجم ، وغير ذلك من الأحباش على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم ، الملتزمين بآدابهم وطرايقهم المقيم منهم بهدا المكان المذكور من أهل القاهرة ومصر المحروستين وطوابعهما(٢) ( هكذا ) وضواحيهما وغيرهما من البلاد والواردين الى هذا المكان من الخوانق وغيرها من أي مكان كان قريبا أو بعيدا بطرايق الصوفية وآدابهم بحيث أن لايدخل عليهم أحد من غير جنسهم بشفاعة شافع فالأولى العزاب اذا كان من الاهلية اذلك ، ومن فعل خلاف ذلك فوزره على الشافع والمشفوع له » (٣) ٠

معنولارقف المعلوب من العرب المهر والمتعلق التي والمتعلق التي والمعلق التي والمعلق التي وعالما المعلق التي وعالما المعلق المعلق

( من وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ معفظة ٤ بالمحكمة \_ الشروط اللتى يجب توافرها في الصوفية )

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ ـ الوقاف سطى ١٤٩٨ دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>٢) هكذا في الاصل والصواب وتوابعهما ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ معفظة ٤ بالمعكمة ٠

ومن الواقفين من حرص على تقسيم الصوفية الى قسمين يحضر أهد القسمين وظيفة التصوف فى الصباح ، والقسم الثانى يحضر فى العصر ، ولكن من القسمين شيخ خاص به ، فجاء فى وثيقة وقف السلطان العورى « ويقرر معها ( شيخا التصوف ) ثمانين صوفيا من الفقراء المحتاجين ، وستة خدام ، وستة عشر قارىء صفة ومادحين ، ويقسمهم فرقتين ، فرقة تحضر مع الشيخ فى نوبة الصبح دايما وفرقة تحضر مع الشيخ فى نوبة العصر دايما على أن يجلس الشيخ بالخانقاه المذكورة صدرا على سجادته ويأخذ الباقون مجالسهم على قدر مرتبتهم فى الفضل ، ويتقدم خادم المحف وخادم الربعة بالمحف والكرسى ويجعلان المحف بين يدى الشيخ رافعين له على الكرسى ، ويدور خادم الربعة وخادم الربعة بأجزاء الربعتين الشريفتين على الكرسى ، ويدور خادم الربعة بالمخد وخادم السجادة بأجزاء الربعتين الشريفتين على الماضرين فيأخذ كل جزأه ويقرأ به الى أن تنتهى قراءة الشيخ ، ويقفل المحف الشريف ، فيتناوب قراء الصغة باليمنة واليسرى القراءة والاذكار ورفع العشر على ما جرت به عادت أمثالهم فى ذلك ، فاذا فرغوا من القراءة ولم يبق الا الدعا قام المادح وأنشد من مدح خير الورى محمد هادى الامة وكاشف الغمة صلى الله عليه وسلم وكلام القوم ما يحصل به الطرب والتواجد للسامعين ثم يجلس المادح ويدعو الداعى »(") ،

أما فى خانقاه بييرس الجاشنكير فقد اقتصرت وظيفة التصوف بالنسبة المقيمين والمترددين على الخانقاه ، على وقت العصر ، فقد نصت وثيقة الوقف على أن « يجتمع هو ( شيخ الخانقاه ) ، وجماعة الصوفية المنزلون بهذه الخانقاه من مقيم ومتردد وقت العصر من كل يوم ، بأسرهم ما لم يكن لأحد منهم عذرا أو ضرورة ، ويقرؤن بالايوان العظيم ما تيسر على ما يراه شيخهم من ربع شريفة ، ويدعو أحدهم بعد قراءته للواقف المسمى بأعاليه ، وللناظر وللمسلمين بما يجريه الله على لسانه من الخير » (٢) .

أما المقيمون بالخانقاه ، والذين رتبهم شيخ التصوف بها ، وهم حسب شرط الواقف مائة صوف ، فقد كان عليهم أن يقوموا عقب كل صلاة مفروضة

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان النورى AAT اوقاف سطن ١٤٩٨ وما بعده دراسة دعبد اللطيف ابراهيم م

, K

«يقرؤون آية الكرسى ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين مرة ، ويحمدون الله كذلك و يكبرون كذلك ( وثلاثين مرة ) (') كما جاء فى الحديث النبوى ، فاذا فرغ ممد ذكر يدعو كلى واحد منهم للواقف المذكور أعلاه بما يجريه الله على لسانه من الخير » (').

ومن الواقفين من زاد في وظيفة التصوف ، بجمل المضور خمس مرأت في كل يوم وليلة عقب كل صلاة ، واعترف الواقف « أن هذا الحضور فيه زيادة بحضور أربعة أوقات في كل يوم على غيره » (٣) ، كذلك من الواقفين من زاد فى معلوم بعض الصوفية مقابل اسناد أعمال أضافية لهم مما يتعلق بالصوفية « فمنهم تسعة عليهم من العمل زيادات على حضورهم التصوف على ما يبين فيه ، فأحد التسعة يكون خادما لشيخ الصوفية المذكور يجتمع مع مباشرى الوقف المذكور أعلاه كلما اجتمعوا ، وكذلك في يوم النفقة لعمل مصلحة الوقف المذكور ومستحقيه ، والثاني من التسعة يكون كاتب غيبة الصوفية المذكورين يكتب غيبة من يغيب منهم غير أيام المسامحة الآتي ذكرها فيه فمن غاب منهم وفر معلومه من الفلوس والخبز أيام غيبته وأضيف الى حاصل الوقف لجهة الوقف المذكورة ، والثالث من التسعة يكون خادم الربعة ومفرقها وخادم المصحف الشريف المتعلق ذلك بالصوفية وشيخهم على أن يتولى فى كل وقت من أوقات حضور التصوف المذكور احضار المصحف والربعة الشريفين من محلهما لمك الحضور ويفرق الربعة وقت الحضور على الصوفية وجمعها بعد الفراغ من القراءة وجعلها هي والمصحف الشريف في محلهما على العادة في ذلك وغير ذلك مما جرت عادة خدام الربعة بعمله في مثل ذلك ، والستة الباقون من التسعة قراء صفة يجلسون عند حضور التصوف ثلاثة أمامهم ثلاثة يقرؤن بعد فراغ قراءة الشبيخ والصوفية سورة الاخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب وأوايل سورة البقرة وأواخرها وما جرت العادة به من ذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد ذلك واحد منهم للنبي صلى الله

<sup>(1)</sup> العبارة بين القوسين زيادة سهو من الكاتب \*

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ معفظة ٤ بالمعكمة •

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٨

عليه وسلم وآله وأشتطابة ثم لمولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى وعظمه ثم لأولاده وذريته ومن يلوذ به وجميع المسلمين (')

وحرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بوظيفة التصوف بدقة تامة ، بما فى ذلك طريقة جلوس الصوفية حول شيخهم وأمامه المصحف مرفوعا على كرسيه « على أن يحضر الصوفية الآربعون وشيخهم كل يوم وليلة بالجامع المذكور بالايوان القبلى منه عقب كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضات ويجلس الشيخ بالقبلة والصوفية عن يمينه ويساره مستديرين وقراء الصفة يتميزون عنهم فى الجلوس ثلاثة أمام ثلاثة فيقدم أمام الشيخ المصحف الشريف مرفوعا على كرسيه ويفرق من الربعة الشريفة التى بالجامع المذكور على كل واحد من الصوفية جزؤ فيقرأ الشيخ ما تيسر له قراءته من القرآن العظيم بالمصحف الشريف وتقرأ الصوفية بالأجزاء الشريفة من الربعة الشريفة التى بالمصحف الشريف وتقرأ الصوفية بالأجزاء الشريفة من الربعة الشريفة التي عليهم عند المضور يختمون قراءتهم عند ختم الشيخ قراءته أن كان حاضرا والا فقدرها على العادة ثم يفتتح قراء الصفة بما عين وشرط عليهم عان وشرح أعلاه وعند نهايتهم ذلك يدعو أحد قراء الصفة الدعاء المذكور أعلاه ما نص وشرح أعلاه كما جرت العادة به فى حضور التصوف بمدارس الديار المسرية » (") •

 <sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ۸۸٦ أوقاف ص ۱۲۱ ، ۱۲۷
 (۲) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ۸۸٦ أوقاف من ۱۲۷ ـ ۱۲۸

من من عدة عليم مالع لفياد أن على صورهم التصوّف على المنز فيه فلعد المعتقد المعتقد المعتقد المعتقد المعتقد يكون الشيخ المتوفيته المذور يجتع متعمبا شري الوقف المذكرا علانكأ وكذلك فيعم النعنكة لتكامع لمية الوقف للذكور وستحقيه موالثا فيجن يكفكاتت غيتة المتوفيتة المذكرير كيث غيتة مزيغيث سمعوايا المثام وكماونه فزغاب منم وفرمغلوثه مزالغاوس والجزايام عنبت مواخزين عابلافة منطمة الومن المذكره والتالث بالتنعة ووالحاسم ومغنزها وخادم المعتف المزيف للتعاودلك بالمتوفية ويجهم فالنيو فيكلؤة تبنه لافات حنودالتقوف لمذكور لمخسار المسحن والتبيخ المثب مزعكما لحآل كمنود وميتزواليغة وفت المنورعل ليونته وجمهابير مِالْعِبَرَآءَةُ حَيِّمُا مِحَ الْمَعَمَ لِلْرَقِ وَحَجَلَهَ عَلَامًا كَهُ فَذَلِكُ دُعْثِر التَّعَةُ التَّعَةُ اللَّهُ الرَّبُعَةُ الْمُلْكِ فَي شَالِدَ لِكُ فَي الْمُلْكِ فَي الْمُلْكِ فَي اللَّهِ اللَّهُ اللْمُعَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ الْمُعِلَّا اللَّهُ الْمُعَا مُنْ مُنْ مُعْ مُعْلَنُونِ عِدْ حَنُور المَنْون للانتَ النَّامَةُ مِنْ لَانتَ مَعِنَو وَلَهُ وَرَاحٍ بْرَآنَ النَّيْحُ وَالنَّوْفَة مُونَ الإخلاصِ المَعْوَدَيْرِ فَعَاتِمَة المَكَابِ وَاوْلِمْ البعترة واواخر عاومًا حَرت العادة بم مردكات تعالَى السكلاة على وال علنه وسأغ بدعو معدولات واجدته ملائق كالعق علينه وآكه واحتابهم المقام البرغب المنق ابنه آلت ونب اعلاه شرقهاته نعتا لح وعظرتم لاوكاده و ومرتار ودبه ودبع المبلسط الصناطوفيتة الايغوك تميم كاليع بالخابع المفاديا لأوا للبشاجينة عبسكال كلابزال تلول الجبر لكفريسكا

وَعِلَمُ النَّهِ الْعَبَلَةُ وَالصُّوفَةُ عَنَى بِهُ وَدِيَ الصَّنَهِ وِيْ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَعَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

الهنئة باغترف نوط علنه اعلاه وعد معاسم ولك يوعوا عُلافراً والعنفة الهنئة باغترف المنفة المرابط المنظرة المنطقة المرابط على المنطقة المرابط المنطقة ال

( من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف \_ ص ١٢٦ \_ ١٢٧ \_ ١٢٨ \_ وظيفة التصوف )

ومثال ذلك أيضا ما جاء فى وثيقة وقف الأمير قرقماس عن ترتيب صوفية بالجامع الأزهر اذ نصت على أن « يصرف لعشرة أنفار صوفية يحضرون كل يوم مع شيخ لهم بالجامع الازهر داخل المقصورة بعد صلاة العصر ، فيجلس الشيخ جهة القبلة ، والصوفية عن يمينه ويساره مستديرين ويقرؤن بربعة شريفة يفرق على كل واحد جزء ويقرأ الشيخ ما تيسر قراءته من القرآن العظيم والصوفية بالاجزاء الشريفة من الربعة ويختمون قراتهم (كذا) عند ختم الشيخ قراءته ان كان حاضرا والا فيقدرها على العادة فى ذلك ويختمون قراتهم بسورة

الاخلاص والمعوذتين وغاتمة الكتاب العزيز وخواتيم سورة البقرة والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم (١) » • •

وحرصت وثائق الوقف الخاصة بالخانقاوات والصوفية بوضع الشروط الكفيلة بانقطاع الصوفية للعبادة ، فاشترط الواقفون تفضيل الاعزب على المتزوج للسكنى بالخانقاه ، (") ومنهم من اشترط ألا ينزل بالخانقاه الا من كان أعزبا ، ولا يسمح للمتزوجين بسكنى الخانقاه الا بغير « زوجات ولا جوارى على ممر الايام والشهور والاعوام » (") ومثال ذلك ما جاء فى احدى الوثائق « وشرط الواقف اثابه الله تعالى الجنة ، وضاعف عليه المنة أن يكون من هو ساكن بالخانقاه المذكورة عازبا غير متزوج » ، ولم يستثن من هذا الشرط « الا الشيخ خاصة فانه يرخص له فى السكن بزوجته للضرورة (١) » .

كذلك حرص الواقفون على ألا يتغيب الصوفية لمدد طويلة خارج الخانقاه، وأقصى ما سمح به الواقفون من غياب هو خمس ليال كل شهر ، فنصت احدى الوثائق على أنه « وشرط على أرباب البيوت الاقامة والمبيت بها ، ويسامح كل منهم بالمبيت خارج الخانقاه « لخمس ليال من كل شهر » ، ويبدو أن هذا السماح للمتزوجين اذ نصت الوثيقة بعد ذلك مباشرة « وأن لايعطى لاحد بيت بالخانقاه الا بعد تكفية المجردين كما ذكر أعلاه » (°) .

ومن أجل ضبط حضور الصوفية رتب بعض الواقفين وظيفة « كاتب غيبة الصوفية » ويرتب رجلا ثقة أمينا عدلا غير ذى غرض يكون كاتب غيبة الصوفية الآتى ذكرهم يفعل ما جرت العادة بفعله من ضبط عدد من يغيب من الصوفية فى أوقات الحضور على العادة فى ذلك (١) .

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف الامير تزقماس رقم ٢٠١ أوقاف ص ٢٥ ، ٢٦

 <sup>(</sup>٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٣) وَثَيْقَةً وقف بينِوسَ الجَاشِكُيْرِ رَقَمَ ٢٢ مُعَفَظَةً ٤ بِالْمُعَكُمَةِ •

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستأدار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٦) وَثَيْقَةً وَقَفَ المُؤْيِدُ شَيْخِ ٩٣٨ أَوْقَافَ \_ أَنظَى أَيْضًا وَثَيْقَةً وَقَفَ السَّلْطَانَ قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٦

وَمَن أَجُل ذَلكُ أَيضًا اسْترط الواقفون شروطا خاصة فيما يتعلق بسفر الصوفية مسواء للحج أو زيارة القدس ، أو زيارة الأهل ، وفي جميع الحالات الايضرف لن يسافر من المسوفية المعلوم عن مدة غبابه الا اذا استناب عنسه من يقوم بوظائفة (١) ، أو يكون السنفر لأداء فريضة الحج ، أما اذا كان السفر المج تطوعًا ، أو للمجاورة يتوفر معلومه الى هين عودته (٢) ، ومثال ذلك مأنصت علية وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير « وأنه من سافر من أرباب الوظائف بالخانقاه والرباط والقبة لأداء فريضة الحج أو زيارة القدس والخليل زادهما الله شرفا صرف له ما هو مقرر له من الجوامك المعينة فيه في مدة غيبته بشرط أن يستنيب عنه من يقوم بوظائفه التي كان بها ، الى حين عوده ، الأهل لذلك (") » ، كذلك نصت وثيقة جمال الدين الاستادار « وشرط أن من قصد السفر من أهل الخانقاء فان كان من أهل الوظايف التي يحصل فيها الخلل بغيبته عنها استناب في وظيفته ويسد بها عنه التي حين حضوره ، ويجرى عليه معلومه ، وأن لم يكن للوظيفة يحَمَل بغيبته فيها خلل مثل الطالب والصوف وغير ذلك فان كان السفر لحج الفريضة أجرى عليه معلومة الى حين حضوره ، وأن كان لحجة تطوع أو مجاورة وفر معلومه وليستمر على وظيفته الى حين حضوره فيجرى عليه ويستقر مكانه ، ويفسح اكل من بها بالوظائف والمنزلين بالخانقاه المذكورة مدة المجاورة وهي سنة كاملة وثلاثة أشهر ، فإن زادت \_ غيبة أحد منهم على ذلك قطع ونزل غيره ، كل ذلك غير طايفة المجردين فان شرطهم قد تقدم ، ومن سافر لغير الحج ممن تقدم ذكرهم ، فان كان سفره لزيارة أهل وأقارب فيسمح له في السفر مدة ثلاثة أشهر ولا يصرف له فيها معلوم مدة غيبته فاذا خضر عاد على حاله فان زادت غيبته على ثلاثة أشهر قطع ونزل غيره ، وهـ ذا الحكم فيمن لا وظيفة له تتعطل بغيبته فان غاب في السفر المذكور أحد ممن تتعطل وظيفته بغيبته أو يهمل فيها ذلك بغيبته عنها فيسمح له في الاستنابة بمن يسد وظيفته عنه مع استمرار معلومه مدة ستة أشهر فان زادت غيبته على ذلك قطع ونزك

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ معفظة ٤ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ معفظة ٤ بالمحكفة ٠

غيره ، وان كان السفر لغير زيارة الاهل والاقارب فيسمح له فى ذلك مدة عشرة أيام ثم يقطع كل ذلك فى حق المذكورين بأعاليه خلا طايفة المجردين فان شرطهم تقدم وخلا المتصدرين غان من شرطهم ما تقدم ومنها ما يأتى ثانية وهو أن من غاب من المتصدرين بالخانقاه المذكورة لسفر حج أو زيارة أهل وأقارب أو ليتعاهد نفعة سريعة فيستنيب عنه من يقوم بوظيفته ويسد بها على الوجه المرعى لحين حضوره ، ويجرى له معلومه لحين حضوره بحيث لاتزيد غيبته على مدة سفر الحج أو مدة المجاورة وان كان مجاورا فان زادت على ذلك لغير عذر شرعى قطع ونزل غيره مكانه (۱) » •

وفي مجال حرص الواقفين على أن ينقطع الصوفية للعبادة ، نجد أن نظام عمارة الخانقاه أسس على أساس أن تكون الخانقاه وجده قائمة بداتها ، وبداخلها عدد معين من الخلوات خصصت كل منها لأحد الصوفية ، مثال ذلك ما جاء عن خانقاه سرياقوس في وثيقة وقف الناصر محمد « الرباط بناحية سماسم المشتمل على ستين بيتا وجعله رباطا مأوى للفقراء الواردين اليه ، والرباطان الباقيان المشتمل كل منهما على أحد وعشرين بيتا ، فانه جعل ذلك رباطين برسم سكنى الفقراء الصوفية المقيمين بهذا المكان المذكور على الدوام والاستمرار » (") .

كذلك زودت الخانقاه بكل ما يحتاجه المقيمون بها ، ورتبت من أجل ذلك بها الكثير من الوظائف التي يتولاها الصوفية أنفسهم ، سواء من المقيمين بالخانقاه أو من بين المترددين عليها ، حتى يتحقق للخانقاه استقلالها ، ويمكن للصوفية بها أن يعيشوا في معزل تام عن المجتمع ، ينقطون فيها للعبادة ، فكان يوزع على الصوفية « خبز البر الطيب (٣) » ، ولحم الضان ، وكان بالخانقاه طباخ يعيد الطعام للصوفية ، ووزان يقوم بوزن الطعام والخبز للصوفية ليحصل كل منهم على نصيبه حسب شرط الواقف ، وهو حسب ما جاء بوثيقة ليحصل كل منهم على نصيبه حسب شرط الواقف ، وهو حسب ما جاء بوثيقة

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف الناصر معمد رقم ٢٥ معفظة ٤ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٣) هو الخبز المصنوع من دقيق القمح •

بيبرس الجاشنكير « ثلاثة أرطال من الخبز ، وثلث رطل من اللحم الضأن ، وكان لشيخ الخانقاء كمية مضاعفة ، كما كان يصرف للمتصوفة درهمان ونصف في الشهر برسم غسل ثيابهم ، وكذلك درهم برسم دخولهم الحمام في كل شهر « ان لم يكن حماما برسم دخولهم (۱) » •

ويشبه الخوائق الربط والزوايا من حيث أن تعريف المقريزي لها جميعا « بيت الصوفية ومنازلهم » ، الا أننا من دراسة وثائق الأوقاف يمكن أن نفرق قليلا بين الخانقاه والرباط والزاوية ، فالخانقاه كما يتضح من الدراسة السابقة أنها مسجد وبيت للصوفية يتسع لعدد كبير قد يصل الى أربعمائة ، كما كان الحال في خانقاه بيبرس الجاشنكير، ويشترط فيمن يقيم بالخانقاه أن يكون متبعا لطريقة التصويف عرفها الرباط فلا يشترط غيمن ينزل به أن يكون متبعا لاحدى طرق التصوف ، فنجد أن بييرس الجاشنكير عندما أنشأ الرباط المجاور للخانقاه « وقف ذلك رباطا على مائة نفر من المسلمين المتصفين بالفقر والمسكنة يكون ظاهرهم الخير ، وهم متصفون بصفة أرباب الزوايا ، غين مبتدعين مالا يجوز شرعا أو عادة أو مشهور بذلك ، يكون منهم ثلاثون نفرا بالصورة التي يراها الناظر والشيخ يقيمون بالرباط الذكور ، وباقيهم مترددون كذلك ، ومن جميعهم الشيخ والامام والمؤذن والخادم والبواب ، ويقدم من يرغب في الانقطاع بهذا الرباط من عتقاء الواقف المذكور وذرياتهم من الذكور أيضا على غيرهم من ساير الناس أجمعين ، ولا يكلفون اثبات استحقاق ولا زي الفقر ، فإن تعذر ذلك قدم من يرغب في الانقطاع من الجند البطالين من المسلمين على غيرهم (٢) » •

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمعكمة •

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ معفظة ٤ بالمحكمة ٠

المعافاء والمساطعة المعافية المعافية المعافية المعافية والمساولة المعافية والمساطعة المعافية المعافية والمساطعة المعافية والمساطعة المعافية المعاف

( مَن وَثَيْقَةَ وَقَفَ بِيبِرِس الْجَاشَنكير ٢٠٠ مَحَفَظَةَ رَقَم ٤ بَالْمَحَكَمَةُ لَـ الشَّرُوطُ التَّي يَجِبُ تَوَافَرُهَا فَيْمَنْ يَنْزَلُ بِالرَّبَاطُ )

ويتضح لنا من مقارنة هـذا النص ـ الذي يضم الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن ينزل بالرباط ، بالنص السابق والوارد بنفس الوثيقة عن الشروط التي يجب تؤافرها فيمن ينزل بالخانقاة ، يتضح لنا الفرق بين الخانقاة والربط ، ويمكن أن نخرج من هـذة القـارنة بأن الرباط عبارة عن ملجأ ، يكون مأوى لفقراء المسلمين ، أو عتقاء الواقف ، أو الجند البطالين ، « ولا يكلفون اثبات استحقاق ، أو زي الفقر » ، ومن الواضح أن هـذه الصفات تختلف تماما عن القصود بكلمة المتصوفة أو المنزمين بآداب المتصوفة وطرائقهم ، حسب شرط نفس الواقف بنفس الوثيقة بالنسبة للخانقاة ، ويتأكد هـذا المعنى من دراسة الربط الخاصة بالنساء ، والتي كانت « كالمودع للنساء والأرامل» أي ملاجيء الهن (١) .

<sup>(</sup>۱) أنظر ما سبق عن الخدمات الاجتماعية في الفضل الثالث ص ١٣٩ المقريرى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٧٨.

ويدعم هذا الرأى أيضا ما جاء فى وثيقة وقف الناصر محمد بن قلاوون على خانقاه سرياقوس ، اد حددت الوثيقة بوضوح تام أن الرباط يكون لسكن الصوفية أو لغيرهم ، أما الخانقاه فهى المكان الدى يجتمع فيه الصوفية لمارسة وظيفة التصوف فجاء فى هذه الوثيقة « الرباط بناجية سماسم المشتمل على ستين بيتا وجعله رباطا ماوى للفقراء الواردين اليه ، والرباطان الباقيان المشتمل كل منهما على أحد وعشرين بيتا فانه جعل ذلك رباطين برسم سكنى الفقراء الصوفية المقيمين بهذا المكان المذكور على الدوام والاستمرار » (۱) ، وواضح من هدذا النص أن الرباط الاول يختلف عن الرباطين الاخرين ، فالرباط الاول للعابرين ووصفهم بالفقراء دون أن يحدد إن كانوا صوفية أم لا ، ولو كان يقصد بالفقراء هنا الصوفية لما حدد بالنسبة للرباطين الاخرين « الفقراء الصوفية » ، ومن هذا يمكن أن نقول أن الرباط هو مأوى للصوفية أو لغيرهم من الفقراء •

أما باقى النص فيحدد معنى الخانقاه بوضوح تام فيقول: « وصحن المكان وقفه خانقاه برسم اجتماع الشيخ والصوفية المقيمين والواردين بالمسجد أو الخانقاه المذكورين ، أو فيها للصلوات الخمس ، وقراءة القرآن ، والتهليل ، والاذكار والتسبيح والاستعفار والاعتكاف ٠٠٠ » (٢) •

وكان من الطبيعى أن يمارس سكان الرباط نشاطهم الدينى، نظرا لانقطاعهم عن الحياة ، ولكن بصورة تختلف عن وظيفة التصوف بالخانقاه ، فلم يشترط الواقفون مظهرا معينا لنشاط المقيمين بالرباط ، وكان لانعزال المقيمون بالربط ، وممارستهم للشعائر الدينية أثره فى احداث نوع من التقارب بين كل من الخانقاه والرباط ، وبمرور الزمن وبانحدار التصوف ، أصبح سكان الخائقاه لايختلفون كثيرا عن سكان الرباط ، ودأب بعض الافراد على انشاء الربط وانزال بها عدد عليل من الصوفية ، لايتجاوز العشرة ، ولم يأت عصر المقريزى حتى أصبح الرباط خانقاه صغيرة ، بل أن هناك من الخانقاوات كان بها من الصوفية ، ما

<sup>(</sup>۱) أول من أشار الى أهمية هذا النص د٠ عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق في خدمة الآثار ٥٦ ، ٥٧ ، وثيقة وقف محمد بن قلاوون رقم ٢٥ محفظة ٤ بالمحكمة ٠ (٢) وثيقة وقف محمد بن قلاوون رقم ٢٥ محفظة ٤ بالمحكمة ٠

ماثل من حيث العدد الصوفية بواحد من الربط ، من ذلك خانقاه المؤيد شيخ المعروفة بالخانقاه الخروبية ، والتى لم يزد عدد الصوفية بها عن عشرة أفراد بشرط الواقف (١) •

أما الزاوية فكانت فى العالب تئشأ برسم شخص معين ينقطع فيها للعبادة مثال ذلك زاوية الشيخ خضر التى أنشأها الظاهر بيبرس خارج القاهرة وأوقف عليها أحكاراتغل فى السنة نحو الثلاثين ألف درهم ، وأنزل بها الشيخ خضر بن أبى موسى المهرانى العدوى (٢) ، وكان للظاهر بيبرس فيه اعتقاد كبير (٦)، وكان من الطبيعى أن يلتف حول الشيخ الزاهد بعض مريديه ومحبيه يلازمونه ، ويأخذون العهد على يديه ، فأصبحت الزاوية مقرا للشيخ المنقطع للعبادة من ناحية ، ومقرا لبعض مريديه من ناحية أخرى ، وبالتالى أصبح مثلها مثل الخانقاه والرباط ، عبارة عن بيت لبعض العباد المنقطعين ، وكانت كل زاوية فى الغالب تختلف فى تقاليدها \_ تبعا لشيخها \_ عن باقى الزوايا الاخرى ، في حين أن الخوانق تشابهت جميعا فى تقاليدها وآدابها (٤) .

ومهما يكن من أمر فان انشاء الخوانق والربط والزوايا ، وكثرة الاوقاف على من يقيمون بها ، كانت تمثل قوة الشعور الدينى ، واشتداد تيار التصوف في مصر في العصر المملوكي من ناحية ، ولكنها صبغت حياة المجتمع بالزهد في الدنيا ونشرت روح الاستكانة والتذلل بين عامة الناس من ناحية أخرى (°).

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢٧

<sup>(</sup>٢) توفى سنة ٦٧٦ هـ / ١٢٧٨ م ، وكان الظاهر بيبرس قد أسس لهذا الشيخ عدة زوايا بالشام ك المقريزي: المواجظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٣٠

<sup>(</sup>٣) المعريزي : المرجع السابق بحد ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١

<sup>(</sup>٤) أنظر ما سبق ص ٢٠٧

<sup>(</sup>٥) د سعيد عاشور : المجتمع المصرى من ١٦٨

#### الأوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج:

تعتبر تأدية فريضة الحج من الاركان الدينية التي تأثرت الى حد كبير بنظام الاوقاف ، ولاسيما بالنسبة لغير القادرين ، فاشترط كثير من الواقفين أن يصرف ربع أوقافهم أو جزء منه في مساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج، ذلك انه بالرغم من أن الحج لم يفرض الا على القادرين لقوله تعالى ( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا )(١) ، الا أن قوة الشعور الديني في هذا العصر جعلت الكثيرين يتوقون لتأدية الفريضة ، ووجد الواقفون أن في اعانتهم على تأدية الفريضة وجه من وجوه البر التي ينفقون فيها صدقاتهم منريع أوقافهم ، (٢) فشرطوا أن يصرف جزء من ربع الوقف في كل سنة في مساعدة الذين يخرجون لتأدية فريضة الحج ، ويشرفون على الهلاك اما لضعفهم أو لفقرهم ، سواء في طريق الذهاب أو العودة ، من ذلك ما يذكر من أن السلطان برقوق أوقف ناحية بهتيت (٢) على سحابة (١) تسير مع الحج الى مكة في كل سنة ، ومعها جمال تحمل الشاه من الحج ، وتصرف لهم ما يحتاجون اليه من الماء والزاد ذهابا وايابا (°)، ويؤكد هذا المعنى ما جاء فى احدى الوثائق من توجيه جزء من ريع الوقف « وهو الذي بجهة الناظر في كل سنة صحبة الركب الشريف والمحمل السلطاني ، المتوجه الى الحجاز الشريف صحبة كل سنة ، صحبة من يوثق بدينه وخيره وعفته وأمانته وكفايته والذي يصرف ذلك بطول الطريق ذهابا وايابا على المنقطعين من الحجاج الذين قاربوا الاشراف على الهلاك من المسلمين ، في أجرة حمل واطعام طعام ، واسقا ماء ، وكلفة ما يكون في ذلك

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران آية ٩٧

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٣

<sup>(</sup>۳) بهتیت هی احدی قری الجیزة القدیمة \_ أنظر السلوك . تحقیق د • سعید عاشور به ۳ ق ۲ ص ۹۶۶ حاشیة ۱

<sup>(</sup>٤) السعابة هي الطائفة ممن يرافقون العاج للمعافظة عليه - النجوم الزاهرة ج ١٢ ص ١٠٨ حاشية ٢

<sup>(</sup>۵) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٩٤٤ ــ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة جـ ١٢ ص ١٠٨ ، ١٠٩ ــ انظر ما يلى في الفصل السادس عن موقف السلطان برقوق من الاوقاف •

ابقا لمجهم وحفظا لابدانهم فى ايصالهم الى مأمنهم على العادة ، ويصرف ذلك عليهم بمباشرة من يكون متصفا بصفات العدالة والخير والعفة والديانة ، ويصرف لمن بياشر ذلك ممن هو بالصفات المشروطة من الجعالة ما يراه الناظر ، وذلك بمباشرة أمير الحاج ، واطلاعه على ذلك ، فان فضل من ذلك شيء فرقه بالحرمين المذكورين ، فان تعذر صرف ذلك على المنقطعين ، فرق على الفقراء والمساكين والايتام والضعفاء والعاجزين بالحرمين المذكورين أو بأحدهما ان تعذر الاخر(ا)

#### الأوقاف والجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله من وجوه القربات الرئيسية التي حرص الكثيرون على الوقف عليها ، ولا سيما في الفترات التي واجهت فيها الدولة الاسلامية أعداءها ، وذلك منذ حسدر الاسسلام ، فمن الآثار الصحيحة أن خالد بن الوليد حبس « دروعه وكراعه في سبيل الله » ، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم كما أن طلحة حبس سلاجه وكراعه في سبيل الله (١) ، ورأى كثير من الفقهاء وعلى رأسهم الامام مالك جواز وقف المنقولات والدواب في سبيل الله ، ومن أجل الجهاد الديني ، ولو أن هذا أثار الكثير من المشاكل خاصة بالنسبة لوقف الدواب التي تحتاج الى غذاء مستمر حتى ولولم تكن هناك حرب قائمة عدد اللي أن الحيوانات بعد فترة من الزمن يتقدم بها العمر ، وتصبح عبئا ، وفي هذا المجال رأى بعض الفقهاء جواز استبدال هذه الحيوانات (١) ، عمنا ، وفي هذا المجال رأى بعض الفقهاء جواز استبدال هذه الحيوانات (١) ، ومما يوضح أهمية الوقف على الجهاد في سبيل الله أن بعض الفقهاء رأوا أن تكون مصارف الاوقاف التي بالثغور البرية والبحرية اذا لم يحدد لها الواقف مصرفا محددا — يجب أن تكون في الصرف على الجهاد في سبيل الله (١) وأن المنازل الموقوفة في الثغور يمكن استخدامها كثكنات المجند (٥) وقان المنازل الموقوفة في الثغور يمكن استخدامها كثكنات المجند (٥) والمنازل الموقوفة في الثغور يمكن استخدامها كثكنات المجند (٥) و

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ معفظة ١١ بالمعكمة ٠

 <sup>(</sup>۲) أي سلاحه وخيله ـ أنظر ما جاء بالفصل الثاني عن طبيعة الاوقاف ص ۱۹.
 ۱۰۰ ملال: أحكام الاوقاف ص ۱۰، الطرابلسي: الاسعاف ص ۲۶

<sup>(</sup>٣) الامام مالك : المدونة الكبرى جدع من ٣٤٥ وما بعدها .

<sup>(</sup>٤) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٢١٨ ، ٢٥١

<sup>(</sup>٥) هلال : أحكام الاوقاف ص ١٨

وفى مصر وجدت الحثير من الاوقاف لخدمة الجهاد الدينى ولا سيما فى للعصر الايوبى الذى استهر بأنه عصر الجهاد ضد الصليبين ، والتى نص واقفوها على صرف ربعها على فك أسر المسلمين من أيدى الصليبين ولعل أشهر هذه الاوقاف وقف صلاح الدين لبلدة بلبيس ، ووقف القاضى الفاضل لداره التى عرفت بدار التمر (۱) .

ووجدت أيضا مثل هده الاوقاف في العصر المملوكي (٢) ، وبالرغم من أن حدة الجهاد الديني قد خفت بعد أن تم طرد الصليبيين من الشام والانتصار على المغول ، فإن السواحل المصرية والشامية تعرضت لهجمات القراصنة ، مثال ذلك ما وقع من هجوم القراصنة على السفن المصرية بالاسكندرية وبالقرب من ثغر دمياط (٦) ، في عهد الاشرف برسباي ، كما تعددت أمثال هذه الحوادث في عهد السلطان قايتباي فقامت بعض سفن الفرنجة بمهاجمة تغر الاسكندرية في سنة ١٤٧٠هم كما قامت بعض السفن الاخرى بالعبث في الاسكندرية والطينة ودمياط (٤) » .

وأدت هذه الاحداث الى تنبيه السلطان قايتباى وأمرائه الى ضرورة الاهتمام بسواحل البلاد ضد القوى المعادية سواء كانت اسلمية أو غير السلمية ، والتى تمثلت أساسا فى العثمانيين وبقايا الصليبين وتمثل هذا الاهتمام فى انشاء القلاع من ذلك القلعة أو البرج التى أنشاها السلطان قايتباى بالاسكندرية ، سنة ٤٨٨٤م « بسبب أن لاتطرق الفرنج للثغر على خين غفلة ، وجعل به جماعة من المجاهدين قاطنين به ، وأجرى عليهم الجوامك والرواتب فى كل شهر ٠٠٠ وأوقف عليه الاوقاف الجليلة (°) » ، ومن ذلك

<sup>(</sup>١) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن الاوقاف في العصر الايوبي •

<sup>(</sup>۲) مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٣٧٠، وثيقة وقف قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٢١٠ دراسة ونشر د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٦

<sup>(</sup>٣) د عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي ( القاهرة ١٩٧٢ ) من ١٧

<sup>(</sup>٤) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ٧٥ ، ٧٦ د٠ عبد اللطيف ابراهيم : المرجع السابق ص ١٩ ـ أنظر تفصيل ذلك في : د٠ عاشور : قبرس والحروب الصليبية ص ٩٨ وما بعدها ، الحركة الصليبية جـ ٢ ص ١٢٢٨ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٥) ابن ایاس: بدائع الزهور جه ۳ ص ۱۵٦

ماقام به الأمير قجماس الاسحاقي - نائب السلطان بالاسكندريه - من انشاء رباط على بحر السلسلة «أودع فيه الاسلحة والاقوات وما يلزم المرابطين فيه (') » ، ووقف على هذا الرباط ومنشآته الاخرى ، وعلى نفسه وذريته بعض الاملاك (') .

كذلك بنى الامير يشبك من مهدى الدوادار الكبير في طرف منطقة الاسكندرية برجا أو قلعة صعيرة ، فى موقع مناسب بحيث يمكنه عن طريق المدافع ، بالاشتراك مع قلعة قايتباى من ضرب أى محاولة لسفن العدو الحربية لدخول ميناء الاسكندرية الشرقى ، أو مهاجمة المدينة (٦) ، وأوقف الامير يشبك على هـذا البرج ، وعلى الفقراء والمجاورين بالجامع الازهر فى سنة ١٤٨٠هم ١٤٨٠م أراضى بالوجه البحرى بناحية صندلا بالعربية ، ومنية خلف بالمنوفية ، وأراضى بالوجه القبلى بناحية ما كوسة الغربية والشرقية ، ومنية بنى خصيب بالوجه القبلى بناحية ما كوسة العربية والشرقية ، ومنية بنى خصيب بالاشمونين (٤) ، وجعل من مصارف وقفه ما يصرف على « أرباب الوظائف ، والمقاتلة أجناد العدة التى ترصد الجهاد فى سبيل الله تعالى ، كل ذلك بالبرج الذكور أعلاه »(٥) ،

وفى مجال الجهاد فى سبيل الله شرط الواقف أن يرتب بالبرج المذكور:

« عشرين نفرا رجالا من أجناد العدة (١) يصلحون للقتال والجهاد
فى سبيل الله تعالى ، يقيمون بالبرج المذكور أعلاه للجهاد والقتال ،
وكف العدو المخذول عن الثغر المذكور وعن المسلمين وغير ذلك ، على

عادة أمثالهم في ذلك بحيث يكون واحد منهم زرد كاش (٢) برسم

د٠ عبد اللطيف ابراهيم: من وثائق التاريخ العربي ص ٣٦
 ١٠ عبد اللطيف ابراهيم: المرجع السابق ص ٣٦، ٥٥

<sup>(</sup>۱) السخاوى: الضوء اللامع جـ ٦ ص ٢١٢ ترجمة ٧٠٦ (٢) وثيقة وقف السيفى قجماس الاسحاقى رقم ٦٨٣ ج بارشيف وزارة الاوقاف

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف الامير يشبك رقم ١٨٨ معفظة ٢٨ بالمعكمة ، ورقم ٦٦ ج أوقاف سطر ٩ ـ ١٣ ، ٧٧ ـ ٨٨ نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٤٨ ، ٧٧

<sup>(</sup>٥) الوثيقة السابقة سطر ١٠٥

<sup>(</sup>٦) يكونون عادة من المماليك ٠

<sup>(</sup>۷) الزرد كاش لفظ أعجمي معناه صانع الزرد «ويتعاطى صقال الاسلعة وتنظيفها واصلاحها وما فيه صلاحها لما أعدت له » وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ۸۸۹ أوقاف مطل ۱۳۰ نشر ودراسة د محمد محمد أمين المجلة التاريخية المصرية مجلد ۲۲ سنة ۱۹۷۵ ص ۳٦٤ د عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي ص ٤٠ حاشية ٤

أسلحة البرج المذكور واصلاحها وتعهدها ليتعاطى ذلك وغير ذلك مما جرت عادة الزردكاشية بعمله فى مثل ذلك (') ، وكان يصرف لكل منهم فى كل شهر ألف درهم (٢) .

- « أربعة أنفار رجالا نفطية بارودية (") عارفين برمى المدافع والمناجنيق (<sup>1</sup>) وغير ذلك من أنواع الرمى ، وما فيه نكاية أعداء الدين وكفهم عن أذى المسلمين » (°) ، وكان يصرف لكل منهم خمسمائة درهم (۲) •
- « وأما باش أجناد العدة (٧) المذكورين أعلاه فان الواقف المسار اليه أعلاه ذكر أنه أرصد له ما يتحصل من خراج الحصة التي مبلغها الخمس من أرض كنيسة القبط بالبحيرة بالغا ما بلغ عن جاميكة باش العدة المذكورة بمستند غير هذا المستند وذكر الواقف المسار اليه أن المتحصل من خراج الخمس المذكور من كنيسة القبط بالبحيرة كل سنة أربعة وخمسون ألف درهم ، غيكون متحصلها له قليلا كان أو كثيرا »(٨) .

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف الامير يشبك ۱۸۸ محفظة ۲۸ بالمحكمة ، ٦٦ ج أوقاف سطر ١٠٨ ـ ١١٠ ، نشر ودراسة د- عبد اللطيف ابراهيم ص ٥٩

<sup>(</sup>٢) الوثيقة السابقة سطر ١١١

<sup>(</sup>٣) النفطية والبارودية كانوا غالبا من العبيد السود أو من رجال الطبقة الخامسة ويدل على ذلك صغر مرتباتهم نسبيا عن أجناد العدة الماليك •

د عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي ص ٤٠ حاشية ٥ . Dozy : Supp. Dict. Ar.

<sup>(</sup>٤) عن المدافع والمنجنيق أنظر القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤

<sup>(</sup>٥) وثيقة الآمير يشبك رقم ١١٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة ، ٦٦ ج أوقاف \_ سطر ١١٥ \_ أمرر \_ بشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ص ٦٠

<sup>(</sup>٦) الوثيقة السابقة سطر ١١٥

<sup>(</sup>٧) باش أجناد العدة يقابل باش العسكر في قلعة قايتباى ، ومقدم المجاهدين في يرجى طرابلس وصيدا ، أو رئيس المجاهدين في قلعة طرابلس •

د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي ص ٤١ حاشية ١

<sup>(</sup>۸) وثیقة الامیر یشبك رقم ۱۸۸ محفظة ۲۸، ۲۸ ج أوقاف سطر ۱۱۵ ــ ۱۱۷ ــ نشر ودراسة د. عبد اللطیف ابراهیم ص ۲۰

- « ويصرف كل شهر يمضى من شهور الاهلة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألفا درهم نصف ذلك ألف درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف لاربعة رجال بالسوية بينهم لكل واحد منهم فى كل شهر خمس ماية درهم فلوسا ، اثنين منهم يكونان رقيبين بطبلين واثنان منهم يكونان أنيسين يقيمون (كذا) بالبرج المذكور (۱) لارهاب العدو المخذول ولاعلام الناس ـ المقاتلة اذا ورد العدو المخذول بالورود عليهم ليعتدوا لقتالهم على العادة فى ذلك (۲) .
- « ويصرف فى كل شهر يمضى من شهور الاهلة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألف درهم لرجلين حرسيين بالبرج المذكور أعلاه لكل منهما فى كل شهر النصف خمس ماية درهم فلوسا أو ما يقوم مقام ذلك من المنقود عند الصرف على أن يقيما بالبرج المذكور فيه لحراسته وما به ومن به ولمراقبة العدو المخذول ، ليعلما بوروده على العادة فى ذلك ليعتد لقتاله »(") •

ويتضح لنا من دراسة هذه الوثيقة مدى اهتمام الامراء بالوقف من أجل الدفاع عن الاسلام والبلاد •

وثمة وثيقة وقف أخرى ترجع الى عصر السلطان قايتباى أيضا ، وهى وان كانت أقل أهمية من وثيقة وقف الأمير يشبك بالنسبة لاظهار أهمية الاوقاف للدفاع عن الاسلام والبلاد ، الا أنها تمدنا بمعلومات أصيلة عن مدى اهتمام السلاطين بشحن الثغور بالاسلحة ، والعمل على أن تكون جاهزة دائما وفي حالة لستعداد دائم لأى ظارىء ، وهذه الوثيقة هى دائما

<sup>(</sup>۱) كانت مهمة هـولاء الرجال التكبير والتهليل ، ودق الطبول بعنف عند ظهور العدو داخل مياه الاسكندرية لكى يعد كل مجاهد نفسه ويستعد للدفاع والحرب ـ د عبد اللطيف ابراهيم: وثائق التاريخ العربي ص ٤٢ حاشية ١

<sup>(</sup>۲) وثيقة الأمير يشبك رقم ١٨٨ معفظة ٢٨ بالمعكمة أو ١٦٦ ج أوقاف سطر ١١٨ ـ ١٢٠ ، نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ص ١٦ منفذ

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف الأمير يشبك رقم ١٨٨ معفظة ٢٨ بالمحكمة عم ٦٦ ج أوقاف مطل ١٢١ ـ ٢٣ ـ دراسة ونشر د- عبد اللطيف ابر هيم من ١٤٠ م

احدى وثائق وقف السلطان قايتباى والمحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف (۱)، ويتبين لنا منها أن السلطان المذكور أنشأ بثغر دمياط جامعا ومدرسة وهما ما أطلق عليه اسم « المدرسة الاشرفية » بدمياط ، وعمر بجوار هذا الجامع قاعة للسلاح ، ووقف من أملاكه ، وأملاك بيت المال للصرف على هذا الجامع ووظائفه والصرف أيضا على عمارة قاعة السلاح « والمتولى عليه يبدأ من ربع الاوقاف المذكورة بعمارتها ، وعمارة الجامع المذكور أعلاه وحقوقه ، وعمارة قاعة السلاح بالقرب منه ، ومرمة ذلك ، وما فيه بقاء عين ذلك ، ودوام منفعته » (۲) ،

قِعِمَى وَفِي الْعَامَلُولُ الْعَامَلُ الْعَامَلُ الْعَامَلُ الْعَامَلُ الْعَالَى الْعَلَى الْعَلِيلِيْلِ الْعَلَى الْعَلِيْلِي الْعَلَى الْعَلِي الْعَلَى الْعَلِيْلِ الْعَلِيْلِ الْعَلِي الْعَلِي الْ

( من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٩ أوقاف \_ عمارة قاعة السلاح )

ورتب السلطان قايتباى بقاعة السلاح بدمياط زرد كاشا ، وحدد له اختصاصه بأنه « يتعاطى صقال الاسلحة التى بقاعة السلاح المذكورة ، وتنظيفها واصلاحها ، وما فيه صلاحها لما أعدت له » ، وجعل مرتبه خمسمائة درهم فى الشهر ، كما رتب بها أيضا بوابا « يتعاطى فتحها عند الاحتياج الى ذلك ، وغلقها عند الاستغناء عنها ، واحراز ما بها من الاسلحة ، وحفظها وجعلها فى الاماكن التى لايخشى عليها منها الفساد ، والتصدى ، وغير ذلك مما جرت عادة البوابين بقاعات السلاح بعمله فى مثل ذلك » ، وجعل مرتبة مما جرت عادة البوابين بقاعات السلاح بعمله فى مثل ذلك » ، وجعل مرتبة درهم (۱) .

<sup>(</sup>١) أنظر دراسة هذه الوثيقة ونشر نصها في « المجلة التاريخية المصرية ــ المجلد » سنة ١٩٧٥ ، نشر ودراسة د· محمد معمد أمين ·

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف السلطان قايتباى ۸۸۹ اوقاف سطر ۵۹ ـ ٦٠ نشر ودراسة د- محمد محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ص ٣٥٨

<sup>(</sup>۳) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ۸۹ أوقاف منظن ۱۳۰ وما بعده نشر ودراسة د- معمد محمد أمين ـ المرجع السابق ص ۳۶۵ ـ ۳۲۵ معمد محمد أمين ـ المرجع السابق ص

ويص على تربيد وي المربيد والمربيد والمر المنع المال بدن المن فريساط المحق المالية الكالميد في المالية والمالية والم القيقاعة الدكورو في تطيفها والمنالط في المنافع المائلة الملاه بتعاطى في المنالاحتياج المناكرة المناللاستعاطى في المناللاحتياج المناكرة المناللاحتياج المناكرة المناكرة المناطقة المناللاحتياج المناكرة الم على المعلى المال المال المال المال الفسادة المعلى المال الما البؤيريقاعات لسارج بعملة مثل كالم مثل المناه مثل المالية المال تلاغاند بر دضغها ما مدر م وفعسق من العيث يض فها كلواه م والعالم وفعسق من العيث يض فها كلواه م والعالم وفعسق من العيث يض فها كلواه م وفعسق من المعدد ا

( من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٩ أوقاف \_ الزردكاش \_ بواب قاعة السلطان )

وهناك أيضا وثيقة وقف الشيخ أبو عبد الله محمد الديروطي الشافعي الذي أنشأ برجا بمجمع البحرين بالبر العربي بدمياط ، وأوقفه وأوقف على ممالحه بعض الاعيان للصرف من ربعها على عمارة البرج وعلى المجاهدين والرابطين به ، فقد جاء بها « وأن يكون بالبرج المذكور عشرة أنفس مرابطين، بع ٠٠٠٠ ومؤذن وخادم وبواب وخازن للسلاح ومن يحفظه ويصقله وغير ذلك من أرباب الوظائف ، وأن يكون كل منهم يحسن الرمى بالنشاب والبندق والرصاص والمدافع ٠٠٠ »(١) • . .

<sup>(</sup>١) أنظر الوثيقة رقم ٧٣٧ ج أوقاف \_ وهي من الوثائق التي اكتشفتها في صيف عام ١٩٢٨ ( سـ ويرجع تاريخها الى ٦ جمادي الاول ٩١٣ هـ ، ٦ ربيع الاول ٩٢١ هـ ـ نځنر ودراسة د ٠ محمد محمد أمين ٠

وحرص الواقف أيضا على تعمير البرج بآلات الحرب فجاء بنفس الوثيقة « وأن يشترى من ريع أوقاف البرج المذكور ما يحتاج اليه البرج المذكور من آلات الحرب ومن بارود وقسى ونشاب وأوتار القسى وأحجار المدافع وبندق رصاص ٠٠٠ »(١) •

وهكذا يتضح لنا من دراسة وثائق العصر الملوكي والتي تتناول موضوع الجهاد في سبيل الله ، وفك أسرى المسلمين الى أهمية الاوقاف في هذا المجال ، اذ كان للاوقاف الفضل في ضمان استمرار الصرف على الابراج والقلاع ، وقاعات السلاح ، وجعلها دائما في حالة استعداد لصد الاعداء في أي وقت ، وتزداد أهمية هذه الاوقاف في وقت المروب ، اذ تمثل الاوقاف في وقت المرب موردا ماليا ثابتا لا يتأثر كثيرا بمالية الدولة ، يتولى المصرف على هذه المنشآت العسكرية الهامة ،

-- \* --

A COMPANY OF THE STATE OF THE CONTRACTOR

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف الشيخ محمد الديروطي ٧٣٧ ج أوقاف \_ نشر ودراســة د• محمد محمد أمين •

# لفصل كخامس

### العفارقا وسي والطياة اللنقافية

- الحركة العلمية في مصر وارتباطها بالنشاط الديني \_ بداية نشاة المدارس في مصر \_ الهدف من انشاء المدارس \_ زيادة عدد المدارس في العصر المملوكي \_ الخلط بين المدرسة والمسجد والخانقاه \_ الاوقاف هي اساس قيام المدارس والحركة العلمية \_ الاوقاف هي المصدر المالي الاساسي للمدارس \_ وثائق الوقف هي لوائح المدارس وقوانينها \_ أثر الاوقاف في : مقر الدراسة \_ الشروط التي يجب توافرها في المدرس \_ الكتب التي تدرس \_ وظيفة المعيد واختصاصه وطرق التدريس \_ عدد الطلبة \_ انتقال الطلبة من مذهب الى آخر سعيا وراء المعلوم الاكبر \_ مواعيد الدراسة \_ الاجازات السنوية \_ مساكن الطلبة \_ خزانات الكتب \_ نظم الاحازات السنوية \_ مساكن الطلبة \_ خزانات الكتب \_ نظم الاستعارة •
- \_ الموقت على زوايا العلم بالمساجد ( جامع عمرو \_ جامع ابن طولون الجامع الازهر ) •
- \_ مكاتب الاتتام \_ أثر الاوقاف فى تعليم الايتام \_ مناهج الدراسة \_ طريقة التعليم بالمكاتب \_ مكافأة اليتيم والمؤدب \_ مؤدب الاطفال \_ العريف \_ استبدال الايتام .

(1) (4)

#### الأوقاف وانشاء المدارس:

ارتبط النشاط العلمي في الاسلام بالمياة الدينية ، اذ اهتم المسلمون وخاصة في الادوار الاولى من تاريخ دولتهم بتفسير المسائل المتعلقة بالعقيدة وتعليم أصول هذه العقيدة للمسلمين الجدد في مصر وغير مصر من الامصار ، وازدهرت هـذه الحركة العلمية في مصر بوجه خاص بعد أن نزح اليها عدد كبير من الصحابة (١) ، بلغ حسب تقدير بعض المؤرخين أكثر من مائة وأربعين صحابيا (١) ، كانوا أساس مدرسة مصر الدينية ، وهي المدرسة التي كان مركزها جامع عمرو بن العاص (١) .

وهكذا ارتبط التعليم في مصر \_ منذ العصر الاسلامي \_ أساسا بالعلوم الدينية من ناحية ، وبالسساجد من ناحية أخرى ، وزاد من ازدهار هذه الحركة العلمية استقلال البلاد في عهد الطولونيين والإخشيديين (١) ، ذلك أن المكام المستقلين يتطلعون عادة إلى تدعيم نفوذهم عن طريق الظهور في صورة حماة الدين والعلم ، فضلا عما يتوافر الأولئك الحكام من حربة الحركة والتصرف .

أما فى العصر الفاطمى فكان أزدهار الحركة العلمية مرتبطا بجهود الفاطميين فى نشر المذهب الشميعي ، والدعوة له والاقناع به ، وهمو المجال الذي قام الازهر فيه بدور كبير (°) ٠

وازاء المد الشيعي الذي اجتاح المعرب العربي ومصر والشام ، ووصل المي بغداد على يد البساسيري سنة ٥٠٥ه/١٠٥٨م ، كان على القوى السنية أن تنهض مسرعة للصمود أمام هذا الخطر • ووقع عبء هذه المهمة على دولة السلاجقة الفتية التي عملت على تقوية المذاهب السنية ، والقضاء على

<sup>(</sup>١) د٠ سعيد عاشور : مصر في العصور الوسطى ص ٧٦ ، د٠ سيدة كاشف : مصر في عصر الولاه ص ١٣٧ 

<sup>(</sup>٢) السيوطى: حسن المعاضرة جـ ١ ص ٧٨

<sup>(</sup>۳) در سیدة کاشف : مصر فی عصر الولاه ص ۱۸۱

<sup>(</sup>٤) د٠ سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٣٢ ، مصر في عصر الاخشيديين ص ۳۰۳ (٥) أحمد أمين: ظهر الاسلام جـ ١ ص ١٨٨ لا عام الدين و لا در در المراجعة الم

الحركات الشيعية ، وكان من وسائلها فى ذلك التعليم ، لمواجهة الآراء الشيعية التي وجدت لها تربة خصية بين الطيقات الشعبية ، فقام الوزير السلجوقي نظام الملك بحركة واسعة لانشاء المدارس فى أهم مدن العراق وفارس وبلاد الجزيرة وديار بكر ، بدأها بانشاء المدرسة النظامية فى بعداد سنة المجزيرة وديار () .

ثم كان أن انتقات فكرة انشاء المدارس السنية من العراق الى الشام ومصر فى أواخر عصر الدولة الفاطمية ، وكان لبعد الاسكندرية عن القاهرة وعاصمة الفاطميين و لانتشار المذهب السنى المالكي بالاسكندرية ، فضلا عن ضعف الخلفاء الفاطميين ، كان لذلك أثره فى قيام أول مدرسة سنية بمصر فى الاسكندرية على يد رضوان بن ولخشى ، وزير الخليفة الفاطمى الحافظ ، فى سنة ٢٥هم/١٩٧٩م ، وكانت للمالكية (٢) ، ثم أعقب ذلك بناء مدرسة ثانية بالاسكندرية أيضا للشافعية ، على يد الوزير العادل سيف الدين على بن السلار ، وزير الخليفة الفاطمى الظافر سنة ٤٤٥هم/١٤٩(٦) وهكذا حتى تولى صلاح الدين الايوبي وزارة الخليفة الفاطمى العاضد وهكذا حتى تولى صلاح الدين الايوبي وزارة الخليفة الفاطمى العاضد غكان ذلك بداية عهد جديد لانشاء المدارس فى مصر ، اذ بدأ صلاح الدين عربه الفكرية والمذهبية ضد الشيعة بانشاء مدرستين في سنة ٢٦هم/١٩٧٠م، بجوار جامع عمرو بن العاص ، خصص احداها وهي التي عرفت بالمرسة القاصرية للشافية ، وخصص الثانية وهي التي عرفت بالمرسة القمصة المالكية ، وما أن قضى صلاح الدين على الخلافة الفاطمية ، حتى واصل سياسة المالكية ، وما أن قضى صلاح الدين على الخلافة الفاطمية ، حتى واصل سياسة

<sup>(</sup>۱) المقریزی : المواعظ والاعتبار جـ ۲ ص ۳۹۳ ، غنیمة : تاریخ الجامعات الاسلامیة ص ۷۹٬۷۵

<sup>(</sup>۲) أنشئت هذه المدرسة للفقيه المالكي أبي الطاهر بن عوف ( ت ٥٨١ هـ / ١١٨٥ م ) المقريزي : أتعاظ الحنفا حوادث سنة ٥٣٢ هـ ، الشيال أعلام الاسكندرية ص ١٢١ وما بعدها ، غنيمة : تاريخ الجامعات الاسلامية ص ١٢١ وما بعدها ، غنيمة : تاريخ الجامعات الاسلامية ص ٨٢ ، ٨٢

<sup>(</sup>٣) يذكر ابن خلكان عن ابن السيلار « وكان ظاهر التسنن شافعي المذهب ولما وصل الحافظ أبوطاهر أحمد السلفي الى ثغرالاسكندرية المعروس وأقام به ثمصار العادل المذكور واليا به ، احتفل به وزاد في اكرامه ، وعمر له مدرسة فوض تدريسها اليه ، وهي معروفة به الى الآن ، ولم أر بالاسكندرية مدرسة للشافعيين سواها » ـ وفيات الاعيان : ج ٣ ص ١١٨ ترجمة ٣٤٥

انشاء المدارس السنية فى أنحاء البلاد ، واقتدى به أمراءوه ورجال دولته ، فأنشئت بمصر عدة مدارس ، كان العرض منها تدعيم الذهب السنى بالبلاد ، والقضاء على بقايا التشيع ، وسار خلفاء صلاح الدين من سلاطين وملوك بنى أيوب على نهجه فى انشاء المدارس ، ومن أهمها المدرسة الكاملية التى أنشأها السلطان الكامل سنة ١٣٦٨ه/ ١٢٢٤م والمدرسة الصالحية التى بناها الصالح نجم الدين أيوب سنة ١٣٦٩ه/ ١٢٢١م وكانت هذه المدرسة الاخيرة أول مدرسة تجمع بين مذاهب السنة الاربعة (۱) . ومنذ العصر الايوبى قام ديوان الاحباس ، والاوقاف بالصرف على هذه المؤسسات التعليمية (۲) ، ديوان الاحباس ، والاوقاف بالصرف على هذه المؤسسات التعليمية (۲) ،

وفى العصر المملوكى سار المماليك على نهج أساتذتهم الايوبيين فى محاربة التشيع ، واتبعوا أسلوبهم فى ذلك وهو انشاء المدارس ، غزاد عدد المدارس زيادة كبيرة ليس فى مصر والقاهرة فحسب ، بل فى الاقاليم أيضا(<sup>1</sup>)فقد بنى سلطين المماليك وأمراؤهم من المدارس « ما ملا الأخطاط وشحنها (<sup>3</sup>) » ، ويذكر الرحالة ابن بطوطة « وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرتها لكثرتها (°) » ،

على أن هذه الزيادة الكبيرة فى عدد المدارس فى مصر على عصر سلطين الماليك بالرغم من انخفاض تيار التشيع بصورة واضحة عما كان عليه فى العصر الايوبى ، تجعلنا نبحث عن أسباب لتعليلها عدا مصاربة المذهب الشيعى ، وأعتقد أن سياسة الاكثار من المدارس فى عصر سلطين الماليك انما ترجع الى عدة عوامل متشابكة ومتداخلة ، من بينها حرص السلاطين

Ibrahim Salama : op. cit. p. 58.

Ibrahim Salama: op. cit. p. 58-60.

<sup>(</sup>١) د. سعيد عاشور والراقعي : مصر في العصور الوسطى ص ٣٩٣٠

<sup>(</sup>٢) أنظر ما جاء بالفصل الاول ص ٦٢ وما بعدها عن أوقاف صلاح الدين،

<sup>(</sup>٣) أعطى المؤرخون أرقاما متضاربة لعدد المدارس فى العصر المملوكى فيذكن المقريزى ٧٥ مدرسة ، ولكنه لم يدخل فى اعتباره المدارس التى أنشئت بالاقاليم وكان من بينها ١٦ مدرسة فى قوص وحدها ـ ابن دقماق: الانتصار ق ٢ ص ٢٨ ،

<sup>(</sup>٤) القلقشندى: صبح الاعشى جـ ٣ ص ٣٦٤

<sup>(</sup>٥) أنظر أيضًا ما ذكره ابن بطوطة عن مدارس الاقاليم في مصر في منية ابن خصيب وقوص ، واسنا ، ابن بطوطة : الرحلة (ط • القاهرة ) ص ٣٣

والامراء على الظهور في صورة حماة العقيدة الاسلامية السنية ، العاملين على نشرها وذلك لينسى لهم رعاياهم ما ضيهم الذي ارتبط بالرق فضلا عن اغتصابهم الحكم من سادتهم بنى أيوب ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى حرص المماليك وهم الغرباء بالنسبة للثقافة الاسلامية واللغة العربية ، على أن يظهروا بمظهر المتصلين والمشجعين للثقافة الاسلامية واللغة العربية ، ولاسيما بعد انتهاء الاخطار الخارجية الكبرى التى تمثلت في الصليبيين والمغول ، والتي تتاحت الفرصة لسلطين المماليك الاوائل أن ينتزعوا من رعاياهم ومن العالم الاسلامي أجمع اعترافا بأنهم حماة الاسلام ، وعندما خفت حدة هذه الإخطار نسبيا لم يجد سلاطين الماليك وأمراؤهم ، ولاسيما في عهد الجراكسة بدا من الاكثار من انشاء المدارس والتقرب الى العلماء ليعوضوا شعورهم بالنقص من ناحية ، وليحتفظوا في الاذهان بأنهم حماة الاسلام (') .

ولما كان الفقهاء قد أجازوا الوقف على طلبة العام ، واعتبروا ذلك من وجوه البر(۱) ، وأن هذا الانفاق يعادل الجهاد في سبيل الله استنادا الى الاحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد والشهداء وقد جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد ، أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسول ، أما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل » ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء » ، أي أن المداد الذي ينفقه العالم في تأليف الكتب لنفع الناس على الدارس ، والنفقة على العلماء ، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيك المدارس ، والنفقة على العلماء ، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيك المدارس ، والنفقة على العلماء ، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيك المدارس ، والنفقة على العلماء ، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيك المدارس ، والنفقة على العلماء ، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيك المدارس ، والنفقة على العلماء ، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيك المدارس ، والنفقة على العلماء ، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيك المدارس ، والنفقة العماء ، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيك العلماء ، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيك المدارس ، والنفقة المدارس ، والنفقة العماء ، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيك المدارس ، والنفقة العماء ، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيك العلماء ، تعادل أو ترجح النفقة في المدارس ، والنفة المدارس المدارس ، والنفة المدارس المدارس المدارس المدارس والنفة المدارس المدارس

Ibrahim Salama: op. cit. p. 64. 66.

ين (٢) ابن عايدين : رد المحتار ج ٣ ص ٣٨٧ ] وا دري در المحتار ج ١٠٠٠

<sup>(</sup>٣) الغزالي: أخياء علوم الدين من ٥ . إنا و الدين و إنا المناه

ويؤدد هدا القول ما طهر من القاب في أواخر عصر دولة المماليك البحرية ، وأعنى به لقب « باني المدارس والمساجد » ، الذي أطلق على الامير صرغتمش (١) ، في نص انشاء مدرسته بالقاهرة بتاريخ ربيع الاخر سنة ٧٥٧هـ/ ١٣٥٦م (٢) .

<sup>(</sup>۱) هـ و الامير سيف الدين صرغتمش بن عبد الله الناصرى ، من مماليك الناصر محمد ، و ترقى في الخدم السلطانية حتى أصبح الشخصية الاولى في مصر في عهد السلطان حسن حتى وفاته في ذي الحجة سنة ٧٥٩ هـ / ١٢٥٨ م - المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٥ ، ابن حجر : الدرر الكامنة ج ٢ ص ٢٠٦

<sup>(</sup>٢) د • الباشا (حسن ) : الالقاب الاسلامية ص ٢٢٢

<sup>(</sup>٣) المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٧٤

<sup>(</sup>٤) أنشأها الصاحب صفى الدين عبد الله بن على بن شكر وجعلها وقفا على المالكية ، وبها درس نحو وخزانة كتب ، ثم جدد عمارتها القاضى علم الدين ابراهيم بن عبد اللطيف المعروف بابن الزبير ناظر الدولة في أيام الناصر حسن بن قلاوون للقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧١

<sup>(</sup>٥) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٩٤

رة) أنشأها الامير الطواشي زين الدين مقبل الرومي زمام الآدر الشريفة للسلطان. برقوق ـ المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ من ٣٩٤

وهذا وأنظاره بالقاهرة من شنيع ما حدث في غير موضع ، ولا حول ولا قدة الا بالله (١) .

وهكذا أصبحت الدارس كالمساجد تقام بها الشائر الدينية ، كما ظلت تلقى الدروس بالمساجد ، ومن الدروس التي استجدت بالمساجد تلك التي رتبها السلطان حسام الدين لاجين بالمسجد الطولوني (٢) .

وكان تصميم المدرسه في العصر الملوكي يمثل في الغالب أربعة ايوانات متعامدة متقابلة اكبرها ايوان المحراب ، وأصغرها الايوانان الجانبيان ، ويتوسطها في الغالب صحن مكتبوف به قبة الفسقية ، وألحق بالمدرسة مدفن للمنشيء ، وسبيل يعلوه مكتب التعليم الايتام ، عدا مساكن للطلبة والمدرسين() ، ولم يلبث أن عم هذا التصميم المساجد أيضا ، وأصبح لا يوجد ثمة فرق بين طراز المدرسة وطراز المسجد ، بل اننا نجد الظاهر برقوق بني بناء واحدا جعله مسجدا ومدرسة وخانقاة أيضا ، كما جعل بهذا البني قبة نقل اليها رفات والده وابنه () ،

وبذلك أصبحت المدرسة مكان عبادة ودرس ، كما كان المسجد من قبل النشاء المدارس ، ولم تتميز المدرسة عن المسجد الا بمساكن الطلبة التي كانت تلحق عادة بالمدارس ليعيش بها الطلاب ، والمدرسون فأصبحت المدرسة أقرب ما تكون الى الخانقاه ، وفي بعض المالات خانقاه بالفعل (°) ، ففي بعض الاحيان كان الطلبة هم أنفسهم الصوفية المنزلين بالخانقاة ، من ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان برسباى « الصوفية خمس وستين : ويصرف

<sup>(</sup>١) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٩٤

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلّطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ معفظة ٣ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٣) مثال ذلك مدرسة السلطان حسن : وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ، حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية جـ ١ ص ١٦٨ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٩٩ ، ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٧

<sup>(</sup>٤) حسن عبد الوهاب: المرجع السابق جا ١ ص ١٩٢ ــ ١٩٧

<sup>(</sup>٥) مثل خانقاه مغلطاى الجمالي التي رتبت بها دروس للصوفية ، ومثل مدرسة برقوق التي أطلق عليها اسم « المدرسة الخانقاه » أنظر وثيقة وقف مغلطاى الجمالي ١٦٦٦ أوقاف ، ووثيقة وقف برقوق ١٥١/٩ محكمة ٠

موصوفين بالخير والدين والفقر من الفلوس الموصوفه سبعة آلاف درهم موصوفين بالخير والدين والفقر من الفلوس الموصوفه سبعة آلاف درهم وخمسماية درهم ومن الفضة المذكورة أربعماية درهم وزنا وفى كل يوم من الخبر القرصة(۱) الموصوف فيه ماية وخمسة وتسعون رطلا بالمصرى(۱) فالحنفيون المذهب خمسة وعشرون نفرا ٠٠٠ والشافعيون عشرون نفرا منهم والمسالكيون والحنابلة عشرون نفرا بالسوية مهم على أنهم يجتمعون وشيخهم من كل مذهب فى كل يوم بعد صلاة العصر بالجامع المذكور ويفرق عليهم الربعات الشريفة ويوضع المصحف الشريف أمام الشيخ الحنفى المبتدأ به فيه ويقرأ كل منهم حزبا من القرآن العظيم من تجزءيه (كذا) ستين جزءا فاذا فرغ من القراءة يقرأ قراء الصفة الآتى ذكرهم مه ويذكر شيئا من كلام أهل الحقيقة ( أقطاب التصوف ) على العادة فى كل يوم مه وسن (١) هم المحتورة) على العادة فى كل يوم هه وسن (١) هم المحتورة المحتورة والمحتورة المحتورة والمحتورة والمحت

ويتضح لنا من دراسة هذا النص ما وجد فى عصر الماليك الجراكسة من خلط بين كل من المسجد أو الجامع ، والمدرسة والخانقاة ، ففى هذه الوثيقة نجد أن المسجد هو مقر للدرس ومقر اجتماع الصوفية فى نفس الوقت ، كما نجد أن الصوفية هم أنفسهم طلبة العلم الشريف ، وأن شيخ التصوف هو نفسه المدرس ، وكان عليهم حضور وظيفة التصوف كل يوم بعد صلاة العصر (٤) •

<sup>(</sup>۱) الغبر القرصة أو الغبر الغانقي أي المنسوب الى الغانقاة من الدقيق البر الابيض يفرق على الصالحين أو الصوفية بالغوانق • د• عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٩٨

<sup>(</sup>۲) الرطل بالوزن المصرى = ۱۲ أوقية = 182 درهم القلقشندى : صبح الاعشى ج  $\pi$  ص 181 ، وكان في الغالب وزن الرغيف رطلا = أنظر وثائق وقف السلطان برسباى 480 أوقاف ص 480 ، ووثيقة وقف السلطان قايتباى 480 أوقاف ص 480 ، ورثيقة تحقيق رقم 480

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ وأنظر أيضا وثائق وقف كل من مغلطاى الجمالي ١٦٦٦ أوقاف ، وبرقوق ٩/٥١ محكمة ٠

<sup>(3)</sup> أنظر أيضا وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف التي نصت على أن مدرس الحنيفة هو شيخ الصوفية ، بينما نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكمة على أن مدرس الشافعية هو شيخ الصوفية ـ أنظر ما سبق عن الاوقاف وانتشار التصوف •

ويؤكد هذا أيضا ما ذكره المقريزي عن المدرسة المهمندارية (١)، من أن مؤسسها « جعلها مدرسة وخانقاة »(١) .

وبالرغم من زيادة عدد المدارس فى العصر المملوكى ، فانه لم توجد سياسة تعليمية للدولة أو للسلاطين ، وكانت الدوافع الدينية والسياسية ، هى الدافع لانشاء المدارس والمكاتب ، ولذلك كان للاوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم سواء كان بالمدارس أو بالمكاتب التى عرفت باسم « كتاب السبيل » ، فالاوقاف هى التى ثبتت أركان المدرسة ، ودعمت نظامها ، ومكنتها من القيام برسالتها فى العصر المملوكى (٢) ، وكان الربع الذى تغله الاعيان الموقوفة على المدرسة شهريا أو سنويا ، نقدا أو عينا ، هو ضمان استمرار العمل بالمدرسة ، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف ، بالمدرسة والطلبة حسب شرط الواقف ،

وبدون الأوقاف كان لا يمكن أن تقوم قائمة للمدرسة فى ذلك العصر فيحدثنا المقريزى عن ثلاثة مدارس مملوكية أنشئت ، ولكن لم يكن بأى منها مدرس ولا طلبة ، وأولى هذه المدارس وهى المدرسة الخروبية مات مؤسسها « قبل استيفاء ما أراد أن يجعل فيها ، فليس لها مدرس ولاطلبة»(١) والثانية وهى مدرسة اينال ، لم يعمل بها سوى قراء يتناولون قراءة القرآن على قبره (٥) » ، والثالثة مدرسة المحلى « لم يجعل بها مدرسا ولا طلبة » (١) ،

<sup>(</sup>۱) أنشأها الامير شهاب الدين أحمد بن أقوش العزيزى المهمندار ونقيب الجيوش سنة ٧٢٥ هـ / ١٣٢٥ م ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جد ٢ ص ٣٩٩

<sup>(</sup>۲) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٩٩

Ibrahim Salama: op-cit. P. 67 (\*)

<sup>(</sup>٤) أنشأها عز الدين محمد بن صلاح الدين الخروبي (ت ٧٧٦ هـ) بخط الشون قبلي دار النحاس من ظاهر مصر ، وهي غير مدرسة أخيه تاج الدين محمد التي أنشأها على شاطيء النيل من مدينة مصر ، وغير المدرسة الخروبية التي أنشأها كبير الخراربية تجاه المقياس بخط كرسي الجسر ـ المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٦٩

<sup>(</sup>٥) أنشأها الأمير الكبير سيف الدين أينال اليوسفى أحمد المماليك اليلبغاوية سنة ٧٩٥ هـ المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠١

<sup>(</sup>٦) أنشأها رئيس التجار برهان الدين ابراهيم بن عمر بن على المحلى (ت ٨٠٦هـ ويبدو أن السبب في عدم وقفه على المدرسة أن الناصر فرج بن برقوق أخذ منه مائة ألف دينار ـ المقريزي : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩

وتؤكد أهمية الاوقاف بالنسبة لتثبيت أركان المدرسة والعمل على استمرار آدائها رسالتها ، تاك العبارات التى ذكرها المقسريزى ، عند كلامه عن المدارس ، اذ يقول مثلا عن المدرسة الناصرية « ولولا ما يتناوله الفقهاء من المعلوم بها لخربت ، فان الكيمان ملاصقة لها بعد ما كان حولها أعمر موضع فى الدنيا »(۱) ، ويقول كذلك عن المدرسة القمحية : « وقد أحاط بها الخسراب ولولا ما يتحصل منها الفقهاء لدثرت »(۱) ، ويشير الى المدرسة الصاحبية البهائية التى انهارت بعد وفاة شمس الدين محمد بن الصاحب سنة ۱۹۸۳ م الذى كان يلى نظرها والتدريس بها ، ويعلل المقريزى سبب ذلك فيقول : « فوضع بعض نواب القضاة يده على ما بقى لها من ولا يأويها أحمد فاستولى على عمد الرخام التى كانت بها الناصر فرج ولا يأويها أحمد فاستولى على عمد الرخام التى كانت بها الناصر فرج ابن برقوق فى سنة ۱۸۲ ه ، ولم تلبث أن هدمت فى أواخر سنة ۱۸۷ ه ، بعد أن كانت «من أجل مدارس الدنيا ، وأعظم مدرسة بمصر »(۱) .

وتتضح أهمية الاوقاف بالنسبة لاداء المدرسة رسالتها مما يذكر المقريزى عن جامع آق سنقر (ئ) الذى أنشأه بالقرب من القلعة ، وأنشا بجانبه مكتبا لاقراء أيتام المسلمين ، وحانوتا اسقى الماء العذب ، ورتب بالجامع درسا فيه عدة فقهاء ، وأوقف عليه ضيعة من حلب » تغل فى المسنة مائة وخمسين ألف درهم فضة ثمنها سبعة آلاف دينار ، الا انه لما حدثت الفتن ببلاد الشام ، وخرجت النواب عن طاعة سلطان مصر ، منذ مات الملك الظاهر برقوق امتنع حضور معل وقف هذا الجامع لكونه فى بلاد حلب ، فتعطل الجامع من أرباب وظائفه ، الا الاذان والصلاة واقامة الخطبة فى

<sup>(</sup>۱) هي أول مدرسة أنشأها صلاح الدين سنة ٥٦٦ هـ ـ المقريزي : المرجع السابق جد ٢ ص ٣٦٣

<sup>(</sup>٢) أنشأها صلاح الدين سنة ٥٦٦ هـ للفقهاء المالكية ـ المقريرى : المرجع السابق جد ٢ ص ٣٦٣

<sup>(</sup>٣) أنشأها الوزين المساجب بهاء الدين بن حنا سنة ١٥٤ هـ وتولى أولاده نظرها والتدريس بها ـ المقريزي ـ المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٧١/٣٧٠

<sup>(</sup>٤) أنشأه الامير آق سنقر السلارى ترقى في الخدمة حتى تولى نيابة السلطنة في عهد الصالح اسماعيل بن الناصر محمد قلاوون ما المقريزي : المرجع السابق جـ٢ ص ٣١٠ عهد الصالح اسماعيل بن الناصر محمد قلاوون ما المقريزي : المرجع السابق جـ٢ من المربع الم

الجمع والاعياد(١) ، أى أن الذى تعطل فعلا هو الدرس ، ومكتب الايتام ، والسبيل ، وذلك نتيجة لعدم ورود ربع الوقف المخصص له من حلب •

وهذا يؤكد لنا أن ربع الاوقاف هو المصدر المالى الاساسى والوحد لغالبية مدارس ومكاتب الايتام فى العصر المملوكي ، وبالتالى فان الحسركة العلمية الواسعة التي شهدتها مصر فى ذلك العصر ، والتي تدين بوجودها الى انشاء المدارس واستمرار التعليم بها ، انما هي فى الحقيقة نتاج طبيعي لازدهار الاوقاف وانتشارها فى العصر المملوكي .

ولم يقتصر أثر الاوقاف على التعليم على أنها المورد المالى للمؤسسة التعليمية سواء كانت مدرسة أم مكتبا لتعليم الايتام ، بل تعدى الامر ذاك الى كافة جوانب العملية التعليمية حتى أنه يمكننا القول أن وثيقة الوقف ، أو كتاب الوقف كان بمثابة اللائحة الاساسية للمؤسسة التعليمية والتى تضم الاسس التربوية للتعليم ، والشروط التى يجب أن نتوافر فى القائمين بالتدريس ومه اعيد الدراسة ، وما الى ذلك من التنظيمات الادارية والمالية ،

فبالنسبة لمقر الدراسة ، نجد أن الواقف يحدد دائما المكان الذى تلقى فيه الدروس ، ومن المعروف أنه منذ أواخر العصر الايوبى بدأ انشاء المدرسة الرباعية ، أو ما يمكن أن نسميه كلية جامعية ذات أقسام أربع ، وأعنى بذلك انشاء المدرسة الصالحية التي أنشأها السلطان الصالح أيوب ، وجعل فيها لاول مرة في مصر دروسا للمذاهب الاربعة ، فقد أنشأها على هيئة أربعة أواوين متعامدة في وسطها صحن مكشوف ، وخصص كل ايوان لمذهب من المذاهب السنية الاربعة (٢) ، وهذا الطراز من المدارس هو الذي انتشر في العصر المملوكي ، وجرت العادة أن يحدد الواقف مكان لكل درس ، مثال ذلك ماجاء في وثيقة وقف السلطان حسن « والايوان القبلي جعله فيه أيضا لاقامة الخطبة ، ولقراءة المصحف الكريم ولجلوس الشافعية مع مدرسهم ٠٠٠

<sup>(</sup>۱) المقريزي : المواعظ والاعتبار جدير ص ٣٠٩

<sup>(</sup>۲) المقریزی: المواعظ والاعتبار جد ۲ ص ۳۷۶ ، وأنظر أیضا محمد محمد أمین : السلطان الملك الصالح نجم الدین أیوب ۱۲۶۰ بداید ( رسالة ماجستیر بجامعة القاهرة ) ص ۱۸۹ وما بعدها

وجعل الايوان البحرى أيضا لجلوس المنفية مع مدرسهم ٠٠٠ وجعل الايوان الشرقى أيضا لجلوس المالكية مع مدرسهم ٠٠٠ وجعل الايوان الغربى لجلوس المحنابلة مع مدرسهم »(١) ٠

وتأكيدا لهذا التقسيم الوارد بوثيقة الوقف نجد أن الطواشى بشير الجمدار الذى قام بالاعمال التكميلية فى المدرسة بعد وفاة السلطان حسن كتب على جدار كل ايوان ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم أمر بانشاء هذه المدرسة المباركة مولانا السلطان الشهيد المرحوم الملك الناصر حسن ابن مولانا السلطان الشهيد المرحوم الملك الناصر محمد بن قلاوون وذلك فى شهور سنة أربع وستين وسبعمائة » مع ذكر اسم المذهب المخصصة له المدرسة (۲) .

أما المدرسون على اختلاف تخصصاتهم فقد اشترط كثير من الواقفير صفات خاصة يجب أن تتوافر في المدرس ، ومن أمثلة هذه الصفات ما تشترطه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار في مدرس الشافعية ، ففي رأى الواقف يجب أن يكون « من أهل العلم والصلاح ، شافعي المذهب ، عالما بمذهب الامام الشافعي رضى الله عنه (٣) • له قدم عال في شروط طريق السادة الصوفية (٤)، حسن الهيئة ، سنى الاعتقاد ، حافظا لنقول الفقهاء ، وأقاويل العلماء ، واختلاف المذاهب ونصوص الامام الشافعي ، ومن بعده من الصحابة ، عارفا بكل كتب السادة الشافعية ، ويتبين مسائلها ، وايضاح مشكلها بالاحكام بدلالتها الشرعية ، والفقهبة ، وتسهيل عسيرها ، أهلا للتدريس والفتوى» (°)

أو حنفيا أو حنبليا ، مع بقاء الشروط العامة والغير متعلقة بالمذهب ــ وثيقة وأ جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكمة ·

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ۸۸۱ أوقاف ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ويوجد مثل هذا التقسيم في كثير من مدارس العصر المملوكي أنظر أيضا وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٢) حسن عبد الوهاب: تاريخ المساجد الاثرية جا ص ١٦٩ (٣) اختلف هذا الشرط تبعا لاختلاف المذهب الممللوب التدريس له أن كان مالكيا أو حنفيا أو حنبليا ، مع بقاء الشروط العامة والغير متعلقة بالمذهب وثيقة وقف

<sup>(</sup>٤) اشترط الواقف هذا الشرط بالنسبة للمدرس الشافعي لانه جعله شيخا للصوفية بمدرسته ( الوثيقة السابقة ) ، في حين أننا نجد أن المؤيد شيخ اشترط نفس الشرط بالنسبة للمدرس الحنفي الذي جعله شيخا للصوفية بجامعة ـ وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمعكمة

وفي وثيقة أخرى اشترطت في مدرس الحنفية أن تكون « فيه أهلية الاشتغال بمذهبه ، ويكون أفقه الحنفية بالديار المصرية ، على أن يكون مدرسا بالمدرسة المذكورة »(١) •

ومن دراسة هذه النصوص يتضح لنا كيف أن الواقف اشترط شروطا في المدرس ، أصبحت على مر السنين ، مع الحرص على تنفيذ شرط الواقف تقليدا معمولا به ، حتى ولو لم ينص على ذلك ، كما يتضح لنا أن المدرس في مصطلح ذلك العصر ، هو أستاذ المادة ، فالوثيقة تنص على أن المدرس يكون « أفقه الحنفية بالديار المصرية » اذ المعروف أن مكانة المدرسة ارتبطت عندئذ بمكانة المدرس القائم بالتدريس فيها ، فسمعة المدرس هي التي تخذب اليه تضفى على المدرسة السمعة الحسنة ، وسمعة المدرس هي التي تجذب اليه الطلبة من مختلف الانحاء ، ولذلك حرص الواقفون على أن يكون المدرس على درجة عالية من الثقافة والتخصص في مادته (٢) •

ولا يمكن أن نعفل ما جاء بالنص الاول من أن الدرس يجب أن يكون «حسن الهيئة » ، لما لهيئة المدرس من تأثير كبير على شخصيته فى نظر طلبته ، وهو ما تعنى به التنظيمات الحديثة ، فتنص على اجراء كشف هيئة للمتقدمين لبعض الوظائف ، والتى يجب أن يكون منها وظائف التدريس •

لم يكتف الواقفون بتحديد شروط خاصة للمدرس ، فهناك من الواقفين من اشترط كتبا معينة للدراسة ، وهو بذلك يضع الحد الادنى من التعليم الذي يجب أن يلقنه المدرس لطلابه ، فنصت احدى الوثائق على أن يكون المدرس « قادرا على القاء الدروس على الطلبة من الكشاف

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٦ نشي ودراسية د- عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

<sup>(</sup>٢) القلقشندى: صبح الاعشى جـ ٥ ص ٤٦٤ ، السبكى: معيد النعم ص ١٠٠٠ ، ٢٠٧ ، القابسى ( أبو الحسن على بن معمد بن خلف ) الرسالة المفصلة لاحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين دراسة ونشرد الاهوانى ( أحمد فؤاد ) ص ٢٩٤ وما بعدها ، ابن سحتون : آداب المعلمين ، نشر د الاهوانى ص ٣٥٩ ، د عبد اللطيف ابراهيم : نصان جديدان من وثيقة الامير صرغتمش تحقيق رقم ٤٩ ص ٥٥

للزمختيرى (أ) ومن المفتاح للسكاكي (٢) ، ومن المداية في فقيه مذهب الامام أبي حنيفة (٢) ، ومن البردوني في أصول الفقه (١) .

كذلك اشترطت وثائق وقف السلطان حسن (°) على مدرس الحديث أن يقوم بالتدريس من كتب الحديث المعتمدة ومن كتب الرقائق (٦) •

ونجد أيضا أن السلطان المؤيد شيخ ينص في وثيقة وقف على ترتيب اثنين من مدرسي الحديث على أن يختص احدهما بتدريس كتاب «الطلحاوي» (١) ورتب عنده عشرة من الطلاب ، بالاضافة الى مدرس الحديث الاخروطلبته (^) .

ولما كان وقت المدرس لايتسع لاعادة شرح بعض الدروس لن يحتساج الى ذلك من الطلبة ، فقد حرص الواقفون على ترتيب معيد أو أكثر بالدرسة ووظيفة المعيد في العصر الملوكي تشبه الى حد كبير وظيفة المعيد في الكليات الجامعية في العصر الحديث ، فلم يكن المعيد سوى طالب علم متقدم ، أو مساعد مدرس ، فكان عليه أن يساعد المدرس الذي يتبعه في المذهب ومادة التخصص في أعماله ، ويحضر الدروس التي يكلفه بها المدرس ليقرأها أثناء الدرس « فكل معيد يقرأ درسا واحدا من كتاب يعينه له المدرس والطلبة يسمعون ذلك » (٩) ، كما كان على المعيد أن يجلس مع الطلبة قبل الدرس أو بعده ، لمساعدتهم على استيعاب دروسهم « وكل واحد من المعيدين أو بعده ، لمساعدتهم على استيعاب دروسهم « وكل واحد من المعيدين

<sup>(</sup>١) كتاب في تفسير القرآن الكريم ٠

<sup>(</sup>٢) كتاب في البلاغة ٠

<sup>(</sup>٣) كتاب في الفقه العنفي للمرغنيائي •

<sup>(</sup>٤) رَثَيِقة وقف السِلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٧١

<sup>(</sup>٥) وثائق وقف السلطان حسن رقم ٢٤ محفظة ٦ بالمعكمة ، ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤.

<sup>(</sup>٦) رقائق العدیث النبوی باب خاص من أبواب العدیث النبوی ، وسمیت كذلك لان فیها من الوعظ والرحمة والتنبیه ما یجعل القلب رقیقا ـ السلوك ج ١ ق ٢ ص ٥٧ ماشیة ١

<sup>(</sup>۷) هو أبو جعفر الطعاوى أجمد بن معمد الازدى العجرى المصرى شيخ العنيفة صنف التصانيف وبرع في الفقه والعديث توفى في ذى القعدة سنة ٣٢١ هـ ــ أنظر الذهبى: العبر وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

 <sup>(</sup>λ) وثايقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

 <sup>(</sup>٩) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٧ نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

المذكورين يحضر عبل المدرس أو يتأخر بعده ، ويشغل من يحضر اليه من الطلبة المذكورين فى العلوم الشرعية خاصة ويبين لهم ما يشكل عليهم فيما يشتعلون فيه عليه من العلوم الشرعية خاصة من حل مشكل ، وكشف غامض ، وما عسر عليهم فهمه ، ويحثهم على الاشتعال ، ويسلك معهم مسلك الافادة والتعليم » (۱) فيشرح لن احتاج الشرح ، ولا يمنع فقيها أو مستفيدا ما يطلب من زيادة وتكرار وتفهم معنى ، ولا يقدم أحدا من الطلبة فى غير نوبت الالماحة ظاهرة (۱) .

ومن المجالات التي يظهر فيها أثر الاوقاف بوضوح الشروط التي يضعها الواقفون ، والخاصة بعملية التعلم أو ما يمكن أن سميه طرق التدريس ، ومن أوضح الامثلة على ذلك ما تذكره احدى الوثائق خاصا بدرس التفسير « فيفسر الشيخ المذكور فيه ما تيسر له تفسيره من آيات القرآن الكريم ، وأن أتي بالتفسير مرتبا من أول القرآن العظيم الي آخره فهو أحسن ، ويأتي بذلك على مقدار ما يبلغه طاقته من الايام والشهور والاعوام الي آخر الختم ، يتداول فعل ذلك ، ويفيد طلبته ما يجهلون من الاغادة ، ويرشدهم الي ما يحتاجون الى ارشاده ، ويبحث معهم فيما يعرض لاحد منهم من المباحث ما يحتاجون الى ارشاده ، ويبين لهم ما خفى عليهم ، ويحثهم على الاشتعان ويرشدهم الى أحسن الاحوال ، ويفعل فى ذلك ما جرت به عادة الدرسين »(ا) •

وتوضح لنا وثيقة أخرى الطريقة التي يتم به تدريس الفقه في احدى المدارس «على أن المدرس المذكور يجلس بالايوان القبلى المذكور والمعيدون والطلبة حوله ويقرءون ما تيسر لهم قراءته من القرآن العظيم من ربعة شريفة يطاف عليهم بأجزآيها ويدعون عقيب ذلك للواقف المذكور ولذريت ولجميع المسلمين ، ثم يقرأ المعيدون المذكورون على المدرس المذكور ثلاث دروس من الفقه على مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، فكل

<sup>(</sup>١) الوثيقة السابقة ص ٢٧

<sup>(</sup>٢) النويرى : نهاية الارب جـ ٣٠ ورقة ١٥ ، وأنظر أيضا وثيقتى وقف السلطان حسام الدين لاجين ١٨ ، ١٨ محفظة ٣ بدار الوثائق مجموعة المحكمة ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف الامير جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمعكمة ٠

معيد يقرأ درسا واحدا من كتاب يعينه له الدرس المذكور فى الفقه على مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، يقرآ المعيدون المذكورون مما يعين لهم المدرس المذكور واحدا بعد واحد والطلبة يسمعون ذلك ويبحث من نميه أهلية المذكورين ، ويبين المدرس المذكور للطلبة المذكورين ما يشكل عليهم من ذلك من كشف غامض أو حل مشكل »() .

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محدودة بريع الوقف ، فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في الدرسة ، كما حددوا كذلك طلبة كل مذهب من المذاهب الاربعة ، وطلبة التفسير ، وطلبة الحديث ، فقد كانت هده هي الدراسات الست الشائعة في غالبية مدارس العصر الملوكي ولا أعتقد أن تحديد الواقف لعدد الطلبة له علاقة بالعملية التعليمية من حيث كفاءة المدرس بالنسبة لعدد الطلبة ، اذ أن هذه العلوم الدينية علوم نظرية ، وطريقة تدريسها تعتمد كما رأينا من النصوص السابقة على طريقة الالقاء والتلقين والحفظ ، وعلى كل فلم يزد عدد طلبة المذهب الواحد عن « ستين نفسا » في مدرسة الامير صرغتمش التي لم يدرس بها سوى الذهب الحنفي لستين طالبا ، ودراسة الحديث الشريف لخمسة عشر طالبا() ، أما مدرسة السلطان حسن والتي تعد أكبر مدرسة أنشئت في العصر الملوكي والتي قيل « ان متحصل وقفها في كل سنة ينيف عن متحصل مملكة ضخمة»(")، فكان عدد الطلبة الذين قررهم الواقف لكل مذهب مائمة طالب نصفهم من المتدئين ، والنصف الثاني من المنتهين ، أي ما يمكن أن نطلق عليه فرقتين دراسيتين لكل مذهب ، وأقصى عدد تضمه الفرقة الواحدة خمسين طالبا ، يقيم نصفهم في المدرسة ، والنصف الأخر يتردد عليها ، وهناك من المدارس ما قل بها العدد من ذلك بكثير ، كما أن غالبية الدارس لم يتساو بها عدد الطلبة

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٦ ، ٢٧ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٨ .

<sup>. . . . (</sup>۲۰) الوثيقية السيابقة أص ٢٦ ، ٢٩ انشق ودراسة دم عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧ ، ٢٩

<sup>(</sup>٣) ابن شاهين 🕫 زبدة كشف المسالك ص ٣١ و ١٥ ماماسا ١٠٠٠ (١٠٠٠)

المخصصين لكل مذهب ، فكان الواقف فى الغالب يزيد فى عدد طلبة المذهب الذى يتبعه هو ، طبقا لميوله الشخصية ، ويقلل من عدد طلبة المذاهب الاخرى ، وهذه التفرقة بين طلبة المذاهب لم تقتصر على الاعداد بل تعدت ذلك الى المرتب أو المعلوم الذى كان الطالب يتقاضاه أيضا ، مثال ذلك ما رتبه السلطان المؤيد شيخ فى وثيقة وقفه ، فقد رتب خمسين طالبا لدراسة المذهب المنفى ، وأربعين طالبا لدراسة المذهب الشافعى ، وخمسة عشر طالبا للمذهب المالكى وعشرة طلاب لدراسة المذهب العنبلى ، وعشرين طالبا لكل من درسى التفسير والحديث ، وعشرة طلاب لدرس القراءات (١) ، ومثال ذلك أيضا ما رتبه السلطان برسباى فى وثيقة وقفه فقد رتب خمسة وعشرين طالبا لكل من الذهب الحفنى ، وعشرين طالبا لكل من الذهب المذهب الشافعى ، وعشرة طلاب لكل من الذهب المذهب المذهب الشافعى ، وعشرة طلاب لكل من الذهب المالكى والمذهب المنبلى (٢) .

وبالنسبة لاختلاف معلوم الطلبة فأوضح مثال لذلك ما قرره السلطان برسباى ، فقد خص الطلبة الحنفية بمبلغ سبعة آلاف درهم وخمسمائة درهم أي لكل طالب ثلاثمائة درهم فلوسا كل في شهر ، وهو ما يعادل ستين درهم فضة وزنا(۱) ، أما باقى الطلبة من المذاهب الاخرى فقد خصص لهم أربعمائة درهم فضة وزنا ، أى لكل طالب منهم عشرة دراهم فضة وزنا(۱) ، وبذلك يتقاضى الطالب الحنفى المذهب ما يتقاضاه ست طلبة من المذاهب الاخرى .

ومن الطبيعى أن يكون لهذه الشروط الخاصة بأعداد الطلبة ، وبالمعلوم، أثرها فى اجتذاب الطلبة نحو دراسة مذهب معين دون آخر ، ويؤكد هذا القول ما ذكره المقريزى من أن الامير يلبغا الخاصكي جدد درسا بجامع

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٣ ، ١٨٤

<sup>(</sup>٣) يذكر المقريزى أن بعد وفاة الظاهر برقوق أصبحت « الفضة كل زنة درهم من المضروب منها بخمسة دراهم من الفلوس » اغاثة الامة ص ٧٢ ، ثم عاد يؤكد ذلك ثانية بقوله « وبلغت دراهم المعاملة كل زنة درهم منها خمسة دراهم فلوسا » ـ نفس المرجع من ٧٢

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف من ١٨٣ . ١٨٤٠

أحمد بن طولون رئب فيه سبعة مدرسين للحنفية ، وقرر لكل فقيه من الطلبة في الشهر أربعين درهما وأردب قمح ، ولما كان هذا القدر يرتفع نسبيا عما هو مقرر للمذاهب الاخرى « فانتقل جماعة من الشافعية الى مذهب الحنفية »(٢) .

أما مواعيد الدراسة فقد حددتها وثائق الوقف بدقة تامة ، حتى أصبحت تقليدا معمولا به ، فكان اليوم الدراسي ممتدا من طلوع الشمس الى آذان العصر ، وكان على المدرس أن يختار الوقت المناسب حسب المكانيات المكان ، وحسب ظروفه ، خلال اليوم الدراسي ، على أن تقتصر فترة الدراسة الفعلية على ما يقرب من ثلاث ساعات ، فنصت احدى الوثائق : على أن « الشيخ المذكور يجلس وطلبته المذكورين ٠٠٠ من وقت صلاة الظهر الى آذان العصر ، أو مقدار ذلك مما بين طلوع الشمس الى آذان العصر ٠٠٠٠٠ بحيث لا يزاحمهم الصوفية وقت حضور وظيفة التصوف ٠٠»(١) .

أما أيام الدراسة فكانت تتراوح بين ثلاثة أيام وخمسة من كل أسبوع حسب شرط الواقف ، فقد حدد جوهر اللالا أيام الدرسة فى ثلاثة أيام من كل أسبوع هى السبت والاحد والاربعاء » كما نصت احدى الوثائق على أنها «أربعة أيام ، وهى السبت والاحد والثلاثاء والاربعاء من كل أسبوع (١) ، ونصت وثيقة أخرى على أن أيام الدراسة « كل يوم من أيام الاسبوع خلا يوم

<sup>(</sup>٣) المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٦٨

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ ــ انظر أيضا وثيقة وقف الامير صرعَتمش ١٠٩ أوقاف التي حددت مواعيد درس العديث بين صلاة الظهر وصلاة المصر ــ ص ٢٩ ـ نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٩ ، وأنظل أيضا وثيقة وقف برقوق ١٩/٥ مجموعة المحكمة التي حدرت ساعات الدراسة ثلاث ساعات ونصف ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف جوهن اللالا ٨٦ معفظة ١٤ مجنوعة ـــ المحكمة بدار الوثائق ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف الامير صرغتمش السابقة من ٢٧ ، في الدراسة من ٢٨

الجمعة ويوم الثلاثاء من كل أسبوع،وخلال أيام الاعياد ، وأيام التشريق» (أ) • وأيام شهر رمضان وغير ذلك من آيام البطالة على العادة الجارية (٢) •

أما الاجازات السنوية فكانت « شهر رجب وشهر شعبان و شهر رمضان والعشرين من شوال من كل سنة فانهم يبطلون حصور الدرس في هذه المدة ثم يشرعون في حضور الدرس ويحضرون في الحادي والعشرين من شوال الى سلخ ذي العقدة ويبطلون الدرس من مستعل ذي الحجة الى آخر الخامس عشر منه ثم يحضرون للدرس في سادس عشر ذي الحجة ويبطلون يوم تاسوعا ويوم عاشورا (') من كل سنة يجرى ذلك كذلك في كل سنة  $\mathcal{P}(')$  من أما وثيقة وقف السلطان حسن فقد زادت خمسة أيام أخرى على ما جاء بالنص السابق من وثيقة وقف الأمير صرغتمش ، فجعلت الأجازة في شهر ذي الحجة عشرين يوما بدلا من خمسة عشر يوما (°) ، في حيز أن وثيقة وقف السلطان عسد عشر يوما (°) ، في حيز أن وثيقة وقف السلطان عشرين يوما بدلا من خمسة عشر يوما (°) ، في حيز أن وثيقة وقف السلطان

# الحلمل والملكي لم في وفرعسد العراول سائم المنه والمسدر العلم الملك المراد المسائم العادي المالك المراد المالك المراد المالك المراد المالك المراد المالك المراد المالك المراد الم

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٧ـالاجازات السنوية للطلبة )

<sup>(</sup>۱) آيام التشريق هي الايام التي تقام فيها صلاة العيد لانها تكون عقب الشروق ، كما تطلق أيضا على الثلاثة أيام التالية لاول يوم في عيد الاضحى ــ المنجد : قاموس في اللغة والآداب والعلوم ص ٣٨٤

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكمة ، وأنظر أيضا وثيقة وقف زين الدين صدقة رقم ٥٩ معفظة ١٠ مجموعة المحكمة ، ووثيقة وقف برقوق رقم ٥١ معفظة ٩ مجموعة المحكمة ٠

<sup>(</sup>٣) يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم •

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف الامسير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٧ ، نشر ودراسسة د • عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

 <sup>(</sup>٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٧.

برقوق قصرت الاجازات على شهرى شعبان ورمضان وعشرة أيام من شوال وعشرة أيام من ذى الحجة (١) •

ونلاحظ من هذا ان الاجازات السنوية تتفق والمناسبات الدينية التي تقام فيها شعائر دينية معينة سواء كانت فرض أم سنة ، كما نلاحظ أيضا أن غالبية وثائق الوقف قد نصت على السماح لارباب الوظائف والطلبة بتأدية فريضة الحج على أن يحصلوا على مرتباتهم اذا كان الحج لتأدية الفريضة ، أما اذا كان الحج تطوعا فيلزم الموظف بأن يستنيب عنه ، أو يقطع معلومه حتى عودته (٢) ، مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الامير صرغتمش « ومن قصد من أرباب الوظايف بالمدرسة المذكورة السفر الى الحجاز الشريف غان كان سفره لاداء حجة الاسلام فيمكن من ذلك ويجرى عليه معلومه الى حين عوده فيستقر في وظيفته على عادته وان كان حجه تطوع فيمكن من ذلك ويقطع معلومه ولا يصرف اليه شيء منه فاذا حضر استقر في وظيفته وأجرى عليه معلومه على عادته يجرى ذلك كذلك »(٣) كما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن « وأن يمكن من قصد من أرباب الوظائف المذكورين بأعاليه التوجه الى سفر الحج من السفر المذكور وان كان من شهر رجب فان كان الحج لفرض فلا يكلف الاستنابة ويصرف اليه المعلوم المقرر له وان كان لحج التطوع فيستنيب عنه من يقوم بوظیفته (۱) » ۰

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف برقوق رقم ٥/٥١ مجموعة المعكمة ٠

<sup>(</sup>٢) أنظر ما سبق بالفصل الرابع ص ٢١٧ ، ص ٢١٨

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف الأمير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٨ نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٨

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٧ ، وأنظر أيضا وثائق كل من : جمال الدين الاستادار <math>1.7 / 1.1 / 1.1 محكمة ، برقوق 1.0 / 1.1 / 1.1 / 1.1 اللالا 1.5 / 1.1 / 1.1 / 1.1 / 1.1 محكمة ، وزين الدين صدقة <math>1.0 / 1.1 / 1.1 / 1.1 محكمة .

# مهاس دی ایم معلی ماری می می می ایا الحطاب المعالی می ایم المعالی می المعالی المعالی

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف \_ ص ٤٧٧ \_ شرط السفر لتأدية فريضة العج )

وحرص الواقفون على جدية الدراسة بالمدارس فنجد أن السلطان حسر يشترط فى وثيقة وقفه تعيين طالب من كل مجموعة دراسية ليكون نقيبا لهدء المجموعة يتولى ضبط حضور مجموعته وغيابها ، وفى مقابل ذلك رتب له زيادة فى معلومه عشرين درهما ، « وشرط الواقف أن بعض ما يتحصل من متوفر غيبة الطلبة المذكورين بأعاليه (يفرق) (ا) على المترددين الى الدروس يقسم بين المبتديين والمنتهيين على حكم المعلوم المعين لكل من المذكورين بأعاليه »()،

#### سجداعلا وسطالواله الصلعا فصلعاد

244

## عسد الطلسه الملاوي ما عالية لحالم ودور الحالافات مسمع الحسن والسهرع المعالم المعرف ال

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ ـ متوفَّل غيبة الطلبة يفرق على الطلبة المترددين )

<sup>(</sup>۱) زيادة عن الاصل تتفق وسياق المعنى خاصة وأن الطلبة المتنددين كان سعلومهم أقل من الطلبة المقيمين • (۱) وثيقة وقف السلطان حسن ۱۸۸ أوقاف ص ٤٧٦ ، ٤٧٩

كما نصت احدى الوثائق على آن « يرتب من جماعة كل دروس الفقه الأربعة ودرس الحديث المذكور والتفسير وقراءة السبع رجلا يقظا أمينا يضبط حال جماعة درسه وغيبة من تغيب منهم بالدرس وليقطع من معلومه من الفلوس مع الخبز الذي يأتي ذكره كل ذلك في أيام الاشتغال على العادة ، ويزاد كل نصيب من بهذه الوظيفة ذلك عدا ما له من معلوم التصوف فى كل شهر عشرة دراهم فلوسا جددا أو يسمح لكل واحد منهم في غيية ثلاثة أيام من كل شهر » (١) ، الا أن الامير صرغتمش كان أكثر حزما فشرط أن « من انقطع منهم ثلاثة أيام من كل أسبوع بغير عذر قطع ونزل مكانه » (١) •

ولما كان الطلبة في ذلك العصر يأتون إلى المدارس من جميع الانحاء ، فقد وغرت لهم الاوقاف المساكن التي يبيتون بها حتى تهيء لهم سبل الراحة ، وتساعدهم على الانقطاع للعبادة وطلب العلم ، فكان من سمات المدرسة في العصر المملوكي انشاء بيوت خاصة للطلبة ملحقة بالمدرسة ، واعتقد أن هذا الوضع بالذات ، هو الذي جعل بعض الواقفين يخلطون بين المدرسة والخانقاه ، فاعتبروا بيوت الطلبة خانقاه أى بيت للصوفية ، واعتبروا الطلبة أنفسهم صوفية يقومون بوظيفة التصوف مع طلب العلم بنفس المدرسة ، واشتهرت عدة مدارس في العصر الملوكي بجودة مساكنها ، وتنافس الطلاب على سكناها ، مثال ذلك المدرسية الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس بالقاهرة سنة ٢٦٦ه/١٢٦٣م ، وكان « للناس في سكناها رغبة عظيمة ويتنافسون فيها تنافسا يرتفعون فيه الى الحكام » (") ، وكذلك المدرسة الصاحبية البهائية التي أسسها الوزير الصاحب بهاء الدين على بن حنا سنة ٢٥٤ه/ ١٢٥٥م ، فكان « يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها ، ويتشاهنون في سكني بيوتها حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الاثنان من طلبة العلم والثلاثة » (٤) •

<sup>(</sup>١) وثبيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٨ ، نشر ودراسية د عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٨

<sup>(</sup>٣) المقريزي: المواعظ والاعتبار جا ٢ ص ٣٧٩

<sup>(</sup>٤) المقريزي: المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٧١

وقد اشترط الامير صرغتمش « أن الطلبة المذكورين يبيتون بالدرسة المذكورة ، ويفسح لستة أنفس منهم ( يعينهم المدرس المذكور ) في البيت خارج المدرسة المذكورة ، ومتى شعرت وظيفة أحد من الستة المذكورين يرتب الناظر عوضه في الوظيفة المذكورة ، ويشترط عليه المبيت بالمدرسة المذكورة » (') •

وجاء فى وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون عن بيوت المدرسة المنصورية « •••• البيوت العلوية المرسومة لسكنى الفقهاء أيضاء وعدتها سبعة وعشرون بيتا ، وبكل دور من أدوار بيوت الفقهاء ثلاثة مراحيض •••» (٢) •

أما السلطان حسن فقد جعل نصف الطلبة سواء من المبتدئين أو من المنتهين يقيمون بالمدرسة والنصف الاخر يتردد عليها (٢) •

وأعتقد أن اقامة الطلبة بالمدارس هي التي دعت ابن ظهيرة \_ أحد علماء القرن التاسع للهجرة \_ الى القول عن مصر والقاهرة « وغالب مدارسها ولله الحمد معمورة بعبادة الله تعالى من اقامة الصلاوات والاذكار وقراءة القرآن والحديث والاثنتغال بالعلوم الشرعية وغيرها آناء الليل وأطراف النهار » (٤)٠

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف الأمير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٨ ، نشر د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٨

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٦

<sup>(</sup>٤) أبن ظهيرة : الفضائل الباهرة في معاسن مصر والقاهرة ( تعقيق مصطفى السقا وكامل المهندس ـ القاهرة ١٩٦٩ ) ص ١٩٠

#### الأوقاف ومكتبات المدارس:

مرص الواقفون فى العصر المملوكى على أن يلحقوا بكل مدرسة « خزانة كتب » (۱) ، يرجع اليها المدرسون والطلاب ، ولاسيما الفقراء منهم • مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان الغورى « وبها خلوة كبرى معدة لخزن الكتب بها جنبات خشب نقى يمنة ويسرة وصدرا مثبتة معدة لحفظ ما فيها من كتب العلم الشريف الموقوفة على طلبة العلم الشريف لانتفاعهم بها فى المدرسة المذكورة » (۲) ، ومن ذلك أيضا ما نصت عليه وثيقة وقف الابشادى أن الواقف وقف كتبه « على الفقراء والمساكين بالجامع الازهر الذين لايملكون من الكتب الا اليسير جدا ينتفعون بذلك الانتفاع الشرعى »(۲) •

وأشرف على خزانة الكتب من أطلق عليه فى ذلك العصر اسم « خازن الكتب » (٤) ، أو « شاهد خزانة الكتب » أو « خازن الكتب والربعات الشريفة »(٥)، وكان يشترط فيه أن يكون « ثقة خيرا أمينا يقظا،ذكيا فطناعاقلا

<sup>(</sup>۱) لم يقتصر وجود المكتبات في العصر المماليكي على المدارس ، بل وجدت في المساجد والجوامع والخوانق والزوايا ، وفي المدافن أيضا ، مثال ذلك خزانة الكتب التي أقامها المؤرخ ابن تغرى بردى في مدفنه ورتب لها خازنا أمينا وجعل له سكنا خاصا به \_ أنظر د عبد اللطيف ابراهيم : المكتبة المملوكية ص ۱۱ ، ۳۹ ، وثيقة وقف ابن تغرى بردى رقم ۱٤۷ محفظة ۲۳ بالمحكمة ، ووثيقة وقف العلاى مغلطاى الجمالي رقم ١٦٦٦ أوقاف .

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف السلطان النورى ۸۸۳ أوقاف سطر ۱۳۲ ، ۱۳۳ ، دراسة دم عبد اللطيف ابراهيم ــ أنظر أيضا وثائق وقف كل من السلطان برسباى رقم ۸۸۰ أوقاف ص ۱۹۱ ، حسام الدين لاجين رقم ۱۷ ، ۱۸ معفظة ٣ بالمحكمة ، السلطان حسن رقم ۱۸۸ أوقاف ص ۲۳۷ ، 201 ، وغيرها من وثائق الوقف •

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف على بن سليمان الابشادى رقم ٢٧٨ معفظة ٤٣ بالمحكمة سطر ٨٨، ٨٨ ، نشر د عبد اللطيف ابراهيم \_ أنظر مكتبة في وثيقة ص ٥١ ، ٥٢

<sup>(</sup>٤) كان القاضى الحارث بن مسكين الذى تولى قضاء مصر فى الفترة من ٢٣٧هـ / ٣٤٥هـ أول القضاة الذين عينوا أمينا على المصاحف بالمساجد ـ الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٦٩

<sup>- (</sup>٥) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ معفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكمة ، النويرى : نهاية الارب جـ ٣٠ ورقة ١٦

مأمونا ، بالغا في الامانة ، والتقه ، ونزاهة النفس ، وقلة الطمع ، قادرا على القيام بخدمة الكتب عارفا بترتيبها »(١) •

وحرص الواقفون على أن يتولى هذه الوظيفة أحد العلماء أو الادباء ليكون عونا للطلبة والباحثين فى ارشادهم الى ما يحتاجون اليه من مراجع (١)، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه السلطان المؤيد شيخ فى وثيقة وقفه من أن يتولى هذه الوظيفة مع وظيفة الخطابة أبو عبد الله محمد بن البارزى (١)، ومن بعده لمن يصلح من ذريته (١) .

وقد حددت وثائق الوقف مهمة أمين المكتبة فى العصر المملوكي بالتفصيل وتبدأ هذه المهمة بأن يقوم الناظر بتسليم الكتب الى أمين المكتبة « ويشهد عليه بتسلمها » (°) ، فجاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى « ويسلمه جميع ما فيها من الكتب من تفسير وحديث وفقه ولغة ومعان وبيان وبديع وأصول فقه وأحسول دين ومنطق وغير ذلك من نحسو وصرف وغيرها » (١) ، ثم يتولى خازن الكتب بعد ذلك حسب ما جاء بوثائق الوقف « احراز الكتب

<sup>(</sup>۱) وثائق وقف كل من المؤيد شيخ ۹۳۸ أوقاف ، السلطان قايتباى ۸۸۸ أوقاف ص ۳۳ ، ص ۱۲۹ ، ۱۳۰ قانى باى الرماح ۱۰۱ أوقاف ، صرغتمش ۱۹۵ أوقاف ص ۳۳ ، حد الله د عبد اللهيف ابراهيم ص ۳۲ ، جمال الدين الاستادار ۱۰۱ معفظة ۱۷ بالمحكمة ، د عبد اللهيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ۱۲۸

<sup>(</sup>٢) د سعيد عاشور: المجتمع المعرى ص ١٤٦، د عبد اللطيف ابراهيم: المكتبة المعلوكية ص ٢٩

<sup>(</sup>٣) هو القاضى ناصر الدين أبو المعالى معمد ابن القاضى كمال الدين معمد ابن عبد الدين بن عثمان بن كمال الدين معمد بن عبد الرحيم بن هبة الله الجهنى المعمدى الشافعى المعروف بابن البارزى ، كاتب السر الشريف ، وعظيم الدولة المؤيدية ، ربع في الفقه والعربية والادب والانشاء ، تولى قضاء حماه ، ثم ولى كتابة سرها ثم صعب الملك المؤيد في أيام نيابته دمشق ، ولازم خدمته ثم قدم معه الى مصر ، ثم تولى كتابة سر الديار المصرية ، وصار ابن البارزى صاحب الحل والعقد في المملكة ، توفى في ٨ شوال ٣٨٣ هد ابن تغرى بردى : النجوم جد ١٤ ص ١٦١ ، ١٦٢ ، السخاوى : الضوء ملى اللامع جد ٩ ص ١٣٧ ـ ١٣٩ ترجمة رقم ٢٥٠ ، ابن حجر : أنباء الغمر جد ٣٠

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف -

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٦) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٥ ومسا بعسده ، دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم .

المذكورة بالخزانة المذكورة ونفضها من الغبار وتعهدها على العادة » (١) ، أو كما جاء في وثيقة وقف السلطان فرج « حفظها ونفضها ، ويتفقد أحوالها بالاصلاح ووضعها بمواضعها بالخزانة المرصدة لها » (١) .

أما نظام الاطلاع والاستعارة ، فقد حدده الواقفون بدقة تامة ، محافظة على الكتب من الضياع ، فمن الواقفين من حرم خروج الكتب نهائيا خارج مؤسسته ، بل حرم الاطلاع الداخلي على من يعرف عنه التفريط ، فنصت وثيقة وقف الابشادي على أن « لايخرج من ذلك شيئا من الاشياء عن الجامع الازهر برهن ولا بغيره ولا يعطى من ذلك شيئا لن يعرف فيه التفريط » (أ) ورغم ذلك شرط نفس الواقف ، زيادة في الحرص على الكتب ، وخوفا عليها من الضياع ، أن يقوم الخازن بكتابة « أسماء من يطلب منه كراسا ويأخذه منه ، ثم اذا أعاده مسح اسمه » (أ) ، كما نص على ذلك أيضا السلطان الغوري في وثيقة وقفه « ومن طلب منه كتابا في علم من العلوم أو فن من الفنون يدفعه له لينتفع به في المدرسة ولا يمكنه من الخروج من المدرسة ولو دفع اليه شيئا يساوي أضعاف قيمته ، فاذا انتفع كل منهم بما طلبه في نسخ منه أو مطالعة فيه أو مقابلة عليه بالمدرسة رده الخازن الى الخزانة » (\*) .

ومن الواقفين من سمح لطلبة العلم من أهل الخانقاه استعارة الكتب لدة شهر على الاكثر للانتفاع بها ، وسمح لهم أن يأخذوها معهم الى مساكنهم بالخانقاه ، وبشرط أن يكونوا ثقة ، وألا يخرجوا الكتب الى خارج الخانقاه ، فجاء فى وثيقة وقف جمال الدين الاستا دار « ومن حضر اليه من طلبة العلم الشريف من أهل الخانقاة المذكورة لاستعارة شيء من الكتب المذكورة يشتغل الشريف من أهل الخانقاة المذكورة لاستعارة شيء من الكتب المذكورة يشتغل الشريف من أهل الخانقاة المذكورة لاستعارة شيء من الكتب المذكورة يشتغل الشريف من أهل الخانقاة المذكورة لاستعارة شيء من الكتب المذكورة بشتغل الشريف من أهل الخانقاة المذكورة الستعارة شيء من الكتب المذكورة المستعارة المنافقة المذكورة المستعارة المنافقة المذكورة المستعارة المنافقة المنافق

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف أزبك رقم ١٩٨ معفظة ٣١ بالمعكمة •

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ معفظة ١١ بالمعكمة ، أنظر أيضا وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر١٤٤٨،١٤٤٨، دراسة د- عبد اللطيف ابراهيم • (٣) مثرة تقد الدراء المراهيم • (٣) مثرة تقد المراهيم • (٣) مثرة تقد المراهيم • (٣) مثرة تقد الدراء المراهيم • (٣) مثرة تقد الدراء المراهيم • (٣) مثرة تقد المراه • (٣) مثرة تقد المراهيم • (٣) مثرة تقد المراهيم • (٣) مثرة تقد

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف الابشادي رقم ٢٧٨ معفظة ٤٣ بالمعكمة سطر ٨٩، ٩٠ دراسة ونشر د- عبد اللطيف ابراهم ٠

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف الابشادي رقم ٢٧٨ معفظة ٤٣ بالمحكمة سطن ٨٩ ، ٩٠ دراسة ونشر د عبد اللطيف ابراهيم •

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٨ وما بعده دراسة د- عبد اللطيف ابراهيم -

فيه سلم اليه ان كان ثقة وان كان ممن يخشى منه منعه الا أن يضمنه نفر من أهل الخانقاه المذكورة ولا يعر شيئا من الكتب المستعارة بيد المستعير أكثر من شهر واحد من حين استعارته بل يأخذه منه عند مضى الشهر ، ولا يمكن أحد من اخراج شيء من الكتب لخارج الخانقاه المذكورة ، واذا كان المستعير من غير أهل الخانقاه المذكورة سلم اليه ما يريد استعارته يطالع فيه نهارا بالخانقاه المذكورة فيه ثم يبيتها عند الخازن ثم يستعيرها منه نهارا »(۱) •

كذلك جاء بوثيقة وقف السلطان فرج « على أن من حضر اليه يطلب شيئا من ذلك فان كأن أهلا لمطالعة ذلك والاشتغال وكان من أهل المكان وممن يوثق به دفعه اليه وأخذ خطه منه فاذا أعاده اليه دفع اليه خطه ولا يمكنه من التأخير مدة بعيدة يخشا (كذا) منها حصول النسيان بل يتعاهده بالسؤال وأخذ ما أخذه منه فاذا طلب غيره أجابه لذلك وفعل كما فعل أولا وان كان الطالب من خارج المكان لا يعطيه شيئا من ذلك ولا يمكنه من اخراج شيء الى خارج المكان ويفعل الخازن في ذلك على ما يفعله أمثاله من الخزنة (٢) » •

وزيادة فى الحرص على الكتب الموقوفة نجد من الواقفين من ينص على ضرورة عزل « خازن الكتب » ، « ان بدا من الخازن المذكور تقصير أو خيانة في الكتب استبدل الناظر غيره » (٢) •

أما مواعيد فتح المكتبة أو خزانة الكتب للاطلاع فكانت فى الغالب فى الاوقات المخصصة للدروس طبقا لشرط الواقف ، من ذلك ما تشير اليه وثيقة وقف السلطان الغورى : « ويفتح الخزانة فى أيام الدروس يومين فى الجمعة لطلبة العلم »(٤) .

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ معفظة ١١ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٤، نشر ودراسة عبد اللطيف ابراهيم \*

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سلطر ١٤٤٨ ، دراستة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

ومن هـ ذه الدراسة يبدو لنا مدى ادراك الواقفين في ذلك العصر لاهمية المكتبات ولاسيما لطلبة العلم في وقت لم تعرف غيه الطباعة المديئة ، وكانت الوسيلة الوحيدة للحصول على نسخة من كتاب هي اعادة نسخه بخط اليد ، مما جعل الكتاب نادر الوجود ، واذا وجد فانه يكون باهظ الثمن ، ومن هنأ تبدو أهمية الاوقاف في تيسير الحصول على الكتاب سواء للاطلاع ، أو النسخ ، أو المقابلة (۱) ، وهدا ما يفسر أيضا حرص الواقفين الشديد على النسخ ، أو المقابلة (۱) ، وهدا ما يفسر أيضا حرص الواقفين الشديد على هذه الكتب ، لضمان دوام استمرار منفعتها ، فضلا عن أن ربع الاوقاف كان هو المصدر الرئيسي للصرف على خزانات الكتب الملحقة بالدارس وغيرها من المنشئات الدينية ،

وبذلك تكون الاوقاف قد ساهمت مساهمة كاملة فى خلق أجيال من العلماء فى العصر الملوكى سواء عن طريق توفير المدارس والمدرسين أو عن طريق توفير الكتب والمراجع الاساسية ٠

### الأوقاف وزوايا العلم بالمساجد:

بدأت الحياة العلمية في مصر بعد تحريرها من السيطرة البيزنطية بفي مسجد عمرو بن العاص (٢)، ولم تلبث أن أصبت مساجد مصر الكبرى مثل جامع أحمد بن طولون (٢)، والجامع الازهر من أشهر مراكز الحركة العلمية ليس في مصر وحدها بل في أنحاء الدولة الاسلامية ، واذا كان الجامع الازهر قد قلت أهميته في العصر الايوبي بسبب قطع الخطبة به ، فانه استعاد هذه الأهمية في أوائل العصر المملوكي في عهد الظاهر بيبرس (٤)، ومما هو جدير بالملاحظة أنه بالرغم من انشاء المدارس بمصر منذ أواخر العصرالفاطمي، وتوالي انشاؤها خلال العصرين الايوبي والمملوكي ، وتوالي ترتيب المدارس ولاسيما

<sup>(</sup>١) الوثيقة السابقة ٠

<sup>(</sup>٢) د. سيدة كاشف: مصر في عصر الولاة ص ١٧٣ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٣) د٠ سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٣٢ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٤) ابن عبد الظاهر : الروض الزاهر ( مخطوطة بمكتبة فاتح كتبخانسي ) ورقة q = q

فى العصر الملوكى \_ فى كثير من المساجد الاخرى والخانقاوات ، فقد احتفظت مساجد عمرو وأحمد بن طولون والازهر بشهرتها العلمية .

وللاوقاف الفضل الاول فى احتفاظ هذه المساجد الكبرى بشهرتها العلمية من ناحية ، وفى استمرار هذه المساجد كمركز للحركة العلمية ليس فى مصر فقط بل فى أنحاء العالم الاسلامى من ناحية أخرى ، فيرجع ذلك أساسا الى ترتيب الدروس بها من قبل السلاطين والامراء والوقف عليها ، ومن أمثلة هذه الدروس والوقف عليها ، الدروس التى رتبها السلطان حسام الدين لاجين بالمسجد الطولونى ، فبعد أن أعاد تعميره وتعمير أوقافه ، أوقف الكثير من أملاكه على عدة دروس بالجامع الطولونى ، فضلا عن الصرف على عدد من الطلبة مع كل مدرس(۱) •

كذلك أدت الاوقاف الى استمرار زوايا ألعلم في هذه المساجد الكبيرة ، ومثال ذلك زوايا العلم التى وجدت في جامع عمرو بن العاص ، ومن أشهرها ثمانى زوايا كانت تدرس فيها شتى العلوم ، ومن أكبرها ثلاث هي زاوية الامام الشافعي ، التى يقال أن الامام الشافعي درس بها فعرفت به ، « وعليها أرض بناحية سندبيس ، وقفها السلطان الملك العزيز عثمان بن السلطان ألملك التاصر صلاح الدين » ولذلك ظلت هذه الزاوية حتى عهد المقريزي » يتولى تدريسها أعيان الفقهاء وجلة العلماء » (٢) ، ثم الزاوية المجدية التى رتبها مجد الدين أبو الاشبال ( ت ١٣٨٨ ه / ١٣٣١ م ) وزير الاشرف موسى « وعمل على هذا الزاوية عدة أوقاف بمصر والقاهرة » ، فاستمر التدريس بها الى عهد المقريزي الذي قال عنها « ويعد تدريسها من المناصب

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان حسمام الدين لاجين ۱۷ ، ۱۸ معفظة ٣٠ بالمعكمة ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٦٨

<sup>(</sup>۲) المقریزی: الموافظ والاعتبار جـ ۲ صن ۵۰، رأمری : القاموس الجغرافی جـ ۲ ق. ۱ مری : القاموس الجغرافی

A STATE OF THE STA

The first of the said of the s

الجليلة » (١)، والزاوية الصاحبيه التي رتبها الصاحب محمد بن فخر الدين ، ورتب لها مدرسين : آحدهما مالحي والاخر شافعي «وجعل عليها وقفا بظاهر القاهرة »(٢) .

وهكذا نرى أن الاوقاف قامت بدور كبير فى استمرار زوايا العلم بجامع عمرو، فى آداء رسالتها التعليمية، ويؤكد هذا القول ما ذكره المقريزي نقلا عن شمس الدين بن الصائغ الحنفى (١) « أنه أدرك بجامع عمرو بن العاص بمصر قبل الوباء الكائن فى سنة تسع وأربعين وسيعمائة، بضعا وأربعين حلقة لاقراء العلم لا تكاد تبرح مكانه »(٤) •

كذلك رتبت الدروس فى العصر الملوكى فى الجامع الازهر ، مشال ذلك الدروس التى رتبها به الامير الطواشى سعد الدين بشير الجامدار الناصرى فى عهد السلطان حسن ، فقد رتب فيه درسا للفقهاء من الحنفية ، ووقف على ذلك أوقافا جليلة ، ويذكر المقريزى أن هذه الاوقاف ظلت باقية الى عصره (°)،

## الأوقاف ومكاتب الايتام:

ارتبط التعليم بالمساجد في مصر منذ بداية العصر الاسلامي ، ولكن تعليم الاولاد أو الصبيان بالمساجد كان مكروها ، فقد سئل الامام مالك عن تعليم الصبيان في المسجد فقال : « لا أرى ذلك يجوز لانهم لا يتحفظون من النجاسة »(١) •

<sup>🖈 (</sup>١٠) المقريزي: المرجع السلبق جـ ٢ ص ٢٥٦

الله على السابق جد ٢ ص ٢٥٦ من ٢٥٦ من المرجع السابق جد ٢ ص ٢٥٦ من المرابع المر

<sup>(</sup>٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن على بن أبي الحسن الزمروي الحنفي النعوى توفي سنة ٧٧٦ هـ ـ ابن حجر: أنباء الغمر جـ ١ ص ٩٥

<sup>(</sup>٤) المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٦، ، وينكر لبن حين نقلا عن ابن الصائغ أيضا « أنه شاهد بنصر بجامع عمرو أكثر من خمسين متصدن يقرآ عليهم الناس المعلوم » ، وسواء أخدنا بما نكره المقريزى أو بما ذكره ابن حجر ، فانه يدل دلالة قاطعة على كثره دروس العلم في جامع عمرو في العصر المعلوكي ما نياء المند جـ ١ مس ٩٥ ، ٣٠

<sup>(</sup>٥) المقريزي: المواعظ والاعتبار حياً من ٢٧٦ والنسال من ١٠٠٠ من ٢٠٠١ من ٢٠٠١ من ٢٠٠١ من ٢٠٠١ من ١٠٠٠ من ١٠٠

كما ورد فى كتب الحسبة أنه « لايجوز تعليم الاطفال فى المسجد لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين لانهم يسودون حيطانها ولا يتحرزون من النجاسات ، بل يتخذون للتعليم حوانيت فى الدروب وأطراف الاسواق » (١) ، ويبدو أن ذلك كان الاساس فى انشاء الكتاب أو المكاتب التى نهضت بالمرحلة الاولى من مراحل التعليم (٢) .

وكان صلاح الدين الايوبى أول من أوقف الاوقاف من أجل الاطفال الفقراء والايتام(")، وتابع المماليك اهتمام الايوبيين بتعليم هؤلاء الاطفال فأنشئت في العصر المملوكي الكثير من المكاتب، واهتم منشئوها بحبس الاوقاف عليها للمناية بأمر الايتام وتعليمهم وتوزيع الغذاء والكساء عليهم، مثال ذلك مكتب السبيل الذي أنشأه الظاهر بيبرس بجوار مدرسته « وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، والكسوة في فصلى الشتاء والصيف(ا) م

ومن دراستنا لوثائق الوقف من العصر الملوكي يتضح لنا أن العادة جرت ببناء مكتب لتعليم الايتام بجوار المسجد أو الدرسة (°) فوق السبيل ولذلك عرف باسم « مكتب السبيل » أو « كتاب السبيل » (¹) ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف جوهر اللالا « مكتب علو السبيل » (¹) ، وما جاء أيضا بوثيقة وقف السلطان قايتباي « ٠٠٠٠، مكتب السبيل الذي أنشأه الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه بالجامع الذي بالصحراء علو سبيل الماء المذكور أعلاه » (^) ،

Ibrahim Salama: op. cit. P. 101. Rabie: The Financial op. cit. P. 88.

<sup>(</sup>١) د. أحمد شلبي : تاريخ التربية الاسلامية ( بيروت ١٩٥٤ ) ص ٣١

<sup>(</sup>٢) د٠ د٠ سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٠

<sup>(</sup>٣) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن الاوقاف في العصر الايوبي،

<sup>(</sup>٤) المقريزي :السلوك جـ ١ ق ٢ ص ٥٠٤، المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٧٩

<sup>(</sup>۵) من آمثلة ذلك ما ذكره المقريزي في المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٨٢، ٣٨٢، ٣٨٢، ٣٨٢،

<sup>(</sup>٧) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف

<sup>(ُ</sup>A) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ ، أنظر أيضا ما جاء في وثيقة وقف الامير قراقجا العسني ٩٢ أوقاف سطر ١٥٣ نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم من ٢١٢

# النه المنافعة المناف

( مِن وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف \_ ص ١٣٤ \_ المكتب علو السبيل )

ولم يمنع هـذا من انشاء مكاتب لتعليم الابتام منفصلة عن السبيل (۱)، ورغم ذلك أطلق عليها أيضا اسم « مكتب السبيل » ، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف الأمير صرغتمش « وأما المكان الذى بدهليز هـذه المدرسـة المذكورة الذى ذكر أنه برسم مكتب السبيل فان الواقف المسمى أحسن الله تعالى اليه وقف ذلك على أن يستقر فيه الايتام ومؤدبهم للقرآة على الوجـه الاتى ذكره فيه »(۲) ، ومثال ذلك أيضا مكتب الايتام الذى أنشأه السلطان حسام الدين لاجين فى زيادة الجامع الطولونى القبلية (۱) ، ويتضح لنا من ذلك حرص الواقفين على عزل مكتب الايتام عن عمارة المدرسـة أو المسجد لاسـباب مختلفة (٤) .

واذا كانت الاوقاف هي أساس المدرسة في العصر الملوكي ، فان الاوقاف كانت أكثر أهمية بالنسبة للمكاتب الخاصة بتعليم الاطفال ، وبالتالى للمرحلة الاولى من التعليم بصفة عامة (°) ، ذلك أن انشاء مدرسة والوقف عليها يتطلب قدرا معينا من الثروة ، ومن الاعيان الموقوفة التي يكفي ربعها للصرف

San Alagara San Carlo Carlos

Anna Maria Mar

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف •

 <sup>(</sup>۲) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٤، ٢٥، نشر ودراسة
 د عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٦

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٦٨ ، السلوك ج ١ ق ٣ ص ٢٧٨


<sup>(</sup>٤) أنظر ما سبق ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وأنظر أيضا دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم : نصان جديدان من وثيقة الامير صرغتمش تحقيق رقم ٤٤ ص ٥١

Ibrahim Salama: op. cit. p. 101, 110. (0)

على المدرسة ، أما المكتب فلا يحتاج الى هذا القدر من الثروة لأنشائه ، والوقف عليه ، ولذلك قلما تخلو وثيقة وقف خيرى من تخصيص جزء من الربع لتعليم عدد من الاطفال قد يصل في قلته الى عشرة أطفال (١) •

وبالرغم من بسلطة التعليم في « المكاتب » فقد كان للاوقاف آثار بعيدة المدى في هذه المرحلة الهامة من التعليم ، فقد حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية في هذه المرحلة ، وكانت شروط الواقفين ، وحرص نظار الوقف على تنفيذها سنة بعد أخرى ، خلقت نوعا من التقاليد التي أصبح معمولا بها حتى ولو لم ينص عليها .

وكان يقوم بالتدريس فى المكتب معلم يطلق عليه عادة « المؤدب » ، و فى بعض الاحيان كان يطلق عليه « الفقيه » (٢) وكان يشترط فيه شروطا خلقية واجتماعية ، منها أن يكون خيرا دينا ذا عقل وعفة ، متزوجا ، أمينا على أطفال



( من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥ ــ مؤدب الاطفال )

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف •

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٠٧ بالمحكمة ، وعندما فكر النويرى مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان قلاوون ذكر النويرى أن السلطان رتب فيه « فقيهان » ـ النويرى : نهاية الارب ج ٢٦ ورقة ٣٠ ، ٣١ ، وأنظر وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٩ أوقاف التي اعتبرت المؤدب من بين فقهاء المكاتب .

المسلمين ، صحيح العقيدة (١) ، مثال ذلك ما جاء بوثيقة وقف السلطان قايتباى « ٠٠٠ ويصرف لرجل من أهل الخير والدين والامانة والعفة والصيانة حافظا لكتاب الله العزيز يكون مؤدبا للايتام المذكورين أعلام بمكتب السبيل بالجامع المذكور « ٠٠٠ » (٢) ٠

وقد يكون المؤدب أو الفقيه من بين الصوفية ، من ذلك ما أشارت اليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب الناظر أيضا من عدة الصوفية المذكورين أعلاه من غيره طائفة المجردين (الاستادار علاما التناب الله العزيز ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة متزوجا زوجة تعفه صالحا لتعليم الترآن والخط والادب يجعله معلما للايتام بمكتب السبيل المذكور أعلاه » (المالة) .

وكان يساعد المؤدب العريف ، ومثله فى ذلك مثل المعيد فى الدرسة (°) ، فلم يكن سوى طالبا متقدما ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان قايتباى على ترتيب ثلاثين يتيما «لم يبلغوا الا عريفهم فانه يكون من العدد ولو كان بالغا » ، كما أن معلوم العريف فى هذه الوثيقة كان يماثل معلوم باقى الايتام (٤) ، ويؤيد هذا القول ما نصت عليه بعض وثائق الوقف من أن

<sup>(</sup>۱) د عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٦٠، السبكى: معيد النعم ص ١٣٠، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٥، وثيقة وقف مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف، وثيقة وقف جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف، وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٣، وثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٥٤ نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢، وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٤٠ نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣٠

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ۸۸٦ أوقاف ص ۱۳۵ ، أنظر ما جاء عن المزدب أيضا في : . . Ibrahim Salama : op. cit. p. 107

<sup>(</sup>٣) يقصد بالمجرد الذى لازوجة له سواء لم يسبق له الزواج أو مطلق أو أرمل - (٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة سانظر نفس الشروط والواردة في وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١٠١ بالمحكمة ، ووثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أربقاف ص ١٣٥

ر در (٥) أيظل ما سبق ص ٢٤٥

<sup>(</sup>٦) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٩ ، ١٥٠

الصبى عندما يبلغ الحلم ينزل باحدى الوظائف الشاغرة بالدرسة أو المكتب كعريف مثلا ، على أن يصلح لسد هذه الوظيفة (١) •

وكان العريف يقوم بمساعدة المؤدب ، فقد جاء فى وثيقة وقف الأمير صرغتمش « ويرتب الناظر شخصا يكون عريفا لهم مساعدا للمؤدب المذكور»(٢) كما جاء فى وثيقة وقف السلطان قايتباى « ويصرف لرجل يكون عريفا للايتام المذكورين فيه معينا لمؤدبهم على تأديبهم ويعلمهم القرآن العظيم والخط العربى على عادة العرفاء فى ذلك » (٢) •

# من المنطقة من المنطقة من المنطقة المن

( من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف \_ ص ١٣٥ \_ عريف الايتام ).

وكانت تشترط فى العريف نفس الشروط التى يجب توافرها فى المؤدب، فنصت وثيقة وقف السلطان الغورى: « ومن ذلك مايتا دراهمتصرف لرجل متصف بصفات المؤدب المذكورة فيه يقرر الناظر هذا الرجل عريفا بالمتب المذكور »(3) •

ويبدو أن وظيفة العريف لم تكن ضرورية فى المكاتب المسعيرة حيث يقلًا عدد الاطفال النازلين بالمكتب فيكتفى بالمؤدب ، مثال ذلك ما نصبت

<sup>(</sup>۱) وثيّقة وقف السلطان النورى رقم ۸۸۳ أوقاف سطر ١٦٩٧ دراسة د عبد اللطيف ابراهيم .

 <sup>(</sup>۲) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف براهيم ص ٣٣

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥

<sup>(2)</sup> وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٨ دراسة د- عبد اللطيف ابراهيم -

علية وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ الذي رتب خمسة وستين يتيما منهم خمسين يتيما بجامعه ورتب لهم مؤدبا وعريفا ، والباقى وهم خمسة عشر يتيما فى القلعة ، فلم يرتب لهم الا مؤدبا فقط ، فقد جاء فى وثيقة وقف « ويرتب من أيتام المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم خمسة وستين يتيما ماهو بالجامع المذكور بالكتاب الذي هم فيه الآن خمسون يتيما ومؤدبا لهم وعريفا مده وما هو بالقلعة المحروسة خمسة عشر يتيما ومؤدبا لهم يعلم المؤدب المذكور الايتام المذكورين ٠٠٠ » (۱) .

My crey

مانوه كام المرفيها على المرفية على المربعة ال

الاسامونونهم مالعلقه

مودمالون**د** 

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف \_ عدم تعيين عريف لخمسة عشر يتيما )

وفى هـ ذ الصـ دد جرت العادة أن يرتب مؤدبا وعريفا لكل خمسين يتيما كحد أقصى لما يمكن أن يعهد به من الايتام لمؤدب واحد يساعده عريف ، ويؤيد هـ ذا ما جاء فى النص السـابق لوثيقة وقف المؤيد شيخ ، وما نصت عليه وثيقة وقف السـلطان حسن فقد جاء بها « ويرتب مؤدبين

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف

حافظين لكتاب الله تعالى أهلين لتعليمه وعريفين حافظين لكتاب الله تعالى ومائة يتيم فيجلس كل مؤدب ومعه عريف وخمسون نفرا من الايتام بالمكان المعدد لهم فى كل من الايام التى جرت العدة بتعليم الايتام بمكاتب السبيل بها فيقرئهم المؤدب ما يطيقون قراءته من القرآن العظيم ويعلمهم ما يحتملون تعلمه من الخط العربى وهجائه ويساعده العريف المذكور فى ذلك على العادة ويصرف لكل من المؤدبين المذكورين فى كل شهر ستون درهما نقرة ولكل من العريفين أربعون درهما نقرة وللايتام المذكورين فى نفقتهم وكسوتهم فى كل شهر ثلاثة آلاف درهم نقرة بينهم بالسوية لكل منهم ثلاثين درهما نقرة »(۱)٠٠

مدر المصدل موردات المحاسلة المارية المعاملة المحاسلة المحاسلة المحاسلة المارية المحاسلة المح

الوج بالعاده سلملاماج مطاله سلما معودهم المور ما مطعول عوام موالعل المعطور علم موالعل المعطور علم موالعل المعطور المعادية الموالعل الموالع الموالع الموالع

Commence of the Samuel Commence

Establish of the start of the start of the

<sup>(</sup>١)وثيقة وقف السلطان حسن رقم ١٨٨٪أوقاف من ٥٥٤٪ الأهلاء المنابعة

# عمل من سعله من الحطالولي وها دوب اعتمالوب المدود ولل على الما وه وامر الطري العرب المالادي ولا ما المدود عامه والمسال والمسالية والما المالية وللا ما المدود عند ولاسام الموادلة المنافع المالية دور بعد مسمط لمديد للماسم الموادلة المالية

Sola Ja

( من وثیقة وقف السلطان حسن ۸۸۱ أوقاف \_ ص 800 ، 807 \_ مؤدب وعریف لکل خمسین یتیما )

أما المناهج وطرق التدريس والتربية في المكاتب ، فقد حرص الواقفون على تحديدها بدقة بالغة ، وعلى مر السنين أصبح ما حدده الواقفون تقليدا متبعا ، فنصت وثيقة وقف السلطان الغورى على أن المؤدب يعلم الاطفال « الادب أولا ، ثم مايطيقون تعلمه من كتاب الله عز وجل والخط العربي » (۱) ، كما نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويعلمهم الفقيه المذكور ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج اسوة أمثالهم على العادة » أما عن طريق التربية فقد نصت نفس الوثيقة « ٠٠٠ ويعاملهم المؤدب بالاحسان والتلطف والاستعطاف فيما يرغيهم به في الاشتغال ومن أتى منهم بما لأيليق أدبه بفعل ما أباحه له الشرع الشريف ، ولا يضرب المضرب المبرح »(٢) .

كذلك نصت وثيقة وقف الامير صرغتمش على أن المؤدب « يقرىء الايتام ما يطيقون قراته من القرآن العظيم ويعلمهم ما يحتملون تعلمه من الخط العربي

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف الامير جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ ويذكر المقريزي أن من مهام المحتسب ونوابه أن يندروا معلمي الكتاتيب بأن لا يضربوا الصبيان ضربا مبرحا ولا في مقتل النظر المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٤٦٤، أنظر ابن الاخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ٢٦٠ ـ ٢٦٣

والاستخراج في كل يوم على العادة في مثل ذلك (١) » ولاشك في أن ما نصف عليه هذه الوثيقة من عبارات « ما يطيقون قراته » و « يعلمهم ما يحتملون تعلمه » تتفق مع أساليب التربية الحديثة من حيث مراعاة أعمار هؤلاء الاطفال من الناحية الزمنية والعقلية فضلا عن مراعاة قدراتهم الخاصة ومدى استعدادهم لما يقبلونه من العلوم والمعارف (١) . أما وثيقة السلطان فرج بن برقوق فقد حرصت على أن يراعى المؤدب الفروق الفردية بين الاطفال فنصت على أن يراعى المؤدب الفروق الفردية بين الاطفال فنصت على أن « يعلم كل منهم ما يحتمل تعلمه من القرآن والخط والهجا والاستخراج والآداب »(٢) .

ويلاحظ أن « الخط العربى » كان من المواد الاساسية التى تدرس للاطفال فى المكاتب ، وذلك طبقا لما جاء فى غالبية وثائق الوقف ، باعتباره لونا من ألوان التربية الجمالية ، وله أهمية فى تربية الذوق السليم وتكوين الاحساس الفنى عند هؤلاء الاطفال ، وكثيرا ما كان المؤدب بقوم بهذه المهمة ، ولكن وجد فى بعض الاحيان من تولى وظيفة « التكتيب » لتعليم الخط (٤) ، مثال ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك ثلاثمائة درهم تصرف لرجل كاتب دين خير مأمون عالم بعلم الكتابة مجازا بالاقلام السبعة يقرره الناظر فى وظيفة التكتيب بهذا الوقف على أن يتردد للمكتب المذكور أو الموضع الذى يعينه له الناظر يومين فى كُلُّ أسبوع ، ويعلم الناس فنون كتابتة ما يرغبون فى تعلمه منة على جارى عادة أمثاله فى ذلك » (٩) .

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٤ نشر ودراسة د· عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣ ، أنظر أيضا وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف •

<sup>(</sup>٢) د· عبد اللطيف ابراهيم ، دراسة وثيقة وقف الأمير صرغتمش تعقيق رقم ٧٨ ص

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ معفظة ١١ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف ، وثيقة السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٢٦ ، وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٤ دراسية د٠ عبد اللطيف ابراهيم ، وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، د٠ عبد اللطيف ابراهيم : نصان جديدان تحقيق رقم ٧٩ ص ٧٠ ، ٧١

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٤ وما بعده ، دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

ويقتصر دور العريف فى هـذه العملية التعليمية على مساعدة المؤدب فى « تكتيب الايتام وعرض ألواحهم مع قراءة الماضى وتكريره ومن أتقن منهم حفظ القرآن العظيم علمه من عقايد دينه وكتب العلم الشريف ما يعـود نفعه عليه » (١) ، كما كان العريف يقـوم مقام المؤدب أثناء غيبته فى تعليم الاطفال (٢) .

أما مواعيد الدراسة في مكاتب الايتام فقد حرص الواقفون على تحديدها بكل دقة ، فنصت وثيقة وقف السلطان الغورى على أن المؤدب « يجلس بالكتب المذكور في كل يوم من الايام خلا يوم الجمعة وأيام المواسم والاعياد التي جرت العادة بالبطالة فيها ويمكث به لتعليم الايتام الاتي ذكرهم فيه وتأديبهم من أول النهار الى وقت العصر سوى يوم الثلاثاء ويوم الخميس فيمكث الى وقت الظهر خاصة » (٢) أما وثيقة وقف السلطان قايتباى فقد جعلت الدراسة نصف اليوم يوم الخميس فقط ، فنصت على أن « الايتام الذكورين يستمرون أيام حضورهم بالمكتب المذكور من طلوع الشمس الى وقت العصر فينصرفون حينئذ وقبال انصرافهم يقرؤن سورة الاخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون كالدعاء المذكور أعلاه ما عدا يوم الخميس من كان أسبوع فانهم يستمرون بالكتب الى الظهر ويوم الجمعة بطالتهم وكذلك أيام الاعياد والمواسم والاعذار الشرعية على العادة في ذلك »(١) .

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٦ وما بعده دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف قاني باي الرماح ١٠١٩ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سلط ١٥٣٥ وما بعده دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ۸۸٦ أوقاف من ١٣٦

المكتبة منام دلك رالمتو دمد المترف على اللابتام المؤدون ترفيلهم المناب المؤدون ترفيلهم المناب المؤدون ترفيلهم المناب المؤدون ترفيلهم المناب ال

( من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف \_ ص ١٣٦ \_ مواعيد دراسة الايتام )

أما وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى فلم تكتف بتحديد أوقات الدراسة بالكتب المذكور ، بل حددت أيضا ما يدرس فى أوقات الدراسة فجاء بها « على أن المؤدب المذكور يجلس بالايتام المذكورين بمكتب السبيل المذكور فى كل يوم من بكرة النهار والى آذان العصر ليعلمهم ما تيسر له تعليمهم من القرآن العظيم والخط العربي خلا يوم الثلثا ( كذا ) من كال أسبوع فانه يجلس بهم من بكرة النهار والى آذان الظهر ليعلمهم الهجاية والخط العربي ، وفعل ما جرت العادة بفعله فى مثل ذلك على الوجه الشرعى وخلا يوم الجمعة من كل أسبوع فانه بطالة » (١) .

ومن الواقفين من راعى سن هؤلاء الاطفال الايتام ، وسمح لهم بالغياب عن المكتب بعذر لمرض أو رياح عاصفة أو مطر شديد أو برد قارص (٢) ، وهو ما عبرت عنه وثيقة وقف السلطان قايتباى به « الاعذار الشرعية » (٢) ، ومثال

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف الاســير قراقجا الحسنى رقم ۹۲ أوقاف سطرٌ ١٥٥ ـــ ٢٥٧ دراسة ونشر د- عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٦

ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار: « ومن مرض منهم أجرى عليه معلومه الى حين زوال ضرره »(١) •

واذا انتهى الصبى من حفظ القرآن وختمه أقيم له احتفال كبير يسمى «الاصرفة »(٢) ، كما كان يصرف له مبلغ من المال ليستعين به على معيشته بعد مغادرة المكتب ، كذلك كان يصرف مبلغ آخر من المال لمؤدبه على سبيل المكافأة علاوة على معلومه الشهرى ، فقد نصت بعض وثائق الوقف على أن «يصرف لكل يتيم عند ختمه القرآن العظيم وأخبار أحد المتصدرين المذكورين أن اليتيم المذكور قد حفظ القرآن العظيم خمسون درهما نقرة ، ويصرف اللى المؤدب المذكور بسبب اهتمامه باقراء اليتيم وتعليمه خمسون درهما نقرة ، نقرة (٢) .

عادة الاسام المطالد مهام السغار ما ومان ما البيهم

المدن واصف الملكود و المدن و

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص٥٥٠ ، ٤٥٧ \_ مكافأة اليتيم والمؤدب )

أما من يظل بالكتب حتى البلوغ دون أن يحفظ القرآن فكان يصرف ليحل محله أحد صغار الايتام (١) ، ومن أجل ذلك نصت بعض الوثائق على أن

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف جمال الدير الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٢) ابن العاج: المدخل جـ ٢ ص ٣٣١، ٣٣٣، أنظر تفصيل ذلك في: د٠ عاشور: المجتمع المصرى ص ١٥٢، ، ١٥٧،

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٦ ، ٤٥٧

<sup>(</sup>٤) د. سعيد عاشــور: المجتمع المصرى ص ١٥٢ ، والمعروف أن اليتيم غير البالغ يستحق في الوقف ، فاذا بلغ خرج من غلة الوقف ولا يستحق منه شيئًا ــ أنظر تعريف الفقهاء لليتيم في : الغصاف : أحكام الاوقاف ص ٣٢٣

يزور الكتب طبيب كل شهر « عند تنزيل الايتام ويكشف من يظن به البلوغ منهم فمن وجده بلغ أخبر بحاله فيقرر الناظر غيره في مكانه » (۱) ، ولم يستثن من ذلك الاحالات قليلة كأن يظهر أحدهم نبوغا وميلا للدرس مماييشر بفلاحه فعندئذ كان يستمر بالكتب ويسمح له بالاشتغال بالعلم (۲) ، مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان قايتباي « ومن بلغ منهم أخرجه الناظر واستخلف يتيما غيره وأجرى عليه ما كان لمن قبله من المعلوم الا أن يكون قد بقى عليه شيء يسير من ختم القرآن العظيم فيستقر في المكتب الى أن يستكمل مفظ القرآن العظيم ان كان يرجى فلاحه وخيره ثم يستبدل به غيره » (۲) ،

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان حسن « ومن بلغ من الايتام استبدل الناظر به غيره الا أن يكون قد قارب حفظ القرآن العظيم وهو ممن يرجى فلاحه فيستقر به الناظر الى حين ختمه القرآن العظيم » (٤)

# س به يوعد العاصري من من المام اسداله المرام من به يوعد العاصري من المام المام

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف \_ ص ٤٥٧ \_ استبدال من بلغ من الايتام )

كذلك كان يستبدل اليتيم بآخر فى حالة سفره سفر اقامة ، أو تعذر حضوره للاشتغال بالعلم مدة طويلة ، من ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ومن بلغ منهم استبدل بغيره الا أن يكون بقى عليه شيء

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان الغورى ۸۸۳ أوقاف سطر ١٥١٣ ، ١٥١٤ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

<sup>(</sup>۲) د عاشور : المجتمع المصرى ص ۱۵۲ ، د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية جد ۱ ص ۵۶ ، تعقيق رقم ۲۰۱ ، أنظر أيضا وثائق وقف كل من قانى باى الرماح ۱۰۱۹ أوقاف ، جوهر اللالا ۱۰۲۱ ، أوقاف ، السيفى قرقماس ۹۰۱ أوقاف ص ۱۸۲

 <sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ١٣٤ ، ١٣٥
 (٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧

يسير من تكملة حفظ القرآن العظيم ويرجى حفظه لذلك فى زمن يسير فيبقى الى حين حفظه ، ومن مات منهم أو سافر سفر اقامة أو تعذر حضوره للاشتغال مدة طويلة لغير ضرورة شرعية بدل غيره ، ويجرى الحال فى ذلك على عادة مكاتب السبيل بالقاهرة وظواهرها »(١) .

وبلغ من عناية الواقفين بأمر تعليم الايتام أنهم لم يكتفوا بانشاء المكاتب وترتيب المؤدبين والعريفين بها ، كما أنهم لم يكتفوا بتوفير الطعام والكساء فضلا عن معلوم شهرى للايتام ، ولكن فوق كل ذلك حرص الواقفون على توفير أدوات الكتابة للايتام من ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف الامير صرغتمش «ويصرف ثمن ما يحتاج اليه الايتام المذكورين من أقلام ومداد وألواح ودوى وحصر يجلسون عليها (") •

وهكذا كانت الاوقاف هي أساس التعليم بمراحله المختلفة في العصر

and white

and the property of the first of the second of the second

The table of the state of the s

and the state of t

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف جمال الدين الاستاهار رقم ١٠١ معفظة ١٧ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف الاسير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ نشر ودراسة د· عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣ ، أنظر أيضا وثائق وقف كل من السلطان حسن رقم ٠٠ معفظة ٢ بالمحكمة ، فرج بن برقوق رقم ٢٦ معفظة ١١ بالمحكمة ، جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٠ بالمحكمة ٠

# لفصوالسايس لعادفادك والطياة لعاقتصاحة

- الأوقاف وأحوال مصر الاقتصادية وقف حوالى نصف أراضى مصر الزراعية وأثر ذلك على ايرادات بيت المال حبس الاموال عن التداول شروط تأجير الاوقاف التحايل على شرط الايجار تحكير الاوقاف وأثر ذلك في تبديد الثروات أثر الاوقاف في البطالة تحكم الواقف في ثروته حيا وميتا وأثر ذلك في تبديد ثروة المجتمع المنازعات على الاوقاف تفتيت الملكيات الاوقاف مصدر ثروة المعمين تأثر الاوقاف بسوء الاحوال الاقتصادية تغير العملات وأثره على أرباب الوظائف •
- \_ الاوقاف ونظام الاقطاع \_ تحول الاقطاعات الى أوقاف عن طريق : بيع أملاك بيت المال \_ أثر ذلك على ضعف الجيش •
- \_ الاوقاف والعمالة الادارية والفنية: الناظر \_ المباشرون \_ الكاتب أو العامل \_ الشاد \_ الشارف \_ الجابى \_ الصيرف \_ الشاهد \_ المبرددار \_ المهندس أو المعلم \_ شاهدا العمارة \_ المرخم •

A record of the contract of th

A compared to the compared to

## الأوقاف وأحوال مصر الاقتصادية :

شرعت الاوقاف في الاسلام لتؤدى دورا في حياة المجتمع الاسلامي لأغنى عنه ، ولتقدم للمسلمين خدمات اجتماعية معينة ، على أساس صفتها الدينية التي تمثلت في أنها « صدقة محرمة » ، حكمها في ذلك حكم سائر الصدقات ، والمعروف أن تصرفات الافراد في المسائل المتصلة بالدين تعتمد أسساسا على النوايا الصادقة « وانما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » (۱) ، ولما كانت تنظيمات الاوقاف لم توضع لها قواعد ثابتة الا بعد تدوين الفقه الاسلامي في القرن الثاني والثالث للهجرة (۲) ، فاننا نجد أن هناك من الافراد من خرج بالاوقاف عن أصل معناها الدقيق في الاسلام ، وهو الصدقة المحرمة ، فمنذ أواخر عهد الصحابة وجد من استخل نظام الاوقاف في تحقيق مآربه الشخصية مثل حرمان بعض الورثة ، وخاصة الاناث عن طريق الوقف على الذكور دون الاناث ، ويؤكد هذا استنكار السيدة عائشة رضي الله عنها لهذا الفعل (۲) ، فضلا عن عزم عمر بن عبد العزيز النياء الاوقاف التي أخرجت منها النساء الا أن المنية عاجلته (٤) .

والخروج بالاوقاف عما شرعت من أجله كانت له آثار سيئة بالنسبة للأحوال الاقتصادية ، ولذلك نجد الامام أبا حنيفة لم ير وقفا لازما الا ما كان مسجدا ، أو متصلا بقضاء القاضى ، أو كان بوصية بوقف تخرج من الثلث (°) ، مطبقا على الوقف أحكام الهبة والوصية ، ومتتبعا آثار الرسول عليه الصلاة والسلام بالنهى عن تصدق الفرد بكل ماله (۱) ، ولكن توسعة الفقهاء فى الوقف فى العصور التالية أدت الى وقف الافراد لكامل ممتلكاتهم

<sup>(</sup>١) الغزالي : أحياء علوم الدين جد ٤ ص ٢٥٩

Schacht: op. cit. p. 443 (7)

الامام مالك : المدونة الكبرى جـ ٤ ص 750 ، أنظر أيضا ما جاء بالفصل الاول 70 وما بعدها •

<sup>(</sup>٤) الامام مالك : المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٤٥

<sup>(</sup>٥) ابن الهمام العنفى : فتح القدير جـ ٥ ص ٣٩ ، السرخى : المبسوط جـ ١٢ ص ٢٧

<sup>(</sup>٦) الجزيرى ( عبد الرحمن ) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة \_ المعاملات \_ ج ٣ ص ٢٩٦ ، ٢٩٦

سواء كانت أراضى زراعية أم مبان أو غير ذلك ، فقد اتسع نطاق الوقف ألى درجة كبيرة حتى شمل أيضا « الدراهم والنانير » (۱) ، وحتى أصبحت معظم مبانى « مصر والقاهرة » فى العصر الملوكي موقوفة ، كما أن عشرة قراريط من أرض مصر كانت وقفا عند بداية الفتح العثماني لمصر (۱) ، ويؤكد هذا ما جاء فى وثائق الوقف من النص على وقف بلاد بأكملها تبلغ الواحدة منها آلاف الافدنة ، والامثلة على ذلك كثيرة ، فمن أوقاف مدرسة السلطان مسن بلدة قها التي تبلغ مساحتها ٣٤٧٣ فدانا (۱) ، ومن الاراضي الجارية فى أوقاف الاشرف برسباى أراضي بلدة الكريون من اقليم البحيرة ، وتبلغ مساحة الاراضي الموقوفة بها ٢٧٠٠ فدانا (١) ، وبلدة طما من الاعمال الفيومية، والتي تبلغ مساحتها ٢٧١ فدانا (١) ، وقد نصت على ذلك وثيقة وقف السلطان برسباى فجاء بها « ٠٠٠ وجميع أراضي ناحية طما من أعمال الفيوم • ٠٠٠ وجميع أراضي ناحية طما من أعمال الفيوم وجميع أراضي ناحية هذا الموقوف ألفا فدان وسبع ماية فدان • ٠٠٠ (١) •

والنزوا فالبركة الماالمنرونة الملقه وحبسينع وافي

المعيدة المتسل اليافاة ولمقاطرة والمند المتسل الحارابني

عنت والغرم إليا مكوفرالا خود وطيعنا لبنيل والمنترقي إلى المحتد

الاعم والعنديا لحالجنل حست بنع ادايني ماجتدالكرو

suri.

## كالفيزة وكاحد خذاالعقون الغافدان ويعماية فلأك

( من وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٥٨٠ أوقاف ص ١٦٣ \_ وقف بلاد بأكملها )

<sup>(</sup>١) أنظر ما جاء بالنصل الثاني عن طبيعة الوقف ٩٩ وما بعدها •

<sup>(</sup>٢) الاسعاقى: لطائف أخبار الدول ص ١٢٨

<sup>(</sup>٣) ابن الجيمان : التحفة السنية ص ١٢ ، رمزى : القاموس الجغرافي ق ٢ جدا ص ٤٧، انظر أيضا وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٤) ابن الجيمان:التحقة السنية ص١٢١، رمزى:القاموس الجغرافي ق-٢ص٣١٨

<sup>(</sup>٥) ابن الجيمان: المرجع السابق صَنَّ ١٥١ ، رَمْزَى : المرجع السابق ق٢جـ ص ١٦٣

<sup>(ً</sup>۲) وثيقة وقف السلطآن برسباى ۸۸۰ أوقاف ص ۱۶۳ •

وأدى اتساع الوقف الى هذا الحد في العصر الملوكي مع اعفاء هذه الاوقاف من الضرائب المختلفة الى قلة ايرادات بيت المال (١) ، فضلا عن أن بعض السلاطين كان يعطى امتيازا خاصا المناطق الموجودة بها أوقافه، أو لمستأجريها ، مثال ذلك أن السلطان الناصر محمد عندما أنشا خانقاه سرياقوس أمر باعفاء منطقة الخانقاة من المكوس التي تفرض على غيرها من المناطق « فرغب الناس في السكني حول الخانقاة ٠٠٠٠ وهي الى اليوم بلدة عامرة لايؤخذ بها مكس البته مما يباع من سائر الاصناف احتراما لكان الخانقاة » (٢) ، كذلك نص السلطان برسباي في وثيقة وقفه أن « لايؤخذ من فلاحى أوقاف مولانا السلطان الواقف ولا مستأجريها دستور ولا ضيافة ولا يحدث عليهم حادثة ولا مظلمة » (٢) ، ومن الطبيعي أن أمثال هذه

الامتيازات تؤثر على ايرادات بيت المال •

هـذا الى أن طبيعة الوقف تقوم أساسا على حبس الاموال ، سـواء كانت أراضى زراعية ، أو منقولات ، حبسها عن التداول بأى نوع من أنواع التصرف ، مما يجعل الاموال الموقوفة بمنأى عن حركة التداول المالية العامة ، وبالتالى يمنعها من أن تكون دعامة من دعائم الثقة المالية والاستثمار الاقتصادى ، ويبعدها عن وضعها الطبيعي كعامل اقتصادي له أثره في حركة الاسواق المالية مما يؤدى الى نمو الثروة العامة ، فالاموال الموقوفة تصبح كالعضو الاشل في الجسم العامل ، يضعفه ويمنعه من حركته الطبيعية ، اذ أنها بحكم تحبيسها تظل راكدة لاتسمح للايدى المجربة المختلفة بالعمل فيها، ولا للارادات الناضجة المتطورة مع الزمن بحسن استغلالها ، فكما رأينا في وثائق الوقف المختلفة أن الواقف يحرص على أن يقيد كل شيء ، ويضع خطا مرسوما ، وليس لاحد أن يعدل فيه أو يطوره ، ولو الى أحسن ، أو \_ طبقا

<sup>(</sup>١) أنظر الفصل الثاني \_ العوامل الاقتصادية التي ساعدت على انتشار الاوقاف وازدهارها ص ٩٠ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٢) المقريزي: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢٢

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢١٢

نظروف العصر ، ومن ذلك يمكن القول أن شروط الواقفين حجرت على الاجيال التالية ، وحرمتها من حقها الطبيعي في التصرف في هذه الاموال(١)٠

وما جاء بوثائق الوقف من شروط خاصة بالبدء بعمارة الاعيان الموقوفة، وتأجيرها ، يعكس ما حاوله الواقفون من تلافى العيوب الاقتصادية للاوقاف السابقة على عهدهم ، فقد تطرق الفساد الى الاوقاف فى العصر الايوبى، نتيجة لتحكير الاوقاف (٢) وعدم عمارتها ، ولذلك نصت كافة وثائق الوقف فى العصر المملوكى على البدء بالصرف من الربع على عمارة الاعيان الموقوفة (٦)، كما وضع بعض الواقفين شروطا خاصة لتأجير أوقافه بعرض المحافظة عليها، وضمان استمرار ربعها ، وبالتالى دوام مصارفها للمستحقين وأرباب الوظائف (٤) .

ومن القواعد الفقهية العامة فى تأجير الاوقاف أن الاجارة لاتصح فى الاراضى أكثر من ثلاث سنوات ، وفى المساكن والحوانيت ونحوها أكثر من سنة ، الا اذا كانت مصلحة الوقف تقتضى تأجير الوقف أكثر من ذلك ، على أن يكون الايجار فى هذه الحالة باذن القاضى ، أو طبقا لشروط الواقف (°)، ورغم هذه القاعدة الفقهية ، فقد وجدنا شروطا مختلفة للايجار فى وثائق الوقف المملوكية ، ويبدو أن هذه الشروط كانت تختلف من وثيقة لاخرى تبعا للحالة الاقتصادية السائدة فى مصر يومئذ ، وظروف الوقف المالية (١) ، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير من أن مدة الايجار سنة واحدة فما دونها ، بأجرة المثل غما فوقها ، والا يؤجر الوقف لمتشرر ولا متغرر يخشى على الوقف منه ، وأكثر من ذلك نجد أن الواقف

<sup>(</sup>۱) د. عبد العكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي جـ ٢ ص ٦٤٢

<sup>(</sup>٢) ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٦ ، أنظر ما جاء بالفصل الاول عن الاوقاف في العصر الايوبي .

<sup>(</sup>٣) أنظر ما جاء بالفصل الثاني ص ٨٦ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٤) توجد بعض الوثائق التي لم تتعرض لهذا الموضوع ، مثال ذلك وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلي رقم ٣٩ معفظة ٦ بالمحكمة نشر ودراسة د عبد اللطيف الراهيم .

<sup>(</sup>٥) الجزيرى: الفقه على المذاهب الاربعة \_ المعاملات ج ٣ ص ١٠٣

<sup>(</sup>٦) د- عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٣٧

اشترط شرطا خاصا على من يؤجر أراضى الوقف الزراعية ، وهو أن يزرع نصفها ما يحب وأن يزرع النصف الآخر برسيما ومقاثيا وفولا ، وذلك لصالح الارض ، فقد جاء في هذه الوثيقة : « على أن الناظر في هذا الوقف المتولى عليه يؤجر ذلك وما شاء منه / بنفسه أو بمن يستنيه عنه في ذلك أو يفوضه لدة سنة واحدة / فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يزيد على ذلك الا أن تدعوا (كذا) الضرورة أو الحاجة / أو المصلحة أو الغبطة الى زيادة على هذه المدة فيؤجر ذلك وما شاء منه المدة التي / تدعو الحاجة اليها أو ما عين فيه ولا يؤجر ذلك ولا بضعه لمتشرر ولا لمتغرر / يخشى على الوقف من تغلبه وشرطا هذا الواقف أن الاراضى التي تزرع مما عين أعلاه / يشترط الناظر على من يؤجره ثم شرعت (كذا) في زرع ذلك أن يزرع النصف من الارض ما أحب / واختار والنصف الثاني برسيما ومقاثيا وفولا مراعاة المصلحة الاراضى المذكورة ٠٠٠» (۱) ٠

مغمّارة عسافا اللحاء وه المواعدة المالية الما

(من وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ معفظة ٤ بالمعكمة - شرط الايجار والزراعة ) •

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ معفظة ٤ بالمعكمة ٠

كذلك نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ألا تؤجر أعيان الوقف لن يتصف بصفات محددة ، ويخشى منه على الوقف ، كما حرص الواقف على تحديد الطريقة التى تؤجر بها بيوت الوقف للمحافظة عليها ، فجاء بها « وشرط الواقف المذكور أن لا يؤجر هذا الموقوف المذكور بأعاليه لمتغرر ولا لتجوه ولا لذى شوكة ولا من يعسر الخلاص منه ولا من يخشى على الوقف وأهله منه وأن لايؤجر ولا شيء منه الا لسنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضى مدة العقد الاول وتعود العين الى الناظر وأنه اذا سكن أحد في بيت من الموقوف المذكور يدخل الجابى والمباشرون الى المكان ان كان فيه رخام يقيس (كذا) ويضبطون ذلك بالصفة والكيفية والمقدار والجنس ضبطا شافيا واضحا بينا ويسلم للساكن ويشهد عليه بذلك قبل سكنه ويتسلم منه عند خلوه بحيث يكون الموقوف سالا من الضياع والابدال » (۱) ٠

ومن الواقفين من شرط أن تؤجر أراضى الوقف لفلاحيها ، فهم أحق بها، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة تعرى بردى « لا تؤجر الارض الا لفلاحيها فان تعذر فلفلاح مشكور السيرة حسن المعاملة »(٢) .

أما طريقة دفع الايجار فقد نصت وثيقة وقف المؤرخ ابن تعرى بردى على وجوب دفع ايجار الاراضى « قسطا بقسط ، والاماكن شهرا بشهر » (٢)

أما مدة الايجار فقد اختلفت من واقف لآخر فقد تكون فى الاراضى الزراعية سنتين (٤) ، أو ثلاث سنوات (٥) ، وفى النادر كانت خمس سنوات (١) أما العقارات المبنية فقد نصت غالبية وثائق الوقف على أن تؤجر لسنة

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكمة ، أنظر أيضا وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق ٦٦ معفظة ١١ بالمحكمة حيث جاءت بها شروط مشابهة الا أنها أجازت الايجار لثلاث سنوات كحد أقصى لمصلحة الوقف أو أهله ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف تغرى بردى بن عبد إلله البكلمش رقم ٩٨ معفظة ١٦ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف ابن تغرى بردى ( المؤرخ ) رقم ١٤٧ معفظة ٢٣ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقُاف ، وثيقة وقف جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف •

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ معفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف الامير معرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٥ نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

<sup>(</sup>٦) وثيقة وقف الشهابي أحمد على يوسف ٢٦٤ معفظة ٤١ بالمعكمة ٠

واحدة فما دونها ، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف الامير قراقجا المسنى « ومنها أن يؤجر العقار الموصوف المحدود فيه سوى سنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقد على عقد حتى تقضى مدة العقد الاوله وأن لا تؤجر الاراضى الموصوفة المحدودة فيه الا لسنتين فما دون ذلك بأجرة المثل فما فوق ذلك ولا يدخل عقد على عقد حتى تنقضى مدة العقد الاول »(١) •

أما السلطان برسباى فقد شرط فى بعض أوقافه أن تؤجر لسنتين فأقل (٢) ، ولكنه عاد فى أوقاف أخرى له وجعل الحد الاقصى لمدة الايجار سنة واحدة فما دونها من ذلك ما نص عليه « ومنها أن لايؤجر هذا الوقف ولا شيء منه أكثر من سنة واحدة فما دونها ولا يدخل الناظر عقدا على عقد حتى ينقضى مدة العقد الاول » (٢) •

# النطاد مندا ترفرنك وممنا ان لايوجو هذا المرتف وتمايتم منداكر

## مهنة دلبن فادوتها والبرخل المناظر عندا علمقدحتي يقضع

# من المندالاول وبهذا الذاذ اقتيد الدين النظار على المنفث

( من وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٥٧ ـ شرط الايجار لسنة واحدة ) •

وهناك من الواقفين من فضل زراعة الارض على ايجارها الا عند الضرورة ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين « اذا أمكن استغلال الارض بالزراعة كان ذلك وان تعذر تؤجر لحدة سنة واحدة »(1)-

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٢٢٨ ـ ٢٣١ تـ نشر ودراسة د- عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٨

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ۸۸۰ أوقاف ص ۲۱۲

<sup>(</sup>٣) الوثيقة السابقة ص ٢٥٧

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ٠

ويبدو من هذه الشروط المتعددة أنها وضعت لصالح الاعيان الموقوفة ، ولكن طبيعة الوقف أدت الى سوء استثماره وضعف استغلاله وعدم رعايته رعاية كاملة كما ترعى الاملاك الخاصة ، ذلك أن الولاية على الاعيان الموقوفة تكون لمن تشترط له سواء كان أجنبيا أم مستحقا وله وحده حق مباشرتها، ويكون عمله حينئذ لغيره لا لنفسه ، فليس له الا ما حدده له الواقف مقابل فظره عليها ، ومن الطبيعى أن عمل الانسان اغيره ليس كعمله لنفسه ، حتى ولو كان هذا الغير وجوه البر المختلفة ، هذا فضلا عن أن الناظر والمستحقين ليس لهم من الاعيان الموقوفة الا ربعها ، ولذلك لايهمهم الا الحصول على الشمرة العاجلة ، وان قلت ، لاتعنيهم عمارة الاعيان وحسن الاحتفاظ بها ، الثمرة العاجلة ، وان قلت ، لاتعنيهم عمارة الاعيان وحسن الاحتفاظ بها ،

وأعتقد أن هذه الامور الطبيعية والمتعلقة بطبيعة البشر ، فضلا عن طبيعة الوقف التى تحجر على تصرف الغير الاطبقا لشرط الواقف ، هى السبب الرئيسى فى خراب الاوقاف ، وقلة ربعها ، فاذا كان هذا هو حال حوالى نصف أراضى مصر الزراعية ، وغالبية مبانى القاهرة والفسطاط فى العصر الملوكى ، فان هذا الوضع انعكس بدوره وبآثاره الميئة على اقتصاديات الملكد .

ومما يؤكد هـذا المعنى أن الفقهاء أنفسهم هم الذين وضعوا الحيل المخروج عن نص شرط الواقف بشان الايجار ، والذى وضع من أجل مصلحة الاعيان الموقوفة ، ولكن النظار والمستحقين وجدوا أن هذه الشروط لانتفق مع أطماعهم الشخصية ، وحرصهم على الحصول على الثمرة العاجلة من ربع الاوقاف ، فأوجد لهم الفقهاء \_ وغالبيتهم مستحقين في الاوقاف \_ الحياة على ذلك ، فجعلوا الايجارة عقودا متعددة مترادفة ، كل عقد سنة في الحيلة على ذلك ، فجعلوا الايجارة عقودا متعددة مترادفة ، كل عقد سنة في المراضى ، وثلاث سنين في الاراضى الزراعية ، على أن يكون بعضها شرطا

<sup>(</sup>۱) نصت كافة وثائق الوقف المملوكية على البدء بعمارة الاوقاف من الريع \_ النظر ما سبق ص ٨٦، ص ٢٨٠، الجزيرى : الفقه على المداهب الاربعة \_المعاملات ج٣ ص ١٠٤

فى بعض (١) ، بالرغم من أن وثائق الوقف التى تعرضت لشرط الايجار نصت على أنه لا يدخل عقد على عقد حتى تنقضى مدة العقد الاول (٢) •

واعتقد أن هذه الحيلة هي التي جعلت بعض الواقفين يشترط عودة العين الموقوفة الى الناظر بعد انتهاء مدة العقد ، ثم يعاد تأجيرها وهكذا (٢) .

ومن الحيل التى وضعها الفقهاء للحصول على الثمرة العاجلة من الاوقاف في حالة التأجير بعدة عقود مترادفة لمدد متتالية أن جعلوا قيمة الايجار في العقد الاول مرتفعة ارتفاعا كثيرا ، أما باقى المدة فجعلوها بأجرة يسيرة (٤)٠

وهده الحيل تشبه الى حد ما نظام التحكير الذى يعطى حق استعلال الاراضى أو المبانى لمدد طويلة قد تصل الى ثلاثين سنة ، وهو نظام لاتقره القوانين الاقتصادية لانه يؤدى الى انخفاض قيمة الاراضى المحكرة ، وما عليها من مبانى ، فتباع بأبخس الاثمان ، فضلا عن أن المستأجر فى هده الحال يعمل على استغلال العين الموقوفة الى أقصى حد لصالحه دون الاهتمام برعاية الارض أو تعمير المبانى (°) ، مما أدى الى انخفاض ما يمكن أن نطاق عليه « الدخل القومى » ، فضلا عن خفض القيمة الحقيقية لهذه الثروات معليه « الدخل القومى » ، فضلا عن خفض القيمة الحقيقية لهذه الثروات م

<sup>(</sup>۱) الجزيرى: الفقه على المذاهب الاربعة \_ المعاملات ج ٣ ص ١٠٤

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف السلطان برسباى ۸۸۰ أوقاف ص ۲۵۷ ، وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ معفظة ١١ ، وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ معفظة ١١ ـ أنظر ما سبق ص ٢٨٢

<sup>(</sup>٣) أنظر ما جاء بشروط الايجار في وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ فيما سبق ٢٨٢

<sup>(</sup>٤) يدافع الفقهاء عن أنفسهم في هذه الحيل بأنهم يعملون لصالح الوقف ، ولكن من المعروف أن ربع الوقف للمستحقين ولا سيما وأن بعض الوثائق لم تعدد مرتبات أو مبالغ معينة لارباب الوظائف والمستحقين وجعلت ذلك لتقدير الناظر ، وهناك من الوثائق ما حددت نصيب المستحقين بنسبة من ربع الوقف مثال ذلك وثيقتي وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ ، ١٠١١ أوقاف ، ومن الطبيعي أن المستأجر الذي سيدفع مقدما مبالغ كبيرة مقابل ايجار لمدة طويلة سوف يشترط أن يكون اجمالي الايجار أقل من مثله والا فما الدافع الذي يجعله يقبل هذا الوضع \_ أنظر : الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة \_ المعاملات ج ٣ ص ١٠٤٠

<sup>(</sup>٥) ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٧ ، المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٣ ص ٥١٨ حاشية ٣ ، د٠ عبد اللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٢٦٩ ، أبطر ما سبق بالقصل الاول ص ٥٩

يضاف الى هذه الاثار الاقتصادية السيئة التي نجمت عن كثرة الاوقاف مع انحرافها عما شرعت من أجله ، بعض الآثار الاجتماعية الاقتصادية السيئة ، ذلك أن نظام الوقف بأوضاعه وظروفه في العصر الملوكي كان مدعاء للبطالة والبعد عن الحياة الجادة العاملة ، والانصراف الى الحياة اللاهية الخاملة ، وترتب على ذلك نتائج اقتصادية سيئة نتجت عن اعتماد الكثيرين على الاوقاف سواء كانوا مستحقين فيها أو من أرباب الوظائف ، ولاسيما المقيمين منهم بالخانقاوات والربط والقبات ( الترب ) ، أذ كان تقرير الوظائف طبقا الشرط الواقف ، والنص على توارث هذه الوظائف ، قاضيًا على الدوافع الشخصية الكامنة في نفوس أولاد هؤلاء العلماء والفقهاء للاتجاه الى العمل والانتاج ، فقد ضمنوا وهم ما زالوا أطفالا وظائف مصددة بمرتبات معرية حصلوا عليها بحكم مولدهم ، والامثلة على ذلك كثيرة في غالبية وثائق الوقف، ومنها على سبيل المثال ما جاء في وثيقة وقف السيفي قرقماس ، فقد نصت على أن الواقف « عين وظيفة مشيخة التصوف المذكور أعلاه لسيدنا الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة شرف الدين شرف العلما أوحد الفضلا مفتى المسلمين أبو زكريا يحيى البرديني الشافعي المسار اليه بأعاليه أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه ووظيفة المباشرة المذكورة فيه للعبد الفقير الى الله تعالى الجناب العالى القضامي الريس الفاضلي الكاملي الشمسي شمس الدين أبى عبد الله محمد الدنو سرى أعز الله تعالى جنابه ووظيفة الشَّهادة الذكورة فيه للجناب العالى القضاى غتح الدين أبي الفتح محمد بن الجناب العالى الشهابي أحمد الشهير بابن جلال أعزه الله تعالى ثم من بعد الجناب المسمى الدنوسرى المسار اليه أعلاه لولده الشهابي أحمد ثم الأولاده وذريته ومن بعد كل من الشيخ شرف الدين البرديني والقاضي فتح الدين الشار اليه أعلاه لأولادهما وذريتهما ٠٠» (١) ٠

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف السيفي قرقماس رقم ٩٠١ اوقاف ص ٣٤

افي الاستعفاق والنظر ومنها اندعين وظيفة مشيحنة الفروا لمذكوم اعلاه لسيدنا العقبرا لمالاه نغالي النبو الامام العالم العلامة سرف الدبن سوف العلما اوحد العفلا مفتى المسامين ابوش كردا يحيى البرد دبي الفا فوالمفار إليه باعاليه الدالله مقالي إحكامه واحسن البه ووظيفة و المباشرة المذكومة فيدللعبدالفقيرالي الله نعالي المتناب العالي القضامي الربيس الفاصل الكاملي السميم فن الدن ابي عبدالله محدالدنوشوي اعزالله تعالي جناجه ووق النحادة المذكوره فيه المبناب العالي القضاي فقح الدن ابيالعقع محدث المسناب العالي الشهابي احدالشعيريان معلال اعزوالله تعالي مثمن بعد الجناب التمسى اونؤمش المئام المداعلاه لولده النمابي المحدد فالولاده وذمهنه ومن بعد كلمن النبغ منوف الدب البرد ببي والعاض في الدين المئام اليه اعلاه لاولادها وذبريتها بجيت بكوت

(من وثيقة وقف السيفي قرقماس ١٠١ أوقاف ص ٣٤ \_ توارث الوظائف)

ومن الواقفين أيضا من جعلوا بعض ربع أوقافهم كمكافآت لبعض عتقائهم ، فشرطوا تنزيلهم فى وظائف معينة ، وقرروا لهم المرتبات الكبيرة نسبيا عما يتقاضاه أمثالهم لدرجة أننا نجد أن السلطان قايتباى حدد مرئبا معينا اذا كان متولى الوظيفة شخصا معينا ، أما اذا تولاها غيره ، فيصرف له نصف المعلوم ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان قايتباى على أن

« يصرف لرجل مبخر عده ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ثلاث مائة درهم نصفها مائة درهم وخمسون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف دده هذا اذا كانت هذه الوظيفة جارية فى استحقاق من هو مقرر فيها الآن وهو جوهر الاشرفى عتيق مولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه دده فأن كانت هذه الوظيفة لغيره صرف له من الجامكية عن سدها نصف الفلوس المذكورة فيه فى كل شهر وهو مائة درهم وخمسون درهما دده، (۱) •

حَاسَدُ الْهُوا الْهُولِي الْهُوا الْهُوا الْهُوا الْهُولِي الْمُولِي الْهُولِي الْهُولِي الْمُولِي الْمُولِي الْهُولِي الْمُولِي الْمِلْمُولِي الْمِلْمُولِي الْمُولِي الْمُولِي الْمِلْمُولِي الْمُولِي الْمِلْمُول

المؤمنون المكاد والملاز بالمغرى و ويُصرف و يُون المؤرن ال



الغلية الغرصة الطب لملة مؤونا فالأوطلان بالمهرة في الذاكات المكانية المؤمنة الطبة المؤمنة الم

( من وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٩٩٦ أوقاف ص ١٣٢ \_ مضاعفة مرتب الوظيفة لعتيق السلطان ) •

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ۸۸٦ أوقاف ص ۱۳۲

أما طلبة العلم فان غالبيتهم اتخذ من صفته كطالب علم وسيلة للحصول على المعلوم من الاوقاف ، فاطمأن الى ما يصل ليديه سنويا من ربع الاوقاف ، ولم يجد في نفسه حاجة تدعوه الى العمل وبذل الجهد(١) من ربع الاوقاف ، ولم يجد

أما أقارب الواقف وذريته فكانوا أكثر اعتمادا على ريع الاوقاف ، وخاصة أن معظم وثائق الوقف الملوكية اهتمت بالوقف على الذرية (٢) ، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السيفى قرقماس للوقف على أقاربه فباء بها « ويصرف للسيفى درويش بن عبد الله بن حاتم بن أخت الواقف المسار اليه فى كل شهر يمضى من شهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة اعلاه ستماية درهم نصفها ثلاثماية درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف مدت (كذا ) حياته ويصرف للجناب العالى السيفى فلاقاى ابن عبد الله السيفى قرقماس الاتابكى دوادار الواقف المسار اليه فى كل شهر يمضى من شهور الاهلة من الفلوس الموصوفة أعلاه تسع ماية درهم نصفها أربعماية درهم وخمسون درهما مدة حياته ثم من بعد كل منهما اللخر من بعده لأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم يعود لجهة الوقف للتربة المذكورة أعلاه »(٢) •

<sup>(</sup>۱) ابن حجر : أنباء الغمر جد ١ ص ٩٥ ، ٩٦

<sup>(</sup>٢) أنظر ما سبق ص ٧٢ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السيفي قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٢٨ ، ٢٨

<sup>(</sup>م ١٩ - الاوقاف )

الوافق المنام اليه اعلاه واولاده ويصوف للسبغ ورويق بن عبد الله بن حامة بن لخت الوافق المنام اله في كلام عفي من خهور الاصلة ما مبلغه من الغلوس الموسوفة أله متما ية دمهم مضغطا فلا ثما مة دمهم اوما يتوم مقام خلامن النقود عندالصوف مدت حيانه ويصوف للجناب العالى السبغ فلا قاي ابن عبد الله السبغ قرقا مل الاتابكي

7/3/32

دوادار الوافع المسائر اليه في كل المؤرية بين من الخلود الموصوف اعلاه شع مادية درهم مضفحاً المجعالية دمهم وخسوت و مهمامدة حياته منم من بعده لاولاده و اولاد اولاده و ذيريته و مسله وعقبه من بعده لاولاده و الواده و ذيريته و للتربة المذكومة المهم من بعدهم بعود لجرية الموفق و دعوف للتربة المذكومة المهم من بعدهم بعود لجرية الموفق و دعوف للتربة المذكومة المهمة الموفق و دعوف للتربة المذكومة المهمة الموفق و دعوف للتربة المذكومة المهمة الموفق و دعوف المتربة المذكومة الموفق و دعوف المتربة المذكومة المهمة و دعوفة الموفقة و دعوفة المتربة الموفقة و دعوفة المتربة و دعوفة المتربة و دعوفة و د

( من وثيقة وقف السيفي قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٢٧ ـ ٢٨ ـ الوقف على أقارب الواقف وذريتهم ) •

واذا أمعنا النظر فى كثير من وثائق الوقف المملوكية لوجدنا الواقفين قد حرصوا على مرف الكثير من ربع أوقافهم غيما يعتقدون أنه يخفف عنهم عذاب الآخرة ، فأنشأوا القباب أو الترب ، ورتبوا لها الاموال لدفع مرتبات القراء والخدام والطواشية ، كما حددوا مبالغ من ربع الاوقاف لاضاءة

القبة ،وفى ثمن ريحان وبقولات وجريد ليوضع على قبر الواقف ،مثال ذلك ماجاء فى وثيقة وقف الامير قرقماس فقد نصت على أن « يصرف فى كل شهر من شهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس المرصوفة أعلاه أربعون درهما نصفها عشرون درهما فى ثمن ريحان وبقولات رطبة توضع على قبر الواقف المشار اليه وأولاده وذريته على العادة فى مثل ذلك ويصرف فى كل شهر من شهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ستون درهما نصفها ثلاثون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف فى ثمن زيت طيب يستصبح به على ضريح الواقف المشار اليه أعلاه وأولاده ٠٠٠ »(١) .

درهم اوما مقوم مقام ذلك من النقوه عندالعرف ويمر في كل منه ويمضى منه ورالاهلنه عاميلغه من الغلورالوم في اعلاه المهبون درها في يمني العلاه المهبون درها في يمني الوافن المينام الهدو ولاده ويمقولات برطبة بقص علي قبرالوافن المينام الهدو ولاده وخريته علي العاده في منا ذلك ويصوف في كل ملهمن منهور الاهله ما مبلغه من الغلوس الموسوف اعلاه مستون منهور الاهله ما مبلغه من الغلوس الموسوف اعلاه مستون درها نصفها تلا نون دس ها اوما يقوم مقام ذكل من العود عندالصرف في يمنى زيت طيب يستصع به عليه في الوافن المينام اليه اعلاه واولاده ويصوف للسيفي رويق الوافن المينام اليه اعلاه واولاده ويصوف للسيفي رويق

( من وثيقة وقف السيفي قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٢٧ \_ صرف ثمن ريعان وجريد وتكاليب اضاءة قبر الواقف ) •

<sup>(</sup>١) وثيقة السيفي قرقماس رُقِمُ ١٠ أَ وَقَافَ صَ ٢٧ أَ

وجاء بنفس الوثيقة أيضا ، وكأن الواقف استقل ما قرره في كتاب وقف الاول الذي جاء بأول الوثيقة ، فقرر مرة ثانية أن يصرف « ماية درهم وثمانية وأربعون درهم ثمن ريحان وبقولات رطبة وجسريد يوضع على قبر الواقف المشار اليه أعلاه وقبر أولاده بتربة الامير قانم طاز علىمايفمل فيه برسمقبر الواقف ماية درهم وما هو برسم قبر أولاده ثمانية وأربعون درهما ٠٠٠ »(١)

> المذكورة ماية درهم وتمادد، وارسون درم غريجا وبيولات مطبه وجريد يومع علي قاوالوافق المكام المبد اعلاه وقبراولاده بتربةالاميرقائع طازعليما فيصاديه ماهوبرسم فبرالواقغ ماية دمهم وماهوبوم فبرع اولاده كابده واربعون درها ويصوف فيكل عرمن

( من وثيقة وقف السيفي قرقماس ٩٠١ أوقاف \_ ص ١٠٠ \_ تحديد مبالغ للمرة الثانية للصرف على بقولات وجريد توضع على قبر الواقف ) •

ومن ذلك أيضًا ما جياء في وثيقة وقف السلطان هسن عن ترتيب عشرة من الخدام للاقامة في قبت من أجل حفظها ، وصيانتها ، فقد نصت الوثيقة على أن « يرتب عشرة من الخدام الازمة الثقات الامنا يقيمون بالقبة المذكورة لحفظها وصيانتها ممن يتطرق اليها من أهل التهم والفساد على جارى عادة أمثالهم في مثل ذلك ويصرف اليهم في كل شهر ألف درهم نقرة فيصرف لخمسة منهم ألف درهم واحدة بالسوية ويصرف الى الخصة الباقين خمس ماية درهم نقرة بينهم بالسوية وشرط مولانا السلطان الواقف المسمى فيه خاد الله ملكه أن يكون الخدام الذكورة من عتقائه فان تعذر فمن عتقاء أولاده »(۲) •

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٨٠ (٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ١٨٨ أوقاف ص ٤٠٠

مسرطه و و به العدالدي المعالى الواقع المعالى المعالى الواقع المعالى المعالى الواقع المعالى المعال

( مِن وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف صن ٤٥٢ ، ترتيب عشرة من الحدام بالقبة ) .

ويبدو لى من ذلك ، ومما جاء فى وثائق الوقف من هذا القبيل ، أن الواقف انما أراد أن يستأثر بثروته حيا وميتا ، حتى أن السيفى قرقماس بعد أن وقف على أقربائه وذريتهم ، وكأن به لا يريد أن يؤول ربع الوقف بعد انقراض ذرية أقربائه الى جهات البر حسب قواءد الاوقاف ، فينص على انه بعد انقراضهم ٠٠ « يعود الربع لجهة الوقف ويصرف للتربة الذكورة» (١)٠

وهكذا خرجت الاوقاف عما شرعت له بمعناها الاسلامي الدقيق - « صدقة محرمة » ، وحسب ما جاء بقول الرسول علية الصلاة والسلام العمر بن الخطاب « حبس أصلها وسبل ثمرتها » ، وبعد أن كَانت الاوقاف

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السيفي قرقماس رقم ١٠١ أوقاف ص ٢٨ \_ أنظر ما سبق

احدى الوسائل من أجل تحقيق التضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع الاسلامى ، أصبحت الاوقاف عالة على المجتمع تبدد ثرواته فى أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين فى شىء .

وبمرور الزمن وانتقال استحقاق ريع الوقف الى الذرية طبقة بعد أخرى ، طبقا لشرط الواقف ، كثر المستحقون وزاد عددهم ، فقال نصيب ما يستحقه كل واحد من المستحقين الى درجة جعلت كل منهم يهمال ما يستحقه ولم يجد أى منهم من الدوافع الذاتية ما تجعله يهتم بعمارة الاوقاف أو العمال على استمرار ريعها ، والاوقاف ثروات طأئلة أدى اهمالها الى اهمال جانب كبير من ثروات البلاد •

هــذا بالاضافة الى المنازعات الكثيرة التى نجمت على شروط الواقف استحقاقا وحرمانا ، والتى تحكم بمقتضاها فى أجيال تفصله عنها مئات السنين مما أدى الى تمزيق الاسر واثارة العدواة والبغضاء بين أفرادها ، فكثرت القضايا بين المستحقين بعضهم وبعض من ناحية ، وبين المستحقين والنظار من ناحية أخرى(١) ، وفى كافة هـذه الاحوال كان اهمال هذه الثروات هو النتيجة الحتمية لتلك المنازعات ،

ورغم هذه الاثار الاقتصادية السيئة بالنسبة لمالية البلاد بصفة عامة فان الاوقاف من ناحية أخرى كانت هي المصدر الرئيسي للثروة التي تمتع بها المعممون ، وهم أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والادباء والكتاب ، والذين كانوا يمثلون الفئة الثانية ما بعد الماليك ، في بناء المجتمع المصرى في العصر المملوكي(١) ، والادلة على ذلك كثرة ثروة المتعممين وغناهم ، وليس أدل عليها مما يذكره ابن تغرى بردى من أن مماليك العالم الزيني وقفوا في عليها مما يذكره ابن تغرى بردى من أن مماليك العالم الزيني وقفوا في الكتابية

<sup>(</sup>۱) من أقدم المنازعات حول الاوقاف بسبب اخراج أولاد البنات من الاستحقاق القضية التي دارت بشأن دار الفيل والتي استمرت أكثر من ١٣٠ سنة حكم فيها عدة قضاة تباينت آراؤهم واختلفت أحكامهم وذلك في الفترة من سنة ١١٥ هـ الى سنة ٢٤٥ هـ - أنظر الكندى: الولاة والقضاة من ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٣٠٥ ، وما سبق من ٢٠ (٢) د- سعيد عاشور: المجتمع المصرى من ٢٨

الصغار ، وذلك شيء لم نعهده لمتعمم » (١) ، ويؤكد ذلك المعنى أيضا ما يروى عن العارف بالله سيدى أبو السعود الجارحي (٢) أنه قال لاحد فقهاء الجامع الازهر « متى تصير هاء الفقيه راء » أى متى يصبح الفقيه فقيرا (٢) •

ذلك أن كثيرا من الفقهاء والعلماء شغلوا أكثر من وظيفة ، وانتسبوا لاكثر من وقف ، ومن أمثله ذلك الشيخ أمين الدين الاقصرائى الذى كان يشغك وظيفة شيخ الشيوخ بالاشرفية برسباى ، وتولى مشيخة التدموف فى مدرسة البدر العينى وعلى أن يكون « حضوره بعد العصر بعد الفراغ من حضور الاشرفية »(1) •

ومن الطبيعى أن يرى كثير من الواقفين أن هـذا الوضع يجعل من الصعب تأدية الوظائف على الوجه الاكمل حسب شروطهم ، ولذلك اشترط بعضهم ألا يجمع أحد بين وظيفتين ، فيما عدا الائمة ونقباء الدروس والدعاة ، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن : « وانه لا يجمع لشخص بين وظيفتين من وظائف هـذا المتان خلا الائمة فانه يجمع لهم بين وظيفتى الامامة والطلب خاصة وخلا النقبا بالدروس والداعين بها فانه يجمع لكل منهم بين وظيفتين على ما تقدم شرحه أعلاه »(°) •

<sup>(</sup>۱) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ۱۹۷ ، أنظر تفصيل ذلك في د- سعيد عاشور : المجتمع ص ٣٣

<sup>(</sup>۲) هو العارف بالله سيدى أبو السعود الجارحي ، كانت له في مصر كرامات وتلاميذه والقبول التام عند الملوك والوزراء ، توفى سنة نيف وثلاثين وتسعمائة للهجرة ـ على مبارك : الخطط الجديدة جـ ٤ ص ٥٠

<sup>(</sup>٣) على مبارك: المرجع السابق جد ٤ ص ٥٠

<sup>(</sup>٤) أنظر ما سبق فى الفصل الثانى ص ٨٥ وما بعدها عن لجوء بعض الواقفين ترتيب من له وجاهة فى مؤسسته ، وأنظر أيضا ما يلى فى الفصل السابع عن موقف الشيخ أمين من محاولات حل الاوقاف ـ ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٧ ، ٨١٥

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦

# طابعه لمربعه بالبرما في المداده الماسيم وطابعه ما المداده الماسيم وطابعه ما المداده الماسيم وطلا المعاملات المدادة والعليمة من والطليمة من وطلا المعاملات والناعمة الماسيم والماسيم والماسم والماسم

( من وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ ـعدم الجمع بين وظيفتين )

أما المؤرخ ابن تغرى بردى فأكد عدم الجمع بين وظيفتين فى وقف الالمن قرره هو بنفسه فى وظيفتين ، وعلى أن يستمر هذا الامتياز لاولادهم من بعدهم ، فجاء فى وثيقة وقف : « وليس لاحد من أرباب الوظائف ولا لمستحقى ربع الوقف المذكور بالتربة المذكورة أن يجمع بين وظيفتين فأكثر الا من قرره الواقف ٠٠٠ وليس لاحد من النظار الجمع بيد أحد من أرباب الوظائف بين وظيفتين كائنا من كان ومن توفى من كل من زين الدين المسمى أعلاه وأخيه بدر الدين أبى البركات المذكورين أعلاه وكان له ولد فأكثر استقر فى وظائف والده من شهادة وغيرها هذا فى حقهما خاصة وان لم يكن منهم أهلية استناب عنهم »(۱) ٠

واذا كان الانحراف بالاوقاف عما شرعت من أجله ، مع كثرتها ، أدى الى سوء الاحوال الاقتصادية بصفة عامة ، فان الاوقاف ذاتها تأثرت الى حد كبير بسوء الاحوال الاقتصادية ، وبالتالى تأثر المستحقون بذلك ، كما تأثر ايضا أرباب الوظائف ، وخاصة الفقهاء والعلماء ولا سيما فى أوقات الازمات .

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف ابن تغرى بردى رقم ١٤٧ معفظة ٢٣ بالمعكمة ٠

فمن دراستنا لوثائق الوقف وجدنا أن كل واقف حدد المرتبات والاستحقاقات بالعملة الموجودة في عصره سواء ما كان منها «درهم نقرة »(۱) أو « الفلوس الجدد » (۲) أو « الانصاف الفضة »(۱) ، أو غيرها من العملات التي ضربت في العصر المملوكي ، وفي جميع الاحوال كان الواقف ينص على أن تصرف هذه العملة أو « ما يقوم مقامها من النقود عند الصرف » ، وكان من نتيجة تغير العملات من عصر الى آخر وانتشار استعمال الفلوس بسبب قلة الذهب والفضة في عهد السلطان برقرق لعدم ضربها البتة ولاتخاذها حليا حتى عز وجود الذهب في نهاية العصر المملوكي ، فيذكر المقريزي أنه بعد وفاة الظاهر برقوق ( ١٠٠٨ ه / ١٣٩٩ م ) كان الناس ثلاثة نقود « أكثرها الفلوس وهي النقد الرابج الغالب »(٤) ، فالعملة ثلاثة نقود « أكثرها الفلوس وهي النقد الرابج الغالب »(٤) ، فالعملة

<sup>(</sup>۲) ظهرت هذه العملة في عهد السلطان الناصر حسن سنة ۷۰۹ هـ ، وكانت تساوى  $\frac{1}{17}$  من الدرهم ، وكانت من النعاس الاحمر ، القلقشندى \_ صبح الاعشى ج ٣ ص 773) وكانت قبل ذلك تساوى  $\frac{1}{17}$  من الدرهم ، ويذكر المقريزى • فثقل ذلك على الناس • • لانه صار ما يشترى بدرهم هو ما كان قبل يشترى بنصف درهم ، اغاثة الامة ص • ٧ ، ومما هو جدير بالملاحظة أن السلطان حسن نفسه لم يقدر ريع أوقافه ومصروفها بهذه العملة الجديدة ، ولكن بالدرهم النقرة \_ أنظر وثيقة وقف السلطان حسنرقم 1 AA أوقاف ، فلم ينتشر استخدام هذه العملة الرديئة الا فيما بعد ، وبدأ الواقفون يقدرون ريع أوقافهم ومصروفها بهذه العملة ، مثال ذلك وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى 1 AB أوقاف ، والسيفى قرقماس 1 AB أوقاف ، ويشبك من مهدى 1 AA محفظة 1 AB المحكمة ، ورغم ذلك نجد من الواقفين من يصر على استخدام الدرهم النقرة من ذلك ما جاء في وثيقة وقف الجمالي عبد الله ( 1 AB ج أوقاف ) والتي يرجع تاريخها من ذلك ما جاء في وثيقة وقف الجمالي عبد الله أول جماد أول 1 AB هـ « وان تعذر المعاملة من الوقف بالدراهم النقرة يصرف ما يقابلها بالفلوس معاملة الديار المصرية كل درهم منها أربعة وعشرون فلوسا » •

<sup>(</sup>٣) ضرب السلطان المؤيد شيخ الى جانب الدراهم الفضة المؤيدية ، أنصافا وأرباعا وهى مسكوكات صغيرة الوزن من الفضة \_ المقريزى : شدور العقود نشر الكرملي ص ٦٣ \_ 1.7 ، السلوك جد ٤ ق ١ ص ٣٠٧ \_ أنظر أيضا وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

 <sup>(</sup>٤) المقريزى: اغاثة الامة ص ٧٩ ، ٧٣

الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول طبقا لقانون جريشام (۱)، وكان من نتيجة ذلك « أن فسدت أحوال أرباب الجوامك من الفقهاء وأمثالهم الذين رزقهم على الاوقاف » ويوضح لنا المقريزى هذا القول بمثال من عهد الناصر فرج بن برقوق ، فعند ذكر حوادث سنة ٢٠٩ ه فسر ذلك بقوله «وارتفعت أسعار جميع البيعات حتى بلغت أضعاف قيمتها المعتادة بالفضة ، فصار من معلومه مثلا مائة درهم فى الشهر ، وكان قبل هذه الحوادث والمحن يأخذها فضة ، عنها خمسة مثاقيل ذهبا ، فانه الان يأخذ عن المائة سبعة عشر رطلا وثلثى رطل من الفلوس يقال لهم مائة درهم ، ولا تبلغ دينارا واحدا ، فيشترى بهذه المائة ما كان قبل هذا يشتريه بأقل من عشرين بكثير ٠٠٠ فيشترى بهذه المائة ما كان قبل هذا يشتريه بأقل من عشرين بكثير ٠٠٠ وأما الاجراء وأصحاب الصنائع فان أجورهم تزايدت ، فكل من كانت أجرته درهما لايأخذ الا خمسة فما فوقها ، وكذلك التجار ضاعفوا ربحهم ، وأما أرباب الاقطاعات فانهم جعلوا كل فدان بستة أمثال ماكان ، فلم يختل من حالهم شيء »(٢) •

ويصف لنا المقريزي حال العلماء نتيجة لهذه التطورات النقدية فيقول « فهم ما بين ميت أو مشتهي الموت لسوء ما حل بهم »(١) •

كذلك تأثرت الاوقاف ذاتها بالازمات الاقتصادية ، فيذكر المقريزى فى حديثه عن المدرسة الفاضلية (٤) ، وما حل بمكتبتها فيقول « انها كانت مائة ألف مجلد ، وذهبت كلها ، وكان أصل ذهابها أن الطلبة التي كانت بها

<sup>(</sup>۱) د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ۲۰۷ ، د عبد الحكيم الرفاعي : الاقتصاد السياسي جا ص ٤٩٤

<sup>(</sup>٢) المقريزى: السلوك جـ ٤ ق ١ ص ٢٧ ، ٢٨

<sup>(</sup>٣) المقريزى: اغاثة الامة ص ٧٥ ، أنظر تفصيل سوء أحوال العلماء فى: الدلجى ( أحمد بن على - علماء القرن ٩ هـ / ١٥ م ): الفلاكة والمغلوكون ( أى الفقد والفقراء ) ط  $\cdot$  القناهرة ١٣٢٢ هـ ص ٣٦ وما بعدها ، ص ١٦ وما بعدها حيث توجد تراجم العلماء الذين تقلمت عنهم دنياهم - أنظر أيضا  $\cdot$  معمد صالح : الفكر الاقتصادى العربى فى القرن ١٥ م - مجلة القانون والاقتصاد : السنة الثانية العدد الثالث ١٣٥١ هـ / مايو ١٩٣٢ - ص ٣٨٦ وما بعدها  $\cdot$ 

<sup>(</sup>٤) أنشأها القاضى الفاضل سنة ٥٨٠ هـ ووقفها على الفقهاء الشافعية والمالكية ــ المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٦ .

لما وقع الغلاء بمصر فى سنة ١٩٤ ه ، والسلطان يومئذ الملك العادل كتبغا المنصورى مسهم الضر ، فصاروا يبيعون كل مجلد برغيف خبز حتى ذهب معظم ما كان فيها من الكتب »(١) ه

### الاوقاف ونظام الاقطاع:

عرفت مصر نظام الاقطاع الحربي منذ عصر الدولة الايوبية ، فقد أخذ الايوبيون نظام الاقطاع عن أساتذتهم السلاجقة والزنكين ، ويذكر القريزي أنه « منذ كانت أيام صلاح الدين يوسف بن أيوب الى يومنا هذا ، فان أراضي مصر كلها ، صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده »(٢) وما أن قامت دولة الماليك حتى كانت دولة اقطاعية بكل معاني الكلمة فقسمت أراضي مصر الى أربعة وعشرين قيراطا ، اختص السلطان منها بأربعة قراريط للكلف والرواتب ، واختص الامراء بعشرة ، والعشرة الباقية للتوزيع بين الاجناد(٢) ولميتبق من أرض مصر خارجا عن الاقطاع ، كما يقول القلقشندي « الا النذر اليسير مما يجرى في وقف من سلف من ملوك الديار المصرية ونحوهم على الجوامع والمدارس والخوانق ونحوها » ويعقب القلقشندي على ذلك بقوله : « مما لا يعتد به لقلته »(٤) •

<sup>(</sup>۱) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٦٦، أنظر ما جاء عن الغلاء في ذلك الوقت: اغاثة الامة ص ٣٢ وما بعدها •

المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٩٧، أنظر أيضا: I.) : The size and value of the Iqta in Egypt 564 —

Rabie (H. M.): The size and value of the Iqta in Egypt 564 — 741 A. H. / 1169 — 134 I. A. D. (Cook; Studies in the Economic History of Middle East, London 1970) P. 129.

<sup>(</sup>۳) المقریزی : السلوك جـ ۱ ق ۳ ص ۸٤۱ ، ۸۶۲ ، د- سعید عاشور : العصر المالیکی ص ۳۵۸

<sup>(</sup>٤) القلقشندى : صبح الاعشى ج $^{4}$  صن

الاراضى الزراعية ، من هذه المقارنة يتضح لنا أن كثيرا من أراضى الاقطاعات تحولت الى أوقاف عن طريق سلاطين الماليك وأمرائهم ، وذلك بعدة طرق منها بيع الاراضى من بيت المال ، فقد أجاز الفقهاء لولى الامر أن يبيع ممتلكات بيت المال لمصلحة يراها (١) •

كذلك كثر بيع أراضى بيت المال في عهد الماليك الجراكسة بصفة خاصة زيادة كبيرة ، وقد وصلت الينا مجموعة كبيرة من وثائق ذلك العصر تنص صراحة على بيع اراضى بيت المال باسم السلطان باعتباره ولى الامر بين طريق وكيله ، وهو فى الغالب وكيل بيت المال(٢) . وكان من الطبيعى أن يقوم مشتروا هذه الاراضى بالتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الجائزة فى الملك ، ومنها الوقف ، ومن وثائق الوقف التى وصلتنا ما تنص صراحة على أن أصل ملكية العين الموقوفة مشتراه من بيت المال المعمور (٦)، ومثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف الامير قراقجا الصنى فقد نصت على « ١٠٠٠ الجارى خلك بيد الواقف المشار اليه أعز الله تعالى أنصاره يشهد له بابتياعه ذلك من خيت المال المعمور بشروطه الشرعية الكتاب الرق المؤرخ بالثالث عشرين جمادى الاولى عام أربعة وأربعين وثمان ماية »(٤) •

ومع كثرة الوثائق التى وصلتنا من عهد السلطان الغورى تتضح لنط ضخامة الاملاك المباعة من بيت المال ، وكان ينص في هذه الوثائق على أن سبب البيع هو « في ثمن كلفة الغزاة والمجاهدين والعساكر المنصورة » (°) ،

<sup>(</sup>۱) ابن نجيم : التحفة المرضية ورقة ٣٨ ب ، ابن عبد الغنى : النور البادى : ورقة ٢ أ ـِـ أنظر ما سبق ص ٤٦

<sup>(</sup>٢) من أمثلة هذه الوثائق من عهد السلطان فرج بن برقوق وثيقة بيع رقم ٥٥ج أوقاف ، ومن عهد السلطان أوقاف ، ومن عهد السلطان خشقدم وثيقة بيع رقم ١٤٣ج أوقاف ، ومن عهد السلطان خشقدم وثيقة بيع رقم ١٦٢٦ج أوقاف ، وأنظر ما يلى عن وثائق البيع من حيت المال من عصر السلطان النورى ،وللدراسة التفصيلية أنظر : زينب محمد محفوظ هنا : وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي ( رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة ١٩٧٧)

<sup>(</sup>٣) مثال ذلك وثيقة وقف الشهابي أحمد رقم ٢٥١ معفظة ٤٠ بالمحكمة وهي بتاريخ ١٧ شوال ٩٠٩ هـ ، ١١ رجب ٩١١ هـ ، ووثيقة وقف أركماس بن عبد الله ابن ططخ رقم ١٣٨ معفظة ٢٢ بالمحكمة وهي بتاريخ أول المحرم ٨٦٨ هـ ٠

 <sup>(</sup>٤) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٧٤ ، دراسة ونشر
 ح٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٥ ، التعليقات العلمية على الوثيقة ـ تحقيق رقم ٦٠
 (٥) وثيقة وقف بيع وانتقال ووقف للسلطان الغورى رقم ٤٤٠ ج أوقاف ٠

أو « ليصرف ثمنها في كلفة الغزاة والمجاهدين وحفظ ثغور الاسلام »(') ، وقد يضاف الى هذه العبارة « والمتوجهين لحفظ ثغور الاسلام الشريف وجهات المملكة الاسلامية »(٢) ، أو « لحفظ ثغور الاسلام وسواحله وجهات المملكة الشريفة الاسلامية بالديار المصرية »(٢) .

ورغم حقيقة تعرض مصر للاخطار الخارجية في أواخر عصر دولة الماليك المجراكسة ، ولاسيما في عهد السلطان الغوري ، فانه لا يسعني الا أن أتشكك في حقيقة هذا البيع ، والهدف الحقيقي منه ، وأرى أن ما تم من بيع أملاك بيت المال المعمور ، ولا سيما ما تم منها في عجر السلطان المغوري ، كان الغرض منه أن تؤول هذه الاملاك السلطان نفسه ، ولما كان البيع من بيت المال يتم باسم السلطان، فكان المشترى عادة من يوكله السلطان لذلك من الامراء ، ثم يتم نقال الملكية من المشترى الى السلطان بعدذلكوالذي يقوم بوقفها ، وجميع الوثائق التي وصلتنا من عهد السلطان الغوري ، والتي يقوم بوقفها ، وجميع الوثائق التي وصلتنا من عهد السلطان الغوري ، والتي باسم السلطان الغوري (٤) ، وأوضح مثال يؤيد هذا القول ويثير الشك في حقيقة باسم السلطان الغوري (٤) ، وأوضح مثال يؤيد هذا القول ويثير الشك في حقيقة البيع والهدف منه ما جاء في احدى الوثائق من بيع أراضي من بيت المال بجهات مختلفة (٥) ، وكان البائع هو السلطان الغوري — باعتباره ولي الامر — ، وكان وكيله في البيع علاء الدين أبو الصن على بن الامام ناظر الفواص ووكيل بيت المال ، الذي قام بدوره بتوكيل الزيني أبو النقاش النقول والنقائق المناس الفواص ووكيل بيت المال ، الذي قام بدوره بتوكيل الزيني أبو النقائق المن الفواص ووكيل بيت المال ، الذي قام بدوره بتوكيل الزيني أبو النقائق المن المناس النقول ويثير النقائق النه الذي قام بدوره بتوكيل الزيني أبو النقائق النقائل النقائق النقائق النقائق النقائق النقائق النقائق النقائل النقائق الن

<sup>(</sup>۱) وثائق السلطان الغوري رقم ۱۱۷ ج ، ۱۷۲ ج ، ۶۶۶ ج ، أوقاف •

<sup>(</sup>۲) وثيقة وقف الامير جاني بك ٦٤٦ ج أوقاف ، وثائق وقف السلطان الغورى رقم ٢٠٣ ج ، ٣٥٠ ج ، ٣٤٠ ج ، أوقاف ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة بيع وانتقال ووقف السلطان الغورى رقم ٣٩٣ ج أوقاف ٠

<sup>(</sup>٤) أنظر وثائق وقف السلطان الغورى في: محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة -

<sup>(</sup>٥) من بين هذه الجهات حسب ما جاء بالوثيقة ديا الكبرى وهى من إعمال الغربية من القرى القديمة وتتبع حاليا مركز قويسنا بالمنوفية وكانت مساحتها ٢٤٠ فدان كان معظمها للمقطعين ـ ابن الجيمان التحفة السنية ص ٢٩، رمزى: القاموس الجغرافي ق ٢ جـ ٢ ص ٢٠٢ ومنها أيضا قلتا وهى من الاعمال المنوفية ثم قسمت حديثا الى قسمين قلتى الكبرى وقلتى الصغرى وكانت مساحتها ٤٤٩٤ فدانا، وكانت اقطاعا وبلغت عيرتها ٨٠٠ دينارا ـ ابن الجيمان ـ التحفة السنية ص ١٠٨ رمزى: القاموس الجغرافي ق ٢ جـ ٢ ص ١٠٨

شعبان ، وكان المشترى هو الصفوى جوهر أحد أعيان السقا الخاص بالخدم الشريفة ، وكان وكيله الحاج جوهر بن عبد الله وتم البيع من بيت المال حسب ما جاء بالوثيقة \_ في ١٣ ربيع آخر ٩٣٢ه ، وتم انتقال هذه الاراضى المال الغورى في ١٧ ربيع آخر ٩٣٢ هـ ، ثم أوقفها السلطان الغورى في ١٨ ربيع آخر ٩٣٢ هـ ، ثم أوقفها السلطان الغورى في اليوم التالى في ١٨ ربيع آخر ٩٣٢ هـ ، ومن المعروف أن هذه الايام الخمسة التي تمت فيها هذه العمليات كانت أحرج أيام مصر في ذلك العصر(١)، وقام السلطان بهذا الفعل وأمثاله بحجة الصرف على نفقة العساكر ، ق الوقت الذي حاول فيه الاستيلاء على الاموال والاوقاف(٢) .

ولم يكن بيع أراضى بيت المال ثم وقفها هو الطريق الوحيد لوقف الاراضى التى كانت اقطاعات فى العصور السابقة ، فقد نصت بعض وثائق الوقف على وقف أراضى واملاك بيت المال مباشرة دون المرور بعملية البيع السابقة ، ولو صوريا ، مثال ذلك ما نصت عليه بعض وثائق وقف السلطان قايتباى التى نصت صراحة على أن الاملاك الموقوفة جارية فى ملك بيت المال المعمور (") .

يضاف الى ذلك أيضا كثرة الرزق التى أخرجها السلاطين من بيت المال وأوقفوها على بعض المساجد والمدارس وغيرها من المؤسسات الدينية أو على بعض الافراد سواء كانوا من العلماء أو كانوا من الجند البطالين(٤)٠

ومن الطبيعي أن تكون هذه الاراضي الخارجة من بيت المال على حساب

<sup>(</sup>۱) من قبل هذا التاريخ بدأت القوات المصرية في الخروج الى الشام لملاقاة العثمانيين وكان السلطان نفسه يستعد للخروج ، وخرج فعلا في ١٥ ربيع آخر الى الريدانية وفي معسكره بالريدانية قام بتغيير بعض وقفياته وأوقف أملاكا جديدة في يومى ١٥ ، ١٨ ربيع آخر ٩٢٢ ه ، وكأن السلطان أحس بدنو أجله وأجل دولته لبن المائع الزهور ج ٥ ص ٣٤٢ ، ٣٨ ، الوثيقة رقم ٣٩٣ ج أوقاف ، أنظر ما سبق بالفصل الثاني ص ٩٨

<sup>(</sup>٢) أنظر ما يلى في الفصل السابع

 <sup>(</sup>۳) أنظر وثائق وقف السلطان قايتباى ۸۸٦ أوقاف ص ۸ ، ۱۱۲ ، ۱۱۳ ، ۱۱۳ ، ۱۱۳ ، ۱۱۳ ، ۱۱۳ ، ۱۱۳ ، ۱۱۶ ، ۱۱۶ ، وثيقة وقف رقم ۸۸۹ أوقاف وما سبق عن الوقف من بيت المال ص ۹۵ وما بعدها .

<sup>(</sup>٤) أنظر ما سبق عن الرزق وأنواعها ص ١٠٨ وما بعدها ٠

الاقطاعات ، وبالتالى على حساب قوة الجيش فى العصر المملوكي ، ذلك أن النظام الحربى فى العصر المملوكي قام أساسا على نظام الاقطاع (۱) ، وقد أشار الى هذه الحقيقة السلطان برقوق عندما أراد الاستيلاء على أراضى الاوقاف فقال « ان كثيرا من الاراضى الزراعية تم وقفها ، مما أدى الى اضعاف فقال « ان كثيرا من الاراضى الزراعية تم وقفها ، مما أدى الى اضعاف فيش المسلمين » (۲) ، ويقال أن من بين ما قاله برقوق فى هذا المجلس عن الاوقاف « انها أخذت من بيت المال وانها استعرقت نصف أراضيه » (۲) ،

### الاوقاف والعمالة الادارية والفنية:

ازدهرت الاوقاف في العصر الملوكي ازدهارا كبيرا لاسباب مختلفة (١)، وحرص السلاطين والامراء والاثرياء على وقف كافة ممتلكاتهم ، وبلغت الاوقاف التي يوقفها السلاطين والامراء حدا كبيرا حتى قيل عن أوقاف السلطان حسن على مدرسته « ان متحصل وقفها في كل سنة نيف عن متحصل مملكة ضخمة »(٥) ، وأصبح من الصعب على ناظر الوقف حتى ولو كان الواقف نفسه ، أن يرعى شئون وقفه ، ولذلك كان لابد وأن يقرر الواقف مجموعة من الموظفين لادارة هذه الاوقاف واستخراج ربعها وصرفه في جهاته طبقا لشرط الواقف ، وتولى هؤلاء الموظفون ما يمكن أن نطلق عليه اسم « مجموعة الوظائف الادارية » ، ونظرا لتعدد الاعيان الموقوفة واتساعها ، فان صيانتها والعمل على دوام عمارتها تتطلب ايجاد مجموعة أخرى من الوظائف تقوم بهذه المهمة على مدار السنة ، وهي ما يمكن أن نطلق عليها اسم « مجموعة الوظائف الفنية » .

<sup>(</sup>۱) د٠ سعيد عاشور: العصر المماليكي ص ٣٥١

<sup>(</sup>۲) المقریزی : السلوك جـ ۳ ق ۱ ص ۳٤٥ ، وما بعدها \_ أنظر ما يلي في الفصل السابع عن معاولات حل الاوقاف •

<sup>(</sup>۳) المقدسى (الشيخ مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسى العنبلى ): نزهة الناظرين في تاريخ من ولى مصر من السلاطين معطوطة بدار الكتب رقم ٢٠٧٦ تاريخ مد ورقة ٥١

<sup>(</sup>٤) أنظر العوامل التي ساعدت على ازدهار الاوقاف في العصر المملوكي بالقصل الثاني •

<sup>(</sup>٥) ابن شاهين : زبدة كشف الممالك ص ٣١

وكان المسئول الاول عن الوقف هو « الناظر » ، وعليه أن يقوم برعايته ، والعمل على انمائه ، وحسن استغلاله طبقا لشرط الواقف ، وجرت العادة فى العصر الملوكى أن يتولى الواقف النظر على أوقافه اثناء حياته ، ثم يعهد بذلك من بعده لاولاده وذريته ، أو لن يعينهم من الامراء الذين يخلفونه فى وظيفته ، أو الشيوخ والقضاة ، أو يعهد بالنظر على أوقافه الى عتقائه وذريتهم ، كما قد يكون النظر مشاركة بين أحد الامراء بحكم منصبه \_ وأبناء الواقف أو عتقائه() .

### وتشمل مجموعة الوظائف الادارية عدة وظائف من أهمها:

وظائف المباشرين: وهم الموظفون الاداريون بالوقف ، ويتولون وظيفة المباشرة ، ويشترط فيمن يقوم بها أن يكون عارفا بصناعة الكتابة ، وتنظيم الحسابات ، ويتولى ضبط ما يتحصل من ريع الاوقاف أصلا وخصما وكتابة قوائمها وتسليمها مع شاد الوقف بخطهما، وعمل حساب الاوقاف متحصلاومنصرفا ، ورفع ذلك للناظر ليشمله بخطه أى بامضائه بعد تحرير ما يجب تحريره (٢) ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى « ويصرف لرجل من أهل الخير والدين له معرفة بعمل الحساب ونظمه وكتابته يكون مباشرا بالوقف المذكور فى كل شهر من شهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة خمس ماية درهم نصفها مايتا درهم وخمسون درهما على أن يعمل مصالح الوقف المذكور من كتابة ما يتحصل من ربعه وما يصرف منه لاربابه وعمل الماسبات المتعلقة لذلك ونظمها وفعل ما جرت العادة بقعله فى مثل ذلك على الوجه الشرعي(٢) ،

<sup>(</sup>١) أنظر ما سبق في الفصل الثاني عن ادارة الاوقاف الاهلية و،ور الناظر فيها ص ١١٦ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>۲) وثائق وقف كل من قانى باى الرماح ۱۰۱۹ أوقاف ، قرقماس ۹۰۱ أوقاف ص ۵۹۳ ، ص ۲۹ ، النورى ۸۸۲ أوقاف ص ۵۹۳ ، طومان باى ۸۸۲ أوقاف ص ۵۹۳ ، قايتباى ۸۸۲ أوقاف ص ۱۶۳ ، الغورى ۸۸۲ أوقاف ، د٠ عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ۷۷۲

 <sup>(</sup>٣) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٦٧ ـ ١٧١ نشر ودراسة
 د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٢١٣

ومن وظائف الباشرين فى الاوقاف وظيفة « الكتابة » ، ويتولاها « الكاتب » أو « العامل »(١) ، وكان يشترط فيه أن يكون « موصوفا بالخير والديانة والعفة والصيانة وتجنب الطمع والخيانة بكون خبيرا بصناعة الحساب غير مهرج ولا كذابا موثوقا فى صناعته »(١) ، وكان من يعين كاتبا أو عاملا بالوقف يقوم بضبط « متحصلة ومصروفه وعمل حسابه »(١) •

وجاء فى وثيقة وقف جمال الدين الاستادار عن الكاتب «ويرتب رجلا مشهودا له بالخير والامانة والعفة وتجنب الخيانة يكون خبيرا بصناعة الصاب غير مروج ولا كذاب موثوقا به فى صناعة الكتاب يعين كاتبا بالوقف المذكور لضبط متحصله ومصروفه وعمل حسابه ويخبر أحواله جاريا فى ذلك على عادة أمثاله ويصرف له على ذلك كل شهر من الفلوس المذكور مائتا درهم »(3) •

كما جاء بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ « ويرتب رجلا جيدا أمينا مشهورا بالامانة عارفا بعمل الصابات ذا همة يقرر عاملا بالوقف المذكور ويصرف له فى كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة تسعون نصفا نصف ذلك خمسة وأربعون صفا »(°) •

ستون صعامه على الانصعاق وسيد به المساسية الماره الماره الماره الماره الماره الماره المارة المسابات معرف المارة والمسمرة المراول المارة والمسمون المراود والمارة والما

( من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ـ العامل )

<sup>(</sup>۱) د عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨١،

Rabie: The Financial, op. cit. p. 158.

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ معفظة ١١ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٣) الوثيقة السابقة •

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

أما وثيقة وقف السلطان حسن فجاء بها عن العامل « ويصرف فى كل شهر لعامل يتولى كتابة الحساب ونظمه على عادة أمثاله فى مثل ذلك مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة »(١) •

## معناماردها عاص همام به معاماردها عاص معناماردها عاص معناماردها ماردها ماردها معناماردها معناماردها

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩ ـ العامل )

أما وظيفة « الشادية » ، فيتولاها موظف يطلق عليه « الشاد » أو « المشد » ، وقد عرفت هذه الوظيفة في الداواوين ، كما عرفت في الاوقاف في العصر المملوكي ، وكان يشترط فيمن يتولاها أن يكون « ثقة أمين »(٢) ، من « أهل الخير والدين له همة ونهضة »(٦) ، واشترطت فيه بعض الوثائق أن يكون « أمينا جدا ذا عفة ونهضة وقوة عزم ويقظة(٤) ، أو أن يكون « نهضا سيوسا ودينا ذا عفة وأمانة(٩) .

والشاد بمثابة الملاحظ المشرف أو المنتش على القومة وأرباب الوظائف فهو يعملُ ما فيه مصلحة الوقف العائد نفعها على مستحقيه(١) ، ولذلك نجد

Rabie: The Financial, op. cit. p. 153.

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٣ ، دراسة د٠ عبد اللطيف براهيم ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سيطر ١٧١ دراســـة ونشر د· عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٣

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

<sup>(</sup>۱) د عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٤٠ ، ٦٧٥ ، أنظر أيضا وثائق وقف كل من قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٢٩١ ، قايتباى ٨٨٦ ـ أوقاف ص ١٤١ وبرسباى ٨٨٠ أوقاف من ١٩٦ ، قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة ، السبكى : معيد النعم ص ٢٨ ، ١٢٩ ، السلوك جد ١ ق ١ ص ١٠٥ حاشية ٢ ،

أن السلطان الغورى يقرر فى وقفه شاد للمدرسة لمسلاحظة أرباب الوظائف بها ، كما يرتب أيضا شادين فى الوقف للعمل على ما فيه مصلحة الوقف ، فجاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى عن شاد المدرسة « ومن ذلك ألفا درهم تصرف لخادم ثقة أمين يقرره الناظر فى وظيفة الشادية بالمدرسة يجعل أرباب الوظائف بها دأبة فيحرضهم فى كل وقت على العمل ويحرر عليهم فيه ويحضر تعمير القناديل بالزيت المرتب البومى وغيره وكل من حصلت منه خيانة أو تقصير فى عمله قابله على ذلك أو رفع أمره للناظر فيرى رأيه من تأديب وعزل وغير ذلك»(۱) ، وجاء فى نفس الوثيقة عن شاد الوقف « فمن ندلك أربعة آلاف درهم تصرف لرجلين دينين خيرين عفيفين من أمثل عتقالواقف المنوه باسمه الشريف يقررهما الناظر شادين بهذا الوقف يجتهدان فى خلاص مال الوقف من جهاته ويقفان على ما يحتاج الى العمارة منه مع مراعاة الحق والاجتهاد فى فعل ما فيه المصلحة لجهة الوقف والعفة عن مراعاة الميس لهما أخذه ، ويقسم الملغ الذكور بينهما نصفين بالسوية وكل أحد منهما نصفه وهو ألفا درهم »(٢) •

ومن أمثلة ما جاء عن وظيفة الشادية بوثائق الوقف ما تنص عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار فجاء بها: « ويرتب الناظر رجلًا أمينا جدا ذا عفة ونهضة وقوة عزم ويقظة يكون شادا بالوقف المذكور ليستخلص أجرة الاماكن الموقوفة ويعين الجابي على تخليص الريع والمباشرين على عمارة الاماكن وعمل مصالحها ومصالح أهل الوقف والزام العمالين بالساقيتين والفراشين وأرباب الخدمة في الوظائف المتعلقة بذلك بالعمل ويعمل في ذلك ما يعمله امثاله من الشادين على العادة ، ويصرف له على ذلك في كل شهر من الفلوس الجدد مائتي درهم »(") •

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٣ دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧١ وما بعده ، دراسة عبد اللطيف ابراهيم •

 <sup>(</sup>٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكمة ٠

كذلك جاء فى وثيقة وقف المؤيد شيخ عن شاد « ويرتب رجلا نهضا سيوسا وديئا ذا عفة وأمانة يقرر شادا بالاوقاف المذكورة يتولى استخراج ريعها ويعين جابيها على تخليصها ويفعل ما عادة المشدين فعله ويصرف له فى كل شهر من الشهور المذكورة مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مايتا نصف نصف ذلك ما ية نصف واحدة (١) •

معنة للعسرة لهوي معاويد سيد بعلامه ما سيوما وجدادا عفره الدويها والألا الدوره سول استراح بعها ومعطفها وبعد حلمها على تعليم الوبعدان عادالسي فعل ويعرسها والمهراله والإستام لعد العمال العام العام على الماسع عدد العالمة عداس ويسترسيا

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ـ الشاد )

كذلك جاء بوثيقة وقف السلطان حسن عن النساد: « ويصرف فى كل شهر مائتا درهم نقرة لشاد بهذا الوقف يتولى تحصيل مصالحه واستخراج ما يحتاج الى استخراجه »(٢) •

# عبل ماردی واصوبه الماردی الما

( من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف \_ ص ٥٥٩ \_ الشاد )

واختلف مرتب شاد الاوقاف من وقف الى آخر حسب اتساع الوقف وأهميته ، فبينما يصل فى وقف السلطان حسن الى مائتى درهم نقرة (") ، نجده يصل الى تسعين درهم نقرة فى وقف السلطان بييرس

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩

<sup>(</sup>٣) الوثيقة السابقة (مؤرخة في ١٥ ربيع الآخر ٧٦٠ هـ ) ٠

الجاشنكير(١) ، وتبعا لتغير العمالات فإن هذا المرتب يصل في وقف السلطان برسباي الى سبعين درهم من الفضة (٢) ، أما من الفلوس فقد تراوح المرتب ما بين أربعمائة درهم فلوسا(") ، وألفى درهم فلوسا(١) ٠

آما وظيفة « الشيارغة » ، فتشيه وظيفة « الشيادية » وقد وجدت وظيفة المشارفة في بعض الاوقاف الكبرى ، وكان يتولاها « مشارف » أو «مشرف» ، وقد يتولى هذه الوظيفة شخص واحد(°) ، أو أكثر من ذلك(<sup>(\*)</sup> ، ويقوم الموظفون المتولون لهذه الوظيفة بالاشراف أو المراقبة على الامور المالية العامة في الوقف(٧) ، كما كان المشارف يقوم أيضا بحث أرباب الوظائف بالوقف على العمل ويدفعهن الى ذلك(^) ، فقد جاء في وثيقة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك أربعة آلاف درهم تصرف لاربعة من عتقا مولانا الواقف المنوه باسمه الشريف قمع الله بصولة عدله كل جبار عنيف يقررهم الناظر على هذا الوقف في وظيفة المسارفة به يتفقدون أحواله وأحوال أرباب الوظايف به وينبهون النظار الى ازالة ضرره وعمل مصالحه ومصالح جماعته ويقسم بينهم هـذا المقدار أرباعا كل واحد منهم ربعه وهو ألف درهم  $(^{9})$  •

كذلك نصت وثيقة وقف السلطان قايتباي « ويصرف لرجل يكون مشرفا بالوقف المذكور وبالجامع المذكور على أن يتولى حث أرباب الوظائف التي بهذا الوقف على العمل بها وتنهيضهم في ذلك وعمل مصالح الوقف المذكور

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة (٢ شوال ٧٠٧ هـ)

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٦٠ ( ٢٤ رجب ٨٤١هـ ) ٠

<sup>(</sup>٣) وَثَيْمَةُ وَقَفَ قُرَاقِجًا الحسنى ٩٢ أُوقَافَ ( أُولُ شَعْبَانُ 82 مُ هُ ) •

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٤١ ( ٢٨ جماد آخر ٨٧٩هـ ) ٠

<sup>(</sup>٥) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤

<sup>(</sup>٦) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧٥ دراسة د. عبد اللطيف ابراهیم ۰

<sup>(</sup>٧) د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٢٧٦ ، السيلوك، جد ١ ( E) Prince I to I to ق ۱ ص ۱۲۷ حاشیة ۱ Side . House ran in .

<sup>(</sup>٨) أنظر ما سبق عن وظيفة الشاد ص ٣٠٦

<sup>(</sup>٨) أنظر ما سبق عن وظيفه الشاد ص ١٠١ ( ) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطى ١٥٧٥ وملاً بعدة دراسة و اللطيف ابر الميم . to be a part of the first of the contract of the state of

فيه على عادة من يتولى مشارفه الاوقاف فى مثل ذلك ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه فى كل شهر يمضى من شهور الاهلة ثلاث ماية درهم نصفها ماية درهم وخمسون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف وفى كل يوم من الخبز الموصوف أعلاه ثلاثة أرطال بالمصرى »(١) •

وَمِثُ وَمُ مُنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الل

( من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ \_ وظيفة المشارفة )

أما وظیفة « الجبایة » فتولاها « الجابی » ، وکان یشترط فیه أن یکون « من أهل الخیر والدین له همة وأمانة »(۲) ، « ناهضا حسن السیرة أمینا »(۲) ، « صدوقا عارفا »(٤) له قدرة علی استخراج الربع ، وألا یترك قسطا الی أن یستحق قسط آخر ( $^{\circ}$ ) ، وکان الجابی یتولی استخلاص وجبایة

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ ، أنظر أيضا وثائق وقف حسام الدين لاجين ١٠١٩ أوقاف ، وقاني باي الرماح ١٠١٩ أوقاف ، جوهر اللالا ١٠١١ أوقاف ٠ جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وَقَف قراقجا العسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٧٤ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٣

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٤) وثبيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ معفظة ١٧ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٥) أنظر وثائق وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السيفى طقطباى ١٠٠٠ أوقاف ، قايتياى ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٥ ، الجمالى يوسف ١٠٥ معفظة ١٦ بالمحكمة وازدس من على باي ٢٤١ معفظة ٣٨ بالمحكمة ، والزينى عبد اللطيف ٢٢٢ معفظة ٣٥ بالمحكمة ، وأزبك من ططخ ١٩٨ معفظة ٣١ د٠ عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تعقيق ٨٦ ، نصان جديدان تعقيق رقم ٩٠ ص ٧٦

الاموال الهلالية (شهريا) من مسقفات الاوقاف ، والاموال الخراجية (سنويا أو على أقساط) ـ ويستخرج الاجور ، ويسكن الاعيان الموقوفة أو يخليها ، وكان يتولى قبض الربع ، وضبطه ، وكتابة حسابه باذن الناظر «ويورد ما يجبيه منها للصيرفى أولا فأولا »(١) ، الا اذا كان هو نفسه الصيرف(١) .

ومن أمثلة ما جاء عن هذه الوظيفة فى وثائق الوقف ، ما جاء بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب الناظر أيضا رجلا ثقة أمينا صدوقا عارفا حسن السيرة يكون جابيا للأماكن المذكورة أعلاه ليستخرج أجرتها ويسكنها ويخليها عند الحاجة لذلك وينظر فى حالها ويفعل ما يفعله أمثاله من الجباه الامناء ويصرف له على ذلك فى كل شهر من الشهور ما يراه الناظر فى ذلك »(") •

وجاء بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ عن وظيفة الجابى « ويرتب رجلا ناهضا حسن السيرة أمينا يقرر جابيا للأوقاف المذكورة ويستخرج أجورها ويسكنها ويخليها عند الحاجة لذلك ويفعل ما عادة مثله بفعله ويصرف له فى كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مائة نصف واحدة نصف ذلك خمسون نصفا »(1) .

والمسئل المدال مسلم المسئل المامل والمداد والمسئل وال

الحاف

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان الغورى ۸۸۳ أوقاف سطر ١٥٩٨ دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٨ ، وثيقة وقف فرج ابن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكنة • ﴿ ﴿ (٣) مِعْفَظَةُ ١٧ بِالمُحْكِنَةُ • ﴿ ﴿ (٣) مُ

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

اما وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق فتذكر لنا عن الجابى: « ويرتب الناظر رجلا ذا ضبط وديانه وحديه يعين جابيا للمستفات والاماكن الموقوفة بآعاليه ليسكنها عند الخلو ويستخرج الاجر عنها عند الحاجة ويتعهد أحدوال الوقف ويراجع المباشرين والناظرين فى ذلك أسوة بأمثاله من الجباة ويصرف له على مستخرجه ما جرت العادة به أسوة أمثاله وأن يصرف المصارف المذكورة أعلاه على الحكم المذكور »(۱) •

ويرتبط بوظيفة الجباية وظيفة « الصرف » ، ويتولاها « الصيرف » ، والمختلفت وثائق الوقف فى شروطها بالنسبة لمن يتولى هـ ذه الوظيفة ، فبينما تنص وثيقة وقف السلطان قلاوون الا يتولى آية وظيفة من الوظائف فى البيمارستان يهوديا أو نصرانيا بل لابد أن يكون مسلما ظاهر الامانة موثوقا بدينه ودرايته فقد جاء بها « وليس للناظر فى هـ ذا الوقف أن ينزل به ذا المارستان من المرضى ولا من المختلين ولا من الاطباء ولا من المباشرين ولا من المراب الوظايف به ذا المارستان يهوديا ولانصرانيا فان فعل شيئا من ذلك أرباب الوظايف به ذا المارستان يهوديا ولانصرانيا فان فعل شيئا من ذلك وينطبق هـ ذا الشرط على وظيفة الصيرفى أيضا ، اذ نصت عليه صراحة وثيقة وقف السلطان حسن ، فى الوقت الذى اشترطت فيه وثيقة وقف السلطان الغورى أن يكون الصيرفى « مليا » (٢) ،

مهنگه هسان ه يه المان بوله يه مما المبتري الماره المساه الماره الماره الماره الماره المارة ا

( مِن وَثَيْقَة وقفُ السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ــ شرط تولى الوظائف )

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ معفظة ١١ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>۲) وثیقة وقف وقف السلطآن قلاوون ۱۰۱۰ اوقاف ، ۲/۱۵ محکمة سطر ۲۹۶ـ ۲۹۷ نشر وهراسة دم محمد بحمد امین ۰

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان النورى رقم ٨٨٣ أوقاف سلطر ١٥٩٩ دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

ويبدو أن ما جاء فى وثائق وقف السلطان قلاوون والسلطان حسن يعكس موقف المسلمين من أهل الذمة فى ذلك العهد الذى تزايدت فيه شكوى المسلمين من تعاظم النصارى والاضرار بالمسلمين لتمكنهم من أمراء الدولة « وخروجهم عن الحد فى الجراءة والسلاطة » (١) •

وتولى الصير في قبض جميع أموال الوقف « من هلالى وخراجى ويحفظها تحت يده ويصرف منها ما يآذن له الناظر في صرفه في جوامك المستحقين والعمارة والجراية والزيت اليومى وما يحتاج اليه في كل سنة من التوسيعة وكسوة الايتام وثمن الحصر وملى الصهريج وغير ذلك مما يذكر فيه » (٢)، أما وثيقة وقف السيلطان فرج بن برقوق فقد ذكرت أن « يرتب الناظر للوقف المذكور صيفيا يتولى قبض الربع والمتحصل وصرفه واعتبار النقود وتحرير أوزانها على عادة أمثاله من الصيارفة يكون خبيرا دينا أمينا كافيا في ذلك مشهورا في حسن المعاملة »(٢) ،

وحرصت وثيقة وقف السلطان حسن على النص على أن الصيرفى ليس له أن يتدخل فى استحقاقات أرباب الوظائف ، فجاء بها « ويصرف فى كل شهر مائة درهم واحدة لرجل مسلم أصيل فى الاسلام يرتب صيرفيا يفعل ماجرت عادة أمثاله بفعله بحيث لا يتعرض الى أرباب الوظائف والطلبة وغيرهم ممن يصرف اليه شيء من ربع هذا الوقف فى تنقيص شيء مما يصرف اليهم »(٤)٠

<sup>(</sup>۱) المقريزى: المواعظ والاعتبار جد ٢ ص ٤٩٩ ، السلوك جد ٢ ق ٢ ص ٩٢١

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٠ وما بعده ، دراسة

در عبد اللطيف ابراهيم .

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان فوج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٢٠٠٠

# ويعرف في مسرمانه في واحده لمحالماني مرية المسلام مرسم في استطاعه ما الماله الما

( من وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٠ ــ الصيرفي )

أما وظيفة الشهادة فيتولاها « الشاهد » ومن لوازمه أن يضبط كل شيء هو شاهد فيه ، وأن يكون له تعلق بخدمته ، ويكتب على الحساب الموافق لتعلقه ، ولا يلزمه شيء مما يلزم الناظر والمشارف والعامل والجهبذ ، الا أن يظهر أنه واطأهم على خيانة فيكون كأحدهم » (١) ، فكان عمله أن يشهد بمتعلقات الديوان المستخدم به نفيا واثباتا » (١) ، ومن ثم وجدت هذه الوظيفة في الاوقاف ، كما وجدت في الدواوين ، ويبدو أن الاحسل في هذه الوظيفة مأخوذ عن قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (١) ، ولذلك حرصت غالبية وثائق الوقف على ترتيب شاهدين يشترط فيهما أن يكونا «رجلين من أهل الخير والدين والعفة والامانة واليقظة متصفين بصفة العدالة والضبط » (١) ، كما اشترطت بعض الوثائق في الشهادة » (١) ، ولذلك و ونظامه وترتيبه وأن يكون عدلا ثقة أمينا مقبول الشهادة » (١) ،

<sup>(</sup>۱) ابن مماتى : قوانين الدواوين ص 1 ، السلوك + 7 ق 1 ص + 7 حاشية 3

<sup>(</sup>۲) القلقشندی : صبح الاعشی : ج 0 ص (7)

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

<sup>(</sup>٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٥) وثائق وقف طومان بأى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٦٣ ، قانى بأى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ، ض ٤٥٩ ، الامير صرغتمش ١٠١٩ أوقاف ص ٢٧ دراسة ونشر د عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٤ ، دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨٣

ويتولي الشاهدان ضبط متحصل ربيع الاوقاف ، وما يصرف فى مصالحه وكانا يتوليان الحضور مع مباشرى الاوقاف عند النفقة على المستحقين وأرباب الوظائف والشهادة عليهم بقبض مستحقاتهم ، ويشمل الحسابات بخطه (١)٠

ومن أمثلة ما جاء عن هده الوظيقة بوثائق الوقف ما تذكره وثيقة وقف الامير جمال الدين الاستادار: « ويرتب الناظر رجلين من أهل الخير والديانة والعفة والامانة واليقظة متصفين بصفة العدالة والضبط يقرهما شاهدين لهذا الوقف يباشران أحواله وعمارته ويتفقدان ارتفاعه ومتحصله ويضبطان ما يتحصل من ربعه ويصرف في مصالحه ولارباب الوظائف والكلف به ويبحثان عن حقائق أحدواله ويحرران أموره من دخل وخرج ويحرصان على عمارته وعمل مصالحه ومصالح أهله ويفعلان ما يفعله أمثالهما من الشهود الامنا وذوى الهمم الاكفة ويصرف لهما على ذلك في كل شهر من شهور الاهلة ثاثمائة درهم فلوسا جددا بالسوية بينهما لكل واحد منهما مائة وخمسون درهما »(٢) •

وجاء بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ عن وظيفة شاهدا الوقف «ويرتب رجلين عدلين يقررا شاهدى ديوان الوقف يتوليان ضبط متحصل ريع الاوقاف المذكورة وصرفه على ما جرت به عاد (ة) شهود الاوقاف ويصرف لكل واحد منهما فى كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ستون نصفا نصف ذلك ثلاثون نصفا (الله والله والله والله على منهما في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ستون نصفا نصف ذلك ثلاثون نصفا والله وال

ساهاللاهم المساهدي ماسلعه المساهدي المواصفات على على المواصفات على المواصفات المواصفا

<sup>(</sup>۱) وثیقة وقف قایتبای ۸۸۸ أوقاف ص ۱۶۶، برسبای ۸۸۰ أوقاف ص ۱۹۶،

 <sup>(</sup>٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف -

أما وثيقة وقف السلطان حسن فجاء بها عن الشياهدين : « ويصرف فى كل شهر ثلثمائة درهم نقرة لشاهدين يتوليان ضبط ما يحضر من ربع الاماكن المذكورة على عادة أمثالهما مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة »(١)٠

# ما که دول مرده الماده و الماد

(من وثيقة وقف المشلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩ ـ الشاهدان ) ٢٠

ومن الوظائف التى استحدثت فى الاوقاف فى أوائل القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد وظيفة « البرددارية » ، والتى يتولاها البرددار ، فيقول ابن أياس أن هذه الوظيفة استحدثت فى عهد السلطان قايتباى : « فهى وظيفة حادثة لم تعهد فى الدولة الماضية وانما حدثت فى دولة الاشرف قايتباى »(١)، ولكن من دراستى لوثائق الاوقاف وجدت أن هذه الوظيفة كانت موجودة فى عهد السلطان المؤيد شيخ ( ٨١٥ – ٨٤٢هم/١٤١٦ – ١٤٢١م ) ، فقد ورد ذكرها فى وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ التى نصت على : « ويرتب رجلا جيدا مشهورا بالنهضة يقرر برددارا يتولى ما عادة مثله يتولاه من طلب غريم وغيره على العاد »(١) ، ويؤكد هذا النص أن الوظيفة كانت موجودة حتى قبل عهد المؤيد شيخ ، فلم تفصل لنا الوثيقة طبيعة عمله واكتفت بالنص على أنه يتولى « ما عادة مثله أن يتولاه » ، ففى رأى كاتب الوثيقة أنها ليست فى حاجة الى توضيح ،

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩

<sup>(</sup>٢) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ٢٩ ، أنظر أيضا ما جاء عن هذه الوظيفة في : د • عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٧

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

### منوبصعاد توسيد بعلاصل بولالهدي بربرددار وفواع دمله والمراعي ومعافلها دعرسه قال معالي والدور ما ملعة الإعلاما والدير عسروب عادمه في المعافس

المحدار

( من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف \_ البرددار )

أما وثيقة وقف السلطان قايتباى فجاء بها « ولمن يكون بريددار الاوقاف الذى اشتهر عند الناس فى عرفهم بالبرددار »(١) ، مما يؤكد أن البريددار هـو نفسه البرددار الذى ورد ذكره فى وثيقة وقف المؤيد شيخ ، وهو نفسه الذى ورد ذكره فى ابن أياس •

ويبدو من ذلك أن برددار الاوقاف كان يتولى الاشراف على بريد الاوقاف الصادر والوارد ، فضلا عن أنه يتولى «ساير ما يحتاج اليه من اخراج المراسيم الشريفة والعالية واخراج وصولات المعتدات (٢) ، ويعين من يحتاج الى تعيينه من القصاد لاستخراج الاموال من النواحي والبلاد ويقضى حوايج الفلاحين ويفعل جميع ما يعين على خلاص مال الوقة، ممن هو في جهته على عادة أمثاله في ذلك »(٦) ٠

أما مجموعة الوظائف الفنية فهى تلك التى تدلنا على مدى اهتمام الواقفين بعمارة أوقافهم والمحافظة عليها حتى تبدو دائما على ما هى عليه من جمال وروعة ، وأعتقد أن وجدود مثل هذه الوظائف الفنية فى الاوقاف ، واستمرار الصرف على أربابها من ربع الاوقاف كان من العوامل الرئيسية التى ساهمت فى المحافظة على ثروتنا القومية من الآثار الاسلامية والتى ترجع الى العصر المالوكى •

ومَن أهم هــذه الوظائف الفنية وظيفة « المعمارية » والتي كان يتولاها المهندس أو المعمار ، والذي عرف في وثائق العصر المملوكي باسم « المعلم »(٤) ،

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ۸۸٦ أوقاف ص ١٤٥

<sup>(</sup>۲) وصولات المعتدات هي أوراق مألية تعطى لمستأجري الأعيان الموقوقة من ديوان الوقف وتثبت قيامهم بسداد ما عليهم من أموال أو غلال أو غير ذلك ـ د عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٨

 <sup>(</sup>۳) وثيقة وقف السلطان الغورى ۸۸۳ أوقاف سطر ١٥٩٤ وما بعده ، دراسة
 د عبد اللطيف ابراهيم •

<sup>(</sup>٤) د عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٩٣

فجاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى « فمن ذلك أربعمائة درهم تصرف لرجلين مهندسين عارفين بالابنية ماهرين فى صناعتهما وقطع فرط عيوبها يقررهما الناظر على هـذا الوقف فى وظيفة المعمارية بهذا الوقف يتفقدان أبنيته ويحصران ما تحتاج اليه العمارة من مون وبنايين وغير ذلك مما تدعو الضرورةاليه ويقفان على الشد والهدم والبنا على عادة أمثالهما فى ذلك »(١)٠

كما جاء أيضا بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار: «ويرتب أيضا رجلا عارفا بوظيفة المعمارية ذا جودة وأمانة وعفة يكون معمارا بالخانقاء المذكورة وما هو منسوب اليها من الاوقاف على أن المعمار المذكور يتفقد الاماكن الموصوفة كل حين وينظر اليها وينبه على العمارة والاصلاح ويحث المتحدث على فعل ذلك ويفعل ما يفعله أمثاله من المعمارية على العادة بالاوقاف في مثل ذلك ويصرف له من الفلوس المذكورة في كل شهر ستون درهما »(٢) •

كما نصت على ذلك أيضا وثيقة السلطان قايتباى فجاء بها « ويصرف لرجل من أهل الخير والامانة يكون معمارا بالاوقاف المذكورة أعلاه يحضر يوم العمارة في الوقف المذكور لتعهد الصناع في العمل ويحثهم عليه ويمنعهم من البطالة وغير ذلك مما جرت العادة في ذلك » (٢) •

ومن الوظائف المتعلقة بعمارة الاوقاف وظيفة « شاهدا العمارة » ، وكان يشترط فيمن يتولاها أن يكون ثقة عدل أمين(٤) ، من ذلك ما نصت عليه وثيقة

<sup>(</sup>۱) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٣ وما بعده دراسـة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمعكمة ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٣

<sup>(</sup>٤) د- عبداللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨٦

وعم المؤيد شيخ: « ويرتب رجلين جيدين عدلين أمثلين يقرران شاهدى العمارة يضبطان حال العمارة في الأماكن المذكورة وما يتصرف فيها ويصرف لكل واحد منهما في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ثلاثون نصفا نصف ذلك خمسة عشر نصفا »(۱) •

بيا بالاهان المسبوطلون المادل المادل

( من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ـ شاهدا العمارة)

ومن الوظائف الفنية أيضا وظيفة « الترخيم » والتى كان يعهد بها عادة الى أشهر المرخمين على أن يكون « رجلا خيرا نصوحا عارفا بصناعة الترخيم والتنعيم قادرا على الصناعة » (٢) ، وفى بعض الاحيان كان يرتب مرخمين من ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك أربع ماية درهم تصرف لرجلين مرخمين يقرران فى وظيفة الترخيم بهذا الوقف على أن يتفقدا فى كل حين بالمدرسة والقبة من الرخام بالارض والوزرة فما كان منها نافضا أو سقط أو قارب السقوط أصلحاه وأعاداه الى محله أولا فأولا باتقان واحكام ومعرفة بحيث يصير على صفته التى وضع عليها أولا »(٢).

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٨ وما بعده ، دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

كما جاء عن هـذه الوظيفة أيضا بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار: «ويرتب رجلا خيرا نصوحا عارفا بصناعة الترخيم والتنعيم قادرا على الصناعة لعمل ما لعله يفسد ويقلع من الرخام واصلاح ما بحصل من الخلل فى الفسقية والخانقاه وأن يتفقد الاماكن الموقوفة كل قليل ويصلح من ذلك ما يحتاج الى الاحسلاح وتصرف له على ذلك فى كل شهر من شهور الاهلة من الفلوس الذكورة ستون درهما »(١) •

ومن ذلك يتضح لنا مدى أهمية هذه الوظائف الغنية فى المحافظة على جمال وروعة الاثار الاسلامية من العصر المملوكي ، فقد حافظت على هذه المؤسسات فى أحسن حالاتها لفترات طويلة حتى وصلت الينا بكامل روعتها وجمالها .

كذلك وجدت فى الاوقاف والمؤسسات الدينية الكثير من الوظائف الصغرى التى تخدم أغراضا مختلفة مثل السباك ، ونجار السواقى ، وسواق الساقية، والفراشين والخدم والبوابين وما الى ذلك من الاعمال التى تحتاج لها المؤسسات المختلفة والتى أنشأها الواقفون •

<sup>(</sup>١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ٠

## لفصالكتابع

## ترهور لفاوقاب في العصر المملوكي

- محاولات حل الاوقاف (أخذ رأى الفقهاء والقضاة المحاولات التى المترم فيها رأى الفقهاء المحاولات التى نفذ فيها السلاطين والامراء رأيهم القطاع أوقاف السلاطين السابقين والرزق الاحباسية) •
- اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال ( رأى الفقهاء فى الاستبدال تحرج القضاة من الحكم بالاستبدال اغتصاب الاوقاف تحت ستار الاستبدال ) •
- اغتصاب الاوقاف عن طريق: الاعتراف بأن الاوقاف من مال السلطان جعل ربع الوقف لاولاد السلطان \_ الاستيلاء على الاوقاف القديمة بحجة تعميرها بالمشاركة \_ تأجير الاوقاف بأجر زهيد \_ \_ الاستيلاء على أموال الاوقاف والايتام \_ فرض الاموال على الاوقاف والرزق بيع الاوقاف \_ وضع اليد على الاوقاف \_ اغتصاب الرخام والاعمدة من العقارات الموقوفة \_ حل الاوقاف الذمية .
- دور القضاة والمباشرين فى تدهـور الاوقاف، \_ التقرب الى الامراء بالزيادات فى الاوقاف \_ اغتصاب أموال الحرمين \_ الرشوة بالاوقاف \_ عدم تعمير الاوقاف \_ اغتصاب القضاة للاوقاف وأموالها لانفسهم \_ ترك الاوقاف فى أيدى أولاد القضاة \_ عدم احترام شرط الواقف •
- \_ موقف الشعب والعلماء \_ معارضة العلماء لمحاولات حل الاوقاف \_ ثورات العامة ضد فرض الاموال على الاملاك والاوقاف في عهد كل من قايتباي والغورى .

#### محاولات حل الاوقاف:

ازدهارا كبيرا حتى الملوكي ازدهارا كبيرا حتى تعلقلت الاوقاف في معظم الانشطة ، وأصبح الوقف على كل شيء تقريبا(١) ، ولكن هذا الازدهار ، وهذا التنوع حمل في طياته عوامل الانهيار والتدهور ، لان كثرة الاوقاف ، وضخامة ريعها ، وتنوع مصارفها جعلها مطمع السلاطين والامراء ، ولا سيما في وقت الازمات ، فتطلعوا التي حلها واقطاعها أو استبدالها ، كما تطلعوا الى اغتصابها واستغلالها ، كذلك تطلع أصحاب النفوس الضعيفة من القضاة والمباشرين الى أموال الاوقاف ، مما أدى الى فسادها وخرابها ،

وهكذا لم تلبث الاوقاف فى العصر الملوكى أن تعرضت الى الصل والاقطاع ، رغم أنه كان من عوامل ازدهارها فى ذلك العصر ، العمل على تحصين الاموال ضد المصادرات ، وكان أن استغل بعض سلاطين المماليك والامراء ضعف نفوس جماعة من العلماء والقضاة ، وحصلوا منهم على فتاوى وأحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين ، وفى كثير من الاحوال لم يكن الحكام فى حاجة الى مثل هذه الفتاوى والاحكام ، فنفذوا مشيئتهم دون الرجوع الى الفقهاء والقضاة ،

واذا كنت قد ذكرت فى الفصل الاول أن سلطين مصر من الايوبيين والمماليك أخذوا نظام الوقف من أملاك بيت المالاً عن السلطان نور الدين محمود ، فانى أعتقد أنهم أخذوا أيضا فكرة حل الاوقاف ، مستندين إلى رأى القضاة والفقهاء فى ذلك ، عن السلطان نور الدين محمود أيضا ، فيذكر ابن قاضى شهبة أن نور الدين محمودعقداجتماعا بقلعة دمشق فى ١٩ صفر ١٥٥٩مم ١٩٥٩م حضره القضاة والفقهاء ، والاعيان ، وفى هذا الاجتماع ذكر نور الدين « أن أهم المصالح سد ثغور المسلمين ، وبناء السور المحيط بدمشق والخندق المسلمين وحريمهم وأموالهم ، فصوبوا ما أشار اليه وشكروه ، ثم سألهم المسائل الاوقاف ها يجوزا صرفها فى عمارة الاسوار ، وعمال الفندق

<sup>(</sup>١) أنظر ما جاء بهذا الخصوص في الفصل الثاني •

المصلحة المتوجهة للمسلمين، فأفتى شرف الدين بن عبد الوهاب المالكي بجواز ذلك، ومنهم من توقف ليتروى ، فقال الشيخ شرف الدين بن أبى عصرون الشافعى لا يجوز أن يصرف وقف مسجد الى غيره ، ولا وقف معين الى جهة غير تلك المجهة، واذا لم يكن بد من ذلك ، فليس طريقة الا أن يقرضه من اليه الامر في بيت المال للمسلمين ، فيصرفه في المصالح ويكون القضاء واجبا من بيت المال ، فوافقه الائمة الحاضرون على ذلك »(۱) .

وعلى هددا المنوال ، وفى مثل تلك الظروف ، وهى ظروف الحرب ، سواء ضد عدو خارجى ، أو ضد فتنة داخلية ، حاول بعض سلاطين الماليك أن يستغل ظروف الازمات ، ليحصل من القضاة والفقهاء على فتوى بحل الاوقاف ، أو الاستيلاء على فائض ريعها ، وعلى أموال العامة ، ولكن فى جميع الحالات رفض القضاة والفقهاء اصدار مثل هذه الفتوى(٢) .

ويمكن تقسيم هذه المحاولات من جانب الماليك الحكام الى قسمين ، القسم الاول يضم المحاولات التى احسترم فيها سلاطين الماليك وأمراؤهم رأى القضاة والفقهاء ، ومعظمها فى عصر دولة الماليك البحرية ، والقسم الثانى يضم المحاولات التى لم يهتم فيها سلاطين الماليك وأمراؤهم برأى القضاة والفقهاء ، وذلك تحت تهديد العدو وشدة الحاجة الى الاموال ووقع معظمها فى عصر دولة الماليك الجراكسة ،

أما محاولات القسم الاول التى احترم فيها سلاطين المماليك وأمراؤهم رأى القضاة والفقهاء ، فكانت أولها فى عهد اللك المنصور على بن أييك سنة ٢٥٧ ه / ١٢٥٩ م ، وذلك عقب وصول الصاحب كمال الدين عمر بن العديم رسولا من الملك الناصر صاحب حلب والشام لطلب النجدة لقتال المغول ، فجمع الامير قطز القضاة والفقهاء والاعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه فى أمر المغول ، وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم (٢)،

<sup>(</sup>۱) أبن قاضى شهبة : الكواكب الدرية ص ۲۷ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، أبو شامة : جـ ١ ق ١ ص ٤١ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٢) أنظر ما يلى ٠

 <sup>(</sup>٣) ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٧ ص ٧٢ ، المقريزى : السلوك جـ ١ ص ٤١٦ ،
 د • عاشور : العصر الماليكي ص ٢٩

ويذكر القريزى أنه «عقد مجلس بالقلعة عند الملك المنصور ، وحضر قاضى القضاة بدر الدين حسن السنجارى ، والشيخ عز الدين بن عبد السلام، وسئلا فى أخذ أموال العامة ، ونفقتها فى العساكر ، فقال ابن عبد السلام(۱) «اذالميبق فى بيت المال شيء ، وانفقتم الحوائص الذهب (۲) ونحوها من الزينة وساويتم العامة فى الملابس سوى آلات الحرب ، ولم بيق للجندى الا فرسه التى يركبها ساغ أخذ شيء من أموال الناس فى دفع الاعداء ، الا أنه اذا دهم العدو وجب على الناس كافة دفعه بأموالهم وأنفسهم » ، ولم يترتب على هذا المجلس شيء بالنسبة لاموال العامة ، ومنها الاوقاف ، ولكن ترتب عليه خلع المنصور وتولية قطز سلطنة مصر (۲) ،

أما الظاهر بييرس فقد حاول تطبيق نظرية امتلاك الدولة لاراضي مصر ، على أساس « أنها فتحت عنوة ، وصارت لبيت المال ، فلا يصح وقفها » ، وذلك في محاولة للاستيلاء على الاراضي كلها ، ومن بينها الاوقاف ، وفي سبيل ذلك أراد مطالبة ذوى العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك ، والا انتزعها من أيديهم ، فاذا كان المستند مثبتا تركها ، وان لم يجد مستندا ، وذلك هو السائد ، استولى عليها ، ولكن الامام النووى (٤) وقف في وجهه ، وذكر له أن ذلك « غاية الجهل والعناد ، وأنه لا يحل عند أحد من علماء السلمين ،

<sup>(</sup>۱) هو شیخ الاسلام عز الدین أبو محمد عبد العزیز بن عبد السلام بن أبی القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلامی الدمشقی الشافعی المعروف بابن عبد السلام ولد سنة ۷۷۰ ه أو ۵۷۸ ه ، و توفی فی ۷ جمادی الاول سنة ۱۲۰ ه ه ابن تغری بردی ـ النجوم ج ۷ ص ۲۰۸ ، ۲۰۰

<sup>(</sup>۲) كان من عادة السلطان اذا ركب للعب الكرة بالميدان فرق حوائص من ذهب على بعض الامراء المقدمين ، والعوائص جمع حياصة ، وهى العزام أو المنطقة - المقلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٥٢ ـ ٥٥ ـ النجوم ج ٧ ص ٧٣ حاشية ١ ، Dozy : Dict. Vet. Ar. pp. 146 — 147.

<sup>(</sup>۳) المقریزی : السلوك جـ ۱ ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، ابن تغری بردی : النجوم جـ ۷ ص ... ۷۲ ، ۷۲ ، ۷۲ ، د عاشــور : العصر المالیکی ص ... و دولة المــالیك البحریة ص ... ۳۱ ، ۳۲ ، ۳۳ ،

<sup>(</sup>٤) هو الشيخ يحيى بن شرف النووى أبو زكريا معى الدين ولد سنة ٦٣١ هـ ـ وتوفى فى ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ ـ ابن الفرات : تاريخ الدول والملوك / المجلد السابع ـ تحقيق قسطنطين زريق ص ١٠٨ ـ ١١١ ، الذهبى : العبرج ٥ ص ١٣٢ ، ١٣٣

وَمَنْ فِي يَدُهُ شَيءَ فَهُو مَلِكُهُ لا يُحِلُّ لأحد الاعتراض عَلَيْهِ ، ولا يكلف أثباتُهُ أَ فاليد دليل الملك ظاهرا » ، وما زال النووى يعظم حتى كف عن ذلك(') • \*

وفي عهد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون جرت محاولتان ، الاولى في ولايته الثانية عندما شرع في التجهيز للمسير الي الشام للشار من جيوش التتار بقيادة غازان في ربيع الاخر سينة ١٩٩ ه / ١٣٠٠ م ، فاستدعى مجد الدين عيسى بن الخشاب ونائب الحسبة \_ لياخذ فتوى الفقهاء بأخذ الاموال من الرعية للنفقة على العساكر ، فأحضر فتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك قطز بأن يؤخد من كل انسان دينار فرسم له سلار بأخذ خط الشيخ تقى الدين محمد بن دقيق العيد ، فأبى أن يكتب بذلك ، فشق هذا على سلار ، واستدعاه ، وقد حضر عنده الامراء ، وشكا اليه قلة المال « وأن الضرورة دعت الى أخذ مال الرعية لاجل دفع العدو » ، وأراد منه أن يكتب على الفتوى بجواز ذلك فامتنع ابن دقيق العيد ، فاحتج عليه بن الخشاب بفتوى ابن عبد السلام فقال : « لم يكتب ابن عبد السلام للملك المظفر قطز حتى أحضر سائر الامراء ما في ملكهم من ذهب وفضية وحلى نسائهم وأولادهم ، ورآه ، وحلف كلا منهم أنه لا يملك سوى هـذا ، وكان ذلك غير كاف ، فعند ذلك كتب بأخذ الدينار من كل واحد ، وأما الان فيبلغني أن كلا من الامراء له مال جزيل ، وفيهم من يجهز بناته بالجواهر واللاليء ، ويعمل الاناء الذي يستنجى منه في الخلاء من فضة ، ويرصع مداس زوجته بأصناف الجواهر ، وقام عنهم » ، فاكتفى بالنظر في أموال التجار ومياسير الناس (٢) ٠

أما المحاولة الثانية في عهد الناصر محمد ، فكانت في ولايت في الثالثة على مصر ، عندما حاول النشو ( عبد الوهاب شرف الدين ) \_ ناظر الخاص ( ) ضم الرزق الأحباسية الى الديوان الخاص ، الا ما كان منها على مسجد عامر، mill while wayth of

may to be theme, in

<sup>. (</sup>١) ابن عابدين: رد المحتار جـ ٣ ص ٢٦٥

<sup>·</sup> 通、提升 · 海 · 美多 · 大班 · 大日 (۲) المقریزی : السلوك جر ۱ ق ۳ ص ۸۹۷ ، ۸۹۸ مرسد و دور الله در الله

فييقى له النصف ، ويستولى على النصف الأخسر ، مع مطالبة المزارعين بخراج هسذه الرزق لدة ثلاث سنين بواقع مائة درهم عن الفدان(١) •

ويبدو أن النشو هذا كان شرها فى أموال الاوقاف ، فقد سبق أن استولى على الفين وخصمائة دينار واردة من الشام من ربع وقف الاشرفية (٢) ، وذلك فى شعبان ٧٣٨ ه / ١٣٣٧ م على أن يعوض عنها جهة الوقف فيما بعد ، وعندما عرف الناصر محمد بذلك ، أخذها منه (٢) .

وحاول السلطان برسباى المحصول على غتوى من القضاة والعلماء بأخذ أموال الناس بما فيها أموال الاوقاف للاستعداد لقتال شاه رخ بن تيمورلنك، فجمع قضاة القضاة بين يديه في ١٣ ربيع الاخسر ٨٣٩ه / ١٤٣٦م وسألهم في أخذ الاموال « فكثر الكلام ، وانفض المجلس من غير أن يفتوه بذلك ، وقيل أن بعض الفقهاء قال : كيف نفتيه بأخذ أموال المسلمين « وكان لبس زوجته يوم طهور ولدها الملك العزيز يوسف ما قيمته ثلاثون ألف دينار ، وهي بدلة واحدة واحدى نسائه » ، ولم يعرف القائل ، ولكن أشيع في أفواه الناس أنه أحد الفقهاء (١٤) .

ومن محاولات هذا القسم أيضا حدثت محاولتان في عهد السلطان قايتباي ، الأولى كانت أثناء حرب السلطان مع شاه سوار أمير ذو العادر فعندما وصلت الى السلطان استعاثة ازبك نائب الشام « بعد هزيمة العسكر ٠٠ ودخولهم حلب في أسوأ حال » ، فأمر السلطان بعقد مجلس السلطان بالقلعة بالحوش السلطاني في ١٤ ذي القعدة سنة ٨٧٣ ه / ١٤٦٨ م (°) ، وأمر أن

<sup>(</sup>١) أنظر ما سبق عن الرزق في الفصل الثاني •

<sup>(</sup>۲) وقف الاشرفية هي أوقاف السلطان الآشرف خليل بن قلاوون ــ المقريزى المواعظ والاعتبار جـ ۲ ص ۲۱۱ ، ۳۸۰

<sup>(</sup>٣) المقريزى: السلوك جه ٢ ق ٢ ص ٤٤٣.

 $<sup>\</sup>hat{z}(\hat{z})$  ابن تغری بردی : النجوم ( ط  $\hat{z}$  کالیفورنیا ) جا z ص z

<sup>(</sup>٥) يذكر أبن المديرفي (على بن داود الجوهرى) في كتابه أنباء الهصر بأبناء المعمر بأبناء المعمر بأبناء المعمر أن هذا الاجتماع كان في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٧٣ هـ ويذكر أن السبب في محاولة السلطان الاستيلاء على أموال الاوقاف هي عجز ديوانه عن سد جامكية المماليك ، ورغم أن ابن المعيرفي يذكر أنه كان حاضرا هذا المجلس مع قاضي الحنيفة فان الاسباب التي ذكرها ابن تقري بردى ، وهو معاصر أيضا \_ وابن اياس كانت أقرب الى الحقيقة ، وما ذكراه كان أكثر تفصيلا \_ أنظر أبن المعيرفي بدأنهاء الهصر ص ١٣٣ ، ٢٥ ، ٣٥

يحضره الخليفة ، والقضاة ، والعلماء ، ليستفتيهم في أخذ أموال التجار ، ومتحصل الاوقاف ، وأرباب الأقطاعات ، ويعلق أبن تعرى بردى على ذلك بقوله « فعلم كل أحد أن ماله مأخوذ أذ لا شفيع له ولا ناصر الا الله تعالى ، ومعلوم عند كل أحد أن أرباب الوظائف والقضاة ، لا يميلون الاحيث مال السلطان ، فما بقى بعد ذلك الا الاذعان »(١) ، وحضر الاجتماع الخليفة العباسي المستنجد بالله يوسف ، وقضاة مصر الاربعة : ولى الدين الاسيوطي الشافعي ، ومحب الدين بن الشحنة الحنفي ، وحسام الدين بن حريز المالكي ، وعز الدين المنبلي ، ومشايخ العلماء وسائر الامراء ، فلما تكامل المجلس ، قام كاتب السرك أبو بكر بن مزهر \_ فتكلم على لسان السلطان موجها المديث الى الخليفة والقضاة ومشايخ العلم ، وشرح لهم خلو بيت المال من الأموال ، وأن سوار الباغي قد استطال على البلاد وقتل العباد ، وأنه لابد من خروج عسكر ليحمى بلاد السلطان » ، وان كثيرا من الناس لديهم زيادات في أرزاقهم ووظائفهم وأن الاوقاف قد كثرت على الجوامع والمساجد ، وأن قصد السلطان أن يبقى لهم ما يقوم بالشعائر فقط ، ويدخل الفائض الى الذخيرة » ، فأجابه الخليفة والقضاة بكلام معناه الرضى بمقالة السلطان ، وبينما هم على ذلك حضر شيخ الاسلام أمين الدين الاقصرائي الحنفي \_ بناء على استدعاء السلطان له \_ عندما تأخر في الحضور ، فأعاد عليه كاتب السر ما دار في أول الاجتماع ، فلما سمع هـذا الكلام أنكره غاية الانكار ، وقـال في الملا العام من ذلك المجلس « لا يحل للسلطان أخذ أموال الناس الا بوجه شرعى ، واذا نفيذ جميع ما في بيت المال ينظر الى ما في أيدى الامراء والجند وحلى النساء ، فيأخذ منه ما يحتاج اليه ، واذا لم يوف بالحاجة ففي ذلك ينظر في المهم ، وان كان من الضروري في الدفع عن المسلمين ها ذلك بشرايط متعددة » ، وأضاف الى قوله : « وهذا هو دين الله تعالى ، ان سمعت أجرك الله على ذلك ، وأن لم تسمع فافعل ما شئت ، فأنا نخشى من الله تعالى أن يسائلنا يوم القيامة ، ويقول لنا لم لا نهيتموه عن ذلك ، وأوضحتوا له

<sup>(</sup>۱) آبن تغری بردی: منتخبات من حوادث الدهور ص ۱۳۵، ۱۳۳ سردی درین مین

الحق ؟ ولكن السلطان اذا أراد أن يفعل شيئا يخالف الشرع ليش يجمعنا ؟ ولكن بدعوة فقير صادق يكفيكم الله مؤنة هذا الامركله »(١) •

ويوضح ابن تعرى بردى كيف أن الخليفة والقضاة والعلماء الذيب مالوا فى بادىء الامر الى رأى السلطان ، انما مالوا عن ضعف ونفاق فيقول ، « وطال الكلام بين الشيخ أمين الدين وكاتب السر ، فكاتب السر يظهر مساعدة الملك فى الظاهر ، وفى الباطن مساعدة الشيخ أمين الدين ، وكذلك الخليفة والقضاة وجميع المسلمين » ، وانتهى هذا الاجتماع على غير رضا السلطان (٢) •

ويعلق ابن اياس على موقف السلطان قايتباى من الشبيخ أمين الدين فيقول: « فانجب منه السلطان ، وانفض المجلس من غير طائل»(٢) •

والمحاولة الثانية للسلطان قايتباى كانت فى ذى القعدة ٧٧٨ ه / ١٤٧٨م، اذ حدث عندما طلع للخليفة والقضاة الاربعة لتهنئة السلطان بالشهر على العادة أن انتهز السلطان الفرصة ، وتكلم مع قاضى القضاة الحنفى شمس الديس الامشاطى فى اقامة قاض برسم حل الاوقاف والاستبدالات فرد عليه قاضى القضاة الحنفى بأن السلطان « له ولاية التفويض الى من يشاء من النواب ، وأما أنا فلا ألقى الله تعالى بحل وقف ولا بعمل استبدال » • وقام القاضى غاضبا ، كما تغير عليه السلطان فى الباطن () •

أما محاولات القسم الثانى التى استشار فيها سلاطين الماليك وأمراؤهم القضاة والفقهاء ، ثم صرفوا النظر عن رأيهم ، واستباحوا لانفسهم الاوقاف وأموالها ، فقد بدأ بها السلطان برقوق ، مرة أثناء أتابكيته للسلطان المنصور على بن شعبان سنة ٧٨٠ ه / ١٣٧٨ م ، ومرة ثانية أثناء سلطنته

<sup>(</sup>۱) ابن تغری بردی : منتخبات من حوادث الدهور ص ۱۳۲ ، ۱۳۷ ، ابن ایاس : بدائع الزهور ( نشر محمد مصطفی ) جـ ۳ ص ۱۶

<sup>(</sup>۲) ابن تغری بردی : منتخبات من حوادث الدهور ص ۳۹۷ ابن أياس: بالله المع الزهور ( نشر محمد مصطفی ) جـ ۳ ص ۱۰

<sup>(</sup>٣) ابن اياس: بدائع الزهور جـ ٣ ص ١٥

<sup>(</sup>٤) نفس المرجع بي ٣ مس ٨٨ ي ٨٦ در يعرب الموضيد الدري والمراجع المراجع المراجع

سنة ٧٨٩ ه / ١٣٨٧ م ، وفي المرة الاولى لم يكن هناك عدو يتربص بالبيلاد ، ولكن يبدو أن برقوق كان يعد العدة لتولى السلطنة ، فبذل جهده ليحصل أعوانه على اقطاعات وافره ، ولم يجد أمامه الا الاوقاف ، والرزق الاحباسية ، وقد حفظ أنسا المقريزي تفاصيل حده المحاولة ، فذكر أنه في ١٦ ذي المجسة سنة ٧٨٠ ه استدعى الامير برقوق القضاة والفقهاء ، وتحدث معهم في حل وقف الأراضي الزراعية ، سواء ما كان منها موقوفا على مصالح الساجد والدارس والخوانك ، والزوايا والربط ، أو كان موقوفا على أولاد الملوك والامراء وغيرهم ، وكان من رأيه أن يدخل ضمن الحل الرزق الاحباسية ، وتساءل كيف يجوز بيع أراضي مصر والشام الخراجية والموقوفة أصلا لصالحبيت المال ؟ مشيرا بذلك الى الاقوال التي ترى أن أراصي مصر والشام في الاصل ملك لبيت المال ، وأضاف الامير برقوق المي حجته هذه أن كثيرا من الاراضي الزراعية تم وقفها ، مما أدى الى اضعاف جيش المسلمين ، على أساس أن أراضي الوقف والرزق الاحباسية كانت تستثني من الاقطاع(١) ، فرد عليه قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء: « هما جيشان جيش الليل ، وجيش النهار » ، أما شيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني فقال: « أن أوقاف الجوامع والساجد والدارس والخوانك التي هي على علماء الشريعة ، وفقهاء الاسلام ، وعلى المؤذنين ، وأئمة الصلوات ، ونحو ذلك لا يحل لاحد أن يتعرض بحلها بوجه من الوجوه ، فإن للمسلمين حق لم يدفع اليهم ، والا فانصبوا لنا ديوانا نحاسبه على حقنا ، حتى يظهر لكم أن ما نستحقه أكثر مما هو موقوف علينا ، أما ما وقف على عويشة وفطيمة واشترى من بيت المال بحيلة ، فانه يحتاج أن ينظر في ذلك ، فان كان قد أخذ بطريق شرعى ، فلا سبيل الى نقضه ، وان كان غير ذلك نقض »(٢) .

وبالرغم من الموقف المتشدد لشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني ، فقد وجد من القضاة من نافق الامراء ، ففي هذا الاجتماع ، عقب قاضي

<sup>(</sup>۱) أنظر ما جاء عن الروك العسامي والروك الناصري \_ المقريزي : السلوك ج ا ق ۳ ص ١٤٦ وما بعدها ، النويري : نهاية الارب ج ١ ق ٣ ص ١٤٦ وما بعدها ، النويري : نهاية الارب ج ١٩٦ ورقة ١٩١ أ ، ج ٣٠ ورقة ١٩١ أ / ب ٠ د ٠ عاشور : العصر المساليكي ص ٢٧٤/٢٧٣ • أنظر أيضا ما جاء بالغصل السادس عن الاوقاف ونظام الاقطاع ٠ ص ٢٧٤/٢٧٣ • أنظر أيضا ما جاء بالغصل السادس عن الاوقاف ونظام الاقطاع ٠ (٢) المقريزي : السلوك ج ٣ ( تحقيق د٠ سعيد عاشور ) ق اص ٣٤٥ وما بعدها ٠

القضاة ابن ابى البقاء على قول شيخ الاسلام بقوله: «يا أمراء أنتم اصحاب الشركة ، والامر لكم » ، فثار عليه شيخ الاسلام ، وأغلظ له بقوله « أسكت ما أنت وهذا ؟ » ، فسأل الامير بركه والامير برقوق ابن أبى البقاء « من أين يشترى السلطان هذا ؟ » فقال : « الارض كلها للسلطان » فعقب عليه قاضى العسكر : البدر محمد البلقيني بقوله : « كيف تقول هذا ؟ من أين للسلطان ذلك ؟ ، وانما هو كأحاد الناس » ، فقال قاضى القضاة : « أنتم تأمرون القضاة ، فان لم يفعلوا ما ترسموا به عزلتموهم ، كما جرى لشرف الدين ابن منصور مع الملك الاشرف لما لم يفعل ما أراد عزله » (۱) •

واعتقد ان اختلاف رأى كل من شيخ الاسلام ، وقاضى القضاة شجع الامراء على اخراج عدة أوقاف وأقطعوها اقطاعات (٢) •

ويبدو أن ما دار في هـذا المجلس ، وما أثاره الامير برقوق عن الوقف من بيت المال ، والرزق والاحباسية ، وما رد به شيخ الاسلام البلقيني بجواز نقض هـذه الاوقاف اذا كانت على أشخاص ، آى على غير مصاريف بيت المال ، مع لزوم ما كان منها على مصارف بيت المال ، يبدو أن هـده القضية أثارت جدلا كبيرا بين العلماء في هـذا العصر ، ولذا نجـد السيوطي – أحد تلاميذ شيخ الاسلام البلقيني يقوم بتأليف رساله يسميها : «كتاب الانصاف في تمييز الاوقاف » ، يدعم فيها رأى أسـتاذه ، فقسم فيها الاوقاف الى قسمين : « قسم ليس مأخذه من بيت المال ، ولا مرجعه اليه ، فهـذا الوقف مبناه على التشديد والتحريص ، لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفاء ما شرطه الواقف ، لانه مال أصيل لم يخرج عن ملكه الا على وجـه مخصوص بالشرط المذكور ، وقسم مأخذه من بيت المال بأن يكون واقف خليفـة أو ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين بن أيوب وأقاربه (") ، أو

<sup>(</sup>۱) يشير بذلك ابن أبى البقاء الى رفض قاضى القضاة شرف الدين بن منصور المحكم باستبدال بعض الدور الموقوفة لصالح بعض الامراء ، المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ١ ص ٢٦٩

<sup>(</sup>۲) المقریزی : السلوك جـ ۳ ق ۱ ص ۳٤۷ ، ابن تغری بردی : النجوم جـ ۱۱ ص ۱۲۲

<sup>(</sup>٣) أنظر ما سبق بالفصل الاول عن أوقاف صلاح الدين الأيوبي .

مرجعه الى بيت المال كاوقاف أمراء الدولة الفلاوونية ومن يعدهم الى رماننا هددا ، وانما قلنا أن مرجعه الى بيت المال لان واقفيه ارقاء بيت المال وق تبوت عتقهم نظر() ٠٠٠ وان مرجع ما يأيديهم الى بيت المال ، هدا القسم من الاوقاف ميد، على المسامحة والترخيص لان لحل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق في بيت المال أضعاف ما ياخدون منهم »(١) ، وبذلك يضيف السيوطي ابعادا جديدة لمسألة « الوقف من بيت المال » ، فلم يكتف بان يعتبره أرصادا على مصارف بيت المال ، ولانه اعتبر سلاطين الماليك وأمراءهم وما يملكون من حقوق بيت المال ، واذا كان السيوطي يرى ضرورة استمرار الاوقاف على الفقهاء وطلبة العلم ، فمن باب أولي أنه يرى رأى استاذه بحل الاوقاف الاهلية الخاصة بهؤلاء السلاطين والامراء يرى رأى استاذه بحل الاوقاف الاهلية الخاصة بهؤلاء السلاطين والامراء لانها من أملاك بيت المال() .

أما محاولة برقوق الثانية ، فكانت أثناء سلطنته ، وكان العرض منها هو تحصيل الاموال للاستعداد لملاقاة قوات تيمورلنك ، فقد عاد الى القاهرة في آخر جمادى الاخرة سنة ٧٨٩ ه / ١٣٨٧ م الامير طعاى الذى كان قد توجه الى بلاد الشرق لمعرفة أخبار زحف تيمورلنك و وأخبر السلطان أن قوات تيمورلنك وصلت الى الرها ، وهزمت قوات أمير التركمان ، وأن طلائع جيش تيمورلنك وصلت الى ملطية ، فلما تحقق السلطان برقوق من ذلك أمر بعقد مجلس بالقصر الكبير ، واستدعى اليه الخليفة والقضاة الاربعة ، وشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني ، وأعيان المسايخ المفتين ، كما حضر سائر الامراء ، ولما تكامل المجلس تكلم السلطان مع الخليفة والقضاة الاربعة في أمر تيمورلنك ، ثم أشار السلطان الى ضرورة الخليفة والقضاة الاربعة في أمر تيمورلنك ، ثم أشار السلطان الى ضرورة شاخذ الاوقاف من الاراضى الخراجية »(أ) ، فلم يوافق شيخ الاسلام على ذلك ، ولا القضاة الاربعة ، فاعتذر السلطان بأن الخرانة خاوية من

<sup>(</sup>۱) يشير السيوطى بذلك الى القضية المشهورة التي أثارها الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بشأن بيع السلاطين على أنهم أرقاء لبيث المال .

<sup>(</sup>٢) السيوطي: الانصاف في تميير الاوقاف ورقة ٣٦١، ١٣٦١ ب.

<sup>(</sup>٣) أنظر ما سبق بالفصل الثاني عن الوقف من بيت المال ٠

<sup>(</sup> $\hat{z}$ ) المقریزی: السلوك جـ  $\hat{z}$  ق  $\hat{z}$  ص  $\hat{z}$ 

الاموال ، والعدو زاحف على البلاد « وان لم تخرج العسكر بسرعة والا وصل الى حلب والشام ، والعساكر لاتسسافر بلا نفقة (1) ، فشار فى المجلس المجدل ، ويقول ابن أياس « ودافعوا السلطان ، وأغلظوا عليه فى القول (1) وانتهى الامر بالاتفاق على أخذ مال الاوقاف من أجرة الاماكن وخراج الاراضى سنة كاملة ، وأن تظل الاوقاف على حالها (1) .

وفى هذه المرة أيضا يبدو واضحا أن الاوقاف التى كان يريد أخذها برقوق هى « الاوقاف من الاراضى الخراجية » والمقصود بها الاراضى الزراعية ، فما زال برقوق يعتقد أن أراضى مصر الزراعية من أملاك بيت المال (٤) .

وكان فشل برقوق فى استرداد جميع الاراضى الزراعية الموقوفة فى المرتين دافعا له على التفكير فى طريقة أخرى لاستعلال هذه الاوقاف لمالمه وصالح أمرائه (°) ، ورغم تعصبه لفكرة أن أراضى مصر الزراعية ملك لبيت المال ، وأنه لا يجوز وقفها ، فاننا نجده يقف ناحية بهبيت(¹) على سحابة(٧) تسير مع الركب الى مكة فى كل عام ، ومعها جمال تحمل المساه من المحاج ، وتصرف لهم ما يحتاجون اليه من الماء والزاد ذهابا وايابا(^) ،

<sup>(</sup>١) أبن اياس : بدائع الزهور (ط ٠ بولاق ) جد ١ ص ٢٦٧

 <sup>(</sup>۲) نفس المرجع جرآ ص ۲۹۷

<sup>(</sup> $\tilde{\Upsilon}$ ) المقریزی : السلوك ج $\Upsilon$  ق $\Upsilon$  ص $\Upsilon$  من ابن تغری بردی : النجوم جرا المرا در دو المرا الفرات تاریخ الدول والملوك ـ المجلد التاسع جا ( نشر دو قسطنطین زریق ) ص $\Upsilon$  ، ۱۱ ( نشر دو قسطنطین المرا الم

<sup>(</sup>٤) أنظر ما سبق عن معاولته الاولى ص ٣٢٩ ، ورأى كل من شيخ الاسبلام البلقيني والسيوطي •

<sup>(</sup>a) أنظر ما يلي عن اغتصاب الاوقاف واستغلالها ·

<sup>(</sup>٦) اجدى قرى الجيزة القديمة أنظر : السلوك تحقيق د٠ عاشور جـ ٣ ق ٢٠ ص ٩٤٤ حاشية ١

<sup>(</sup>٧) السعابة هي الطائفة ممن يرافقون العاج للمعافظة عليه ـ أنظر ما جاء بالفصل الرابع في تأدية فريضة العج ·

<sup>(</sup>۸) المقریزی: السلوك جـ ۳ق۲ ص ۹۶۶، ابن تفری بردی: النجوم جـ ۱۲ ص ۱۰۸، ابن دقماق: الانتصار: القسم الاول ص ۱۳۱

كذلك وقف أرضا على قبور أخوة يوسف عليه السلام بالقرافة ، كما أنشا المدرسة المنسوبة اليه ومكتبا للايتام وسبيلا ، ووقف على منشآته الكثير من الاراضي والدور ، كما أوصى بتعمير تربة له بثمانين ألف دينار ، وشراء عقار ليوقف عليها بعشرين الف دينار (۱) .

ويمكن تفسير أوقاف برقوق فى ضوء محاولاته لحل الاوقاف ، ثم العمل على استغلالها ، بأن السلطان برقوق رأى أن يساير الاوضاع السائدة فى عصره، وأن يستغل المشاعر الدينية لدى أفراد الشعب لاسترضائهم ، ويدعم هذا الرأى ما يذكره المقريزى عن سياسة برقوق بالنسبة للفقهاء والصلحاء فيقول : « انه كان يقوم للفقهاء والصلحاء أذا دخل أحد منهم عليه ، فيقول : « انه كان يقوم للفقهاء والصلحاء أذا دخل أحد منهم عليه ، ولم يكن يعهد ذلك من ملوك مصر قبله ، وتنكر للفقهاء فى سلطنته الثانية من أجل أنهم أفتوا بقتله ، فلم يترك اكرامهم قط مع شدة حنقه عليهم ٠٠» (٢)

وجرت محاولة مماثلة في عهد الملك الناصر فرج بن برقوق ، لمواجهة أخطار تيمورلنك بعد أن ورد البريد بنزول قوات تيمورلنك على سيواس ، اذ استدعى السلطان الخليفة وقضاة القضاة والامراء وأعيان الدولة فى ٢٨ محرم سنة ٨٠٣ هم / ١٤٠٠ م ، واخبرهم باستيلاء تيمورلنك على سيواس ووصولاً مقدمة جيشه الى مرعش وعينتاب ، وأن « القصد أخذ مال التجار اعانة على النفقة في العساكر » ، فقال القضاة : « أنتم أصحاب اليد ، وليس لكم معارض ، وان كان القصد الفتوى ، فلا يجوز أخذ مال أحد ، ويضاف من الدعاء على العساكر ان أخذ مال التجار » وفقيات لهم : « نأخذ نصف الأوقاف نقطعها للاجناد البطالين ، فان الاجناد قلي العطالين من الاجناد ! وما قدر ذلك ! ومتى اعتمد في الحرب على البطالين من الاجناد ! خيف أن يأخذوا المال ، ويميلون عند اللقاء على البطالين من الاجناد ! خيف أن يأخذوا المال ، ويميلون عند اللقاء

<sup>(</sup>۱) المقریزی: المرجع السابق جـ ۳ ق ۲ ص ۹۳۷ ، ۹۶۶ ، ۹۶۱ ، ابن تغری بردی: النجوم جـ ۱۲ ص ۱۰۹ ، ۱۳۱ ، ابن ایاس: بدائع الزهور (ط٠٠ بولاق) جـ ۱ ص ۳۱۶

<sup>(</sup>٢) المقريزى: السلوك جد ٣ ق ٢ ص ٩٤٤.

مع من غلب »(۱) • ولم يسفر هذا الاجتماع عن شيء ، ولكن في شهر رجب من نفس السنة ، فوض السلطان الامير يلبغا السالمي أمور الدولة ، ليجهز القوات اللازمة الى دمشق لقتال تيمورلنك ، ولذلك شرع الامير يلبغا في تحصيل الاموال ، وفي سبيل ذلك فرض على سائر أراضي مصر فرائض ، فيجبى من اقطاعات الامراء ، وبلاد السلطان وأخباز الاجناد ، وبلاد الاوقاف ، عن عبرة كل ألف دينار خمسمائة درهم ثمن فرس ، وجبى عن سائر أملاك القاهرة ومصر وظواهرها أجرته عن شهر « وعم ذلك حتى في أموال الايتام والاوقاف»(۱) ، ، كما شمل « أوقاف الجوامع والمساجد حتى من أوقاف البيمارستان المنصوري »(۱) • وجبى من الرزق – وهي الاراضي التي يأخذ معلم من الناس على سبيل البر(٤) عن كل فدان من زراعة القمح ، أو الفول ، أو الشعير ، عشرة دراهم ، وعن الفدان من القصب ، أو القلقاد ، أو النيلة – ونحو ذلك من القطاني ، مائة درهم ، وجبى من البساتين عن كل فدان مائة درهم • • • وأخذ ما وجد من حواصل الاوقاف • • • » (°) • ومثال فدان مائة درهم عن مصروفها (۱) •

وتكررت مسألة فرض ثمن الخيول على القرى بدون استثناء بما فيها أراضى الاوقاف والرزق ، فى عهد السلطان برسباى ، ففى سنة ١٤٣٧ ه / ١٤٣٣ م ، فرض السلطان على جميع بلاد الشرقية والغربية والمنوفية والبحيرة، وسائر الوجه القبلى خيولا تؤخذ من أهل النواحى ، فكان يؤخذ من كل قرية \_ بلا استثناء \_ خمسة آلاف درهم فلوسا عن ثمن الفرس المقرر عليها ، وكان يؤخذ من بعض النواحى عشرة آلاف درهم ثمن فرسين (٧).

<sup>(</sup>۱) المقریزی : السلوك جـ ۳ ق ۳ ص ۱۰۲۸ ، ۱۰۲۹ ، ابن تغری بردی : النجوم جـ ۱۲ ص ۱۲۸

<sup>(</sup>۲) الميني : عقد الجمان حوادث سنة ۸۰۳ هـ ٠

<sup>(</sup>m) ابن یاس: بدائع الزهور (ط بولاق) جا ص (m)

<sup>(</sup>٤) أنظر ما سبق عن الرزق بالفصل الثاني ٠

<sup>(</sup>۵) المقریزی : السلوك جا ۳ ق ۳ ص ۱۰۵۲ ، ۱۰۵۳ ، المواعظ والاعتبار جا ۲ ص ۲۹۲ ، ابن ایاس : بدائع الزهور (ط ، بولاق) جا ۱ ص ۳۳۰

<sup>(</sup>٦) المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢١٤

<sup>(</sup>۲) ابن تغری بردی: النجوم (ط٠ كاليفورينا) جـ ٦ ص ٢١٧

كذلك جرت محاولتان فى عهد السلطان قايتباى ، لم يأخذ فيها برأى المقضاة والفقهاء(١) ، وفرض الاموال على الاوقاف ، وذلك فى سنتى ١٩٩٤ه/ ١٤٨٩ م ، ١٤٨٩ م ، ١٤٨٩

أما أولى هاتين المهاولتين فلم تكن بسبب ضغط عدو خارجى ، ولكن خشية قيام فتنة داخلية ، ذلك أن السلطان بلغه عزم الماليك الذين انتصروا بقيادة الاتابكى أزبك على العثمانيين ، والذين عادوا من التجريده على أن يقوموا بفتنة ان لم يحصلوا على نفقة بمناسبة انتصارهم ، وبلغ السلطان أنهم قالوا : « ان كان السلطان ما يعطينا نفقة قتلنا الامراء الماليك الذين كانوا بمصر لم يسافروا » ، ولذلك عمل السلطان على تحصيل الاموال اللازمة ، فاجتمع بالقضاة الاربعة ، وذكر لهم أن الخزائن خالية « وأن الماليك ينوون اثارة فتنة كبيرة ، وانتهى الامر بالاتفاق على تحصيل أجرة شهرين من أصحاب الاملاك والاوقاف التي بمصر والقاهرة ، مساعدة للسلطان على النفقة (٢) .

أما محاولة السلطان قايتباى الثانية فكانت في ربيع الاول سنة ١٩٩٨ ه / ١٤٩١ م ، عندما عقد السلطان مجلسا في قبة يشبك الدوادار حضره قضاة القضاة الاربعة : القاضى الشافعى زين الدين زكى ، والقاضى المحنفى المنفى ناصر الدين بن الاخميمى ، والقاضى المالكي عبد العنى بن تقى ، والقاضى المالكي بدر الدين محمد السعدى ، وفي هذا الاجتماع شرح السلطان بالتفصيل الاسباب التي أدت الى خلو الخزائن من الاموال ، وأرجع ذلك الى أسباب سياسية واقتصادية ، كما أشار صراحة الى العيب الاساسى في نظام الماليك العسكرى ، فذكر لهم « أن ابن عثمان ليس براجع عن محاربة عسكر مصر ، وأن أحوال البلاد الحلبية قد فسدت وآلت الى الخراب ، وأن التجار منعوا ما كان يجلب الى مصر من الاصناف ، وأن الماليك الجابان يرومون منى نفقة ، وأن لم أنفق عليهم شيئا فينهبون مصر والقاهرة ، ويحرثون

<sup>(</sup>۱) أنظر محاولات السلطان قايتباى السابقة والتي التزم فيها برأى القضاة والفقهاء ص ٣٢٦ وما بعدها • (٢) ابن اياس: بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) جـ ٣ ص ٢٦١

البيوت ، ومتى رجع عسكر ابن عثمان الى البلاد الحلبية ، فما يخرج العسكر من مصر حتى أنفق عليهم »(۱) ، ثم أقسم السلطان أنه لسين فى الفزائن من مال كثير ولا قليل ، وأن القصد « أن يفرض على الاوقاف والاملاك التى بمصر والقاهرة من أماكن وغيطان وحمامات وطواحين ومراكب وغير ذلك أجرة سنة كاملة » يستعين بها على خروج قواته ، واقترح القاضى المالكى الاكتفاء بأجرة خمسة أشهر ، ولا سيما أنه سبق أن فرض على الناس أجرة شهرين وقال : « وما يطيق الحال أكثر من ذلك»(١) ، وانتهى الأمر بالموافقة على اقتراح قاضى القضاة المالكى •

ويبدو أن فشل المحاولتين الاوليتين للسلطان قايتباى بحل الاوقاف() وجعلته يسلك طريقا آخر للاستفادة من الاوقاف ، ويدل هذا دلالة واضحة على أن الاوقاف فى ذلك العصر كانت شيئا كثيرا يستثير أطماع السلاطين والامراء ، كما أنها كانت فى نظرهم تفوق حاجة المؤسسات الدينية والخيرية

ورغم مواقف السلطان قايتباى هذه من الاوقاف ، فان ذلك لم يمنعه هو شخصيا من اقامة المنشئات الدينية والخيرية والوقف عليها من أملاكه ومن أملاك بيت المال الشيء الكثير ، كما أن كثيرا من هذه الاوقاف جعلها قايتباى لصالح منشآته ولاعمال البر ، ووقفا على نفسه وأفراد أسرته وبعض أمرائه وعتقائه() .

ولعله رأى فى ذلك تقربا الى الله ليغفر الله سياسته التعسفية فى جمع الاموال من رعاياه ، فضلا عن الظهور أمام شعبه فى صورة الورع التقى •

وما حدث فى عهد السلطان قايتباى بالنسبة الاوقاف جرى مثله فى عهد السلطان قانصوه الغورى ، فمن أوائل الشاكل التى واجهت السلطان حاجته للمال لنفقة البيعة ، حتى أن طائفة من الماليك ثارت بعد حوالى شهر

<sup>(</sup>۱) ابن ایاس: المرجع السابق جا ۳ ص ۲۷۸

<sup>(</sup>Ý) نفس المرجع والصفّحة

<sup>(</sup>٣) أنظر ما سبق عن معاولات السلطان قايتباي ص ٣٢٦ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٤) أنظر ما جاء بالفصل الثانى ، وأنظر أيضا وثيقة وقف السلطان قايتباى وقم ٨٨٦ أوقاف ، ٨٨٩ أوقاف ...............

من تولية الغورى « ولبست آلة السلاح » ، وطلبت من السلطان نفقة البيعة ، فاستمهلهم السلطان حتى يجمع المال() فانتظروا لمدة تزيد على الشهر ، وثاروا ثانية ، ويقول ابن اياس فى ذلك « وفى يوم الخميس ثانى عشرين ( ذى الحجة ) سنة ٥٠٦ ه / ١٥٠٠ م ٥٠٠ » اضطربت الاحوال ، وارتجه الامر على السلطان من قبل الماليك بسبب نفقة البيعة » ، فشكا السلطان بأن الخرائن خالية من المال ، وأن طوائف العسكر كثيرة « ما بين ظاهرية وأشرفية وأينالية وخشتدمية وقايتبايهية وناصرية ، ومماليك الظاهر قانصوة ، ومماليك الاشرف حنبلاط ، ومماليك العادل طومان باى ، ومماليك النواب والامراء الذين قتلوا ، وأن كل منهم يريد رزقا ، وأن الملك الناصر بن الاشرف قايتباى « فرق الاقاطيع التى كانت فى الذخيرة جميعا فمن أين أسد هؤلاء الماليك » (٢) ،

وازاء هذا الوضع اجتمع الامراء بالسلطان في الدهيشة ، وعندما نزلوا من القلعة أشيع بين الناس أن السلطان سوف يستولى على أوقاف المساجد والمدارس ولا يبقى الاما يقوم بالشعائر فقط ، وأنه سوف يوزع الاوقاف « بمثالات على الامراء والماليك » (") .

ويبدو أن ما أشيع بين الناس كان له أساس من الصحة ، فعندما طلع الخليفة المستمسل بالله أبو الصبر يعقوب والقضاة الثلاثة برهان الدين ابن أبى شريف الشافعى ، وعبد الغنى بن تقى المالكى ، والشهاب أحمد الشيشينى الحنبلى ليهنئوا السلطان بأول شهر المحرم سنة ٥٠٧هم / ١٥٠٠ م كالعادة ، انتهز السلطان الفرصة ، وكلمهم فى شأن الاوقاف ، فلم يوافق أى من القضاة الثلاثة على ذلك ، حتى أن القاضى الحنبلى أغلظ على السلطان فى القول ، فرد عليه السلطان « اذا ركب الماليك وطلبوا منى نفقة أنا أبعثهم لك فى بيتك كلمهم مثل ما تعرف » (٤) .

<sup>(</sup>١) اين أياس: بدائع الزهور جد ٤ ص ٨

<sup>(</sup>٢) ابن اياس: المرجع السابق جد ٤ ص ١٤

٢) نفس المرجع السابق والصنفعة ٠

<sup>(</sup>٤) نفس المرجع والصفحة •

وفى آخر النهار طلع القاضى الحنفى عبد البربن الشحنة الى السلطان ، فوافق على ما يريده السلطان ، وعقد الامراء عند السلطان اجتماع ثان ، وتم الاتفاق على أن تبقى أوقاف الاراضى الزراعية على حالها ، ويؤخذ من ريعها سنة كاملة ، ومن أجرة أملاك القاهرة « من بيوت وريوع وحوانيت وحمامات وغيطان ومراكب وغير ذلك يؤخذ منهم أجرة عشرة أشهر كاملة ، حتى من وقف البيمارستان المنصورى وسائر الاوقاف من عال الى دون ، وكتبت المراسيم بمعنى ذلك الى ثغر الاسكندرية ، ودمياط ، حتى الى دمشق وأعمالها وسائر البلد الشامية والحلبية (۱) ، ولكن ازاء ثورات جموع الشعب اضطر السلطان الغورى الى تخفيض المطلوب الى أجرة سبعة أشهر فقط ، أسوة بما فعله السلطان قايتباى (۲) ،

### --\*-

# حل أوقاف السلاطين والأمراء السابقين واقطاعها:

كذلك عمد بعض سلاطين الماليك ـ دون الرجوع الى مسوغ شرعى كلك على الاوقاف ، واسترداد الرزق الاحباسية من ورثة السلطين والامراء السابقين ، وذلك في حالات فردية خاصة (٢) ، من ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد من حل أوقاف بييرس الجاشنكير ، وسلار نائب السلطنة ، واسترداد ما كان بأيديهما من الرزق الاحباسية ، واضافة ذلك كله الى الخاص السلطاني(٤) • كذلك استولى السلطان فرج بن برقوق على أوقاف الطواشي فيروز الخازندار الرومي بعد وفاته في ٩ رجب ١٤١١ هم / ١٤١١ م ، وقدرر السلطان ما قرره الطواشي من الوقف على الفقهاء والايتام وغيرهم ، الا أن

<sup>(</sup>۱) ابن ایاس: المرجع السابق جد ٤ صن ١٥، د٠ عاشور: العصر المماليكى ص ١٧٧

ر) ابن ایاس: بدائع الزهور جد ٤ ص ١٧، أنظر ما یلی عن موقف الشعب من محاولات حل الاوقاف واغتصابها •

Lapidus: op. cit. p. 40. (r)

<sup>(</sup>٤) المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٨٩ ، ابن تغري بردي : النجوم جـ ٩ ص ٥٣

السلطان أضاف باقى الريع لصالح التربة الظاهرية التي أنشأها على قبر أبيه (١) •

وقد لجاً بعض سلاطين الماليك الى اخراج بعض القرى والرزق الاحباسية من أوقاف السلاطين السابقين واقطاعها لامرائهم ، من ذلك ما قام به الامير شيخ(۲) — قبل سلطنته — في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤١٥ ه / ١٤١٢ م باخراج عدة بلاد من أوقاف النامر فرج بن برقوق منها ناحية منبابه (امبابة) (۲) وناحية دنديل(۱) من أوقاف الفانقاة الظاهرية برقوق ، كما أخرج أيضا عدة أراضي من الرزق التي أوقفها الناصر فرج على المدارسونحوها(۱) كذلك أخرج السلطان برسباى ناحيتي الاعلام والحنبوشية باقليم الفيوم من وقف السلطان ملاح الدين الايوبي على المدرسة القمحية ، وأنعم بها على مملوكين من مماليكه ، ليكونا اقطاعا لهما (۱) و

وفى بداية عهد الملك المنصور أبو السعادات غذر الدين عثمان بن جقمق ، الزم السلطان الاستادار زين الدين يحيى الاشقر بأربعمائة ألف دينار ، وذلك للقيام بنفقة المماليك ، حيث لا يوجد « فى الخزانة ولا الدرهم الفرد » ، وفى سبيل ذلك استولى السلطان على أوقاف الاستادار الزينى ، وفرق كثيرا منها

<sup>(</sup>۱) المقریزی السلوك جد ٤ ق ١ ص ٢٠٢ ، ابن حجر : أنباء الغمر جد ٢ ص ٥٠١

<sup>(</sup>٢) قام الامير شيخ أثناء نيابته بالشام باقطاع الاوقاف والاملاك لاعوانه ، كما فرض على أهل دمشق أجرة شهر ، ثم حاول الاستيلاء على أوقاف دمشق وانتهى الامر بمصالحته على ثلث متحصلها ـ المقريزى : السلوك جرع ص ١٦ ، ٣٩ ، ١٢ ابن حجر : أنباء الغمر جرير من ٢١ من ٢١ ابن حجر :

<sup>(</sup>٣) المقمعود بناحية منبابة بلدة امبابة الحالية بمعافظة الجيزة \_ النجوم جـ ٦

<sup>(</sup>٤) دنديل من القرى القديمة بكورة البوصيرية د· عاشور : تحقيق كتاب السلوك + 3 ص + 3

<sup>(</sup>٥) المقريزى: السلوك جـ ٤ ق ١ ص ٢٣٧

<sup>(</sup>٦) أنظر ما سبق في الفصل الاول \_ المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٤

على الماليك السلطانية ، وقد حكم القضاة بحل هذه الاوقاف بعد أن شهد لديهم جماعة بأن الزيني لما أوقف هذه الأملاك كانت ذمته مشعولة بأكثر من مائة ألف دينار ، وعلى هذا فالوقف غير صحيح (١) ، وازاء هذا الوضع ألح الماليك على السلطان في طلب رزق الفقهاء والتعممين ، فإن ما أخذ من الزيني كان کثیرا(۲) •

واستولى السلطان الظاهر أبو سعيد خشقدم على اقطاع الامير جانبك وأوقافه بعد وفاته في سنة ٨٦٨ ه / ١٤٦٤ م(٢) ، فقد خلع السلطان على القاضي علم الدين بن جلود \_ كاتب الماليك السلطانية \_ ، وعلى أبى الفتح \_ موقع الامير جانبك \_ ، وعلى ابن الزاويلي \_ صاحب ديوان جانبك \_ باستقرارهم في التكلم على اقطاع جانبك وأوقافه ، وتعلقاته وكذلك اقطاع تنم رصاص ، على أن يضاف متحصل ذلك كله إلى الذخيرة السلطانية ، على ألا يقل عن أربعة آلاف دينار في الشهر ، تحمل الى الاستادار لستعين بها على جوامك الماليك السلطانية (٤) •

كذلك أقطع السلطان العورى بعض الرزق الاحباسية والاوقاف ، ويقول ابن أياس « فأخرج نحوا من ثلاثمائة اقطاع ورزق من غير جنحة ولا سبب وصار ينعم بها على الماليك بمكاتبات ٠٠٠ وأنا مما وقع له ذلك ، وخرج اقطاعي  $(^{\circ})^{\circ}$  الماليك ، ولكن أعان الله تعالى ورجع الى اقطاعى ولله الحمد  $(^{\circ})^{\circ}$  ، كما قام الغورى بنزع ملكية أراضي جزيرة الروضة ، ووقفها بعد أن عوض أصحابها (١) ٠

<sup>(</sup>۱) ابن تغری بردی : منتخبات من حوادث الدهـور ص ۱٦٨ ، النجوم ( ط ٠ كاليقورنيا ) جـ ٧ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٧٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩١

<sup>﴿</sup> ٢) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦٧

<sup>(</sup>٣) ابن تغرى بردى : المرجع السابق ص ٥٧١ ، ٥٧٢ (٤) ابن تفرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٧٧٠

<sup>(</sup>٥) ابن اياس: بدائع الزهور جد ٤ ص ١٣٦ ، جد ٥ ص ٩٠

<sup>(</sup>٦) جزيرة الروضة أشتراها الملك المظفر تقى الدين عمر سنة ٥٦٦ هـ / ١١٧٠ م وأوقفها على المدرسة التقوية (منازل العن )حتى استأجرها الصالح أيوب من مدرس المدرسة التقوية لمدة ستين سنة ، ثم قرر النشو ناظر الخاص في عهد الناصر محمد أن يضمها الى أراضي الخاص • المقريزي : المواعظ والأعتبار جـ ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٤٧٤ ، على مبارك : الغطط : التوفيقية جـ ٣ ص ٢٥٠ ، ابن دقماق ق ( ص ١١٠، وثيقة وقف الغورى على المقياس ٨٨٢ أوقاف ، د عبد اللطية ابراهيم: دراسات تاريغية من ١٠ ١٩٣٠

أما أمراء السلطان العورى فقد تعدوا بدورهم على الرزق الاحباسية والاوقاف ، ومن هؤلاء الامراء الامير طراباى الشريفى – رأس نوبة النوب الذي يذكر عنه ابن أياس « وحصل منه الضرر الشامل لجماعة كثيرة من الناس ، من مصادرات ، وأخذ بيوت ، ورزق ، وحل أوقاف وغير ذلك(١) .

#### <del>\_\_\_ \* \_\_</del>

## اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال:

فشل سلاطين الماليك وأمراؤهم فى حل الاوقاف بطريق شرعى باستفتاء القضاة والفقهاء ، فلم يجدوا أمامهم الا أموال الاوقاف وريعها فتحكموا فيها كيف شاءوا ، وحصلوا على ريعها مددا تراوحت بين شهر وسنة سواء وافق القضاة والفقهاء على ذلك أم لم يوافقوا ، وسواء كانت الحاجة ملحة أم لا .

ولم يعدم سلاطين الماليك وأمراؤهم وسيلة شرعية للاستيلاء على ما يرغبون فيه من الاوقاف ، لتحقيق أغراضهم الشخصية ، وعاونهم فى ذلك بعض القضاة والفقهاء ، وذلك عن طريق الاستبدال ، فأجاز بعض الفقهاء للواقف أن يشترط لنفسه أو لمن يراه الحق فى استبدال الموقوف بوقف آخر بنفس الشروط ، على أن ينص ذلك صرحة فى كتاب وقفه ، والا فليس لاحد الحق فى استبدال الاوقاف سوى القاضى ، اذا رأى المصلحة فى ذلك ، فاذا

<sup>(</sup>١) وَفَى ذَلَكُ يُقُولُ ابِنَ ايَاسُ :

و ويبطل حق الناس من كل واجب و الدور و ويبطل حق الناس من كل واجب

الشيارة المراجع المراجع ويقطى خلاف الشرع في الندب والفرض المراج المراجع الما

ابن ایاس: بدائع الزهور جـ ٤ ص ٢٠٨، ٩٠٩، ١٥٥ و هـ ١٠ مي پاردها پر فايديا ا

صار الوقف بحيث لا ينتفع به ، فللقاضى أن يأدَن ببيعه على أن يشترى بثمنه عقار يوقف بنفس شروط الوقف المستبدل(١) •

ورغم أن الفقهاء أجازوا للقضاة استبدال الاوقاف مند النصف الثاني القرن الثاني للهجرة ، فإن القضاة تحرجوا من الحكم باستبدال الاوقاف ، من الاستبدال طريقا للتلاعب بالاوقاف ، فضلا عن اختلاف حتى لا يتخد من الاستبدال طريقا للتلاعب بالاوقاف ، فضلا عن اختلاف المذاهب السنية في جواز الاستبدال ، ويدعم هذا الرأى ما حدث في عهد أحمد بن طولون ، اذا مات أحد الافراد وعليه مال للدولة ، وله دار حبس ، فأوعز عامل الخراج التي أحمد بن طولون أن القاضي بكار بن قتيية (٢) ، فرى بيع الحبس ، فلما ثبت الدين على هذا الشخص ، وثبت أن داره موقوفة ، وقال ابن طولون لبكار : « مر ببيعه على مذهبك ، فسكت ساعة ، فعاوده، فقال: أيها الامير انك قد بنيت المسجد الجامع والمارستان والسقاية والصهريج وجبست على ذلك ما شاء الله فلا تجعل لغيرك على أحباسك سبيلا » (٣) ه

ويذكر المقريزى أنه حدث فى سنة ٧٧٨ ه / ١٣٧٦م أن ألزم بعض أمراء الدولة قاضى القضاة شرف الدين بن منصور الحنفى أن يحكم له باستبدال بعض الدور الموقوفة بملك أحسن منه على مقتضى مذهب أبى حنيفة « وكان الاستبدال حينئذ غير معمول به فى مصر والشام(٤) يتركه قضاة الحنفية تنزها وتحرجا لما فيه من الخلاف » ، فامتنع ابن منصور عن الحكم بالاستبدال للامير ، فلما ألح عليه فى ذلك عزل نفسه(٥) .

<sup>(</sup>۱) ابن نجيم : رسالة في صورة بيع الوقف لاوجه الاستبدال ( مغطوطة بدار ــ الكتب المصرية رقم ٥٤ م فقه حنفي ) ورقة ١٥٤ ، تحرير المقال في مسألة الاستبدال ( مغطوطة بدار الكتب رقم ٥٤ م فقه حنفي ) ورقة ب ، ٤٦ أ الشرنبلاوي : حسام الحكام ( مغطوطة بدار الكتب رقم ٥٣ م ) ورقة ٢٠٩ ب ٠ (٢) ولي قضاء مصر سنة ٢٤٦ ــ أنظر ما جاء عنه بالفصل الاول ، ابن عبد الحكم (٢)

توح مصر ص ٢٤٧ (٣) ابن حجر: رفع الاصر جـ ١ ص ١٥٦ ـ أنظر ما يلى عن بيع الاوقاف لتسديد

ديون للديوان السلطاني •

(3) من الثابت أنه تم استبدال بعض العقارات الموقوفة على يد القضاة قبل هذا التاريخ الا أن ذلك كان نادرا ، أنظر ما يلى عما فعله الامير قوصون ، المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩ ، ٨٥

<sup>(</sup>٥) المقريزى: السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٢٦٩

والواقع أن العصر المملوكي في مصر شهد الكثير من اغتصاب الاوقاف تحت ستار الاستبدال ، من ذلك ما قام به الامير قوصون(۱) سنة ٢٠٣٠م ١٣٠٠م عندما شرع في تعمير جامعه خارج باب زويله اذ تاقت نفسه التي شرء حمام قتال السبع ، وكان الحمام المذكور من أوقاف الامير جمال الدين أقوش المنصوري المعروف بقتال السبع ، فاتفق الامير قوصون مع قساضي القضاة تقى الدين أحمد بن عمر الحنبلي (٢) ، حتى يحكم ببيعه بمقتضي مذهبه ، واحتالوا لذلك بأن هدموا جانبا من الحمام وأحضروا شهودا « قد بيت وا معهم ذلك » ليكتبوا محضرا بأن الحمام خراب لاينتفع به ، وهو يضر بالجار والمار ، والمصلحة في بيع أنقاضه » ، وليؤدوا هذه الشهادة عند قاضي قضاة الحنابلة ليحكم ببيع الوقف واستبداله ، ومما يؤكد أن هذا حدث اغتصابا وتحايلا للاستيلاء على الاوقاف ، أن أحد الشهود استيقظ ضميره ، وامتنع عن التوقيع على المضر وقال : « والله ما يسعني من الله أن أدخل باكر والمتهار في هذا الحمام ، وأن أتطهر فيه وأخرج وهو عامر ، ثم أشهد بعد ضحوة النهار في هذا الحمام الذكور ، وجدد عمارته (٢) .

ولم تمض على ذلك ثلاث سنوات حتى شرهت نفس الامير قوصون فى الاستيلاء على الدار البيسرية ، وكانت وقفا بيد ورثة الامير بدر الدين الشمسى الصالحى النجمى الذى عمر هذه الدار ووقفها ، وأشهد على كتاب وقفها

<sup>(</sup>۱) هو الامير الكبير سيف الدين قوصون كان أثيرا لدى السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون حتى أنه تزوج ابنة السلطان وتزوج السلطان أخته ، ولما احتضر السلطان جعله وصميا على أولاده ، حتى أنه تطلع الى السلطنة فقبض عليه وقتل سنة ٧٤٧هـ • المقريزي: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٧٢ ، ٣٠٨

<sup>(</sup>۲) هذا ما ذكره المقريزى في السلوك جد ٢ ص ٢٢١، ولكن جاء في المواعظ والاعتبار جد ٢ ص ٦٩، ٨٥، أن قاضي القضاة الذي أمر ببيع هذه الاوقاف هو شرف الدين العراني العنبلي ، والارجح ما جاء في السلوك اذ أن تقى الدين أحمد كان قاضي قضاة العنابلة في الفترة من ١١ ربيع الاول ٧١٢ هـ وحتى ١٨ ربيع آخر ٧٣٨، أنظر السلوك جد ٢ ق ١ ص ١١٧، ق ٢ ص ٤٤٣، أما شرف الدين العراني فكان أحد القضاة العنابلة • أنظر مايلي عن شراء الامير قوصون الدار البيسرية ، والسلوك جد ٢ ص ٣٦٠ من ١٨٠

<sup>(</sup>٣) المقريزى : السلوك جا ٢ ق ٢ ص ٢٠١ ، المواعظ والاعتباريف ٢ ص ٨٥٠. (٣) Lapidus : op. cit. p. 60 - 61.

اثنينوتسعين عدلا(ا) ، ولكن لم يحل هذا دون أطماع الأمير قوصون الذى استعان هذه المرة بنفوذ السلطان الملك النساصر محمد بن قلاوون ، ويذكر القريزى أن الامير قوصون سأل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون فى أخذها ، فأذن له فى التحدث مع ورثة بيسرى ، فأرسل اليهم ووعدهم ، ومناهم ، وأرضاهم ، حتى أذعنوا له ، وعندئذ أرسل السلطان الى القاضى شرف الدين الحراني الحنبلي يلتمس منه الحكم باستبدالها ، فأجاب الى ذلك(۱) ، ويعلق القريزى على ذلك بقوله : « فكان هذا مما شنع ذكره ، فانها دار يجل وصفها ، ويتعذر وجود مثلها »(۱) ، وكانت هذه البداية، فانها دار يجل وصفها ، ويتعذر وجود مثلها »(۱) ، وكانت هذه البداية، هند اقتدى القضاة بعضهم ببعض في الحكم باستبدالها ، وآخر ما حكم به من استبدالها في أعوام بضع وثمانين وسبعمائة ، فصارت من جملة الاوقاف الظاهرية برقوق »(١) .

على أن ما حدث على يد الامير قوصون مما وصفه المقريزى بالشناعة كان مقدمة لما حدث فى العصر المملوكى الثانى من ازدياد العبث بالاوقاف والاعتداء عليها • والمعروف عن عصر المماليك الجراكسة أنه شهد ضعف الدولة واختلال أمورها واضطراب أوضاعها الداخلية والخارجية • وظهر هذا الخلل بصورة واضحة فى نظام الاوقاف ، فيقول المقريزى عن الاوقاف فى ذلك العصر « الا أنها اختلت ، وتلاشت ، فى زماننا هذا ، وعما قليل أن دام ما نحن فيه لم يبق لها أثر البتة • • »(°) •

ويرجع السبب الرئيسى فى اختلال الاوقاف الى جشع بعض الامراء فى الاستيلاء عليها عن طريق الاستبدال ، فقد حدث أن ولى القضاء فى مصر كمال الدين عمر بن جمال الدين ابراهيم بن العديم ، قاضى حلب الحنفى

<sup>(</sup>۱) ذكر المقريزى فى السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٣٦٢ أنهم ٧٢ عدلا فقط ، أنظر أيضا المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٩٠ أنظر ما جاء بالفصل الثانى عن كثرة الشهود على كتاب الوقف •

<sup>(</sup>٢) المقريزي : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٣٦٢ ، المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٩

 <sup>(</sup>٣) المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٩

<sup>(</sup>٤) المقريزي: السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٣٦٢

<sup>(</sup>o) المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٦

غضاء غضاة الحنفية بمصر (۱) ، كما وصل الى منصب استادارية السلطان الامير جمال الدين يوسف (۲) ، فتظاهرا معا على اتلاف الاوقاف ، فكان جمال الدين اذا أعجبه وقف من الاوقاف ، وأراد أخذه ، أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان بضر بالجار والمار ، وأن الحظ فيه أن يستبدل به غيره ، فيحكم له قاضى القضاة ابن العديم باستبدال ذلك ، واستسهل الامير جمال الدين هذا العمل ، فشره فيه ، وحكم له ابن العديم باستبدال القصور العامرة ، والدور الجليلة « بشىء من الطين من الجيزة وغيرها » (۲) ، ويعقب المقريزى على ذلك بقوله : « والناس على دين ملوكهم ، فصار كل من يريد بيع وقف ، وشراء وقف ، سعى عند القاضى المذكور بجاه أو مال فيحكم له بما يريد من ذلك » (٤) .

واستغل الامراء وعامة الشعب هـ ذا الوضع ، كما استغلوا الاختلافات القـ ائمة بين المذاهب في موضوع الاستبدال ، مع صعف نفوس القضاة في ذلك العصر ، حتى استدرج بعض القضاة الى نوع آخر من الاستبدال ، وهـ وأن يقام شهود القيمة فيشهدون أن هـ ذا الوقف أو ذاك ضار بالجار والمار وأن الحظ والمصلحة في بيعه أنقاضا ، فيحكم قاضى شافعى المذهب ببيع تلك الانقاض (°) .

وهمكذا سارت الامور في الاوقاف من سيء الى أسوأ ، فيقسول المقريزي (ت ١٤٤٥ ه / ١٤٤٥ م ) « واستمر الامر على همذا الى وقتنا

<sup>(</sup>۱) ولى قضاء قضاة العنفية بمصر في ٢٦ رجب سنة ٨٠٥ هـ وتوفى في ١٣ جماد آخس ٨١١ هـ المقريزى: السلوك جـ ٣ ق ٣ ص ١١٠١ • ويقلول عنه السخاوى : «جمع المال من غير حله وتظاهر بالربا وأفرط في استبدال الاوقاف » أنظر السخاوى : الفعوء اللامع جـ ٦ ص ٦٦ ترجمة رقم ٢٢١

<sup>(</sup>۲) هو جمال الدين يوسف بن أحمد بن معمد بن أحمد بن جعفر بن قاسم البيرى الحلبى البجاسى ، استقر استادارا عوضا عن سعد الدين بن غراب فى 3 رجب سنة 7.4ه ، ثم صار حاكم الدولة ومدبرها الى أن قتل فى ليلة الجادى عشر جمادى الآخرة سنة 1.18 هـ المقريزى : السلوك جـ 7 ق 7 ص 1.18 ، العينى : السيف المهند فى سيرة الملك المؤيد ص 1.08 ، حاشية 1.18

<sup>(</sup>٣) ابن حجر أنباء الغمر جد ٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧

<sup>(</sup>٤) المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٦

<sup>(</sup>٥) نفس المرجع والصفحة ٠

هـذا ، ثم زاد بعض سفهاء قضاة زماننا فى المعنى ، وحـكم ببيع الساجد الجامعـة اذ خرب ما حولها ، وأخذ ذرية واقفها ثمن أنقاضها ، وحـكم آخـر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقه من غير شراء بدل ، فامتدت الايدى لبيع الاوقاف حتى تلف بذلك سائر ما كان فى قرافتى مصر من الترب وجميع ما كان من الدور الجليلة والمساكن الانيقة بمصر والفسطاط »(۱) •

ومن دراسة بعض ما استولى عليه الامير جمال الدين من أوقاف يتضح لنا مدى الفساد الذى استشرى فى البلاد فى ذلك العصر ، فمعظم هده الاوقاف عبارة عن قصور ودور وعمائر وحمامات ، وكانت جميعا فى حالة جيدة رغم شهادة الشهود ، ورغم حكم القضاة بخرابها ، وليس أدل على ذلك من أن جمال الدين نفسه بعد أن استولى على هذه الاوقاف آعاد وقفها مرة ثانية على مدرسته ومن هذه الاوقاف التي استولى عليها جمال الدين قصر بشتاك « أعظم مبانى القاهرة » ، وكان فى وقف السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون (١) ، وقصر الحجازية (١) ، وهسو من جملة ما هو موقوف على المدرسة الحجازية ، ويقول المقريزى : « ثم لما فحش كلب جمال الدين ، وشنع شرهه فى اغتصاب الاوقاف ، أخذ هذا القصر بتشعث شىء من زخارفه ، وحكم له قاضى القضاة كمال الدين عمر بن العديم الحنفى باستبداله »(١) ، كذلك استولى جمال الدين على عمارة أم السلطان (٥) ، وتشمل باستبداله »(١) ، كذلك استولى جمال الدين على عمارة أم السلطان (٥) ، وتشمل مدرسة أم السلطان (١) ، كما استولى جمال الدين على حمام الخراطين مدرسة أم السلطان (١) ، كما استولى جمال الدين على عمارة أم السلطان من أوقاف مدرسة أم السلطان (١) ، كما استولى جمال الدين على حمام الخراطين مدرسة أم السلطان (١) ، كما استولى جمال الدين على حمام الخراطين مدرسة أم السلطان (١) ، كما استولى جمال الدين على حمام الخراطين مدرسة أم السلطان (١) ، كما استولى جمال الدين على حمام الخراطين

<sup>(</sup>١) المرجع السابق: نفس المنفحة •

<sup>(</sup>٢) أنشأه الامير سيف الدين بشتاك الناصرى سنة ٧٣٨ هـ ، الذى اشتراه من ورثة أمير سلاح ، ثم أضاف اليه قطعة أرض من حقوق بيت المال ، وهدم دار تطوان الساقى ، وأحد عشر مسبدا ، وأربعة معابد وأدخل بشتاك كل ذلك فى البناء الا مسجدا فأنه عمره ما المقريزى: المواعظ والاعتبار جد ٢ ص ٣٥ ، ٧٠

<sup>(</sup>٣) عمرته خوند تتر الحجازية ابنة الملك الناصر معمد بن قلاوون ، زوج الامير منكتمر الحجازى « عمارة ملوكية » ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٧١ (٤) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٧١

خوند بركة أم الملك الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بنقلاوون ما المقريزى : المرجع السابق جد  $\Upsilon$  ص  $\Upsilon$ 

<sup>(</sup>٦) المقريزي: المرجع السابق جـ ٢ ص ٧٩ ، السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٢١٠

وكانت فى وقف الأمير علم الدين سنجر السرورى (ت ١٩٩٨ هم / ١٢٩٨ م) ، أما الدور التى اغتصبها جمال الدين ، فنها دار القليجى ، ودار القاضى أوحد الدين عبد الراحد ، ودار أمير أحمد \_ قريب الملك الناصر مدهد بن قلاوون \_ ودار الامير شمس الدين قراسنقر ، ودار ابن رجب ، وحواليت تعرف بوقف تمرتاش (١) ،

ولم يقنع جمال الدين بمساعدة قاضى القضاة الحنفى له فى الاستيلاء على الاوقاف ، بل عمل على اجبار المستحقين على استبدال أوقافهم حتى يتسنى له الاستيلاء عليها ، فمن رفض أن يبيع وقفه ، قام جمال الدين بدس بعض الفهلة \_ فى الليل \_ الى المكان الذى يريده ، فيفسدوا أساسه حتى يكاد يسقط جانب منه ، وفى اليوم التالى يرسل جمال الدين من يحذر السكان ، فاذا اشتهر ذلك بادر المستحق الى الاستبدال « ومن غفل منهم أو تمنع سقط فينقص من قيمته ما كان يدفعه له لو كان قائما »(٢) .

وأسوة بجمال الدين واغتصابه للاوقاف ، قام ابن اخته وزوج ابنته ، الامير شهاب الدين أحمد \_ الحاجب \_ باغتصاب بعض الاوقاف ، مثل حمام ابن عبود ، ودار ابن فضل الله ، وشرع فى الازدياد من العمارة \_ فأخذ دورا كانت بجوار مستوقد حمام ابن عبود ، وهدم عدة دور ، وكثيرا من الترب بالقرافة ، منها تربة الشيخ عز الدين عبد السلام ، وأدخل ذلك كله فى عمارته(") •

ولم يكتف الامير جمال الدين بالاستيلاء على الاوقاف عن طريق الاستبدال لانشاء مدرسته ، والوقف عليها ، بل اننا نجده يشترى المصاحف والكتب التي أوقفها الاثرف شعبان بمبلغ ستمائة دينار ، ويذكر المقريزى أن قيمتها كانت عشرات أمثال ذلك ، ويقول « ومن الكتب النفيسة عشرة أحمال جميعها مكتوب في أوله الاشهاد على الملك الاشرف بوقف ذلك ومقره في

<sup>(</sup>١) المقريزي: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥١، ٥٧، ٧١، ٧٧، ٩١

<sup>(</sup>٢) ابن حجر: انباء الغمر جـ ٢ ص ٤٤٧

<sup>(</sup>٣) المقريزي : المواعظ والاعتبار جا ٢ ص ٥٨ ، ٨١

مدرسته»(۱) • كذلك أخذ جمال الدين من مدرسة الأشرف شعبان الشبابيك والابواب والبوابة وكثيرا من الحجارة التي استعان بها في بناء مدرسته (۱) • ويقول المقريزي عن مدرسة جمال الدين التي تم انشاؤها في رجب سنة ۸۱۱ ه / ۱٤۰۸ م فجاءت في أحسن هندام ، وأتم قالب ، وأفخر زي ، وأبدع نظام الا أنها وما فيها من الالات ، وما وقف عليها أخذ من الناس غصبا ، وعمل فيها الصناع بأبخس أجرة مع العسف الشديد »(۱) •

ومما یؤکد اصرار القاضی ابن العدیم علی خراب الاوقاف ما یذکره ابن حجر من أنه سمع القاضی کریم الدین بن عبد العزیز یقول : « کنت فی جنازه فتوجهت المقبرة ، فرأیت ابن العدیم فقبحت له انتهاك حرمة الاوقاف بکثرة الاستبدالات فقال : ان عشت أنا والقاضی مجد الدین و أشار الی سالم الحنبلی — لا یبقی فی بلدکم وقف (3) •

وان كان الامير جمال الدين بمعاونة قاضى القضاة الحنفى قد وضع أسس الاستيلاء على الاوقاف واغتصابها ، فان ذلك كان له أسوأ الاثر على أوقافه ، فحدث عندما قبض عليه السلطان فرج بن برقوق وقتله فى جمادى الاولى فحدث عندما قبض عليه السلطان فرج بن برقوق وقتله فى جمادى الاولى ١٤٠٩ه / ١٤٠٩م (°) ، أن حسن أعداؤه للسلطان أن يهدم مدرسة جمال الدين ، ولياخذ رخامها ، فانه فى غاية الحسن ، وأن يسترجع الاملاك والاراضى الموقوفة عليها ، حيث أنها تغل جملة كبيرة ، غمال السلطان الى ذلك ، وعزم عليه ، ولكن الرئيس فتح الدين فتح الله \_ كاتب السر \_ استشنع أن يهدم بيت بنى على اسم الله ، وما زال بالسلطان يرغبه فى ابقائها على أن يزال منها اسم جمال الدين ، وتنسب الى السلطان فرج ، فاقتنع السلطان برأيه ، وفوض اليه أمر تدبير ذلك ، فوجد فتح الدين أن موضع مدرسة جمال الدين وقوض البيه أمر تدبير ذلك ، فوجد فتح الدين بقطعة أرض خراجية بالجيزة كان وقفا على بعض الترب استبدله جمال الدين بقطعة أرض خراجية بالجيزة

<sup>(</sup>۱) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٠١

ابن حجر : أنباء الغمر  $\Upsilon$  ص  $\Upsilon$  عبد النباء الغمر البناء عبد البناء الغمر البناء الغمر البناء الغمر البناء الغمر البناء البناء

<sup>(</sup>٣) المقريزي: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٢

<sup>(2)</sup> ابن حجر: أنباء الغمر (2)

٥) ابن تغری بردی : النجوم ج ۱۳ ص ۹۵ ِ

فادعى السلطان أن جمال الدين أخذ ههذه الارض دون اذن الشلطان ببيعها من بيت المال ، فأفتى محمد شمس الدين المدنى المالكي ، بأن بناء هده المدرسة الذي وقفه جمال الدين على الارض التي لم يملكها بوجه صحيح لا يصح ، وأنه باق على ملكه الى حين موته ، وندب السلطان شهود القيمة ، فقوموا بناء المدرسة باثنى عشر ألف دينارا ذهبا ، فحمل المبلغ الى أولاد جمال الدين حتى تسلموه ، وباعوا بناء المدرسة للسلطان ، ثم استرد السلطان منهم المبلغ المذكور ، وأشهد السلطان فرج أنه أوقف أرض هذه المدرسة ، بعد ما استبدل بها وحكم حاكم حنفى بصحة الاستبدال ، ثم وقف البناء الذى اشتراه ، وحكم بصحته أيضا ، ثم أمر السلطان بتمزيق كتاب وقف جمال الدين ، وجدد كتاب وقف يتضمن جميع ما قرره جمال الدين في كتاب وقفيه من أرباب الوظائف، وأبطل ما كان لاولاد جمال الدين من فائض ريع الوقف ، وأفرد لهذه المدرسة بعض مما وقف ممال الدين عليها ، مما يسد حاجة مصروفها ، أما باقى أوقاف جمال الدين فيجعلها السلطان اما وقفا على أولاده ، أو وقف على التربة التي أنشأها في قبة أبيه الملك الظاهر برقوق ، وحكم القضاة الاربعة بصحة هذا الكتاب ، بعد ما حكموا بصحة كتاب وقف جمال الدين ، ثم حكموا ببطلانه (١) ٠

ولم يلبث أن قتل السلطان فرج بن برقوق ، وأصبحت أمور البلاد في يد الأمير شيخ الذي لم يلبث أن تولى السلطنة سنة ١٤١٥ه/١٤١٩م وكانت لجمال الدين الاستادار مكانة كبيرة عنده (٢) ، كما خدم شرف الدين أبو بكر ابن العجمى – زوج ابنة أخى جمال الدين – موقعا لدى بدر الدين حسن ابن مجد الدين الطرابلسي – استادار السلطان (٢) ، فأغراه بكاتب السرفتح الدين فتح الله حتى نكبه المؤيد شيخ ، كما استعان شرف الدين أبو بكرفتح الدين فتح الله حتى نكبه المؤيد شيخ ، كما استعان شرف الدين أبو بكرفت

<sup>(</sup>١) المقريزي: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٢ ، ٧٠ ، ١٠٤ ، السلوك ج ٤ ق ١ ص ٢٠٢ ، وأنظر ما سبق ص ٣٣٨ ، ٣٣٩

<sup>(</sup>٢) المقريزي: السلوك: جاع ق ١ ص ٢٤١، ٢٤٢ ، ابن تغري بردى: النجوم جا ١٣٠ ص ٢٤١ ، العيني ( بدر الدين محمود ) : السيف المهند في سيرة الملك المؤيد ص ٣٠٣

<sup>(</sup>٣) المينى: السيف المهتد ص٠٨ ٣١٠٠ ١٠٠٠ المناس المهتد المالات

بقاضى القضاة العنفى صدر الدين بن الادمى(١) فانه كان صديقه مند أيام جمال الدين ، كما استمال ناصر الدين محمد البارزى موقع الامير الكبير شيخ ، وقام الثلاثة مع شمس الدين أخى جمال الدين حتى أعيد الى وظائفه التي أخذت منه ، عندما قبض عليه الملك الناصر فرج وعاقب، ، ولم تلبث أن تكلمت هـذه الحاشية مع المؤيد شيخ في رد أوقاف جمال الدين الى أخيه وأولاده ، على أساس أن الناصر اغتصبها منهم « حتى حركوا منه حقدا كامنا على الناصر ، وعلموا منسة عصبيته لجمال الدين مسذا »(١) ، وانتهى الامر باقامة دعوى على فتح الله ، فحكم قاضى القضاة صدر الدين على بن الادمى الحنفى ، بعودة أوقاف جمال الدين ومدرسته الى ما نص عليه جمال الدين ، وَنَفَــذُ بَقِيةَ القَضَــاةَ حَكُمهُ ، « وَكَانَ حَكُما كُلُّهُ تَهُورُ وَمَجَازِفَةً »(") ، ويعقب المقريزي على ذلك بقوله: « حتى كتبوا كتابا اخترعوه من عند انفسهم ، جعلوه كتاب وقف المدرسة زادوا فيه أن جمال الدين اشترط النظر على المدرسة لأخيسة شمس الدين وذريته الى غير ذلك مما لفقسوه بشهادة قوم استمالوهم فمالوا(٤)، ثم أثبتوا هدا الكتاب على قاضي القضاة صدر الدين بن الادمى ، ونفده بقية القضاة ٠٠٠ وكانت قصة هذه الدرسة من أعجب ما سمع به في تناقض القضاة ، وحكمهم بابطال ما صححوه ، ثم حكمهم بتصحيح ما أبطاوه ، كلّ ذلك ميلاً مع الجاه وحرصا على بقاء رئاستهم ، ستكتب شهادتهم ويسألون ٧ (٥) ♥

ويؤكد ما ذكره المقريزي أن وثيقة وقف جمال الدين الاستادار التي

<sup>(</sup>١) العينى: المرجع السابق من ٣١٢

 <sup>(</sup>۲) المقریزی : المواعظ والاعتبار ج ۲ ص ۲۰۳ ، السلوك : ج ٤ ق ۱
 ص ۲٤٢

<sup>(</sup>۳) المقریزی: المواعظ والاعتبار جـ ۲ ص ۷۰، ۷۱، ۷۷، ۵۲، ۷۵، السلوك : جـ ٤ ق ١ ص ۲٤٢، ابن حجر : أنباء النمر جـ ۲ ص ٥١٦، العيني : السيف المهند ص ٣١٣

<sup>(</sup>٤) أنظر ما يؤيد هذا القول في الوثيقة التي وصلتنا عن وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٥) المقريرى : المواعظ والاعتبار جد ٢ ص ٢٠٣ ، السلوك : جد ٤ ق ١ ص ٢٤٢

وصلتنا(١) ليست الوثيقة الاصلية \_ انما هي كتاب الوقف الذي وضع في عهد المؤيد شيخ والذي قال عنه المقريزي « حتى كتبوا كتابا اخترعوه من عند أنفسهم » فقد جاء بهده الوثيقة « وأن المقر الجمالي الواقف المسار اليه بأعاليه كان حال حيوته بعد صدور الوقف المذكور ٠٠٠٠ وضع يد ولايته ونظره على ذلك جميعه ورفع عنه يد ملكه وخاصته حال معرفته بذ ( لك المعرفة) (٢) الشرعية وأن ذلك جميعه ثبت في الشرع الشريف حال حيوته وحكم بصحته المكم الشرعى ونف (ف) التنفيذ المعن المرضى بعد ثبوت ملكه لذلك وحيازته له عند السادة الموالي قضاة القضاة ٥٠٠ واستمر ذلك بيد الواقف المسار اليه فيه وتحت نظره وأنه صرف من ريعه في حجته فيما رتبه من كتساب وقفه المذكور على المحكم المشروح نيه الى أن توفى الواقف المشار اليه رحمه الله تعالى وأحكام وقفه المذكور باقية على حكمها والمعينة بأعاليه وأن السلطان الناصر فرجا (كذا) بن السلطان الملك الظاهر برقوق كان حال حيويته بعد وفاة المقر الجمالي المشار اليه قد أمر باحضار كتاب الوقف المذكور بأعاليه فأحضر بين يديه فأمر بتقطيعه فقطع بالسكينومزق وأتلف وعدم عدما لا يقدر على وجوده معه واستولى على ذلك كله ونسبه الى نفسم وادعى الملكية فيه وأكره من شهد له بملك ذلك ١٠ (٦) .

وفى عهد المؤيد شيخ استطاع بعض المستحقين فى الاوقاف التى سبق أن اغتصبها جمال الدين الاستادار ، استطاعوا استرداد أوقافهم ومن هؤلاء أولاد أوحد الدين الذين استردوا دار أبيهم ، وأولاد علاء الدين على بن كلفت ، وذلك أن هؤلاء المستحقين قدموا للقضاة كتب وقف آبائهم ، في حين أن أولاد جمال الدين لم يستطيعوا تقديم مستند بأحقيتهم في هذه الاوقاف(أ) كذلك استولى السلطان الاشرف برسباى على بعض الاوقاف التى استردها أولاد جمال الدين ، منها عمارة أم السلطان التى حولها الاشرف برسباى

<sup>(</sup>١) وَثَيْقَةُ وَقَفَ جَمَالُ الَّذِينَ الاستادار رِقْمَ ١٠٦ مَعْفَظَةُ ١٧ بِالمُحْكَمَةُ ٠

<sup>(</sup>٢) ناقصة من الاصل لتمزيق الوثيقة ٠

<sup>(</sup>٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٧ بالمحكمة ٠

<sup>(</sup>٤) المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٧٠ ، ٧٧

الى وكالة فى شوال ١٤٣٥ ه / ١٤٣٦ م(١) ، ومنها وقف تمرتاش الذى عمره زين الدين عبد الباسط بن خليل فى أيام المؤيد شيخ قيسارية عرفت باسمه ، ثم أخذ بقية حوانيت وقف تمرتاش السلطان برسباى ، وجدد عمارته ووقفه سنة ١٤٣٧ ه / ١٤٣٤ م (١) ، ومنها دار قراسنقر التى وضع الامير طوغان الدوادار يده عليها ، ودار ابن فضل الله التى وضع الامير تعرى بردى يده عليها ، ولما علم أنها وقف » لم يزل بقضاة العصر حتى حكموا له بهذه الدار ، وجعلوها له بطريق من طرقهم »(١) فكانوا كما يقول المقريزى «كسارق من سارق ، وما من قتيل يقتل الا وعلى ابن آدم الاول كفل منه لانه أول من سن القتال »(٤) •

وتوالى بعد ذلك استيلاء السلاطين والامراء على الاوقاف عن طريق الاستبدال ، فعندما أنشىء الجامع المؤيدى جاءت سبابيكه الغربية من جهة دار التفاح « فعمل فيها كما صار يعمل فى الاوقاف ، وحكم باستبدالها(°) ومن عبارات المقريزى فى هذا الشأن ما يذكره عن استبدال دار الميمونى(١) التى طمع فيها الرئيس غتح الله كاتب السر( $^{\prime}$ ) — « فعمل له طرق فى جواز الاستبدال بها ، على ما صار القضاة يعتمدونه منذ كانت الحوادث بعد سسنة ١٠٠١ ه  $^{(\Lambda)}$  .

كذلك استولى السلطان الأشرف برسباى على كثير من العقارات الموقوفة

<sup>(</sup>۱) المقريزى: المرجع السابق جـ ۲ ص ٧٥

<sup>(</sup>۲) المرجع السابق جـ ۲ ص ۹۱

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٩

<sup>(</sup>٤) المرجم السابق جد ٢ ص ٥٢

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق جد ٢ ص ٩٤

<sup>(</sup>٦) كانت وقفا على أولاد سعد الدين ابراهيم بن عبد الوهاب بن النجيب أبو الفضائل الميموني ت ٧٩٥ هـ المقريري: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٢

<sup>(</sup>۷) أنظر ما سبق عن دور فتح الله في قضية مدرسة جمال الدين ، وهو فتح الله ابن معتصم بن نفيس الدوادارى رئيس الاطباء زمن السلطان برقوق ، ثم تولى كتابة السر في عهده وفي عهد ابنه فرج ، ثم في عهد شيخ المحمودى الذي اعتقله ثم خنقه سنة ۸۱٥ هـ ، ابن اياس : بدائع الزهور (ط · بولاق) جـ ۲ ص ۳ ، العيني : السيفي المهند ص ۲۱۱

<sup>(</sup> $\Lambda$ ) المقريزى: المواعظ والاعتبار ج  $\gamma$  ص  $\gamma$ 

عن طريق الاستبدال ، وأعاد تعميرها ووقفها على منشآته ، من ذلك الحوانيت والفنادق التى فيما بين المدرسة السيوفية بسوق العنبريين والتى أقسام موضعها المدرسة الاشرفية (۱) ، والحوانيت التى تجاه شبابيك المدرسة الصالحية التى بجوار قبسة الملك الصالح (۲) ، وربع الحلزون تجاه قبسو الخرنفش (۲) ، وخان الحجر (٤) ، وفى عهده أيضا هدمت الحوانيت المعروفة بالصيارف ، وبالسيوفيين ، وأخذت باسم ولد الامير جانبك الدوادار لتعمر له مما ورثه من أبية (ع) .

ويذكر المتريزى عند كلامه عن بعض هذه الاستبدالات التى جسرت فى عهد السلطان برسباى أنها كانت من غير اجبار المستحقين ، وأنده جعل لهم الاختيار فيما يستبدل به حتى تراضوا « ولم يشق عليهم »(١) ، ولكنه فى موضع آخر يقول « وقد أخذه السلطان ، وألزم سكانه بالنقلة منه ، وكانوا أمة كبيرة قد مرت بهم وبآبائهم فيه عدة سنين فنزل بهم مكاره كبسيرة لتعذر وجود مساكن يسكنون بها»(١) ، مما يجعلنا نرجح في هذا المجال رواية ابن حجر عن هذه الاوقاف أن السلطان « تحيل في ابطالها بوجوه الحيل »(١) ،

كَذَلكُ رسم السلطان الغورى في ذي المجة ١٥٠٨م م باستبدال

<sup>(</sup>۱) كانت وقفا على المدرسة القطبية وغيرها \_ المقريزي: السلوك جا ٤ ق ٢ ص ٦٣٦

<sup>(</sup>٢) كانت وقف الجوكندار \_ المقريزى : السلوك المرجع السابق ق ٢ ص ٧٨٠

<sup>(</sup>٣) كان وقفا على فكاك الاسرى ببلاد الفرنج ، وعلى الحرمين ، فأصبح من جملة الاملاك السلطانية ـ المقريزى : السلوك جد ٤ ق ٢ ص ٦٦٥

<sup>(</sup>٤) وقف الشهابي ــ المقريزي : المرجع السابق جـ ٤ ق ٢ ص ٧٦٥

<sup>(</sup>٥) كانت في أوقاف المدارس الصالعية ، المقريزي : السلوك جر 2 ق ٢ ص ٧٦٨

<sup>(</sup>٦) المقريزى: السلوك جا٤ ق ٢ ص ٦٣٦ ، ٦٣٧

<sup>(</sup>٧) المرجع السابق جد ٤ ق ٢ ص ٧٦٥

<sup>(</sup>٨) ابن حجر : أنباء الغمر جد ٣ ص ٣٠٥

قيسارية الامير على التي تجاه جامعه ، وكانت جارية في أوقاف المدرسة الناصرية التي بين القصرين ، وبني مكانها القبة ، والمدفن ، والصهريج ، والسبيل ، وغير ذلك من الاماكن التي استجدها(١) •

### -- \* --

### اغتصاب الاوقاف بطرق أخرى غير الاستبدال:

لم يكن الاستبدال هو الطريق الوحيد لاغتصاب الاوقاف والاستيالاء عليها في العصر المملوكي ، فقد وجدت طرق أخرى أقرها أيضا قضاة ذلك العصر ، من ذلك ارغام الواقف على الاشهاد على نفسه أن أملاكه وأوقافه من مال السلطان ، أو ارغامه على جعل ربع أوقافه لاولاد السلطان ومثال ذلك ما حدث أيام السلطان الناصر محمد عندما قبض على كريم الدين (٢) فقد أمر السلطان القضاة بحل أوقاف كريم الدين ، فامتنع القضاة عن ذلك الا بمستند شرعى ، فغضب السلطان عليهم ، ولتجنب غضبه اجتمع رأى القضاة على أن كريم الدين يشهد على نفسه ان كان ما اشتراه ، وأوقفة ، كان من مال السلطان ، ولم يكن له ولا لذريته فيه مطعن ، فأشهد كريم الدين بذلك على نفسه ، وبلغت جملة أوقافه بذلك على نفسه ، فحل القضاة جميع ما كان أوقفة ، وبلغت جملة أوقافه في مصر والشام ستة آلاف ألف درهم ، ثم أعاد السلطان أوقاف كريم الدين على ما كانت عليه ، وسماه الوقف الناصرى (٢) .

كذلك حدث عندما قبض السلطان المؤيد شيخ على كاتب السر ، فتح الله ابن معتصم ، واحتاط على موجوده « من صامت وناطق » أن اكتشف

<sup>(</sup>١) وفي ذلك يقول ابن اياس:

بنى الأشرف الغورى للناس جامعا فضياع ثواب الله فيه لطالبه كمثل حمام جمعت في شباكها متى الق عنها طار كل لصاحبه

ابن ایاس : بدائع الزهور (نشر محمد مصطفی) جـ ٤ ص ٥٣

<sup>(</sup>۲) القاضى كريم الدين عبد الكريم بن العلم بن هبة الله بن السديد ناظر الخاص ووكيل السلطان الملك الناصر محمد ، قبض عليه في ١٤ ربيع الآخر سنة ٧٢٣ هـ المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤

<sup>(</sup>٣) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ١ ص ٥٤٨ ، المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٩ ، العيني : عِقد الجان ( مخطوطة بدار الكتب ) حوادث سنة ٧٢٣ هـ ٠

أنه وقف أملاكا كثيرة له على تربته التى أنشاها خارج باب البرقية ، وعلى عدة جهات من البر ، فأرغم فتح الله على تعديل كتاب وقفه ، بحيث جعل أملاكه وقفا على أولاد السلطان الملك المؤيد شيخ وذريته ، وأثبت ذلك وحكم به قاضى القضاة الحنفى صدر الدين بن الادمى ، وذلك أثناء اعتقال فتح الله ، وقبل ليلة واحدة من خنقه في ربيع الأول سنة ٨١٦ه م / ١٤١٣ م (١) ٠

وترتب على ذلك اعادة وقف العقارات الموقوفة أكثر من مرة ، ومن ذلك ما يذكره المقريزى من قيسارية الفاضل التى عرفت بالقاضى الفاضل ، ثم أصبحت فى عهد المقريزى من أوقاف البيمارستان المنصورى ، فيذكر المقريزى نقل عن ابن الخشاب « أن قيسارية الفاضل وقفت بضع عشرة مرة منها مرتين أو أكثر زف كتاب وقفها بالاغانى فى شارع القاهرة (٢) .

وسمح القضاة لسلاطين الماليك بطريقة أخرى الآستيلاء على الاوقاف وذلك عن طريق السماح للسلاطين باعادة تعمير الاوقاف القديمة مقابلاً أن يكون للوقف الاصلى نصيب فى العمارة الجديدة ، فسمحوا للسلطان برسبلى بالاستيلاء على خان مسرور والرباع التى تعلوه (٢) ، بعد أن قومت أنقاضة بمبلغ ١٢ الف دينار ، رصد منها تحت يد مباشرى السلطان تسعة آلاف دينار لعمارة الربع ، وقبض باقى ثمن الانقاض قاضى القضاة ، على أنه بعد أن تكتمل عمارتة ، يصرف ربع ربع العمارة الجديدة فيما كان يصرف بعد أن تكتمل عمارتة ، ويعلق على ذلك آبن حجر فيقول ﴿ وصارت آجرة الربع أزيد من أجرة الكل بالنسبة لما كان يفضل بعد الصرف على ترميمة » (٥) ،

<sup>(</sup>۱) المقریزی: المواعظ والاعتبار ۲ ص 77، العینی: السیف المهند ص 717 ابن حجر: أنباء الغمر جـ 70 ص 70، ابن ایاس: بدائع الزهور (ط • بولاق) جـ 70 ص 70، ثم عادت هذه الاوقاف الى ورثة فتح الله بعد تسعة أعوام 70 انظر العینی: عقد الجمان حوادث سنة 70 هـ •

<sup>(</sup>٢) المقريزى: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٩

<sup>(</sup>٣) عن خان مسرور أنظر المقريزي: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٩٢

<sup>(</sup>٥) ابن حجر : المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٠٢

كذلك سمحوا للسلطان الاشرف أبو النصر سيف الدين اينال العلائى ( ١٥٥ - ١٥٥ هم / ١٤٥٣ م ) بالاستيلاء على أوقاف تشمل ربعين وحوانيت بسوق الدجاجين استبدالا بمبلغ معين ، وهذا المبلغ لا يدفعه السلطان لمستحقى الوقف ، بل يستثمره في البناء الجديد الذي يرغب في اقامته بدلا من الربعين والحدوانيت ، ويكون لمستحقى الوقف القديم الربع في ربع العمارة الجديدة(١) .

ومن ناحية أخرى فان بعض سلاطين الماليك وأمرائهم استغلوا الاوقاف بطريقة أخرى ، فعندما فشل السلطان برقوق فى حل الاوقاف فى محاولتيه (۲) عمد الى استغلال هذه الاوقاف بحيث يستفيد منها هو وأمراؤه أكبر فائدة ، فصار أمراؤه يستأجرون بأمره الاوقاف بأقل من أجر مثلها ، ثم يؤجرونها الناس بأكثر مما استأجروها ، فيربح هو وهم الفرق بين الاجرتين ، وربما كان هذا الفرق كبيرا ، وزاد الامر سوءا بعد وفاة برقوق ، فيقول المقريزى : « واستولى أهل الدولة على جميع الاراضى الموقوفة بمصر والشامات وصار أجودهم من يدفع فيها لن يستحق ربعها عشر ما يحصل له » ، والا فكثير منهم لا يدفع شيئا البتة » (۲) ، وكان من جراء هذا أن لجأ بعض مباشرى الاوقاف الى هدم العقارات الموقوفة بدلا من تعميرها ، دون الحصول على أجرتها ، من ذلك ما قام به الماشرون من هدم علو بيت الامير منصاك الموقوف على صهريج مندك حيث كانت تسكنه الامراء « ولا تعطى له أجرة ، وإذا تهدم موضع الزموا مباشرى الوقف بعمارته » (٤) ،

ومن مظاهر استغلال أموال الاوقاف أيضا ما حدث أثناء الفتنة بين الامير منطاش والظاهر برقوق فعندما خلت الخزائن من المال استدعى منطاش في ١٧ ذي القعدة ٧٩١ هم ١٣٨٩ هم قاضي القضاة صدر الدين محمد بن

<sup>(</sup>۱) ابن تغری بردی : منتخبات من حوادث الدهور ص ۲۵۵

<sup>(</sup>٢) أنظى ما سبق ص ٣٢٨ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٣) المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٦.

<sup>(</sup>٤) المقريزى: السلوك جا٤ ق ٢ ص ٧٩٧

أبراهيم المناوى ، وطلب منه أن يقرضه مال الايتام ، فامتنع عن ذلك قاضى المقضاه ، واحد فى وعظ منطاش ، ورعم ذلك استولى منطاش على « موادح الايتام ، وحانت إد داك عامره بالاموال » المخصصة للايتام والموقومة عليم () ، وبعد حوالى شهر أعفى القاضى المناوى ، وعين بدلا منه قاضى المقضاة بدر الدين محمد بن أبى البقاء على أن يعطى اموال الايتام (٢) ،

وعندما عاد برقوق المي السلطنة مرة ثانية اعاد قاضي القضاة المناوي الي منصبه ، ولكنه صرف عنه مرة ثانية في ١٤ رجب سنة ٧٩٦ هم ١٣٩٤ م عندما رفض أن يقرض السلطان برقوق من الاموال الموقوفة على الايتام ، ووجد ابن أبي البقاء الفرصة ليعود الي منصبه ثانية ، فوعد على عوده المي القضاء بمال يقوم به هو ، وأن يقرض السلطان ٥٦٠ ألف درهم من مال الايتام ، فأعيد الى منصبه (٢) .

وقام بعض سلاطين الماليك بفرض الاموال على الرزق بكافة أنواعها ، ومنها الرزق الاحباسية (أ) ، من ذلك ما قام به الملك الكامل شعبان بن الناحر محمد سنة ٧٤٦ ه / ١٣٤٥ م ، من فرض مائة وخمسين درهما ، الناحر محمد سنة ٧٤٦ ه / ١٣٤٥ م ، كذلك هم السلطان جقمق باخراج على كل من بيده رزقه من أرض مصر (") • كذلك هم السلطان جقمق باخراج الوزق الاحباسية عمن هي بيدم ، تحت الحاح وطلب زين الدين يحيى الاشقر ناظر الديوان المفرد ، والامير قزطوعان العلائي الاستادار ، ولكن جماعة من الاعيان كلموا السلطان في ذلك ، وبعضوا اليه « هده الفعلة القبيحة » ، فانتهى الامر بأن تجبى من الرزق المذكورة في كل سنة عن كل فدان مائة درهم » الامرت الى يومنا هدا في صحيفة زين الدين المذكور ، لانه هو الدال على الخير كفاعله ، وكذلك الشر »(") .

<sup>(</sup>١) المقريزى: المرجع السابق جـ ٣ ق ٢ ص ٦٦٨ ، ٦٦٩

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق جّ ٣ ق ٢ ص ٦٧٨

<sup>(</sup>٣) المرجع آلسابق جه ٣ ق ٢ ص ٨٠٨ ، ٨١٠٠

<sup>(</sup>٤) أنظر ما جاء عن الرزق وأنواعها بالفصل الثاني •

<sup>(</sup>٥) المقريزى: السلوك جـ ٢ ق ٣ ص ٦٨٩.

<sup>(</sup>۱) ابن تغری بردی : النجوم جا ۹ من ۱۳۱ ، ۱۳۳ ، ( مل کالیفورنیا ) جا ۷ من ۱۹۷

اما فى عهد السلطان الاشرف قانصوة الغورى ، فقسد هدفت الكثير من أمثال هده المظالم بالنسب للاوقاف والرزق الأحياسية ، فقد كان السلطان الغورى يفرض على الكشاف ومشايخ العربان أموالا ، وبالتالي يفرضها الكشاف ومشايخ العربان على بلاد المقطعين ، والاوقاف ، فيأخذ كل منهم المثل أمثال »(١) .

وقام الامير طومان باى الدوادار الكبير في عهد السلطان العورى في المصرم سنة ٩١٧ ه / ١٥١١ م بزيارة لاقليمي الشرقية والعربية فاهلك المرث والنسل ، وأفرد على سائر البلاد التي بالشرقية والعربية الاموال الجزيلة ، حتى أفرد على بلاد الاوقاف التي على الجوامع والمدارس »(') •

ومن وسائل اغتصاب الاوقاف واستغلالها أيضا ، عدم اكتفاء القضاة بالحكم باستبدال الاوقاف ، فقد توسعوا فى ذلك ، وحكموا ببيع كثير من الاوقاف على أن يسلم الثمن للمستحقين دون التثبت من شراء عقار بدل الوقف المبتاع ، ومن أمثلة الاوقاف التي حكموا ببيعها دار ابن عنان سنة ١٤١٧ م ، ودار تنكز بنائب الشام بالتي بيعت سنة ١٤١٨ ه / ١٤١٨ م على أنها ملك ، ودار بيبرس الجاشنكير التي بيعت نقضا سنة ١٢٨٨ / ١٤١٨ م ، ودار الامير سيف الدين بكتمر الحاجب التي بيعت سنة ١٨٨٨ / ١٤١٨ م ، ودار الامير سيف الدين بكتمر الحاجب التي بيعت سنة ١٤٨٨ / ١٤٢٥ م ، ويعقب المقريزي على ذلك بقوله : « وبيعت كما بيع غيرها من الاوقاف »(²) ، أو يقول : « اشتراها نقضا كما اشترى غيرها من الاوقاف »(°) ،

كما عمد مندوبو السلطان المؤيد شيخ سنة ٨٢٣ ه / ١٤٢٠ م الى

<sup>(</sup>١) ابن اياس: بدائع الزهور جـ ٥ ص ٩٠

<sup>(</sup>٢) ابن اياس: بدائع الزهور جا ٤ ص ٢١٠

<sup>(</sup>١) المقريزي: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٥ ، ٥٩ ، ٧٤

<sup>(</sup>٤) المقريزي: المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٥

<sup>(</sup>٥) المنجع السابق جـ ٢ ص ٥٩

شراء الخانقاه المستجدة بالجيزة ، وكانت وقف على الذرية ، ثم على الزاوية المجاورة لها ، وذلك بعد أن أخفى كتاب الوقف ، وفرض على الورثة بيعها ، « وغالبهم أشهد عليه ولم يقبض الثمن »(۱) •

وعمد بعض السلاطين لبيع الأوقاف لتسديد ديون الواقف لصالح الدولة (۱) من ذلك ما آمر به السلطان برسباى من هدم وبيع آنقاض دار عبد الرحمن سمسار العلل لتسديد دين عليه لديوان السلطان ، رغم أن هده الدار بيقف ، وان الواقف قام بحفر صوره حتاب وقفه في الخشب ، ورعم أن الشهود اقروا عند نواب قاضي القضاة الحنفي بانها وقف (۱) .

كذلك تلاشت كثير من الاوقاف عن طريق وضع اليد نظرا لتقدام السنين ، أو لانقراض المستحقين ، أو فقدان كتاب الوقف ، مع اهمال القضاة في متابعة الاوقاف والاشيراف عليها ، وربما ساعد القضاة في وضع اليد على مثل هذه الاوقاف ، فنجد أن جماعة بنو الكويك أصهار قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن جماعة بيضعون أيديهم على كثير من الاوقاف ، من ذلك حمام الجيوشي ، الذي كان من أوقاف الملك العادل أبو بكر ابن أيوب على رباطه ، ومن ذلك أيضا حمام الرومي واصطبله (١) ، حتى المنابع المنطبل يعرف باسم اسطبل ابن الكويك ، وصار الاصطبل والحمام تحت يد بنى الكويك أعواما حتى صارا ملكا لهم ، يورثان ولم يكتف بنو الكويك بذلك ، بل ان احدهم وهو شرف الدين بن محمد بن الكويك جعل ما يخصه من حمام الرومي وقفا على نفسه ، ثم على أناس من بعده (٥) ،

<sup>(</sup>۱) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٢١٣ ــ أنظر ما جاء عن هذه الخانقاة . بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ٠

<sup>(</sup>٢) أنظر ما سبق عن موقف القاضى بكار بن قتيبة في عهد أحمد بن طولون من قضية مماثلة ص ٣٤٢

<sup>(</sup>٣) إبن حجر: أنباء الغمر جـ ٣ ص ٢٧٢.

<sup>(3)</sup> الامير سنقر الرومي المسالحي أحد الامراء في أيام الملك الظاهر بيبرس ، أوقف الاستطبل والحمام سنة 777 ه / 1778 م - المقريزي : المواعظ والاعتبار ج 7 ص 7

<sup>(°)</sup> المقريزى: المرجع السابق جد ٢ ص ٨٢

ومن امثله اعتصاب الاوهاف عن طريق وضع اليد اغتصاب مطبخ وهندق بنى الرصاص الذى اغتصبه الامير عز الدين ايدمر الحلى نائب السلطنه في عهد الملك الظاهر بييرس(۱) ، واغتصاب قيساريتي ابن ميسر الكبرى والصعرى اللتين أصبحتا جاريتين في الديوان السلطاني في عهد الاشرف خليل بن قلاوون ، رغم أن « هذه القيسارية وقف ، والوقف مكتوب مسمر على بابها »(۱) •

ومن مظاهر اعتصاب الاوقاف واستعلالها الاستيلاء على الاعمده والرخام من العقارات الموقوفة حتى ولو كانت مدرسة أو جامع ، ومن امتله دلك ما قام به الملك الناصر فرج بن برقوق سنة ٨١٢ ه / ٢٠٤١ م من أخده العمد الرخام التي كانت بالمدرسة الصاحبية البهائية () ، « وكانت كتيرة العدد جليلة القدر ، وعمل بدلها دعائم تحمل السقوف » (١) ، ولم تلبث أن هدمت هده المدرسة في آيام المؤيد شيخ في أواخر سنة ٨١٧ ه ، وأوائل سنة ٨١٨ ه ، وبالرغم من أنها كانت « من اجل مدارس الدنيا ، وأعظم مدرسة بمصر يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها » (١) ، وقام بمثل ذلك أيضا السلطان المؤيد شيخ عندما بني جامعه ، فقد تُخذ باب مدرسة السلطان مدس ، والتنور النحاسي المكفت الكبير ، وجعلها في جامعه ، وأعطى فيهما أبخس الاثمان ، كما أخذ العمودين المساق اللذين في المداب من جامع قوصون (١) ،

ولم تسلم الاوقاف الذمية هي الاخرى من الحل والاقطاع في ذلك العصر ولا سيما في الفترات التي كان يثور فيها الناس ضد أهل الذمة لسبب أو لاخر ،

<sup>(</sup>١) اين دقياق: الانتصار ق ١ ص ٤١ -

<sup>(</sup>٢) \*بن دُقَماق : المرجع السابق ق ١ ص ٣٨ ، ٣٩ ، المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١١

 <sup>(</sup>٣) أنشاها الوزير المساحب بهاء الدين على بن محمد بن سليم بن حسا
 سنة ٢٥٤ هـ / ١٢٥٦ م سالمقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٧٠

<sup>(</sup>٤) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٧١

<sup>(</sup>٥) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٧١

<sup>(</sup>۱) المتديزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٢٩ ، السلوك جـ ٤ ق ١ ص ٣٦٨ ابن تفرى بردى : النجوم (ط • كاليفورنيا ) جـ ٦ ص ٣٦٠ (ط • القامرة ) جـ ١٤ ص ٣٤٠

وكان أول من استولى على الاراضي الموقوفة على الكنائس هو الخليفة الفاطمى المحاكم بأمر الله ، وذلك في ١٩٩ ذى الحجة سنه ٣٩٩ ه / ١٠٠٨ م (١) ، أما فى العصر المملوكي فقد زادت الرزق الاحباسية على الكنائس عن (٢٥) خمسة وعشرين ألف فدان ، فأمر السلطان صلاح الدين صالح بن صالح بن الناصر محمد في سنة ٥٥٥ ه / ١٣٥٤ م بالانعام بها على كل أمير بما في اقطاعه من هذه الرزق ، كما أنغم على جماعة من الفقهاء بجزء منها ، وذلك أن الشكوى قد زادت من تعاظم النصاري والاضرار بالمسلمين لتمكنهم من أمراء الدولة «وخروجهم عن الحد في الجراءة والسلاطة »(١) .

#### --- \* ----

# دور القضاة والمباشرين في تدهور الاوقاف:

واذا كان بعض سلاطين الماليك وأمرائهم قد استباهوا حل الاوقاف ، واغتصابها ، واستغلالها ، ووجدوا مساعدة على ذلك من بعض القضاة والعلماء الذين مالوا مع الجاه والسلطان ، فقد وجد من القضاة والفقهاء من قاموا بدور مباشر فى تدهور الاوقاف(۲) ، من ذلك أنه حدث فى سنة ١٨٨٨ هم ١٢٨٨ م أن شكا قاضى القضاة تقى الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الوهاب ابن بنت الأعز للسلطان المنصور قلاوون من سوء حال الاحباس ، وذكر له أن مجد الدين بن الخشاب(٤) مسئولا عن ذلك ، فعندما كان يتحدث فى الاحباس تقرب بجزيرة الفيل – الوقف الصلاحى على المدرسة الشافعية – الى الامير علم الدين الشجاعى ، وذكر له بأن فى أطيانها زيادة ، مما تجدد بها من الرمال ، فجعلها لجهة الوقف الصلاحى ،

<sup>(</sup>۱) المقريزي: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٧٠٥

<sup>(</sup>۲) المقریزی: المواعظ والاعتبار جا ۲ ص ٤٩٩ ، السلوك جا ت ۲ ص ۹۲۱ ، ویدکر ابن ایاس ، بدائع الزهور ( ط ، بولاق ) جا ۱ ص ۲۰۱ أن ذلك الحدث كان في سنة ۲۰۹ هـ / ۱۳۵۸ م ،

Lapidus : op. cit. p. 60. (T)

<sup>(</sup>٤) هو مجد الدين أبو الروح عيسى بن عمر بن خالد بن عبد المحسن بن الخشاب ت سنة ٧١١ هـ / ١١٣ م ــ المقريزي: السلوك جـ ٢ ق١ صن ١١٣

وأقطع الاطيان القديمة التي كانت في الوقف ، « وجعلها هي التي زادت» (أ) ، كما تقرب اليه أيضا بأن ذكر له أن بالاحباس زيادة ، ومن جملتها ما هو بالاعمال العربية ومقدارها ثلاثون الف درهم في السنة ، وأنها من الاوقاف على جامع عمرو بن العاص ، فأقطعها أيضا (٢) .

ومن هؤلاء القضاة الذين ساهموا في تخريب الاوقاف قاضى القضاة الحنفي يوسف بن موسى بن عبد الله الملطى الذي ولى قضاء الحنفية في عهد السلطان برقوق سنة ٨٠٠ ه / ١٣٩٧ م ، والذي قال عنه ابن حجر « باشر مباشرة عجيبة ، فانه قرب الفساق ، واستشر من استبدال الاوقاف» ()٠

وتصدى القاضى شمس الدين الهروى ــ قاضى قضاة الشافعية ، للاوقاف سنة ٨٢١ ه / ١٤١٨ م ، سواء كان مما يشمله نظره أم لا ، ففرض على من هي بيده شيئًا معلوما ، وصار يطلب من الناظر كتاب الوقف ، فيحضره لــه ، فيحبسه عنه حتى يحضر له ما يريد(٤) .

ومن القضاة الذين قاموا بدور كبير فى تخريب الاوقاف القاضى علم الدين البلقيني الشافعي(°)، حيث استعل فرصة انتشار وباء الطاعون فى ولايته الثانية ، وتسلط فى تحصيل الاموال من التركات ، والاوقاف ، وكتب مرسوما « استكتب فيه خطوط جميع شهود المراكز » أن لا يشهد أحد منهم فى الوصية حتى يوصى الموصى فيها للحرمين بشىء(٦) ، فكان الرجل يوصى بما تسمح به نفسه ، ويموت من يومه غالبا فيرسل نقيبه فيقبض ما أوصى به ، « ولم يحصل

<sup>(</sup>۱) المقريزي : المواعظ والأعتبار جـ ٢ ص ١٨٥ ، ٢٥٢ ، ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٧٠

<sup>(</sup>٢) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٧٠

<sup>(</sup>٣) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٢ ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، السخاوى : الضوء اللامع جـ ١٠ ترجمة رقم ١٢٧١

<sup>(</sup>٤) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ١٥٩

<sup>(</sup>٥) تولى قضاء الشافعية ثلاث مرات في ذو الحجة سنة ٨٢٦ هـ ، ثم صرف بعد أقل من سنة ، ثم أعيد في صفر ٨٣٣ هـ ، ثم صرف بعد سنة وثلاثة أشهر ، ثم أعيد في شوال ٨٤١ هـ ثم صرف بعد سنة ـ ابن حجر : رفع الاصر جـ ٢ص ٢٥٦ ، ٢٥٨ شوال ٨٤١ هـ ثم صرف بعد سنة ـ ابن حجر : رفع الاصر جـ ٢ص ٢٥٦ ، ٢٥٨

<sup>(</sup>٦) أنظر ما سبق بالفصل الثاني عن مستولية القاضي الشافعي عن صدقات وأوقاف الحرمين الشريفين •

لأهل الحرمين من ذلك الدرهم الفرد » ، ويؤكد ابن حجر ذلك فيقول : « ولا وجدنا في حساب السنة التي باشرها أنه ورد للحرمين شيء الا من جهة واحدة من بلاة بالريف بمبلغ تافه ، مبلغه فضة أربعمائة درهم ، ولعله حصل من الجهة المذكورة وحدها عشرة أضعافها ذهبا ، وأما أوقاف الحرمين والصدقات فتحيل على الانفراد بها بكل حيلة ، وأما المدارس ومتحصلها فلم يصرف للطلبة الا اليسير »(١) •

ويلغ من فساد ساسة يعض القضاة تجاه الاوقاف أن القاضى كمال الدين ابن العديم (ت ١٤٠٨ ه / ١٤٠٨ م) لم يكتف بما خرب من أوقاف فى عهد جمال الدين الاستادار(٢) ، وانما تنازل لابنه ناصر الدين محمد (ت١٤١٩ م) عن تدريس المنصورية والشيخونية ، وأوصاه أن لا يفتر عن السعى فى القضاء ، فامتثل أمره ، ورشى على الحكم حتى استقر بعد أبيه ، وصار يرشى الامراء بأوقاف الحنفية يؤجرها لمن لم يخطر له منهم ببال بأبخس أجرة ، ليكون عونا على مقاصده الى أن يخربها « ولو دام قلي لا لخربت كلها س (٢) .

ومما يؤكد مسئولية قضاة ذلك العصر عن خراب الاوقاف ، وانهيار نظامها ما حدث في المحرم سنة ٨٤٩ ه / ١٤٤٥ م فقد سقطت مئذنة المدرسة الفخرية(١) ، على الفندق المجاور لها ، وعلى عدة أماكن ، فقتل

<sup>(</sup>١) ابن حجر: رفع الاصر جـ ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

<sup>(</sup>٢) أنظر ما سبق عن اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال ص ٣٤١ وما بعدها والم

<sup>(</sup>٣) ابن حجر: أنباء الغمر جد ٢ ص ٤١١ ، ٢٠٤ ، جد ٣ ص ١١٨ ، ١١١ ، السخاوى : الذيل على رفع الاصر ص ٣٩٧ ، د٠ عاشور : المجتمع المصرى ص ٣٣٣ ، ٢٣٤ ، ويذكر ابن تغرى بردى أن ناصر الدين معمد كان متزوجا احدى أخواته ، وأن المقريزى قد ثلبه « بأمور هو برى عنها لامر كان بينهما » ويبدو أن ابن تغرى بردى هو المتعصب لناصر الدين لصلة النسب بينهما ، فقد أجمع المؤرخون المعاصرون على مساوئه للنظر المقريزى : السلوك جد ٤ ق ١ ص ٣٧٧ ،السخاوى : الضوء اللامع جد ٦ ص ٣٦ ترجمة رقم ٢٢١ ، ابن تغرى بردى : النجوم جد ١٣ ص ١٧١

<sup>(</sup>٤) آنشأهاالامير الكبير فغر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل البارومي استادار الملك الكامل الايوبي سنة ٦٢٢ ه / ١٢٢٥ م ، المقريزي: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٧

قيها عالم كثير ، فلما بلغ دلك السلطان جقمق سأل عن ناظرها ، فقيل له ، نور الدين القليوبي أحد نواب الشافعي ، وأمين الحكم ، فطلبه في الحال ، ورسم بتوسيطه ، فشفع فيه الدوادار الكبير اينال العالمئي بعد أن سبه ولعنه ، والزمه بعمارتها ، ثم التفت السلطان للقاضي النسافعي وخاطبه بمخاطبات « منكية يستحي من درها » وعزله عن القضاء ، وولي عوضه القاياتي ، ويعقب على دلك ابن تعرى بردى فيقول : « ولا يعاب على السلطان ما ومع منه في دو القاضي ومستنيه ، فان من شأن القضاة عدم الالتفات لعماره الاوقاف والمدارس التي يلون أنظارها ، وما أدرى ما الذي يعتذرون به عن ذلك بين يدى الله عز وجل ، وما حجتهم عند الله ، وهذا الامرمما يقبح على العامي الجاهل ، فكيف الفقهاء والقضاة ، وقد شاع ذلك في الاقطار عن قضاة زماننا ، وصار غالب الناس اذا وقف وقفا على مدرسة أو رباط أو ذرية أو غير ذلك يجعل النظر فيه للحاجب أو الدوادار أو الزمام ، ولا يجعله المتعمم لما ثبت عندهم من عدم التفاتهم الى مصالح الانظار ، فلا حول ولا قوة الا بالله »(') •

كذلك استغل بعض القضاة وظائفهم وعملوا على الاستيلاء على الاوقاف لانفسهم ، ومن هؤلاء قاضى القضاة الشافعى ولى الدين السفطى(١) الذى اشترى أيام سطوته حمام الزينى قاسم بالرغم من أنه وقف ، ولكنه أرغم الواقف على بيعه له ، كما استولى على حمامين وفرن ودكاكين من وقف المدرسة الطيبرسية ، وانتهى الامر بمصالحته لمستحقى الوقف بألف دينار(١) • وكان علاء الدين بن محمد بن آقبرسى الذى نظر الاوقاف فى عهد السلطان جقمق كان من مبغضى السفطى « وممن يعيب عليه أفعاله القبيحة من البلص والطلب من الناس وسماه ـ الهلب ـ » ويعقب ابن تغرى بردى على ذلك بقوله : « على من الناس وسماه ـ الهلب ـ » ويعقب ابن تغرى بردى على ذلك بقوله : « على

<sup>(</sup>۱) ابن تغری بردی : منتخبات من حوادث الدهور ص ۱۲ ، ۱۷

<sup>(</sup>۲) تولى ولى الدين السفطى القضاء فى عهد السلطان جقمق فى ١٥ ربيع الآخر سنة ٨٥١ هـ ، وعزل فى ربيع الآخر ٨٥٢ هـ ـ ابن تغرى بردى : النجوم ( ط ٠ كاليفورنيا ) جـ ٧ ص ١٥٠ ، ١٦٠ ، ١٦١

<sup>﴿ (</sup>٣) ابن تغرى بردئي : المرجع السابق جـ ٧ ص ٢٦١

أن ابن آقبرسى أيضا كان من مقولة السفطى وزيادة »(١) ، مما يؤكد تدهور الاوقاف بسبب القائمين على أمرها .

وبلغ من اهمال القضاة للاوقاف أن ترك أحد القضاة ، وهو تقى الدين أحمد بن عز الدين عمر بن محمد المقدسى (٢) ، أوقاف الايتام فى أيدى ابنه ، فقسلم ببيعها ، وانفاق ثمنها على المحرمات ، ولما سئل القاضى عن أموال الاوقاف التى باعها « اعتذر بما لا يقل ، وسأل المهلة » ، فعزله السلطان الناصر محمد عن القضاء وذلك سنة ٧٣٨ ه / ١٣٣٧ م (٢) •

هـذا الى أن بعض القضاة عملوا على اقتراض أموال الاوقاف لانفسهم مثال ذلك أنه لما عزل قاضى القضاة الشافعى جلال الدين القزوينى سنة ٧٣٨ه/ ١٣٣٧ م ، كان عليه لجهة وقف التربة الاشرفية (الاشرف خليل) المجاورة لمشهد السيدة نفيسة مبلغ مائتى ألف درهم ، وثلاثين ألف درهم ، كان ينفقها ابنه على لهوه وفجوره ، فاضطر الى بيع أملاكه ليسدد ما عليه من دين للايتام(٤) ، ولم يحترم القضاة أيضا شروط الواقفين ، فيذكر ابن تغرى بردى أن الشيخ على المحتسب تولى نظر التربة الناصرية حيث دفن الملك الظاهر برقوق ، بوضع اليد ، رغم أن شرط الواقف كان لكاتب السر(٥) ،

وبلغ من الكلام عن خراب الاوقاف وفساد القضاة أن الشيخ لاجين الجركسي(١) ، وعد اذا ولى أمر مصر أن يبطل الاوقاف التي أوقفت على

<sup>(</sup>۱) ابن تغری بردی : النجوم (ط ۰ کالیفورنیا ) ج ۷ ص ۱۶۵ ، ۱۹۵

<sup>(</sup>۲) ولى قضاء قضاة العنابلة في مصر في ١١ ربيع الاول ٧١٢ هـ حتى عزل في ١٨ ربيع الاول ٧١٢ هـ حتى عزل في ١٨ ربيع الاول ٧٣٨ هـ \_ أنظر ابن حبيب ( العسن بن عمر بن العسن بن عمر ) : درة الاسلاك ( مخطوطة بجامعة القاهرة رقم ٢٢٩٦١) ورقة ١٩٤ \_ المقريزي : السلوك جـ ٢ ص ١١٧ ، ٤٤٣

<sup>(</sup>٣) المقريزي: السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣

<sup>(</sup>٤) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ق ٢ ص ٢٣٩ ، ٤٤٢

<sup>(</sup>٥) ابن تغرى بردى: منتخبات من حوادث الدهور ص ١٢٥

<sup>(</sup>٦) كأن عظيماً عند الجراكسة ، ويزعمون أنه يملك مصر ، توفي سنة ٨٠٤ هـ عن ثمانين عاماً ــ المقريزي : السلوك جـ ٣ ق ٣ ص ١٠٩٠

المساجد والمدارس ، وأن يخرج الاقطاعات عن الاجناد والامراء ، ويحرق كتب الفقه ويعاقب الفقها(') .

أما المباشرون فكان لهم دور كبير فى تدهور الاوقاف وخرابها ، ومثال ذلك ما يذكره المقريزى عن المدرسة الجمالية (٢) ، ، فيقول « وكان شأن هذه المدرسة كبيرا يسكنها أكابر فقهاء الحنفية ، وتعد من أجل مدارس القاهرة ، ولها عدة أوقاف بالقاهرة وظواهرها وفى البلاد الشامية ، وقد تلاشى أمر هذه المدرسة لسوء ولاة أمرها وتخريبهم أوقافها ، وتعطل منها حضور الدرس والتصوف ٠٠ »(٢) ٠

كما وصل الامر فى الجامع الطولونى أن المستحقين من أرباب الوظائف كانوا يصرفون فى السنة حوالى ثمانية أشهر ، فظلت تتضاءل حتى أصبحت فى سنة ٤٧٨ ه / ١٤٦٩ م ثلاثة أشهر فقط(٤) ، كما ظهر سنة ٥٧٥ ه / ١٤٧٠ م أنه فى جهة البالسى مباشر المدرسة الظاهرية برقوق ألف دينار لجهة الوقف(٥) ، كذلك ظهر أن الصوفية بهذه المدرسة لهم مدة لم يصرف لهم معلوما ، وأن المباشرين بالوقف يصرفون لمن يختارون من الصوفية ، ويمنعون من يختارون (١) .

وهكذا بلغت الاوقاف درجة من التدهور ، وغساد أحوالها حدا جعل بعض العلماء والفقهاء يرفضون تولى القضاء من أجل النظر فى الاوقاف ، حتى أن السلطان جقمق عندما طلب الجلال المحلى لتولى القضاء سنة ٨٥٣ ه / ١٤٤٩ م قال : « لا أقبلُ الا بشروط منها أنى لا أتكلم فى الاوقاف »(٧) •

<sup>(</sup>۱) المقريزى: المرجع السابق جـ ٣ ق ٣ ص ١٠٩٠

<sup>(</sup>٢) أنشأ هذه المدرسة الوزير علاء الدين مغلطاى الجمالى (ت ٧٣٢ هـ/١٣٣٢) وجعلها مدرسة المعنفية وخانقاه للصوفية ، وأوقف عليها الكثير من الاوقاف أنظر وثيقة وقف العلاى الجمالى رقم ١٦٦٦ أوقاف ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٩٢

<sup>(</sup>٣) المقريزى: المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٩٢

<sup>(</sup>٤) ابن الصبرفي: أنباء الهصر ص ١٤١

<sup>(</sup>٥) ابن الصيرفي: المرجع السابق ص ٢٣٩ ، ٢٤٠

<sup>(</sup>٦) المرجع السابق ص ٢٣٨

<sup>(</sup>٧) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٤٧

# موقف الشعب والعلماء من محاولات حل الاوقاف واغتصابها :

عارض العلماء والفقهاء والقضاة بصفة عامة ، محاولات سلاطين الماليك وأمرائهم لحل الاوقاف ، والاستيلاء على أمو الها ، وهذا أمر طبيعى يتفق والقدواعد الفقهية لنظام الاوقاف ، من ناحية ، كما يتفق مع المصلحة الشخصية للعلماء والفقهاء والقضاة من ناحية أخرى ، اذ أنهم أكثر الناس استفادة من نظام الاوقاف ، ومن ربع الاوقاف ، واذا كان هناك بعض العلماء والقضاة وافقوا سلطين الماليك وأمراءهم على حل الاوقاف ، أو الاستيلاء على أموالها ، فان هؤلاء كانوا يمثلون مصالحهم الشخصية البحتة ، ويحاولون الاستمرار في وظائفهم ، لما يعود عليهم منها من ربح وفير نتيجة للفساد الذي استشرى في الدولة الملوكية ، ولا سيما منذ بداية القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد ،

وفى استعراضنا لمحاولات حل الاوقاف رأينا كثيرا من مواقف العلماء ضد هذه المحاولات ، ومن أشهر هؤلاء العلماء الذين وقفوا بصلابة ضد محاولات حل الاوقاف والاستيلاء على أموال الناس الشيخ عز الدين بن عبد السلام (۱) ، والشيخ تقى الدين محمد بن دقيق العيد (۲) ، وشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني (۲) ، وشيخ الاسلام أمين الدين الاقصرائي الحنفي (۱) ، وقاضى القضاة شمس الدين الامشاطى (۱) ،

ولم يكن هؤلاء فقط هم الذين عارضوا حلل الاوقاف والاستيلاء على أموالها ، اذ وجد أيضًا من القضاة من عارض محاولات حل الاوقاف الفردية التى قام بها بعض سلطين الماليك والامراء الانتقام من شخص معين ، مثال

<sup>(</sup>۱) أنظر ما سبق ص ٣٢٤

<sup>(</sup>٢) أنظر ما سبق ص ٣٢٥

<sup>(</sup>٣) أنظر ما سبق ص ٣٢٩

<sup>(</sup>٤) أنظر ما سيق ص ٣٢٧ ، ٣٣١

<sup>(</sup>٥) أنظر ما سبق ص ٣٢٨

<sup>(</sup>٦) أنظر ما سبق ص ٣٣٧

ذلك محاولة الامير صرغتمش سنة ٤٥٥ه م احمل أوقاف ابن زنبور (١) بنفس الطريقة التى تم بها حل أوقاف كريم الدين (٢) على أساس أن أمواله من أموال السلطان ، واحتج صرغتمش بمشاطرة عمر بن الخطاب لعماله ورد نصف أموالهم الى بيت المال ، فرغض قاضى القضاة عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن جماعة حل أوقاف ابن زنبور على أساس أنه كان يتصرف في ماله الذي اكتسبه من المتجر وغيره ، «فما وقفه وثبت وقفه وحكم قضاة الاسلام بصحته لا سبيل الى حله » ، فسعى الامير صرغتمش لدى خوند أم السلطان ووعدها بسبع قاعات من أوقاف ابن زنبور فبعثت أم السلطان الى ابن جماعة تعرفه ما وعدت ، وتؤكد عليه ألا يعارض فى حل أوقاف ابن زنبور ، ابن جماعة تعرفه ما وعدت ، وتؤكد عليه ألا يعارض فى حل أوقاف ابن زنبور ، فأجابها بتقبيح هذا العمل ، وخوفها سوء عاقبته ، فكفت عنه ، ولم يجد الامير صرغتمش أمامه الا أن يأمر ابن زنبور بالاشهاد على نفسه بأن جميع ما له من الاملاك والبساتين والاراضى الوقف والطلق جميعها من مال السلطان دون ماله ، فأشهد عليه بذلك ، واستولى على أمواله وأوقافه (٣) ،

ويذكر ابن حجر أن القاضى أبو البقاء السبكى(1) رفض طلب السلطان المعبان ابطال وقف ، وقال للسلطان فى غلظة « اسمع يامولانا السلطان ان كنت ما تعرفنى فأنا أعرفك بنفسى » ، ثم خرج من عند السلطان بغير سلام(1) •

<sup>(</sup>۱) هو علم الدين عبد الله بن تاج الدين أحمد بن ابراهيم المعروف بابن زنبور تولى نظر الخاص والجيش في عهد المظفر حاجى، ثم أضيفت اليه الوزارة سنة ٧٥١ هـ، وظل كذلك حتى أحيط به وقبض عليه حسدا له في ١٧ شوال ٧٥٣ هـ، وتولى القيام عليه الأمير صرغتمش، ثم توفى في ١٧ ذى القعدة ٧٥٤ هـ للقريزى: المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٠ ، ٦١ ، ٦٢

<sup>(</sup>۲) أنظر ما سبق ص ۳۵٤

<sup>(</sup>٣) المقريزى: المراعظ والاعتبار جد ٢ ص ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١

<sup>(</sup>٤) هو محمد بن عبد البر بن يحيى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكى بهاء الدين أبو البقاء ولد ٤ ربيع الاول سنة ٧٠٧ هـ / ١٣٠٧ م وولى قضاء دمشق ، ثم قضاء القاهرة ثم قضاء الشام الى وفاته في ربيع الآخر سنة ٧٧٧ هـ ابن حجر : الدر الكامنة (ط٠ القاهرة) جـ ٤ ص ١٠٩/ ١١٠، ترجمة رقم ٣٨٣٥

<sup>(</sup>٥) ابن حجر : رفع الاصر ( المخطوطة ) ورقة ٢٣٢ أ.، د٠ عاشور : المجتمع المصرى ص ٣١، ٣١

ومن أمشلة موقف القضاة والعلماء من مصاولات السلاطين لابطال الاوقاف ما حدث أيام السلطان حسن بن محمد بن قلاوون ، فعندما جدد السلطان الذكور جامع الحاكم بأمر الله سنة ١٠٧٥م/١٣٥٩م على يد الشبيخ قطب الدين محمد الهرماسي ، وقف السلطان خمسمائة وستين فدانا من طين طندتا على الهرماسي وأولاده ، وعلى زيادة في معلوم الأمام بالجامع ، وما يحتاج اليه من زيت ووقود ومرمة في سقفه وجدرانه ، ولم يلبث أن تغير السلطان على الهرماسي ، ونفاه هو وولده ، فاستفتى السلطان حسن المفتين في ابطال وقف حصة طندتا على أساس أنه لم يتحقق من التفاصيل التي كتبها ابن الهرماسي في كتاب الوقف ، فأجاب المفتون ببطلان الحكم ، وعارض القضاة هذه الفتوى ، فطلب السلطان المفتين والقضاة ، فلم يحضر من القضاة غير نائب الثسافعي وهو تاج الدين محمد بن اسحاق بن الناوي ، وأما القضاة الثلاثة « فقد وجدوا مرضا لم يمكنهم من الحضور الى سرياقوس » واحتد النقاش بين المفتين والقاضي ، وأصر القاضي على صحة الوقف ، ولكن من حق السلطان تغيير مصارف الوقف دون المساس بالوقف ذاته ، فأشهد السلطان على نفسه بأنه غير مصارف الوقف وجعلها قاصرة على مصالح الجامع ، ويعقب المقريزي على هده القضية بقوله: « أنظر تثبت القاضى تاج الدين المناوى ، وبين ما ستقف عليه من التساهل والتغاضى في خبر أوقاف مدرسة جمال الدين يوسف الاستادار »(١) •

ومن أمثلة مواقف العلماء ضد أمراء المماليك في أمور الاوقاف ، موقف قاضى قضاة الحنفية سراج الدين الهندى (ت٣٧٧هم/١٣٧١م) عندما استعرض ألجاى يوسف ناظر الاوقاف الدروس في الجامع الطولوني ، واستكثر معلوم التدريس ، فقام الهندى في ذلك قياما عظيما ، وأغلظ له القول حتى قال : « اقطاعك مبلغ ألفى الف درهم ، وتستكثر على الفقيصة المسكين هذا القدر » ، فقال : « ومن علمكم الجهاد فقال : « ومن علمكم الجهاد الا الفقهاء » ، فسكت » (٢) .

(م ۲۶ \_ الأوقاف)

<sup>(</sup>۱) المقریزی: المواعظ والاعتبار جـ ۲ ص ۲۷۹، أنظر ما سق ص ۳٤۸ (۲) ابن حجر: أنباء الغمر جـ ۱ ص ۲۸

كذلك أفتى بعض الفقهاء ومنهم الشيخ محمد المرجانى بعدم جواز الصلاة فى المدرسة المنصورية لكون موضعها كان وقفا ، واستبدل قصرا فضلا عن أن كثيرين أجبروا على العمل فيها ، فقاطعها كثير من الناس ، « وأنت ان أمعنت النظر ، وعرفت ما جرى تبين لك أن ما القوم الا سارق من سارق ، وغاصب من غاصب ، وان كان التحرج من الصلاة لاجل عسف العمال ، وقد مذير الرجال ، فشىء آخر ، بالله عرفني فانى غير عارف من منهم لم يسلك فى أعماله هدذا السبيل ، غير أن بعضهم أظلم من بعض »(١) •

وتعرض القاضى البدر محمود بن عبد الله الحنفى ، والشهود للسجن فى سنة ١٨٥٨م فى عهد السلطان جقمق ، لأن \_ القاضى حكم بوقف بيت ، وشهد على ذلك الشهود ، فى الوقت الذى كان فيه السلطان يعمل على أخذ هذا البيت « بلا طريق » ، فلما استدعى السلطان القاضى والشهود من السجن ، وكلمهم بشأن الوقفية أصروا على تمسكهم بالشهادة بالوقف ، فأعادهم ثانية الى السجل() •

أما عامة التحصب ، فكانوا مغلوبين على أمرهم فى ذلك العصر ، وكان موقف العلماء من الظلم الذى يقع على العامة ، هـو السلاح الوحيد للدفاع عن العامة ، ورغم ذلك قام العامة بعدة ثورات ضد محاولات السلاطين فرض الاموال على الاملاك والاوقاف ، من ذلك ما قام به العامة سنة ٩٨هم/ معندما قرر السلطان قايتباى جباية أجرة شهرينمن الاملاكوالاوقاف(آ) وشاع بين الناس أن الشيخ شهاب الدين أحمد الشيشيني(٤) هو الذى أفتى السلطان بحل ما يجبى من الاملاك والاوقاف فثاروا عليه وقصدوا قتله لولا أنه اختفى مدة طويلة ، ثم توجه الى مكة وجاور بها مدة(٥) ٠

<sup>(</sup>۱) المقريزي: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٧، ٨٠٤

۱۲) ابن تغری بردی : منتخبات من حوادث الدهور ص ۷۶ ، ۷۰ ، ۲۷ ( $\dot{\Upsilon})$ 

<sup>(</sup>٣) أنظر ما سبق ص ٣٣٥ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٤) `تولى منصب قاضى قضاة الحنابلة فيما بعد ، وقد كان له موقف مغاير من محاولة السلطان الغورى فرض الاموال على الاوقاف ـ أنظر ما سبق ص ٣٣٧

<sup>(</sup>٥) ابن اياس: بدائع الزهور جـ ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣

ويصور لنا ابن أياس مدى المظالم التى وقعت على الشعب من جراء فرض السلطان قايتباى بعد ذلك أجرة خمسة أشهر على الاملاك والاوقاف فى سنة ١٩٩٨هم/١٩٩٩م، فيقول: « وصار الانسان يخرج من داره فيرى أربعة من الرسل فى استنظاره، فيكون نهاره أغبر، ويخرج وهو فى أذياله يتعثر، فيقدحون فيه الزناد، ولا يرى له من اعتماد (١) »، ذلك أن الجباة لم يدخروا وسعا فى استخراج هذه الاموال، حتى أنهم قطعوا شجرة نبق من حوش تسكنه امرأة فقيرة عندما وجدوا أنها لا تملك من قاع الدنيا شيء (١) •

وكان أن ثار العامة في عهد السلطان الغورى ، عندما غرض السلطان على الاملاك والاوقاف أجرة عشرة أشهر ، وبلغت ثورتهم الذروة يوم الجمعة لم المحرم ١٩٠٧م ، فأغلقت بعض الجوامع ومنعت منها الخطبة ، ووقفت العامة في طريق الامراء عند نزولهم من القلعة بعد آداء صلاة الجمعة مع السلطان ، فتكلموا مع الاتابكي قيت الرجبي ، غلم يلتفت اليهم ، فلما وصل الي الجامع الصالح تجاه باب زويلة ، كبر علبه العوام « ورجموه فجاءته رجمة في كلوته ، وكان الى جانبه الامير طراباي رأس نوبة النوب فجاءته رجمة في جبهته حتى سال منه الدم » ، ووصل الامر الى حد الاشتباك السلح بين الماليك والعوام « وكادت القاهرة أن تخرب عن آخرها مما جرى ألسلح بين الماليك والعوام « وكادت القاهرة أن تخرب عن آخرها مما جرى أن هـ ذا الحادث العظيم » وفي صبيحة اليوم التالي وقفت العامة الى الامير ازدمر من على باى – أحد المقدمين – وشكو اليه حالهم ، غلما طلع القلعة اجتمع بالسلطان وتكلم معه في ذلك فاستقر الامر على الاكتفاء بأجرة سبعة أشهر بدلا من عشرة « فسكن الحال قليلا » (٢) .

<sup>(</sup>١) وقد قال بعض الموالة في المعنى:

غرمت شهرين عن أجرة مكانى أمس وأصبحت مغموس أقسم ورب الخلايق والقمر والشمس ما طقت شهرين ابن اياس: بدائع الزهور جـ ٣ ص ٢٧٩

<sup>(</sup>٢) نفس المرجع جد ٣ ص ٢٧٩

<sup>(</sup>٣) نفس المرجع جد ٤ ص ١٧

وأصبحت مغموسا في بعر المغارم غمس ما طقت شهرين كيف أقدر أطيق الخمس

ويمسور الشاعر جمال الدين السلمونى رأى الشعب فى القضاة الذين ساعدوا على تدهور الاوقاف وخرابها فى قصيدة هجا بها قاضى القضاة الحنفى عبد البر ابن الشحنة ، وجاء بهذه القصيدة(١):

فشا الزور في مصر وفي جنباتها

ولم لا وعبد البر قاضي قضاتها

أجاز أمورا لا تحل بملة

بحل وبرم مظهرا منكراتها

ألست ترى الاوقاف كيف تبدلت

وكانت على تقديرها وثباتها

ولابد من بيع الجوامع تارك ال

جماعات منها مبطل جمعاتها

ولو أمكنته كعبة الله باعها

وأبطل منها الحج مع عمراتها

فان كان في الاوقاف ثم بقيــة

تكذبني فيما أقسول فماتهما

<sup>(</sup>١) ابن اياس: المرجع السابق جـ ٤ ص ١١٣

#### الفاتمـــة

وبعد ١٠٠٠ فقد كان لاختلاف نظرة الفقهاء الى نظام الوقف على مر العصور ، واتجاههم الى التوسعة على الناس فى الوقف ، على أساس اتاحة الفرصة لمن يريد فعل الخير ولو بعد حين ، ان كان لهذه التوسعة أكبر الاثر فى انحراف الوقف عن غايته التى شرع من أجلها ، وهى أن يكون « صدقة جارية»، وكما استغل الافراد نظام الوقف لتحقيق مآربهم الشخصية حرمانا واستحقاقا، وتعليق الاستحقاق فى الوقف على شروط معينة ، كذلك قام الحكام باستغلال الاوقاف لتدعيم حكمهم السياسى ، وتوسعوا فى ذلك الى أقصى حد ، حتى الموج نظام الوقف فى العصر المملوكى نظاما متشابكا فتأثر وأثر فى مختلف الانشطة ، وأصبحت لا توجد ناحية من نواحى الحياة الا ولها صلة بنظام الوقف من قريب أو بعيد ،

وازاء هدذا الدور الكبير الذي قام به نظام الوقف في العصر الملوكي ، فقد اختلفت وجهات نظر السلاطين والامراء نحوه ، واذ كان بعض هولاء السلاطين مثل السلطان برقوق والسلطان قايتباي (١) قد قطنا الي بعض الآثار السيئة لنظام الوقف ، ولا سيما من الوجهة العسكرية ، لارتباط التوسع في الاوقاف بانكماش الاقطاعات (٢) ، فاننا نجد من ناحية أخرى أن جميع السلاطين ومن بينهم السلطانين برقوق وقايتباي قد أوقفوا الكثير من الاراضي والمباني (٢) ، ذلك أن ظروف العصر كانت أقوى من نظرتهما ، وأصبح لزاما عليهما أن يسايرا أوضاع العصر الذي يعيشان فيه ،

والواقع أن الفقهاء والعلماء لعبوا دورا بارزا فى ازدهار الاوقاف والتمسك بها فى ذلك العصر ، ويمكن أن نقول أنه لولا موقف العلماء المتشدد من محاولات حل الاوقاف لما استمرت الاوقاف ، ولما كان لها ذلك الاثر الواسع فى المجتمع المملوكى ، ذلك أن المحافظة على الاوقاف فى حدد ذاتها شجعت الكثيرين على

<sup>(</sup>١) أنظر ما سبق بالقصل السابع •

 <sup>(</sup>٢) أنظر ما سبق بالفصل السادس عن علاقة نظام الوقف بالاقطاع •

<sup>(</sup>٣) أنظر وثائق وقف كل من برقوق وقايتباى بفهرست وثائق القاهرة ٠

وقف ممتلكاتهم ، فضلا عن أن العلماء والفقهاء قد أسهموا فى اذكاء المساعر الدينية وتقويتها ، فقد كانوا أكثر الناس استفادة من نظام الاوقاف ، فشجعوا الناس على وقف أملاكهم عن طيب خاطر ، ومن الطبيعى أن يجعل الناس فى أوقافهم نصيب كبير للعلماء والفقهاء ، وهذا بدوره جعل العلماء والفقهاء أشد تمسكا بنظام الوقف .

والأوقاف فى العصر المملوكى كانت المصدر المالى الوحيد اكثير من الخدمات الاجتماعية والتعليمية (١) ، ذلك أن الدولة فى العصر المملوكى كانت تعتبر هذه الخدمات الحيوية والاساسية من وجوه البر ، ولم تر أن أى من هذه الوجدو، تدخل ضمن رسالتها .

ولم يقتصر أثر الاوقاف على تقديم مثل هذه الخدمات لمختلف الفئات الشعب ، والتخفيف من وطأة ظروف الحياة فى ذلك العصر (٢) ، فقد تجاوزت آثار الاوقاف هذه الناحية الى خلق تقاليد ثابتة فى المجتمع المصرى ، ذلك أن شروط الواقفين فى كثير من الاحيان كانت أساس كثير من التقاليد فى المجتمع (٢) ، اذ كان الحرص على تنفيذ شرط الواقف سنة بعد أخرى هو فى الحقيقة تثبيت لفاهيم معينة أصبحت بمرور الزمن تقاليد ثابتة تغلغات فى شتى نواحى الحياة •

وكان من الطبيعى أن ينته ذلك الدور الخطير الذى قامت به الاوقاف فى العصر المملوكى بانتهاء ظروف ذلك العصر السياسية والاقتصادية ، والتى كانت من بين العوامل التى ساهمت فى ازدهار الاوقاف فى العصر المملوكى(٤) ، ذلك أنه بالرغم من أن ازدهار الاوقاف فى ذلك العصر حمل فى طياته بذور تدهور هدذا النظام ، الا أن الفتح العثمانى ( ٣٣٩ه/١٥١٧م ) وما صاحبه من ظروف سياسية واقتصادية ، وما استحدثه من نظم ، ساهمت الى حد كبير فى القضاء على الدور الكبير الذى قامت به الاوقاف الخيرية فى العصر السابق عليه ،

<sup>(</sup>١) أنظر ما سبق في الفصلين الثالث والخامس •

<sup>(</sup>٢) أنظر ما سبق عن الاوقاف والاحسان العام .

<sup>(</sup>٣) من أمثلة ذلك أنظر ما سبق عن الاوقاف والمواسم الدينية ٠

<sup>(</sup>٤) أنظر ما سبق عن عوامل ازدهار الاوقاف في العصر المملوكي بالفصل الثاني

واعتقد أن تخلى الاوقاف فجأة \_ نتيجة لظروف الفتح العثماني \_ ودون وجود بديل يقوم بدورها فى المجتمع ، يعتبر من العوامل الاساسية والهامة التي كانت سببا فيما شاهدته البلاد من تدهور ولا سيما فى الناحية العلمية والثقافية .

وفى العصر الحديث ، ورغم مفهوم الدولة ، وقيامها بكثير من الفدمات التى كانت تقوم بها الاوقاف فى العصر الملوكى ، فضلا عن التشريعات الاجتماعية المختلفة ، فانى أعتقد أنه يمكن للاوقاف الخيرية والتى تقتصر مصارفها على وجوه معينة تتجه لخدمة المجتمع ، يمكن أن تقوم بالكثير ، ذلك أن الدولة لايمكن أن تحمل العبء كاملا ، وأنه لابد من مساهمة الافراد ، ولا سيما الاثرياء ، فى تحمل نصيبهم فى خدمة مجتمعهم ، وذلك عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيرى ، فيزيد رأس ماله واذى يبلغ حاليا حوالى ستين مليونا من الجنيهات (١) ، مما يمكنه من القيام بدور فعال فى هذا المجتمع على أن تنقى مصارفه من الشوائب ، وعلى أن تحدد هذه المصارف وفقال لحاجة المجتمع الفعلية ، وليس طبقا لشرط الواقف ، فظروف المجتمع فى العصر الحديث لا تتحمل تبديد ثروات فى ثمن جريد يوضع على القبور ، كما أن ظروف المجتمع لم تعدد تتحمل تحكم الواقف فى ثروته حيا وميتا ،

واذا أردنا الاستفادة حقا من حكمة وجود الوقف فى الشريعة الاسلامية، فيجب علينا الرجوع بالوقف الى أصل وجوده فى الاسلام وأعنى بذلك العودة بالوقف الى كونه «صدقة محرمة» أو «صدقة جارية» (٢) ، تلك الصدقة التى تقوم بدورها فى تكافل وتضامن وتماسك المجتمع،

<sup>(</sup>۱) أنظر كتاب : الاوقاف اشتراكية عريقة ، العبادر عن الشيون العامة بوزارة الاوقاف ( فبراير ١٩٦٣ ) ص ٢٥ ( ) أنظر ما جاء بالفصل الاول ٠

#### ملاحق الكتاب

#### الملحق الاول

# دراسـة نموذج « وثيقة في الحبس »(١)

( أخبرنا الربيع ) بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي أملاء ، قال : هـذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني ، في صحة من بدنه وعقله ، وجواز أمره ، ولذك في شهر كذا من سنة كذا ، تصدقت بداري التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا ، أحد حدود جماعة هدده الدار ينتهي الي كذا والثاني والثالث والرابع(٢) ، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها ، من الخشب والبناء والابواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسابل مائها وارفاقه ومرتفعاتها ، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها (١) ، وحبستها صدقة بتة مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه ، لا مثنوية فيها ولا رجعة ، حبسا محرما ، لا تباع ولا توهب حتى يرث الله الارض ومن عليها ، وهو خير الوارثين ، وأخرجتها من ملكي ، ودفعتها لفلان بن فيلان ، يليها بنفسه ، وغيره ممن تصدقت بها عليه ، على المشرطت وسميت في كتابي هذا ، وشرطي فيه أني تصدقت بها عليه ، على الصلبي ذكرهم وانثاهم ، من كان منهم حيا اليوم ، أو حدث بعد اليوم ، وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأنثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، شركاء في سكناها وغلتها لا يقدم واحد منهم على صاحبه ، ما لم تتزوج بناتي ، فياذا

<sup>(</sup>۱) نقلا عن كتاب الام للامام الشافعي (طـ بولاق ۱۳۲۱ هـ ) جـ  $^{7}$  ص  $^{7}$  -  $^{7}$ 

<sup>(</sup>٢) لابد من ذكر الحدود الاربعة للمقار الموقوف ، اذ روى عن أبي يوسف أن التعريف يحصل بذكر حدين ، وفي آراء أخرى بثلاثة حدود الا أن زفر قال أنه لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ، وذلك هو أحوط الوجوه \_ أنظر : د مبد اللطيف ابراهيم : دراسة وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلي \_ تحقيق رقم ١٦

<sup>(</sup>٣) استقر رآى الفقهاء على أن المنقول اذا كان يدخل فى حقوق العين فى حالة بيعها أو اجارتها ، يدخل أيضا فى حقوقها فى حالة وقفها ولو لم ينص على ذلك العمادى : رسالة فى وقف المنقول ورقة ٧ \_ أنظر ما سبق بالغصل الثانى ص ٩٩ وما بعدها •

تزوجت واحدة منهن وباتت الى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج(١) ، وصار بين الباقين من أهل صدقتي ، فما بقى من صدقتي يكونون فيها شركاء ، ما كانت عند زوج ، فاذا رجعت بموت زوج أو طلاق ، كانت حقها من داری کما کانت علیه قبل أن تتزوج ، ولحلما تزوجت واحدة من بناتی فهي على مثل هذا الشرط ، تخرج من صدقتي ناكحة ويعود حقها فيها مطلقة أو ميتا عنها ، لا تخرج واحدة منهم من صدقتى الا بزوج ، وكل من مات من ولدى لصلبى ، ذكرهم وأنثاهم ، رجع حقه على الباقين معه من ولدى اصلبي ، فاذا انقرض ولدى لصلبي فلم يبق منهم واحد ، كانت هذه الصدقة حبسا على ولد ولدى الذكور لصلبى ، وليس لولد البنات من غير ولدى شيء، ثم كان ولد ولدى الذكور من الاناث والذكور في صدقتي هــــذه على مثلًا ما كان عليه ولدى لصلبى الذكر والانثى فيها سواء ، وتخرج المرأة منهم من صدقتى بالزوج ، وترد اليها بموت الزوج وطلاقه ، وكل من حدث من ولدى الذكور من الاناث وااذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدى ، وكل من مات منهم رجع حقه على الباقين معه حتى لا يبقى من ولد ولدى أحد ، فاذا لم يبق من ولد ولدى لصلبى أحد ، كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد ولدى الذكور الذين الى عمود نسبهم ، تخرج منها الامرأة بالزوج ، وترد اليها بموته وفراقه ، ويدخل عليهم من حدث أبدا من ولد ولد ولدى ، ولا يدخل قرن ممن الى عمود نسبه من ولد ولدى ما تناسلوا على القرن الذين هم أبعد الى منهم ما بقى من ذلك القرن أحد ، ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين الى عمود انتسابهم الا أن يكون ولد بناتي من هو من ولد ولدى الذكور الذين الى عمود نسبه ، فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتى لولادتى اياه من قبل أبيسه لا من قبل أمه ، ثسم

<sup>(</sup>۱) يعتبر هذا الشرط من الشروط التعسفية التى انحرفت بالاوقاف عما شرعت له \_ أنظر استنكار السيدة عائشة لاخراج بعض الناس لبناتهم من صدقاتهم ، ولذلك عزم عمر بن عبد العزيز على أبطال الاوقاف التى حرمت فيها النساء \_ الامام مالك \_ المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٤٥ ، الخصاف: أحكام الاوقاف ص ١٧

همكذا صدقتى أبدا على من بقى من ولد أولادى الذين الى عمودى نسبهم(١) وان سفلوا أو تناسخوا حتى كون بيني وبينهم مائة أب وأكثر ، ما بقى أحد الى عمود نسبه ، فاذا انقرضوا كلهم فلم يبق منهم أحد الى عمود نسبه ، نهده الدار حبس صدقة لا تباع ولا نوهب لوجه الله تعالى ، على ذوى رحمى المحتاجين من قبل أبى وأمى ، يكونون فيها شركاء سواء ذكرهم وأنثاهم ، والاقرب الى منهم والابعد منى ، فاذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس على موالى الذين انعمت عليهم وأنعم عليهم آبائي بالعتاقة ، المهم وأولادهم وأولاد أولادهم ، ما تناسلوا ذكرهم وأنشاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، ومن بعد الى والى آبائي نسبه بالولاء ، ونسبه الى من صار مولاى بولاية سوء ، فاذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله تعالى ، على من يمر بها من غزاة المسلمين ، وأبناء السبيل ، وعلى الفقراء والمساكين ، من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط ، وأبناء السبيل ، والمارة من كانوا ، حتى يرث الله الارض ومن عليها (٢) ، ويلى هذه الدار ابني فلان بن فلان الذي وليته في حياتي وبعد موتى ، ما كان قويا على ولايتها ، أمينا عليها ، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة ان كانت لها ، والعدل في قسمها ، وفي اسكان من أراد السكن من أهل صدقتي بقدر حقه ،

<sup>(</sup>١) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن تغلغل الوقف الاهلى على الذرية في نفوس المعريين ، وحصر الاستحقاق في أولاد الاصلاب أو عمود النسب -

<sup>(</sup>۲) الاصل في نظام الوقف الاسلامي هو حبس العين عن أن تملك لاحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء على جهة برلا تنقطع كالمسجد والفقراء وهو الوقف الخيرى، أو التصدق بمنفعتها على من يحتمل الانقطاع واحدا أو أكثر \_ كما جاء في هذه الوثيقة مما لا يعتبر الصرف اليه صدقة ثم يجعلها من بعددهم لجهة بر لا تنقطع ، وهي ما عرف بالوقف الاهلى ، فاذا آل الى جهة البر صار وقفا خيرا \_ أنظر : Querry (A): Driot بالوقف الاهلى ، فاذا آل الى جهة البر صار وقفا خيرا \_ أنظر : Musulman, Livre xiv, P. 579.

ويقصد بالصدقة المطلقة العامة عمل الغير بكافة الطرق من أطعام الطعام وتسبيل الماء وفك أسرى المسلمين ووفاء دين المديونين ـ أنظر ما جاء بالفصل الثالث عن الاوقاف والاحسان العام •

فان تغيرت حال فلان بن فلان ابني بضعف عن ولا يتها أو قلة أمانة فيها ، وليها من ولدى أفضلهم دينا وأمانة(١) ، على الشروط التي شرطت على ابنى فلان ، ويليها ما (كذا) قوى وأدى الامانة ، فاذا ضعف أو تغيرت أمانته ، فلا ولاية له فيها ، وتنتقل الولاية عنه الى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدى ، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة اليه ، وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة ، ومن تغيرت حاله ممن وليها بضعف أو قلة أمانة ، نقلت ولا يتها عنه الى أفضل من عليه صدقتى قوة وأمانة ، وهلكذا كل قرن صارت صدقتى هـذه اليه ، يليها منه أفضلهم دينا وأمانة ، على مشل ما شرطت على ولدى ما بقى منهم أحد ، ثم من صارت اليه هذه الدار من قرابتى أو موالى وليها من من صارت اليه أفضلهم دينا وأمانة ما كان في القرن الذي تصير اليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة ، وان حدث قرن ليسل فيهم ذو قوة ولا أمانة ولى قاضى المسلمين صدقتى هذه من يحمل ولايتها بالقوة والامانة من أقرب الناس الى رحما ، ما كان ذلك فيهم ، فان لم يكن ذلك فيهم ، فمن موالى وموالي آبائي الذين انعمنا عليهم ، فان لم يكل ذلك فيهم ، فرجل يختاره الحاكم من المسلمين ، فان حدث من ولدى أو من ولد ولدى أو من موالى رجل له قوة وأمانة ، نزعها الحاكم من يدى من ولاه من قبله وردها الى من كان قويا وأمينا ممن سميت ، وعلى كل وال يليها أن يعمر ، ما وهي من هذه الدار ، ويصلح ما خاف غساده منها ، ويفتح فلها من الابواب ، ويصلح منها ما فيه الصلاح لهما ، والمستزاد في غلتهما ، وسكنها ، مما يجتمع من غملة

<sup>(</sup>۱) الولاية أو النظر لا تجوز لفاسق ولا لخائن أو عاجز ، ولابد من \_ أهلية الناظر وأمانته وعد له وكفايته \_ وما جاء بهذه الوثيقة \_ التى رواها الامام الشافعى تتفق مع ما جاء بالمذهب الشافعى من أن الولاية لا تثبت الا بالشروط عند انشاء الوقف \_ أنظر ما جاء بالفصل الثانى عن تنظيم وادارة الاوقاف الاهلية ، الطرابلسى : الاسعاف ص ١١ \_ أحمد ابراهيم ; أحكام الوقف ص ٩٨

### اللحق الثاني(١)

# نسخة خطبة في ابتداء كتاب وقف على مسجد (٢)

الحمد الله جامع الناس ليوم لاريب فيه أنه لا يخلف المياد ، وناصر الدين المحمدى نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى آله الكرام الامجاد ومشرفه هذه الامة بالائمة والجمعة والجماعات من أهل الرشاد ، وجاعل من ارتضاه من أرباب سنة نبيه المختار من عباده العباد ، وميسر القربات اليه لاهل السداد ، ومزيد الاعمال الصالحات ممن أخلصه بالطاعات ومزيد الارفاد ، ومفضل الاوقاف على أفضل وجوه البر من جعه للخير أهلا بالنفع المتعدى وكثرة الامداد ، ومعظم الاجر لن بنى بيتا لله بنية خلية من الرياء والعناد ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له به قصرا فى الجنة »(") ونرجو من كرم الله الازدياد ،

أحمده على مواد نعمه التى جلت عن التعداد ، وأشكره شكرا وافيا وافرا نجعله ذخيرة ليوم التناد واستمد من اللطف لوازم الفضل الخفى وهو الكريم الجواد ، وأشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الخاتم الحاكم على حوضه الوارد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما أصغى الى الذكر وأجيب كل داع من حاضر أو باد •

<sup>(</sup>۱) نقلا عن القلقشندى: مبيح الاعشى جد ١٤ من ٣٥٣

<sup>(</sup>۲) أنظر ما جاء عن أهمية الشعور الدين كباعث على ازدهار الاوقاف في العصر الملوكي ، الفصل الثاني من ۸۸ وما بعدها ، وأنظر أيضا ما جاء في اقتتاحية وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ۱۰۱۰ أوقاف الفصل الثاني ، ووثيقة وقف السلطان النوري ۸۸۳ أوقاف ما سبق بالفصل الثاني من ۸۹ ، ۹۰ وافتتاحية وثيقة وقفه السلطان حسن ۸۸۱ أوقاف ص ۳ م و أنظر ما سبق بالفصل الرابع .

<sup>(</sup>٣) اختلفت صيغ هذا العديث الذي كثيرا ما ورد في الصيغ الافتتاحية لوثائق. الوقف ، كما اختلفت صيغه أيضا في كتب العديث \_ مسلم : الجامع الصعيح جـ ٢ ص ٦٨

وبعد ، فلما كانت المثوبات مضمونة الاجر عند الكريم ، والاعمال متعددة في التقديم ، وكان بنيان المساجد وافرا أجرا ، لمن أقام بواجب تبيان الظن الجميل وسدد الى الخيرات سيرا ، وقد قال تعالى : « أنا عند حسن ظن عبدى على فليظن بى خيرا » ورأى العقلاء أن الاوقاف على المساجد والجوامع من أنفس قواعد الدين وأعلى مفلذلك قيل في هذا الاسجال المبارك ،

هـذا ما وقفه وحبسه ، وسبله وأبده فلان ، وقف وحبس رغبة فى مزيد الثواب ، ورجاء فى تهون تهويل يوم الحساب ، واغتناما للاجر الجزيل من الكريم الوهاب ، لقول الله تعالى فى الآيات المبرورة : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة » ، وقف بنيـة خالصة ، وعزيمة صالحة ، ونيـة صادقة ، ما هو له وفى ملكه ، وحوزه ويده وتصرفه ، من غير مناظر له فى ذلك ولا شريك ، (ثم يذكر الوقف ) ،

and the second of the second o

# المحق الثالث(١) نسخة توقيع بنظر الاحباس(١)

أما بعد حمد الله الذي أذن أن ترفع بيوته ويذكر فيها اسمه ، ويكثر فيها قسم ثوابه ويجزل قسمه ، والصلاة على سيدنا محمد الذي عظم به قطع دابر الفكر وكثر حسمه فيان خير من عول عليه في تأسيس بيوت الله وعمارة ربوعها ، ولم شعثها وشعب صدوعها ، والقيام بوظائفها ، وتسهيل لطائفها ، وتأهيل نواحيها ، لهبوط الملائكة لتلقى المصلين فيها ، من كان ذا عزم لا تأخذه في الله لومة لائم ، وحرم لا يلم افعاله لهم المائم ، ونظر ثاقب ، ورغبة في اختيار جميال المآثر والمناقب ومباشرة ترعى قوانين الامور وتكتنفها اكتناف مراقب ،

ولما كان فلا نممن هذه الاوصاف شعاره ، والى هذه الامور بداره ، وكم كتب الله به للدولة أجر راكع وساجد ، وكم شكرته وذكرته ألسنة أعلام الجوامع وأفواه محاريب المساجد \_ اقتضى منيف الملاحظة والمحافظة على كل قريب من بيوت الله وشاهد ، أن خرج الامر الشريف \_ لا برح يكشف الاوجال ، ويدعو له فى الغدة والآصال \_ أن يفوض لفلان نظر ديوان الاحباس والجوامع والمساجد المعمورة بذكر الله تعالى .

فليباشرها مباشرة من يراقب الله (ان) وقع أو توقع ، وان أطاع أو تطوع ، وان عزل أو ولى ، وان أدب من نهى عدا اذا صلى ، وليجتهد كل

<sup>(</sup>۱) نقلا عن القلقشندى: صبح الاعشى جا ۱۱ ص ٢٥٦

<sup>(</sup>٢) وطبقا الدراستنا عن تنظيم الاوقاف ، فإن نظر الاحباس يتضمن النظر في الرزق بكافة أنواعها ومنها الرزق المحبوسة على المساجد والجوامع والزوايا ، وحسب ما استقر عليه الحال في عهد القلقشندي فإن متولى النظر في الاحباس كان الدوادار الكبير وكان بمثابة المشرف العام ، ويخضع الاشرافه « ناظر ديوان الاحباس » - أنظر ما جاء بالفصل الثاني ص ١٠٧ وما بعدها ونسخة التوقيع هذه هي نسخة توقيع بنظر « ديوان الأحباس » •

الاجتهاد في (صرف) ربع المساجد والجوامع في مصارفها الشرعية ، وجهاتها المرعية ، وليأخذ أهلها بالملازمة في أحيانها وأوقاتها ، وعمارتها ، بمصابيحها وآلاتها ، وحفظ ما يحفظون به لاجلها ، ومعاملتهم بالكرامة التي ينبغي أن يعامل مثلهم بمثلها ، وليحرر في اخراج الحالات اذا خرجت ، وفي مستحقات الاجائر اذا استحقت واذا عجلت ، وفي التواقيع اذا أنزلت واذا نزلت وفي الاستثمارات التي أهملت وكان ينبغي لو أهلت، واذا باشر (و) ظهر له بالمباشرة خفايا هذا الديوان ، وفهم ما تحتويه جرائد الاحسان ، فليكن الي مصالحة أول مبادر ، ويكفيه تدبير قوله تعالى « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر» •

# الملحق الرابع(١) نسخة توقيع بنظر الاوقاف(٢)

الحمد لله الذي حفظ مع الم البر من الدثور ، وأحيا آثار المعروف والاجور ، وصان الاوقاف المجسة من تبديل الشروط على توالى الايام والشهور •

نحمده على فضله الموفور ، ونشهد أن لا اله الا الله حده لا شريك له شهادة لها في القلوب على نور ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المؤيد المنصور ، الطالع البدور ، المبعوث بالفرقان والنور ، المنعوت في التوراة والانجيك والزبور ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما كرت الدهور ، وطلعت كواكب ثم تغور .

وبعد ، فإن أهل الخير من المؤمنين تقربوا الى الله سبحانه وتعالى من طيبات أموالهم بأوقاف وقفوها على وجوه البر وعرفوها ، وجعلوا لها شروطا ووصفوها ، فتقبل الله لهم ذلك ، ثم ماتوا فما انقطع عملهم بها وهم فى برزخ المهالك ، ووليها بعدهم الامناء من النظار ، فقاموا بحقوقها وحفظ الآثار ، وأجروا برها الدار فى كل دار ، وصانوا معالمها من الاغبار ، وشاركوا واقفيها فى الصدقة لانهم خزان أمناء أخيار .

ولما كان فلان هو الذى لا يتدنس عرضه بشائبة ، ولا تمسى المصالح وهي عن فكره غائبة ، ولا تبرح نجوم السعود طالعة عليه غائبة ، وهو أهل

<sup>(</sup>۱) نقلا عن القلقشندى: صبح الاعشى جد ١١ ص ٢٥٧

<sup>(</sup>۲) من دراستنا لتنظيم الاوقاف في العصر المعلوكي أن المقصود بنظر الاوقاف هي الاوقاف الخيرية المحبوسة على الحرمين الشريفين ومختلف جهات البر مما لا يدخل فيها أو يشترك معها وقف أهلي وهي التي عرفت في عصر المقريزي باسم « الاوقاف الحكمية » ، وكان الاشراف العام عليها لقاضي القضاة الشافعي ، الذي كان يعين ناظرا لديوان أوقاف القيام المناف القيام المناف المنافي من المناف المناف المنافي المنافية المنافقة ال

أن يناط به التحدث فى جهات البر الموقوفة ، وأموال الخير المصروفة ، لانه نزه نفسه عما ليس له فلو كانت أموال غيره غنما ما اختص منها بصوفه ، فلذلك رسم ٠٠٠(١) •

فليباشر هـ ذه الوظيفة مباشرة حسنة التأثير ، جميلة التثمير ، مأمونة التغيير ، مخصوصة بالتعبير ، ولينظر فى هذه الاوقاف على اختلافها من ربوع ومبانى ، ومساكن ومغانى ، وخانات مسبلة ، وحوانيت مكملة ، ومسقفات معمورة ، وساحات مأجورة غير مهجورة • وليبدأ بالعمارة فانها تحفظ العين وتكفى البناء دثوره ، وليتبع شروط الواقفين ولا يعدل عنها فان فى ذلك سروره ، ويندرج فى هـ ذه الاوقاف ما هو على المساجد ومواطن الذكر : فليقم شعارها ، وليحفظ آثارها ، وليرفع منارها ، والوصايا كثيرة والتقوى ظلها المخطوب ، ومراقبة الله أصلها المطلوب ووصلها المحبوب ، والله تعالى يجمع على محبته القاوب ، بمنه وكرمه •

<del>---</del> \* ---

that is a second of the control of t

<sup>(</sup>۱) بياض في الأصل •

Committee Commit

The state of the s

the section of the section of

Strain A

# المخص الخامس(۱) نسخة توقيع بالتحدث في وتف(۲)

رسم بالامر الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى \_ أعلاه الله تعالى وشرفه ، وأنفذه وصرفه \_ أن يستقر القاضي فلان بن غلان فى التحدث فى الوقف الفلانى ، بما لذلك من المعلوم الشاهد به كتاب الوقف ، فليعتمد هذا المرسوم الشريف كل واقف عليه ، ويعمل بحسبه وبمقتضاه ، بعد الخط الشريف ، أن شاء الله تعالى ،

Same of Markey Decision 18

 $= 4\pi i \frac{1}{2} \left( \frac{1}{2} \left( \frac{N}{2} + \frac{1}{2} \right) \right) \right) \right) \right)$ (2.17)

<sup>(</sup>١) نقلا عن القلقشندى : صبح الاعشى جا ١١ ص ٢٦٩٠ •

<sup>(</sup>۲) تولى بعض القضاة بحكم مناصبهم النظر في أوقاف بعض السلاطين والأمراء السابقين ، ولذلك كان يصدر مرسوم سلطاني باستقرار أحد القضاة في نظر وقف من الاوقاف ـ أنظر الفصل الثاني ص ١١٨ وما سعدها ٠

#### الملحق السادس

عصر سلاطين المماليك ( ٦٤٨ ـ ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ ـ ١٥١٧ م ) ( أ ) المماليك البعرية ( ١٤٨ ـ ١٢٨٤ هـ / ١٢٥٠ ـ ١٣٨٢ م )

# مدة الحكم 135 - 30Fa / .071 - F071n 005 - 505 / VOZI - NOZI VOF - NOFa / NOTI - POTI 105 - TVF - VV71 - VV71 177 - 1777 - 1771 - 1771 ربیع اول ــ رجب ۱۲۷۸ / ۱۲۷۹ AYF - PAF - \ PY71 - . P71 1797 - 179. / 2797 - 719 تسلطن لمدة يوم واحد بعد مقتل خليل 1798 - 1797 / 2798 - 797 1797 - 1798 / 2797 - 798 1794 - 1797 / 2794 - 797 17.1 - V. Na / NP71 - N.71 17.9 - 17.1 / 27.9 - 7.71 178. - 17.9 / 2781 - 7.9

#### السلطان

۱ ــ أيبك ، المعز قتلته شجرة الدر

۲ ـ على أيبك ، المنصور خلعه قطز

**۳ ــ قطز ، الظفر سيف الدين** قتله بيبرس

پیرس البندقداری ، الظاهر
 تونی علی عرشه

ه \_ مُحمد بركة بن بيبرس ، السعيد

٦ سلامش بن بيبرس ، العادل خلعه قلاوون

۷ ـ قلاوون ، النصور توفی علی عرشه

٨ ــ خليل بن قلاوون ، الاشرف
 قتله بيدرا

بیدار ، اللك الاوحد
 قتله الامراء

١٠ حمد بن قلاوون ، الناصر
 ( السلطنة الأولى )

خلع ثم تولى ثانية

١١ ــ كتبغاً ، العادل زين الدين طرده لاجين

17 ـ لاجين ، المنصور حسام الدين قتله الامراء

۱۳ ـ محمد بن قلاوون ، الناصر ( السلطنة الثانية )

خلع ثم تولى ثالثة

18 \_ بيبرس الجاشنكير ، المظفر قتل بأور الناصر محمد

10 ـ محمد بن قلاوون ، الناصر ( السلطنة الثالثة ) توفى على عرشه

مدة الحكم	السلطان		
1781 - 178. / 2787 - 7871	17 - أبو بكر بن الناصر محمد ، النصور خلعه قوصون بعد ٥٩ يوما		
صغر ــ شوال ۷۱۲ / ۱۳۴۱	١٧ ــ كَحبكُ بن الناصر محمد ، الاشرف		
شوال ۷۱۲ ــ محرم ۷۲۳ / ۱۳۴۲	خلعه الامراء ۱۸ ــ أحمد بن الناصر محمد ، الناصر		
734-734-1341-0371	اعتكف في الكرك مخلع ١٩ ــ اسـماعيل بن الناصر محمد ،		
	الصالح توفی عنی عرشیه		
<b></b>	۲۰ ــ شعبان بن الناصر محمد ، الكامل خلعه الامراء		
	۲۱ ــ حاجى بن الناصر محمد ، المظفر ذبحه الامراء		
1701 - 176V \ \ 707 - 1071	۲۲ ـ حسن بن الناصر محمد ، الناصر ( السلطنة الأولى )		
1708 - 1701 / 2000 - VOT	خلع ۲۳ ــ صالح بن الناصر محمد ، الصالح		
177 1708 / 2777 Voo	خلعه شیخون ۲۶ ــ حسن بن الناصر محمد		
	( السلطنة الثانية ) قتله يليفا		
1777 - 177. / 2778 - 777	۲۵ ــ محمد بن حاجی بن الناصر محمد، المنصور		
35Y — XYYA \ 7571 — 5771	۲۲ ـ شـعبان بن حسـين بن الناصر محمد ، الاشرف		
۸۷۷ — ۳۸۷۵ / ۲۷۳۱ — ۲۸۳۱	هتله الامراء ۲۷ ـ على ين شعبان ، المنصور		
17X7 — 17X1 / 27X — 7XY	توفی علی عرشه ۲۸ ــ أمير هاج بن شعبان ، الصالح		
**************************************	خلعة برقوق ثم خلع برقوق وعساد حاص ثم خلع وعلا يوقوق		

# (ب) الماليك الجراكسة

# 6 1014 - 17A7 / 2777 - VAE

مدة الحكم	السلطان	
3 AY - 1 PY a / 7 ATI - AATI	ا ـ برقوق بن أنص ، الظاهر ( السلطنة الأولى )	
17X1 - 17XX / XXYI - PXYI	خلع ثم عاد ٢ ــ أمير حاج بن شعبان ( السلطنة الثانية )	
1774 — 1789 / AAT — V97	خلع ٣ ـ برقوق ( السلطنة الثانية )	
18.0 - 1891/	توفی علی عرشه کی در الله علی عرشه کی می عرفی الناصی کی می الناصی ( السلطنة الأولی )	
ربيع أول - جماد آخر ١٤٠٥/٨٠٨	خلع ثم عاد • م عدد • م عبد العزيز بن برقوق ، المنصور خلعه الامراء	
1817 - 18.0 / 2010 - 1.0	حلفه الأمراء ٦ ـ فرج بن برقوق ( السلطنة الثانية )	
محرم ـ شعبان ١٤١٢/٨١٥	تتـــل ٧ ــ الغليفة المستعين ٧	
011 - 3714 - 1731	خلعه شیخ ۸ <b>ــ شیخ المحمودی ، الؤید</b> توفی علی عرشه	
محرم – شعبان ۱۲۸/۱۲۲۱	<ul> <li>٩ ـ أحمد بن شيخ ، المظفر</li> <li>خلعه ططر</li> </ul>	
شعبان ــ ثو الحجة ١٤٢١/٨٢٤	۱۰ ـ ططر ، الظاهري توفي علي عرشه	
37X — 67Xa \ 1731 — 7731 67X — 13Xa \ 7731 — 7731	۱۱ - معمد بن ططر، الصالح خلعه برسبای ۱۱ - برسبای ۱۲ - برسبای ۱۲ الاشرف	
1547 - 1547 / a VEL - VEL	توفی علی عرشه ۱۳ <b>ــ یوسف بن برسبای ، العزیز</b>	
73A — YOAa \ AT31 — TO31	خلعه جقمق ۱۲ ـ <b>جقمق، الظاه</b> ر	
محرم — ربيع أول ١٤٥٣/٨٥٨	استعفى لمرضه 10 ـ عثمان بن جقمق ، المنصور خلعه الامراء	
187. — 1807 J = 1881	۱۹ ـ اينال، الاشرف استعفى لمرضه	

#### السلطان

١٧ \_ أحمد بن اينال ، المؤيد خلعه الامراء

١٨ \_ خشقدم ، الظاهر توفى على غرشه

١٩ \_ بلباي المؤيدي ، المجنون خلعه الامراء بعد ٥٦ يوما ٧٠ \_ تمريغا ، الظاهر

خلعه الامراء بعد ٥٩ يوما ٢١ \_ خر بك، الظاهر

خلع ۲۲ \_ قایتبای المعمودی ، الاشرف توفى على عرشه

۲۳ \_ محمد بن قایتبای ، الناصر (السلطنة الأولى)

خلع ثم عاد ٢٤ \_ قانصوه خمسائه ، ( ٣ أيام )

خلعه الامراء بعد ٣ أيام ۲۵ \_ محمد بن قایتبای

(السلطنة الثانية) قتلة الامراء

٢٦ \_ قانصوه الاشرفي ، الظاهر

خلعه الامراء ٢٧ \_ جان بلاط ، الاشرف

قتل خنقا بسحنه بالاسكندرية

۲۸ ـطومان باى بن قانصوه (الأول)، العادل

٢٩ \_ قانصوه الغوري ، الاشرف قتل في مرج دابق

٣٠ \_ طومان باي (الثاني)، الاشرف شنق على باب زويلة بأمر سليم الاول

#### مدة الحكم

محرّم \_ رمضان ١٤٦٠/٨٦٥

05A — 77A≪ \ • 531 — 7531 ; ...

ربيع أول \_ جماد أول ١٤٦٧/٨٧٢.

جماد أول \_ رجب١٤٦٧/٨٧٢

تسلطن ليلة واحدة

1897 - 1874 / PR - TP31

1694 - 1697 / 29.7 - 9.1

۲۸ جماد أول الى أول جماد آخر 1894/9.4

1.1-1-1.14 / 29.1 - 1.7

1591-1591/29.0-9.5

1011-1899/29.7-9.0

٦ جمادي الاخرة \_ شوال ١٥٠١/٩٠٦

1017-10-1/-917-9.7

1014-1017/2918-917

# المصا درُوالمراجع

# أولا: الوثائق:

### (أ) الوثائق المحفوظة بدور الارشيف بالقاهرة:

- وثائق الوقف التى ترجع الى عصر سلاطين الماليك والمحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف بالقاهرة .
- وثائق الوقف حتى نهاية العصر المملوكي والمحفوظة بدار الوثائق القومية ( مجموعة المحكمة الشرعية ) .
- وثائق الوقف التى ترجع الى العصر الملوكى والمحفوظة بأرشيف بطريركية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة •
- ـ وثائق الوقف التي ترجع الى العصر المملوكي والمحفوظة بدار الكتب بالقاهرة .

عن هذه الوثائق أنظر: د محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك \_ المعهد العلمي الفرنسي للاثار الشرقية \_ القاهرة ١٩٨٠

**--** \* --

(ب) المراسيم الصادرة الى رهبان دير سانت كاترين ، والتى تنص صراحة على المحافظة على أوقاف وأحباس الرهبان(') •

رقم المرسوم	تاریخــه ا	مرسوم صادر من :	مسلسل
77	٧ ذي الحجة ١٥٨٠	بيبرس البندقداري	
77	۲۰ شوال ۲۸۶ه	السلطان قلاوون	, 7.
44	٢٦ ذو القعدة ٧٠٨هـ	السلطان بيبرس الجاشينكير	۳,
41	۲۰ شوال ۲۰۰۰۰	السلطان برقوق	٤
٤٥	۱۷ شعبان ۸۰۰ھ	السلطان برقوق	0
٤٦	۱ صفر ۸۰۳ھ	السلطان فرج بن برقوق	٦,
٤٩	۲۰ ذي الحجة ٨١٥هـ	السلطان المؤيد شيخ	٧
٥٣	۲۶ شعبان ۸۷۰ه	السلطان خشىقدم	٨
00	۱۵ محرم ۷۷۱ھ	السلطان خشقدم	٩
०५	۱۹ محرم ۱۷۸ھ	السلطان خشقدم	<b>N</b> +
<b>0</b> V	أول ربيع ١٧٧هـ	السلطان قايتباي	177
41	۸ محرم ۸۷۸ه	السلطان قايتباي	17
V+'	١٩ ذي الحجة ٨٩٣	السلطان قايتباي	14
<b>**</b>	بدون تاریخ	السلطان قايتباي	NE
7.5	٢ جماد أول ١٠٩٨	السلطان الغورى	10
14	۱ شعبان ۱۹۲۰ه	السلطان الغورى	177
<b>*</b> *	2910	السلطان الغورى	17
XΣ	٣ شعبان ١٣٠٠	الامير طومان باي	双

<sup>(</sup>۱) هذه المراسيم معفوظة بمكتبة دين سانت كاترين بسيناء ، وتوجد منها نسخ مصورة على ميكروفيلم بكل من كلية الآداب جامعة الاسكندرية ، والمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب ، كما توجد نسخة أخرى بمكتبة الباحث الخاصة

# ثانينيا ـ المحسادر المخطوطة والمصورة: ﴿ وَهُ مِنْ مِنْ مُولِهُ ﴿ وَإِنَّا مُنْ مُنْ مُولِهُ ﴿ وَإِن

#### ابن جماعة :

( بدر الدین محمد بن ابراهیم بن سعد الکنانی الحموی الشافعی ت ۷۳۳ م ) :

and from the state of the second as

ال تحرير الإحكام فى تدبير أهل الاسلام فى الاحكام السلطانية • نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة أيا صوفيا تحت رقم ٢٨٥٢ ب •

وتوجد نسخة أخرى رقم ١٩٧٢٨ ب ، ٣٩٨٥٥ ب ٠

#### ابن حبیب :

( الحسن بن عمر ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧ م ) :

٢ ــ درة الاسلاك في دولة الاتراك ٠

مخطوطة بجامعة القاهرة رقم ٢٢٩٦١ ، وتوجد نسخة أخرى بدار الكتب رقم ٦١٧٠ ح ٠

#### أبن عبد الظاهر:

(محيى الدين عبد الله بن عبد الظاهر ت ١٩٩٢ ه / ١٢٩٢ م):

Was take at

Contract of the contract of

۳ ــ الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر . مخطوطة بمكتبة فاتح كتبخانسي رقم ٤٣٦٧

### أبن عبد الفنى:

(عبد الله الحنفي من علماء القرن ١٣ ه) ؟

٤ ــ النور البادى فى أحكام الاراضى •
 مخطوطة بدار الكتب رقم ٣٣٥ فقــه حنفى •

ofa file.

11000

#### ابن الفرات:

- (محمد بن عبد الرحيم ت ٨٠٧ ه / ١٤٠٥ م)
  - تاریخ الدول والملوك •
- مخطوطة في ١٨ مجلدا بدار الكتب رقم ٣١٩٧ تاريخ ٠ مجلدا بدار الكتب رقم ٣١٩٧ تاريخ ٠
  - ( أنظر المصادر المطبوعة )٠٠

#### ابن نجـــيم:

( زین الدین بن ابراهیم بن نجیم الدنفی المصری ت ۹۷۰ ه ﴿ ) : ١٥٦٢ م ) :

٦ \_ رسالة في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال ٠

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٥ فقه حنفى ونسخ أخرى بأرقام ٤٧٩ ، ٥٥ م ، ٥٦ م فقه حنفى ٠

- ٧ \_ التحفة المرضية في الاراضي المصرية ٠
  - مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٧٩ ، ٣٣ مجاميع ٠
  - ٨ \_ تحرير المقال في مسألة الاستبدال ٠
  - مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٤ م فقه حنفى ٠
  - ٩ \_ الرسائل الزينية في فقه الحنفية منها :
  - (أ) التحفة المرضية في الاراضى المصرية •
- (ب) رسالة في استبدال الوقف وبيان الراجح من الاقوال
  - (ج) رسالة في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها ٠
    - (د) رسلة في مكاتيب الاوقاف وبطلانها ٠
    - ( ه ) رسالة في بيع الوقف لا على وجه الاستبدال ٠
      - مخطوطة بمكتبة الأزهر رقم ٢٧٠ فقه حنفى ٠

۱۰ ـ رسالة فى ترتيب الوظائف بشرط الواقف ٠ مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٧٩ فقه حنفى وتوجد نسخ أخرى برقم ٥٥ م ٠ ٥٥ م ، ٥٦ م ٠

#### البلوى الفربي:

- (خليل بن عيسى بن أحمد بن ابر اهيم القرن ٨ ه / ١٤ م):
  - ١١ ـ تاج المفرق في تحلية علماء المشرق ٠
    - مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٠٠ جغرافيا ٠

#### بيركلسى:

( محمد بن بير على (ت ٩٨١ ه / ١٩٥٣ م ) :

١٢ - السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم ٠

مخطوطة بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣٠١٧ ج ( ٢ ) وتوجد صورة منها في معهد المخطوطات العربية رقم ٦٤ فقه هنفي ٠

١٣ ــ رسالة فى ابطال وقف النقود بدون الوصية أو الاضافة الى ما بعد الموت .

مخطوطة بدار الكتب رقم ۳۷۸ مجاميع ، ونسخة أخرى برقم ۹ م مجاميع فقه حنفى •

#### الدنيلي :

١٤ - شفاء القلوب في مناقب بني أيوب ٠

مخطوطة بالتصوير الشمسي بمكتبة جامعة القاهرة رقم ٢٤٠٣١

#### السيوطي:

(عبد الرحمن بن أبي بكرت ٩١١ ه / ١٥٠٥ م):

١٥ \_ الانصاف في تمييز الاوقاف ٠

مخطوطــة بدار الكتب رقم ٣٢ مجاميع ، ٢٩٠ مجاميــع ــ ميكروفيلم.

وتوجد نسختین أخریین بمکتبة الازهر رقم ۱۸۷ مجامیع ، ۸۹۰ مجامیع ( ۲۲۱۳ الجوهری ) ۰

### الشرنباللي:

- (حسن بن عمار بن يوسف المصرى الوفائي ت ١٠٦٩ ه):
- ١٦ \_ التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية ، وهي المعروفة برسائك الشرنبلالي منها :
  - (أ) حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين •
- (ب) سعادة الساجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم اذا غاب عن درسه في أخذ المعلوم .
  - (ج) فتح بارى الالطاف بجدول طبقات مستحقى الاوقاف .
    - مخطوطة بمكتبة الازهر رقم ٢٧٠ فقه الحنفى ٠
    - ١٧ ـ تحقيق الاعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين •

مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٣ م فقه حنفي ، وتوجد نسخ أخسرى بأرقام. ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٢٠١ م فقه حنفي ٠

١٨ \_ فتح بارى الالطاف بجدول مستحقى الاوقاف ٠

## العمادي:

- ( أبو السعود محمد العمادى المفتى المحنفى (ت ٩٨٢ ه / ١٣٩٤ م ) : ١٩ ـ رسالة في وقف المنقول ٠
  - مخطوطة بدار الكتب المرية رقم ١٢٨٥ فقة عنفي ٠

٢٠ \_ رسالة في جواز وقف الدراهم والدنانير ٠

مفطوطة بدار الكتب رقم ٨٧ مجاميع ونسخة أخرى برقم ٣٦١ مجاميع فقة حنفى ، وتوجد نسخة أخرى من نفس الرسالة بعنوان « رسالة في صحة وقف الدنانير والدراهم •

مخطوطة بدار الكتب رقم ١٢٨٥ فقه حنفى ٠

## العينى:

(بدر الدين محمود بن أحمد \_ ت ٥٥٥ ه / ١٤٥١ م):

٢١ \_ عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ٠

مخطوطة مصورة في ٢٣ جزء مجلد بدار الكتب رقم ١٥٨٤ تاريخ ٠

### القدسي:

( الشيخ مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسى الحنبلى \_ من علماء القرن العاشر الهجرى ):

٢٢ \_ نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من السلاطين .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٢٠٧٦ تاريخ ٠

## النويرى:

(شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٢ ه / ١٣٣٢ م):

٢٣ \_ نهاية الارب في غنون الادب ٠

مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٥٩ معارف عامة ونسخة أخرى رقم ٥٥١ معارف

عــامة 🔹

(أنظر المطبوعات) .

# وزارة الاوقاف :

روم به المحل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة عن عام ١٢٥١ هجرية ٠

Asia Asia Asia A

The set many " "

## ثالثا \_ المسادر المطبوعة:

٢٥ \_ القرآن الكريم •

٢٦ \_ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم •

( وضع محمد فؤاد عبد الباقي ) القاهرة ١٣٦٤ ه

### ابن أبي أصيبعة:

( موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدى الخزرجي ت ٦٦٨ ه / ١٢٧٠ ص ) :

۲۷ \_ عيون الانباء في طبقات الاطباء ٠ جزءان \_ القاهرة ١٢٩٩ ه / ١٨٨٣ م

### 

( على بن أحمد بن أبى الكرم ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٣ م ) :

٢٨ \_ الكامل في التاريخ ٠

١٢ جزء + جزء للفهارس ــ بيروت ١٩٦٥

### ابن الاخــوة:

(محمد بن محمد بن أحمد القرشي ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م )

٢٩ \_ معالم القربة في أحكام الحسبة ٠

تحقيق د • محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى \_ القاهرة ١٩٧٦،

## ابن آدم القرشي:

(يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموى ت ٢٠٣ ه / ٨١٨م):

٣٠ \_ كَتْسَابِ الْكُرَاجِ \_ ليدن ١٨٩٥ \_ ١٨٩٦ م ٠

### این ایاس:

(أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي ٩٣٠ ه/ ١٥٢٤ م):

٣١ ــ بدائع الزهور في وقائع الدهــور •

من ج ۱ الى ج ۳ طبع بولاق ١٣١١ ه والاجزاء الثالث والرابع والخامس \_ الطبعة الثانية نشر محمد مصطفى • القاهرة ١٩٦٠ \_ ١٩٦٣.

### ابن أيبك :

( أبو بكر عبد الله ت ٧٣٧ ه / ١٣٣٢ م ) :

٣٢ \_ كنز الدرر وجامع الغرر ٠

ج ٩ ( الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر )

تحقيق هانس روبرت رويمر ــ القــاهرة ١٩٦٠

## ابن بطوطة:

: ( محمد بن عبد الله ت ۷۷۹ هـ / ۱۳۷۷ م ) :

٣٣ \_ الرحلة (تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار) القاهرة ١٩٦٦

# ابن تفری بردی :

( جمال الدين أبو المحاسن يوسف ت ١٤٧٠ ه / ١٤٧٠ م ) :

٣٤ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة •

الأجزاء من ١ ــ ١٢ طبع دار الكتب القاهرة ١٩٦٩ ــ ١٩٥٦

والأجزاء ١٣ ـ ١٦ (تراثنا) القاهرة ١٩٧٠ ـ ١٩٧٢ وه ٢ ، ٧ نشر Popper طبع كاليفورنيا ١٩٠٩ م ۳۵ \_ منتخبات من حوادث الدهور في مدى الايام والشهور \_ طبع كاليفورنيا ١٩٤٢ \_ ١٩٤٢

## ابن جبـــي :

( محمد بن أحمد ت ٦١٤ ه / ١٢١٧ م ): ٣٦ \_ الرحلة ( التذكرة بالاخبار في اتفاقات الاسفار ) \_ بيروت ١٩٦٤

### ابن الجيعان:

(شرف الدين أبو البقاء يحيي علم الدين شاكر ت ٨٨٥ ه / ١٤٨٠ م):

۳۷ \_ التحفة السنية بأسماء البلاد المرية نشر موريتز طبع بولاق ١٣٩٦ ه / ١٨٩٨ م

## ابن الماج:

(أبو عبد الله محمد بن محمد العبدرى ت ٧٣٧ه / ١٣٣٦ م):

٣٨ ـ المدخل: مدخل الشرع الشريف على المذاهب،

ع أجزاء \_ القياهرة ١٩٢٩

## ابن حجــر:

( الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ه / ١٤٤٨ م ) ٠

٣٩ \_ بلوغ المرام من أدلة الأحكام • نشر مكتبة النهضة الحديثة \_ مكة ١٣٧٣هـ

٤٠ ـ الاصابة فى تمييز الصحابة •
 ١٩٢٣ م مصر ١٩٢٣ م

۱۲ \_ فتح الباری بشرح صحیح البخاری ۱۳۱۹ ه ۰ ۱۳۱۹ م ۲۹ \_ الاوقاف )

٢٤ ــ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة
 ٥ أجزاء ــ الطبعة الثانية شـ القــاهرة ١٩٦٦ م

٤٣ ـ رفع الاصر عن قضاة مصر ٠

تحقيق د ٠ حامد عبد المجيد ، مهمد أبو سنة ٠

جزءان \_ القاهرة ١٩٥٧ \_ ١٩٦١

٤٤ ــ أنباء الغمر بأنباء العمر • تحقيق د • حسن حبشي

٣ أجزاء \_ القاهرة ١٩٦٩ \_ ١٩٧٢

### این حنیــل :

( الأمام أحمد بن محمد بن منبك ت ٢٤١هـ / ٨٥٥مم ) :

٠ عـ المسند

شرح أحمد محمد شاكر • ١٩٥٦ ــ ١٩٥٩ ــ ١٩٥٩

### این خلکان:

(أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت ١٨٦ ه / ١٢٨٢ م):

٤٦ ــ وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان و
 نشر محمد محى الدين عبد الحميد
 ٢ أجراء ــ طبع القرام ١٩٤٨ م

### أبن دقماق :

( صارم الدين ابراهيم بن مهمد بن أيدمر العلائي ت ١٤٠٩/١٤٠٩م):

٧٤ \_ الانتمار لواسطة عقد الامصار ٠ (ج٤٠٥) القسم الاول والثاني \_ طبع بولاق ١٣٠٩ ه٠

# ابن دقيق الميد:

(تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن دهب المصرى القشيرى ت ٢٠٧ه/

٨٤ \_ الألمام بأحاديث الاحكام ٠

مراجعة وتعليق محمد سعيد المولوي ــ دمشق ١٩٦٣ م

ابن سمنون :

٤٩ \_ آداب المعلميين .

دراسة ونشر د ، أحمد فؤاد الاهواني ــ القاهرة ١٩٦٨ م

ابن سلام:

٥٠ \_ كتاب الأموال ٠

صححه وعلق هوامشه محمد هامد الفقى ــ القاهرة ١٣٥٣هـ

ابن شــاهين :

(غرس الدين خليل بن شاهين الظهاهري ت ١٤٩٨ ه / ١٤٩٨ م):

١٠ ــ زبدة كشف المالك ويهان الطرق والمسالك ٠
 نشر بولس راويس ــ باريس ١٨٩٤م

# ابن شــداد :

( القاشي بهاء الدين ت ١٣٣٠ م / ١٢٣٤ م ) :

٥٢ ـ النوادر السلطانية والماسن اليوسفية

تمتيق د الشياق \_ القاهرة ١٩٦٤ م

## ابن المسفتى:

(الشبيخ عيسى الصفتي البحيري المنفى من علماء القرن ١٢ ه):

٥٣ \_ عطيـة الرحمن في صحة ارصـاد الجوامك والاطيان \_ طبع القـاهرة ١٣١٤ هـ

## ابن المسيرفي:

(على بن داود الجوهري ت ٥٠٠ه م / ١٤٩٤م):

٥٥ \_ انباء الهصر بأبناء العصر

تحقیق د مسن حبشی ـ القاهرة ۱۹۷۰ م ه ـ نزهة النفوس والابدان فی تواریخ الزمان

تحقیق د۰ حسن حبشی

٣ أجـزاء \_ دار الكتب ١٩٧٠ \_ ١٩٧٣

## ابن ظهــــر :

(شمس الدين محمد بن ابراهيم بن محمد بن ظهير الحنفى الحموى ــ من علماء القرن التاسع الهجرى ):

٥٦ \_ روضة الاديب ونزهة الاريب

مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ٣٧٨٠ أنظر أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة من ص ١٠٤١ ــ ١٠٩٥ ــ القاهرة ١٩٧١

## ابن ظهـــية:

(من علماء القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد) :

٥٧ ـ الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة ٠

تحقيق مصطفى السقا وكامل المهندس \_ دار الكتب \_ القاهرة

## أبن عابدين :

(الشيخ محمد أمين ت ١٢٥٢ ه ):

٥٨ ـ رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الابصار في فقه مدهب الامام الاعظم أبي حنيفة ) •

ه أجزاء \_ طبع بولاق \_ ١٣٢٣ \_ ١٣٣٦

## ابن عبد الحكم:

(أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ت ٢٥٧ ه / ٨٧١ م):

٥٥ \_ فتوح مصر وأخبارها \_ طبع ليدن ١٩٢٠ م

٠٠ ـ كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز تحقيق أحمد عبيد الطبعة الخامسة/بيروت ١٩٦٧

## ابن العميد :

(المكين جرجس ت حوالي ٢٧٢ ه / ١٢٧٤ م):

٦١ \_ أخبار الايوبسيين

نشر كلود كاهن

Claude Cahen

Bulletin d'Etudes Orientales, Tome XV, Annèes 1955 1957, Damas 1953.

## ابن الفــرات:

(محمد بن عبد الرحيم ت ٨٠٧ ه / ١٤٠٥ م):

٦٢ ـ تاريخ الدول والملوك المعروف بتاريخ ابن الفرات المجلد الرابع نشر وتحقيق د • حسن محمد الشماع البصرة ١٩٦٧.

ــ المجلد السابع نشر قسطنطين زريق بيروت ١٩٤٢

ــ المجلد الثامن نشر قسطنطين زريق ونجلاء عز الدين بيروت ١٩٣٩

ــ المجلد القاسع القسم الاول ــ نشر قسطنطين زريق ببيروت ١٩٣٦ القسم الشاني \_ نشر قسطنطين زريق ونبصلاء عسر الدين بيروت ١٩٣٨

### این فرهــون :

(برهان الدين ابر اهيم بن على بن محمد ت ٧٩٩ ه / ١٣٩٧ - ١٣٩٧ م):

٦٣ \_ الدبيساج المذهب في معرفة أعيسان علماء المذهب القاهرة ١٣٣٩هـ.

## این قاضی شهبه:

(جدر الدين أبو الفضل محمد بن تقي الدين ت ٨٧٤ ه / ١٤٦٩ م):

١٤ ــ الكواكب الدرية في الشيرة النورية

تحقیق محمود زاید \_ بیروت ۱۹۷۱

### این قیدامة:

(أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ ه / : ( 6 1772

٧٥ \_ المعسني

٨ أجزاء \_ الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ

## ابن قطلوبغــا:

(أبو العدلي زين الدين قاسم ت ٨٧٩ هـ / ١٤٧٥ م ) :

٣٦ \_ تاج التراجم في طبقات المنفية

### این ممساتی:

(الاسعد شرف الدين أبو المكارم ٢٠٦ه / ١٢٠٩م) :

بغداد ۲۹۹۴

٧٠ \_ كتماب قوانين الدواوين

تحقیق ونشر د عزیز سوریال عطیة مصر ۱۹۶۳ م

ابن منظـــور:

(جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ت ٧١١ه/ ١٣١١م):

٨٠ \_ لسان العرب

۲۰ چزء \_\_

بولاق ۱۳۰۰ ــ ۱۳۰۸ هـ

## ابن وامسل:

(جمال الدين محمد بن سالم ت ١٩٧٠ م / ١٢٩٨ م):

٦٩ ــ مفرج الكروب في أخبار بني أيوب

چ ١ ـ ٣ نشير د • الشيال القاهرة ١٩٥٣ ـ ١٩٩٠

جع \_ ه نشر د • حسنین محمد ربیع \_ القاهرة ۱۹۷۲ \_ ۱۹۷۷

### ابن واضح :

(أحمد بن أبي يعقوببن جعفر بن وهب الكاتب ت بعد سنة ٢٩٢ه/١٠٠م):

٧٠ \_ تاريخ اليعقوبي

رم أجزاء \_ بيوت ١٣٧٥ه/١٩٥٥م

## ابن نجسیم:

(زين الدين بن ابراهيم بن نجيم المنفى المرى ت ٩٧٠ ه / ١٥٦٢ م):

٧١ \_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق

٨ أجزاء \_ ( الطبعة الاولى ) ١٣١١ هـ

## ابن هشــام:

(أبو محمد عبد الملك ت ٢١٣ أو ٢١٨ ه / ٨٢٨م أو ٨٣٣م):

٧٢ ــ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد

ع أهــزاء \_\_ غ أهــزاء \_\_

القاهرة ١٩٣٧

# ابن الهمام الحنفى:

( كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي شم السكندري ت ٨٦١ه / ١٤٥٨ م ) :

٧٧ ـ فتـح القـدير

بـولاق ١٣١٦ ه

۸ أجــزاء ـــ

حز ءان

## أو شــامة:

(شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل ت ٦٦٥ ه / ١٢٦٨ م):

٧٤ ـ الروضتين، في أخبار الدولتين

القـاهرة ١٢٨٧ ه

ونشر د٠ محمد حلمي محمد أحمد

القاهرة ١٩٥٦ ـ ١٩٦٢

## أبو الطيب البخــارى:

( صديق بن حسن بن على الحسيني ) :

٧٥ - الروضة الندية - شرح الدرر البهية

جزءان ـ مصر

## أبو الفسدا:

(عماد الدين اسماعيل بن على الملك المؤيد ت ٧٣٢ ه / ١٣٣١ م):

٧٦ \_ المختصر في أخسار البشر

ع أجسزاء \_

## أبو يعسلى:

(محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٥٥٨ ه / ١٠٦٦م):

القاهرة ١٣٥٦ ه / ١٩٣٨ م ٧٧ \_ الاحكام السلطانية

## أبو يوسسف :

(يعقوب بن ابراهيم الانصاري الكوفي ت ١٨٢ ه / ٧٩٨م):

٧٨ \_ كتباب الخسراج طبع بولاق ١٣٥٢ هـ

# الاسماقي:

( محمد بن عبد المعطى ابن ابى الفتح بن أحمد بن عبد المعنى بن على ، من علماء القرن الحادي عشر الهجري ):

٧٩ ــ لطائف أخبار الاول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول طبع المطبعة الشرفية بالقاهرة ١٣٠٠ ه

## الادفىي

(أبو الفضل كمال الدين جعفر بن تعلب ت ٧٤٨ ه / ١٣٤٧ م ) :

٨٠ \_ الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد

تحقييق سيعد محمد حسن القاهرة ١٩٦٦

## البغساري:

(أبو عبد الله محمد بن اسعاعيل بن ابراهيم بن المعيرة ت ٢٥٢م/ ٨٦٥ م):

١٨ \_ المحميح

و أجزاء \_ طبعة مصر ١٣٤٣ ٥

چروهمان: (أدولف):

٨٢ \_ أوراق البردى العربية ٠

٦ اهـراء \_

المقاهرة ١٩٧٤ - ١٩٧٤

### وسيقفيان :

٨٣ \_ مدونة جستنيان في الفقه الروماني

ترجعة عد المحزيز نعمي

التساهرة ١٩٤٢

### غسسرو:

( نامرت بعد سنة ١٠٨٧/٩٨٤٠ ) :

٨٤ \_ سفر نامة

الطبعسة الاولى

ترجمة د٠ يحيى الخشاب

الطبعية الأولى \_

العامرة ١٩٤٥

### الفحد إن

(أبو بكر أحمد بن عمر الشبياني ت ٢٦١ه / ٧٤٨ - ٨٧٥ م):

هُ ﴿ \_ كُتَــابِ أَحْكَامُ الْأُوقَافَةُ

القياموة ١٩٠٤

( محمد بن أحمد ت ٧٤٨ م / ١٣٤٨ ع ) :

٨٦ - العبير في خبير من غير

نشر ملاح الدين المنصد ومؤاد السيد

ه أجـزاء \_ الكويت ١٩٦٠ \_ ١٩٦١

الزہیــدی :

(أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرخي) :

٨٧ ـ التجريد المريح لاحاديث الجامع المحيح

چــزءان \_\_ محسو ١٣٤٧ م

: ----

( الامام الشعيد زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ٢٠٠ه م / ٠٤٠ م / ١٩٢٠ م / ١٠٤٠ م / ١٤٠ م / ١٤٠ م / ١٤٠

٨٨ \_ مسند الامام زيد \_ بيوت ١٩٦٦ م

السبكي :

( عبد الوهاب بن على ت ٧٧١ هـ / ١٣٧٠ م ) :

٨٨ \_ معيد النعم ومبيد النقم

تحقیق محمد علی النجار \_ أبو زید شلبی \_ محمد أبو العیون \_ القاهرة ١٩٤٨م

# السخاوى:

( شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمدت ٢٠٩٨ م ) :

٠٠ ــ الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع

١٢ جسزء \_ ١٣٥٧ مصر ١٣٥٧ \_ ١٣٥٥

بولاق ١٨٩٦ م

٩١ \_ التبر المبوك في ذيل السلوك

السرخسي :

(أبو بكر محمد بن أبي سهل ت حوالي سنة ٥٠٠ه/١٠٦م):

۹۲ \_ المسوط

۳۰ حـزء \_

السيوطي:

( عبد الرّحمن بن أبي بكر ت ١٩١١هم/١٥٠٥م ) :

٩٣ \_ حسن المصاضرة

جـزءان ــ القـاهرة ١٣٢١ ه

ع ينظم العقيان في أعيان الاعيان

تحقیق د۰ فیلیب حستی

المطبعة السورية الامريكية \_ نيويورك ١٩٢٧ م

الشـــافعي:

(الأمام أبو عبد الله محمد بن ادريس ت ٢٠٤ ه / ٨٢٠م):

ه الام

٧ أجــزاء \_\_ بـولاق ١٣٢١ هـ

الثبسوكاني : -

(محمد بن على بن محمد ت ١٢٥٥ ه):

۹۶ ـ نيل الاوطار (شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار) ٠ مصر ١٣٤٧ ه

19-14 July 18-15

## الشيياني:

(عبد القادر بن عمر الدمشقى الحنبلي ت ١١٣٥ ه):

٩٧ \_ نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنيــل

جزءان \_ الطبعة الاولى \_ مصر ١٣٢٤ هـ

## الشييزرى:

(عبد الرحمن بن نصرت حوالي ٥٨٥ه/١١٩٣م):

٨٨ \_ نهاية الرتبة في طلب الحسية

نشر العريني القاهرة ١٩٤٦ م

### الطبرسي:

(أبو منصور أحمد بن على بن أبي طالب):

٩٩ ـ الاحتجاج

جزءان ــ النجف الاشرف ١٣٨٦ ه / ١٩٦٦ م

### الطرابلسي:

( برهان الدين ابر اهيــم بن موسى بن أبى بكر بن الشــيخ على الحنفى ت ٩٣٢ ه / ١٥١٦ م )

١٠٠ \_ الاسعاف في أحكام الاوقاف \_ طبعة القاهرة ١٩٠٢ م

### العمـــري:

(شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله ت ٧٤٩ ه / ١٣٤٩ م):

١٠١ \_ مسالك الابصار في ممالك الامصار

المجزء الاول تحقيق أحمد زكى باشا

مصن ۱۹۲۶ هـ - ۱۹۲۶ م

١٠٢ - التعريف بالمصطلح الشريف \_

## العسيني :

(بدر الدين محمود بن أحمد ت ١٥٥ه/ ١٤٥١م) :

١٠٣ \_ السيف المهند في سيرة الملك المؤيد

تحقيق فهيم محمد شلتوت القاهرة ١٩٦٧ م

### العسرالي:

(محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي ت ٥٠٥ ه/ ١١١٠م)

١٠٤ \_ احياء علوم الدين

ع أجسزاء \_ مصر ١٣٤٨ ه

### المنسرخاني :

( فضر الدين هسن بن منصور الاوزجندي الصنفي ت ٢٩٥ هـ / ٩٠٨ م ) :

۱۰۰ \_ فتـاوى قاضيخان \_ بـولاق ١٣١٠ هـ

# الفسيروز أبسادى:

(أبو استحق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ ه/ ١٠٨٤م):

١٠٦ ـ المذهب في مقسة الامام الشامعي

رجسترامن \_ مسر ۱۳۷۹ م / ۱۹۰۹ م

### القـــابسي 🤃

(أبو الحسن على بن محمد بن خلف ٤٠٣ / ٢٠١٢ م):

٢٠٧ ــ الرسالة المفصلة لاحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين والمتعلمين وراسة ونشر د. أحمد فؤاد الاهوائي القساهرة ١٩٦٨ م

### قامی زادة:

(شمس الدين أحمد بن محمود ت ١٩٩٨ ه / ١٥٩٠ م):

١٠٨ ــ نتائج الانكار في كشف الرموز والاسرار

٨ أجــزاء \_ طبع بولاق ١٣١٦ ه

### القرمليي:

(أبو عبد الله بن احمد الانصاري ت ٧٠١ ه / ١٢٧٢ م):

١٠٩ \_ الجامع لاحكام القسرآن

٢٠ جُزء \_ الطبعة الثالثة \_ القاهرة ١٩٩٧ م

## القلقشيندي:

(أبو العباس أحمد بن على بن أحمد ت ٨٢١ ه / ١٤١٨ م) ،

١١٠ \_ صبيح الاعشى في صناعة الانشا

) جزء —

# الكاساني:

(علاء الدين أبو بكر بن مسعود الجنفى ت ٥٨٧ ه / ١١٩١ م):

١١١ - بدائع المنائع في ترتيب الشرائع

٧ أهـزاء \_ معر ١٣٢٨ ٥ / ١٩١٠ م

القامرة ١٩١٨ - ١٩٢٢ ج

#### نکنـــده :

(أبو عمر محمد بن يوسف ت ١٥٥٠ (١٦٩م) :

١١٢ – كتاب الولاة وكتاب القضاة

شر رقن بصت م٠٤١ م

### مالك:

(الامام مالك بن أنس الاصبحى ت ١٧٩هم / ٢٩٦م):

١١٣ ـ المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون )

٤ أجـزاء \_

مصر ۱۳۲۲ -- ۱۳۲۵ د

# الماوردى:

(أبو الحسن على بن محمد بن حبيب المصرى ت ٤٥٠ ه / ١٠٥٧ م):

١١٤ ـ الاحكام السلطانية

الطبعة الثانية \_ مصر ١٣٨٦ ه / ١٩٦٦ م

مجهول: ( من القرن الثامن للهجرة )

١١٥ - تاريخ سلاطين الماليك - ينسب الى ابر اهيم مغلطاى

نشر زیترشتین ــ لیــدن ۱۹۱۹مم

### المسزني :

(أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ت ٢٦٤ه / ١٨٧٧م):

۱۱۹ ـ مختصر الزنى ــ

بسولاق ۱۳۲۱ ۵

## مسلم:

(أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشسيرى النيسابورى )

١١٧ \_ الجامع الصحيح

جسزان ــ بسولاق ١٢٩٠هـ

# المقـــريزي:

(تقى الدين أحمد بن على ت ٨٤٥ ه / ١٤٤٢ م ) :

۱۱۸ - امتاع الاسماع بما للرسول من الانباء والامور والحفدة والمتاع • المتاع الاسماع بما للرسول من الانباء والامور والحفدة والمتاع • المتاع المتاع • المتاع •

١١٩ ــ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار ط . بولاق ١٢٧٠ هـ

١٢٠ - اتعاظ الحنفا في أخبار الائمة الفلف

القاهرة ١٣٨٧ ه / ١٩٦٧ م

١٢١ \_ اغاثة الامة يكشف الغمة

نشر د٠ الشيال \_

نشر د٠ زيادة ، د٠ الشيال ... القاهرة ١٩٥٧ م

١٢٢ ــ شذور العقود في ذخـر النقـود

نشر الكرملي في النقود العربية وعلم النميات \_

القاهرة ١٩٣٩ م

١٢٣ - كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك

الجزء الأول والثاني (٢ أقسام) تحقيق د٠ محمد مصطفى زيادة الجزء الأول والثاني (٢ أقسام) تحقيق د٠ محمد مصطفى زيادة الجزء الأول والثاني (٢ أقسام)

الجزء الثالث والرابع (٦ أقسام) تحقيق د٠ سعيد عبد الفتاح عاشور

### النابلسي:

(عثمان بن ابراهيم الصفدى ت ٦٦٠ ه / ١٢٦١ م):

١٢٤ - لم القوانين المضية في دواوين الديار المصرية

نشــر

Claude cahen — C. Becker Bulletin d'Etudes Orientales, Tome XVI — Années 1958 — 1960, Damas, 1961.

(م ۲۷ ـ الاوقاف )

۱۲۵ ـ تاریخ الفیسوم وبلاده نشسر مورتیز

القاهرة ١٨٩٩ م

### النسويرى:

(شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب \_ ت ٧٣٢ ه / ١٣٣٢ م):

١٢٦ \_ نهاية الارب في غنون الأدب

من ج ١ - ٢١ طبع القاهرة ١٩٢٣ - ١٩٧٦ أنظر المخطوطات

## هــلال البصري:

( هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى ت ٢٤٥ ه / ٨٥٩م):

١٢٧ \_ أحكام الوقف \_ طبع حيدر أباد ١٩٣٦

# اليافعي:

AND SOME SERVICES IN A

( أبو محمد عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان عفيف الدين ت ٧٦٨ ه / ١٣٦٧ م ) :

١٢٨ \_ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ٠

أربع مجلدات \_ طبع حيدر أباد بالهند ١٣٧٧ ه

1. 大型 · 医线点 · 电影 · 电影 · 电影

15

-- \* ---

```
رابعا ــ الراجع العربية الحديثة : وفي بالمادية عبد الموادية عبد المادية المعادية الم
                                                                            أحمد ابراهيم المنافع المنافع المنافع المنافع والمنافع والمنافع المنافع والمنافع والم
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                ١ _ بحث في الوقف ...
                                                                                                                                                              مجلة كلية الحقوق _ السنة الاولى _ العدد الثاني _ فبراير ١٩٢٧
                                                                            ٢ ـ كلمـة أخرى في الوقف و المراهد المر
         مجلة كلية الحقوق العددان الخامس والسادس السنة الثانية ١٩٢٨
                                                                        ٣ ـ كتاب الوقفية الله المراجعة الله فلاجر جاريه المراجعة 
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              1955 _ 1954 , 000 / 19
                                                                 The thought of the said
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    أحمد أمين:
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   " الله الأسلام
 القَّاهرَّة ١٩٤٥ م
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         ٣ أحــزاء _
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               د أحمد شطبي :
 بیروت ۱۹۵۶ م
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      د أحمد عيسى:
دمشَّت ۱۹۳۹ م
                                                                                                                                                                                                                                                                  ٢ ـ تاريخ البيمارستانات في الاسلام _
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             أحمد فرج السنهورى:
 ٧ _ مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الاسلامي الجزء الثالث _
 القسم الاول ( في قانون الوقف ) القاهرة ١٩٤٩ م
                                                                          أحمد محمود فليؤاد مع والمنافرة المنافرة المنافرة
 والربي المستشرح أيمكام الوقف الاهلى _ المسالقة المرة ١٩٥٢ م
         the state of the state of the
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    الحسني سلطان:
                         و١٠٨٨ عالم الموقف من الدين والمراجع الموقف من الدين والمراجع المراجع ا
                                                               _ تن المن مجيلة المحاملة الشرعيئة الشرعيئة المسرعينة المسرعين المسرعينة المسرعين المسرعينة المسرعين المسرعينة المسرعين المسرعينة المسرعينة المسرعينة المسرعينة المسرعينة المسرعين المسرع المسرعين المسرعين المسرعين المسرعين المسرعين المسرعين المسرعين
```

السينة الثالثة \_ ١٩٣١ ١٩٣١ ٢٨٠١م

# د السيد عبد العزيز سالم:

١٠ ـ تاريخ الاسكندرية وحضارتها في العصر الاسلامي

كتاب محافظة الاسكندرية ١٩٦٣

## د • جمال الدين الشيال :

١١ ـ أعلام الاسكندرية في العصر الاسلامي

دار المعارف ــ مصر ١٩٦٥ م

١٢ ـ تاريخ مدينة الاسكندرية في العصر الاسلامي

دار المعارف \_ مصر ۱۹۹۷ م

١٣ ـ تاريخ مصر الاسلامية

دار المعارف ــ مصر ۱۹۹۷ م

حسن أحمد الخطيب:

١٤ \_ مسائل القاهرة ١٥٧ه/١٩٣٣م

١٠ ـ أسرار المعاملات

جز ءان

العاهرة ١٢٥٢م/١٩٢٢م

د حسن الباشا:

نعسن عبد الوهاب :

١٦ ــ الالقاب الاسلامية

القاهرة ١٩٥٧

١٧ ـ تاريخ المساجد الاثرية

جــزءان \_ـ

القاهرة ١٩٤٦م

## حسن قاســم :

۱۸ ــ المزارات الاسلامية والآثار العربية في مصر والقاهرة المعزية المرادة المعزية ٣٠ أجــزاء ١٩٤٠م

## د حسنين محمد ربيع :

١٩ \_ النظم المالية في مصر زمن الايوبيين القاهرة ١٩٦٤م ٢٠ \_ حجة تعليك ووقف \_ مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية \_ م ١٢ م ١٢ م ١٩٦٤ \_ ١٩٦٠

## د٠ راشد البراوي:

٢١ ـ حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطمين

الطبعة الاولى \_ القاهرة ١٩٤٨

د٠ زكى مبارك:

٢٢ ــ التصوف الاسلامي في الادب والاخلاق ــ القاهرة ١٩٣٨م

زهدی یکن: ٢٣ ـ أحكام الوقف

الطبعة الاولى \_ بسيروت

د • سعيد عبد الفتاح عاشور:

القاهرة ١٩٥٧ م ٢٤ ـ قبرس والحروب الصليبية

القاهرة ١٩٥٩ م ٢٥ \_ مصر في عصر دولة الماليك البحرية

القاهرة ١٩٦٢م ٢٦ ـ المجتمع المصرى في عصر سلاطين الماليك

۲۷ \_ الحركة الصليبية جـزءان \_\_ القاهرة ١٩٦٣

القاهرة ١٩٦٣ ۲۸ \_ الظاهر بسرس

القاهرة ١٩٦٥ ٢٩ ــ العصر المماليكي في مصر والشام

القاهرة ١٩٦٥ ٣٠ \_ الناصر صلاح الدين

٣١ \_ السيد أحمد البدوى شيخ وطريقة القاهرة ١٩٦٦

القاهرة ١٩٧٠ ٣٢ \_ مصر في العصور الوسطى

القاهرة ١٩٧٠ ٣٣ \_ الايوبيين والماليك في مصر والشام

د سليم حسن:

٣٤ ـ مصر القديمة الجزء الشالث ا القساهرة ١٩٤٧

د ، سيد أحمد خليل :

٣٥ \_ الليث بن سمعد

دار المعارف مصر ١٩٦٩

### د٠ سـيدة اسماعيل كاشف :

٣٦ ـ مصر في فجنيون الاشلام بي رفية المدارة المدارة المدارة

(من الفتح العربي الى قيام الدولة الطولونية) القاهرة ١٩٤٧

القاهرة ٣٧ ــ مصر في عصر الولاة

٣٨ \_ مصر في عصر الأخشيديين القاهرة ١٩٥٠

٣٩ \_ مصر في عصر الطولونيين والاخشيديين

( بالاشتراك مع د٠ حسن محمود ) القاهرة ١٩٦٠

٤٠ \_ أحمد بن طولون القاهرة ١٩٦٥

د • شفیق شحاته :

٤١ ـ تاريخ القان الخاص في مصر

الجزء الاول \_ القانون المصرى القديم .

الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٥٤

Land the Control of the Control

د موفى أبو طالب:

٤٢ ـ بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني القاهرة ١٩٥٦

عبد الجليل عبد الرحمن عشوب:

الطبعة الثانية \_ مصر ١٣٥٤ه/١٩٣٥م ٤٣ ـ كتاب الوقف

عبد الحكيم الرفاعي:

٤٤ - الاقتصاد السياسي - جزءان

عبد الحميد فتوح حلاوة:

و المرابع المرابع المرابع المرابع الموقف

د عبد الحميد يونس ، وعثمان توفيق :

والمرازع الازهـــر الطبعة الاولى ـــ

القاهرة ١٩٤٦

الطبعة الاولى القياهرة

القاهرة ١٩٤٦٠

## عبد الرحمن الجزيرى :

٤٧ \_ كتاب الفقه على المذاهب الاربعة

القاهرة ١٩٧٠

ج ۲ ، ج ۳ المساملات

# عبد العال على سلمان:

٤٨ \_ نظام الوقف في الاسلام من مجلة المحاماة الشرعية السنة الخامسة ١٩٣٤/١٩٣٣ م

# د عبد اللطيف ابراهيم :

۶۹ \_ دراسات تاریخیه و آثریه فی و ثائق من عصر السلطان الغوری رساله دکتوراه بجامعه القاهرة (۱۹۵۲) •

مَهُ الوثائق في خدمة الآثار (كتاب المؤتمر الثاني للاثار في البلاد العربية – ١٩٥٧)

٥١ ـ وثيقة السلطان قايتباى على الجامع والمدرسة بغزة
 ١٥ ـ (كتاب المؤتمر الثالث للاثار فى البلاد العربية ـ ١٩٥٩) •

٥٢ \_ وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى

(مجلة كلية الآداب \_ جامعة القاهرة م ١٨ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٦) القاهرة ١٩٥٩،

٥٣ \_ التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغورى (مجلة كلية الآداب \_ جامعة القاهرة / مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧) القاهرة ١٩٦٠ م

٥٤ \_ وثيقة بيع

(مجلة كلية الآداب \_ جامعة القاهرة \_ م ١٩ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٧) القاهرة ١٩٦١م

٥٥ \_ دراسات في الكتب والمكتبات الاسلامية

القاهرة ١٩٩٢ م

٥٦ ــ وثيقــة وقف مسرور بن عبد الله الشبلي

( مجلة كلية الآداب \_ جامعة \_ م ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧ ) القاهرة ١٩٦٧ م

٥٧ ـــ من وثائق دير سانت كاترين ( ثلاث وثائق فقهيـــة )

(مجلة كلية الاداب \_ جامعة القاهرة \_ م ٢٥ جد (مايو ١٩٦٣)

القاهرة ١٩٩٧ م

٥٨ ــ مكتبة دير سانت كاترين

(مجلة جامعة أم درمان الاسلامية ــ العدد الاول ١٣٨٨ه/ ١٩٦٨م) الخرطوم ١٩٦٨ م

٥٩ ــ خمس وثائق شرعية

(مجلة جامعة أم درمان الاسلامية ــ العدد الثاني ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م) الخرطوم ١٩٦٩م

٦٠ - نصان جديدان من وثيقة الامير صرغتمش

(مجلة كلية الاداب \_ جامعة القاهرة \_ م٨٨ \_ ١٩٦٦)

القاهرة ١٩٧١م

٦١ ــ من وثائق التاريخ العربي

(مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم \_ العدد الثاني \_ ١٩٧١)

القساهرة ١٩٧٢م

# د عبد المنعم ماجد .

٦٢ ـ نظم الفاطميين ورسومهم في مصر

المدرء الأول \_

الجرء الأول \_\_

٦٣ ـ نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر (١)

القاهرة ١٩٦٤

القاهرة ١٩٥٣

# عبد الوهاب خالف:

٢٤ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية القياهرة ١٣٥٠ه

## د عطية مصطفى مشرفة:

٦٥ ـ نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين

الطبعة الثانية \_ القاهرة ١٩٥١

## د على الخفيف :

٦٦ \_ الموقف الاهملي

مجلة القانون والاقتصاد \_ العددان الثالث والرابع \_ السنة العاشرة \_ مارس وابريل ١٩٤٠

## د٠ على صافى حسين:

٧٧ ـ الادب الصوفى في مصر في القرن السابع المهجري القاهرة ١٩٦٤ على قراعة:

القاهرة ١٣٧٠ه/١٩٥٠م ٨٧ ــ دروس المعــاملات الشرعية \_\_ على مبارك:

٦٩ \_ الخطط الجديدة

۲۰ جــزء ــ بولاق ١٣٠٦ ه

## عمر طوسون:

الاسكندرية ١٩٣١م ٧٠ ــ مالية مصر من عهد الفراعنة حتى الآن

# فــؤاد فــرج:

لويس معلوف:

٧١ \_ القاهرة

٣ أجـزاء \_

٧٢ ـــ المنجـــد ( قاموس في اللغة والادب والعلوم )

محمد أبو زهرة:

٧٧ \_ مشكلة الاوقاف

مصر ۱۹٤٣ - ۱۹٤٣

بیروت ۱۹۹۰ م

- ( مجلة الاوقاف ):
- \_ السنة الخامسة \_ العدد السادس ١٩٣٥
  - \_ السنة الخامسة \_ العدد السابع ١٩٣٥
  - \_ السنة السادسة \_ العدد الثالث ١٩٣٩
  - \_ السنة السادسة \_ العدد الرابع ١٩٣٦

### ٧٤ \_ الحـكر

مجلة القانون والاقتصاد \_ العددين الخامس والسادس \_ السنة العاشرة \_ مايو ويونيو ١٩٤٠ م

٧٥ \_ الاستحقاق الواجب في قانون الوقف

مجلة القانون والاقتصاد \_ السنة العشرون \_ العددان الاول والثاني \_ مارس ويونية ١٩٥٠

٧٦ \_ انتهاء الوقف الاهلى والادوار التي مر بها \_ مجلة القانون والاقتصاد \_ السنة ٢٣ \_ العددان الاول والثاني \_ مارس ويونية

٧٧ \_ محاضرات في الوقف

من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية ـ جامعة الدولاً العربية \_ القاهرة ١٩٥٩

## د محمد جمال الدين سرور:

٧٨ ـ دولة بني قلاوون في مصر

القياهرة ١٩٤٧ م

### د محمد حسين هيكل:

٧٩ ــ الصديق أبو بكر

القاهرة ١٣٦١ ه

## محمد رمازی:

٨٠ \_ القاموس الجغرافي

القاهرة ١٩٥٣ \_ ١٩٩٠

## محمد زكى يوسف :

٨١ ـ تاريخ القضياء الطبعية الاولى \_ مصر ١٣١٣ه/١٩١٥م

محمد زيد الابياني:

٨٢ \_ مباحث الوقف

مصر ۱۳۲۹ هـ

د محمد سالم مدکور:

٨٣ \_ الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية القاهرة ١٩٥٧

محمد مسالح:

٨٤ \_ الفكر الاقتصادى العربي في القرن ١٥ م

مجلة القانون والاقتصاد \_ السنة الثانية \_ العدد الثالث

10714/77919

محمد عبد الله عنان:

٨٥ \_ تاريخ الجامع الازهر (ط ٢٠) القاهرة ١٩٥٨ م

محمد عبد الرحيم غنيمة:

٨٦ \_ تاريخ الجامعات الاسلامية الكبرى \_

تطوان ( المغرب ) ۱۹۵۳

## د محمد كامل المفمراوي:

٨٧ \_ أَبْحَاثُ في الوقف

مجلة القانون والاقتصاد \_ السنة الثانية \_ العدد الاوك يناير ١٩٣٠

# ح محمد كامل مرسى :

۸۸ ــ الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي من عهد الغراعنــة من عهد الغراعنــة حتى الآن ٠ القاهر ١٩٣٥ هـ ١٩٣٦ م

### د محمد محمد أمين:

- ۸۹ \_ تاریخ الاوقاف فی مصر فی عصر سلاطین المالیك ۱۲۵۰ \_ ۱۲۵۱م ۸۹ \_ ( رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ۱۹۷۲ ) ٠
- ٩ مرسوم السلطان برقوق الى رهبان دير سانت كاترين بسيناء (وهو المرسوم المحفوظ بمكتبة الدير تحت رقم ٥٥ والمؤرخ ١٧ شعبان سنة ٨٠٠ ه ) •

بمجلة جامعة القاهرة بالخرطوم ــ العدد الخامس ١٩٧٤

۹۱ \_ وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة الاشرفية وقاعة السلاح بدمياط ( وهى الوثيقة رقم ۸۸۹ أوقاف والمؤرخة ٢٥ ذو الحجة المها

بالمجلة التاريخية المصرية \_ المجلد الثاني والعشرون سنة ١٩٧٥

- ۹۲ \_ وثائق وقف السلطان قلاون على البيمارستان المنصورى ملحق بالجزء الاول من كتاب « تذكرة النبية فى أيام المنصور وبنية لابن حبيب الحلبى » \_ الهيئة العامة المصرية للكتاب \_ القاهرة ١٩٧٦
- ۱۳۹ \_ فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ( ۲۳۹ \_ ۱۳۹ \_ ۹۲۲ \_ ۹۲۲ \_ ۱۹۸۰ \_ ۱۹۸۰ \_ ۱۹۸۰ \_ ۱۹۸۰ \_ المعهد العلمى الفرنسى للاثار الشرقية بالقاهرة \_ ۱۹۸۰

## محمود أحمد:

٩٤ ــ جامع عمرو بن العاص ــ بولاق ١٩٣٨ م

## د مني العجالاني:

٥٥ \_ عبقرية الاسلام في أصول الحكم \_ طبع بيوت / ١٩٦٥

# وزارة الاوقاف:

٩٦ \_ الفقه على المذاهب الاربعة (قسم العبادات) الطبعة السادسة السادسة

## يعقوب أرتين :

۹۷ – الاحكام المرعية في شأن الاراضى المصرية ( ترجمة سعيد عمون ) الطبعة الاولى

بولاق ١٣٠٦ هـ

--\*--

### خامسا \_ المراجع الاوربية:

#### 1) Amin, M. M:

多大医生物 法经验 医毒素

— Un Acte de fondation de Waqf par une chretienne, Journal of the Economic and Social History of the Orient, (j. E. S. H. O.), Vol. XVIII, P.I., 1975.

#### 2) Bidair (Sh.):

- Habous ou Wakf dans le droit de l'Islam, Paris - 1924

### 3) Cahen (C.):

- Réflexions sur le Waqf Ancien, Studia Islamica Vol. XIV, 1961 pp. 37-56.
  - La Régime des Impots dans le Fayyum Ayyubide, Arabica, III 1956, pp. 8-30.
  - L'histoire économique et social de l'Orient musulmen médièval', Studia Islamica, III (1955), pp. 93-115.
  - L'Achat et le Waqf d'un grand domaine Egyptien, par le Vizir
     Fatimide Talai B. Ruzzik, Annales Islamologiques, t. XIV, 1978.

### 4) Clavel (E.)/:

- Le Wakf ou Habous, 2 Vols., Le Caire 1896.
- Introduction à L' Etude du Wakf, Alexandrie 1895.

### 5) Coulson, (N. J.):

— A History of Islamic Law, Edinlurgh 1964.

### 6) Crecelius (D.):

 The Organization of Waqf Documents in Cairo, International, Journal of Middle East Studies, Cambridge University Press, 2, 1971.

### 7) Dozy (R.):

- Supplémen aux dictionaires Arabes, 2 vols., Leiden 1881.

### 8) Ctibb (H.A.R.) and Harobd Bowen:

— Islamic Society, vol. I. P. I. Ch. XII (Religious Endowments, Awkaf).

### 9) Haffnig (W.):

- Art Wkf-Encyclopedie of Islam, vol. IV, Leiden 1934.

### 10) Hassan (Z. M.):

— Les Tulunides, Paris, 1933.

#### 11) Ibrahim Salama:

- L'Enseignement Islamique en Egypte, Le Caire 1939.

#### 12) Lane. Poole, (S.):

— Saladin, London 1898.

### 13) Lapidus (Ira Marvin):

- Muslim Cities in the Later Middle Ages (Harvard 1967).

#### 14) Massouda (A. Y.):

- Contribution à l'etude du Wakf en Droit Egyptien, Paris 1925.

#### 15) Mayer (L. A.):

The buildings of Qaytbay as described in the endowment deed, London 1938.

#### 16) Mercier (E.):

— Le code du Habous ou Wakf, Constantine 1829.

1901 .....

#### 17) Pirenne (J.):

- Histoire des Institutions et du Droit Privé de l'Ancienne Egypte,
- Bruxelles, 1932.

#### 18) Poliak (A. N.):

— Feudalism in Egypt Syria, Palestine, and the Lebano, (London 1939)

### 19) Querry (A.):

— Droit Musulman, Livre XIV, des Fondations Perpétuelles et des Aumônes, el Vokoûf wel Sédékât, Paris 1871.

### 20) Rabie (H. M.):

- -- The Size and Value of the Iqta in Egypt 564-741 A. H. / 1169-1341 A. D. (Cook. M. A.: Studies in the Economic History of Middle East), London, 1970.
- The Financial System of Egypt A. H. 564-741 / A. D. 1169 1341. London, 1972.
- Some Financial Aspects of the Waqf System in Medieval Egypt.
- (Egyption Historical Review, 1971, pp. 1 24)

### 21) Rudolf Vesely:

— De La Situation des Esclaves dans l'Institution du Wakf, Archiv Orientalni 32-1964. pp. 345-353.

### 22) Saad (A. Z.):

- Le Wakf de Famille, Etude critique, Paris 1928.

### 23) Sadeque (S. F.):

— Baybers I of Egypt, Pakistan, 1956.

### 24) Schacht (I.):

- Early Doctrines on Waqf, Melanges Fiiad Koprulu, Istanbul. 1953, pp. 443 452.
- Origins of Mohammadan Jurisprudence, London, 1950.

### 25) Sender - Hanen:

- Inschriften der d. 19. Dyn.

#### 26) Suhrawardy:

— The Wakf of Movables, Journal and Proceedings of the Asiatic Soc. of Bengal, NS. VII — 1915.

#### 27) Wiet (G.):

- Cairo (City of Art and Commerce) Translates by Seymour Feiler, Oklahoma, U. S. A. 1964.
- L' Egypte Arabe (Hist. de la Nation Egyptienne TIV), Paris 1937.

#### كشـــان (أ) الاعـــلام(')

· (1)

ابان بن عثمان : ۲۱

آق سنقر السلارى : ٢٤١

ابراهيم بن الجراح: ٣٦

ابراهيم بن جماعة ، برهان الدين ، قاضي القضاة :

188 6 181 6 319

ابراهيم بن عبد اللطيف ، علم الدين ، ابن الزبير : ٢٣٧

ابراهيم بن عيد الوهاب ١٠ ابو الفضائل الميموني ، سعد الدين : ٣٥٢

ابراهيم بن عمر بن على المحلى ١/ برهان الدين : ٢٤٠

ابراهیم مغلطای : ۱۸۱

أبرهة 🗀 ١٥

الابشادی \_ علی بن سلیمان الابشادی .

أحمد بن ابراهيم بن السيفي اينال؟ الشهابي : ٣٠٠٠

أحمد بن أقوش العزيزى ، شهاب الدين المهندار : ٢٤٠

أحمد الانصاري ، شبهاب الدين :

أحمد بن أبى بكر ، المفضل قطب الدين : ١٥٧

أحمد ، الأمير شهاب الدين ،

الحاجب : ٣٤٧

احمد السلفي ، أبو طاهر ، ٢٣٤

أحمد الشيشيني ، الحنبلي الحنبلي ٢٣٧ – ٣٧٠ – ٣٧٠

أحمد بن طولون : ۳۸ ، ۱۰ ، ۱۵۱ ، ۱۷۲ ، ۱۷۲ ، ۳۶۳ ۲۵۹

أحسد بن عبد الرحيم العراقي » ولى الدين : ١١٥

أحمد بن عبد الرحيم العينى: ٨٦ أحمد بن عبد الله الكثى: ٥٢ أحمد على يوسف ، الشسهابى

أحمد بن عمر بن محمد المقدسى ! تقى الدين : ٣٤٣ ، ٣٦٥

أحمد بن محمد الازدى ، أبو جعفر الطحاوى : ٢٤٥

أحمد بن مرتضي بن مسعيد الأهل بن يوسف : ١٤٨

أبو اسحق المعتصم : .ه

أركماس بن عبد الله بن ططخ:

أزبك من ططسخ : ۱۵۳ ، ۲۵۷ ،

(۱) لم يراغ الترتيب حرف: آل ، ابن ، أبو ، فمثلا المنصور في حرف م • ابن و زنيسور في حرف ر • وأبو بكن في حرف ب وهكذا • (م ۲۸ سالاوقاف )

اهل الذية : ١٥ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ٢٦٠ ٣٦٠ ، ٣٦٠ ، ٣٦٠ ، ٣٦١

أولاد الفاس - ١١٠

انوجور الاخشيدى ؟ ابو القاسم ١٥٦

ايتمش بن عبد الله: ١٠٥

ایدکین البندقداری ، عسلاء الدین الصالحی النجمی : ۲۰۰۱

أيدمر الحلى ، الامير عز الدين ٣٦٠

ايدمن الشامي ، الأمير : ١١١

اينال ، السلطان : ۸ ، ۲۰۰ ، ۲۰۰

اينال ، العلائي : ٣٦٤

اينال اليوسفى ، الامير سيف الدين:

ايوب بن محمد ، الملك المسالح نجم الدين : ٥٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢٠

#### ( **ب**)

ابن البارزی \_ محمد بن محمد بن عثمان البارزی

البالسي : ٣٦٦

البخارى ، الأمام : ٢٠٣

بدر الدين الاسدى : ٦٦

بدر الدين الجمالي ، امير الجيوش:

بدر الدين بن عبد الله العسيني :

آزدمر ، السيفي : ۸۶ ، ۱۹۳ ، ۱۹۳ » ۱۹۲ ، ۱۹۳ ، ۱۹۳ ، ۱۹۳

ازدمر من على باى ٣٧١

اسامة بن زيد: ٢١

اسرى المسلمين : ٢٢، ٢٢، ٢٢، ٢٢، ٢٢، ٨٢، ٨٢ ، ٣١٠ ، ١٣١ ، ١٣١ ، ٢٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٣

اسماعيل بن محمد ، السلطان الملك الصالح بن الناصر محمد : ١٠٥

استماعيل بن مكى بن عسوف ١٠٠٠ ابو الطاهر : ٢٣٤

اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون : ٢٤١

اسماعيل بن اليسع الكندى: ٢٢٠

الاشراف: . . ۲ ، ۱۱۳ ، ۱۱۹ ، ۱۱۹ . ۱۱۹ . ۱۲۵

ابن بنت الاعــز ؟ تاج الدين \_ عبد الوهاب بن خلف بن بنت الاعز

التوش ، جمال الدين المنصوري ٣٤٣ ، ٣٤٣

اكمل الدين ، شيخ خانقاه شيخو:

الجاى يوسف : ٣٦٩

المنة ابنة اسماعيل ، بنت الخازنُ:

امين الدين الاقصرائي ، الشيخ ۸۲ ، ۲۹۰ ، ۳۲۷ ، ۳۲۸ ، ۳۲۷

أهل المديوان 1000

أبو بكر بن أيوب ، السلطان الملك العادل : ٢٧ ، ٣٥٩ العادل : ٣٠ ، ٣٥٩ أبو بكر الحصنى ، التقى : ٣٠ ، ٣٥٠ أبو بكر بن العجمى ، شرف الدين

ابو بكر بن مزهر : ٣٢٧ بكران بن الصباغ : ٥١ بلال : ٢٤

البلقيني ، جلال الدين : ١١٥ البلقيني الشـافعي ، علم الدين ٣٦٢

بهاء الدين بن حنا \_ على بن حنا بيرس ، السلطان الملك الظاهر بيبرس ، السلطان الملك الظاهر ١٠٥ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٦٢ ، ٢٠٩ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٢٤

بيبرس الجاشنكي ، السيلطان : ۱۶، ۱۲۹ ، ۱۳۵ ، ۱۲۹ ، ۱۶۰ ۱۹۷ ، ۱۷۱ ، ۱۷۱ ، ۲۱۲ ، ۲۲، ۲۱۷ ، ۲۱۷ ، ۲۱۲ ، ۲۲۲ ، ۳۳۸ ، ۲۸۷ ، ۲۸۷ ، ۳۳۸

بيبرس الخياط : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٨٩

بيبرس المنصوري ، الدواداري الاسي : ۱۱۱

بيبغا التركماني: ١١٩ ٠

بركة ، خسوند ، أم الملك الاشرف شعبان : ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٨ البساسيرى ، أبو الحارث : ٣٣٣ بشتاك الناصرى ، الامير سيفالدين ٣٤٦ بشير الجمدار ، الطواشى سسعد

ابو البقاء السبكى \_ محمد بن عبد البر بن بحيى بن على سكار بن متسة : ٥١ / ٣٤٢ ، ٣٥٩

الدين: ٢٤٣ ـ ٢٦١

بكار بن متيبة : ٥١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩

بكتمر ، الامير سيف الدين : ٩٤

بيدرا : ۱۷۱

بيسرى ، الامير بدر الدين الشمسى الصالحى النجمى : ٨٥ ، ٣٤٣، ٣٤٤

#### (ت)

تانى بك بن يشبك : ١٢١، ١٢١

التتار : ۳۲۵

تتر الحجازية ، خوند : ٣٤٦

التجطهري : ۷٥

تفكار باى خساتون ابنة الطساهر بيبرس : ۱۳۹

التركمان ! ٣٣١

تغرى بردى ، الامير : ٣٥٢

تفري بردى بن عبد الله البكلمش: ۲۸۲

تهر بای المحمدی : ۱٤٧ ، ١٤٧

تمرز من قرقماس ! ۷۷ ، ۸۰ ۸۱۸

تنم رصاص : ۳٤٠

توبة بن نمر : ٣٦ ، ٨٨

تيمور لنك : ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤

#### (ث)

ثوبان من ابراهيم المصرى ، المعروف ابذي النون : ٢٠٤

#### (7)

جار الله ، جــلال الدين ، قاضى القضاة الجنفى : ١٢١

جان بلاط ، السلطّان الاشرة

جانى بك ، الامير الله ١٠٠٧ ، ٣٤.٠٠ .. ٣٥٠

الجرمان الم ١٣

جستنیان ، الامبراطور : ۱۱ جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات ۳۷

جِقْمِقُ ، السلطان : ۸ ، ۸۶ ، ۸۸ ، ۸۶ ، ۸۸ ، ۲۳ ، ۱۳۵ ، ۱۳۵ ، ۱۳۵ ، ۱۳۵ ، ۱۳۵ ،

جكم الدوادار : ١١٢

جلال الدين القزويني : ١١٢

جلال الدين القزويني : ٣٦٥ الجليان '، الماليك : ٣٣٥

ابن الحليس : ٧٥

جمال الدين السلموني: ٣٧٢

جنبلاط : ٣٣٧

جهاركس بن عبد الله ، مخرالدين ١٥٧

جوهر الاشرفي : ۲۸۸

جوهر الصفوى : ٢٠٢

جوهر بن عبد الله: ٣٠٢

جوهر اللالا : ٦٨ ، ١٤١ ، ٦٤١ ، ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٢٩٢ ، ٢٥٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠

#### (ح)

حاجى ، السلطان المظفر : 111 الحارث بن مسكين : ٣٦ ، ٢٥٥ الحاكم بأمر الله ، الخليفة الفاطمى ٣٥ ، ٥٤ ، ٠٠ ، ١١ الحجاج بن يوسف : ٢٤

الحرث بن العلاء بن يزيد الفهرى؛ ٣٦

حسام الدين بن حريز المالكي ، ٣٢٧

حسام الدين لاجين = لاجين

بنو الحسن : ٦٦.

حسن السنجاري ، بدر الدين : ۳۲۶

أبو الحسن الشاذلي: ٢٠٥

حسن بن مجد الدین الطرابلسی ، بدر الدین : ۳۶۹

حسن بن محمد بن حسن ، بدر الدين ، نقيب الاشراف : ١٤٢

حسن بن محمد بن قلاوون ،

السلطان الملك الناصر: ٧ ، ٨ ، ٨ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ،

6 181 6 18. 6 14A 6 14Y

731 3 731 3 331 3 731

· 187 · 187 · 187 · 180

6 197 6 197 6 191 6 180

6 194 6 197 6 198

- TTA . TTV . TTO . TTT

6 708 6 707 6 701 6 70.

6 770 6 777 6 771 6 700

4 TY 6 TY 6 TTA 6 TTA

797 6 797 6 7VA 6 7VO

6 7.7 6 797 6 797 6 790

F.T. ' 717 ' 717 ' 717 '

217 2 FIT 2 FET 2 FFT &

الحسین بن هروان : ۱۱ حمبی زمای ، امیر سیوط : ۱۱

حنصة ، أم المؤمنين : ٢٠٠

#### (خ)<u>.</u>

خالد بن الوليد : ٩٩ ، ٢٤ ،

خسرون قطب الدين: ٦٨

خشقدم ، السلطان : ۸۸ ، و۲۰ ، ۳۰۰ . ۳۰۰ . ۳۰۰ . ۲۶۰

خضر بن أبو موسى المهراني العدوى الشيخ : ٢٢٢.

خطلوا ابنة عبد الله: ٩٤

خلف الطوخي : ١٢١

خليل بن قلاوون ، السلطان الملك الاشرف: ٣٢٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥

#### (د)

دېشىن : ە

درویش بن عبد الله بن حاتم : ۲۸۹ ابن دقیق العید ، تقی الدین \_ محمد علی بن دهب .

#### (٤)

ذو النون \_ ثوبان بن ابراهیم

#### (ر)

الراضى ، الخليفة العباسى : ٥٢

الربيع بن سليمان : ٣٥

رضوان بن ولخشى : ۲۳۶

ابن رزين ، قاضى القضاة : ٨٥

رمسيس الثاني : ١٢

الرومان : ١٣٠٠

(<u>`</u>ز)

الزبير بن العوام 4000 ، ٥٤

ابن زنبور \_ عبد الله بن احمد بن ابراهيم ، علم الدين

زید بن ثابت : ۲۸

زین الدین زکی ، الشاهعی : ۳۳۰ زینب العلای بنت الجمالی عبد الله ،

وسية با <sub>است</sub> (س)

سالم المثبلى ، مجد الدين : ٣٤٨ ست الملك ابنة العزيز بالله : ١٥٧ سديد الدين بن أبى عبد الله ، القاضى

سعد بن أبي وقاص : ٣٤

سعد الدين بن غراب : ٣٤٥ ابو السعود الجارحي، العارف بالله: ٢٩٥

سلار ، نائب السلطنة : ٣٣٨ السلاجقة : ٢٣٣ ، ٢٢٩ سلما وسليمان ولدى البدرى حسن

سلیم ، السلطان : ۹۸ سلیمان باشا ، کافل الملکة : ۱۰۱، ۱۹۷ ، ۱۰۲ ، ۱۰۲ ، ۱۰۷ ، مولی مسلمة ابن مخلد : ۳۲

أبو سعد بن وهب : ١٧ سماك بن خرشة ، أبو دجانة : ١٧ سنبل ، الحاج : ٩٤ سنجر الدواداري : ١٧١

سنجر السرورى ، علم الدين : ١٥٨ سنجر بن عبد الله الشجاعى : ١٥٨

ابن سنقر : ۱۲۰

سنقر الرومي الصالحي : ٣٥٩

سهل بن حنیف : ۱۷

سيتي الأول : ١٢

السيد أحمد البدوى : ٢٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥

(ش)

شــاه رخ بن تیمورلنك : ٦٠٦، ۱۰۷ ، ٣٢٦

شـاه سوار: ۳۲۲ ، ۳۲۷

شــاور : ٦٧.

الشبراوى ، الفقيه : ٦٥

الشجاعي ، علم الدين : ٣٦١

شرف الدين الحراني الحنبلي : ٣٤٣ ٪ ٣٤٤

شرف الدين بن عبد الوهاب ، المالكي: ٣٢٣

شرف انسدین بسن ابسی عصرون » الشاهعی : ۳۲۳

شرف الدين بن محمد بن الكويك ؟ ٣٥٩

شرف الدين بن منصسور: ٣٣٠.

شریح بن الحارث الکندی: ۲۲ ، ۲۲، ۲۸ ، ۲۸

ابن ابي شريف ، برهان الدين: ٣٣٧

الصمري 3 191

صلاح الدين الايوبى ، السلطان \_

الصليبيون : ١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ . ٨٢ ، ١٨٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢

ابن الصيرفي ، عضد الدين ٨٦

#### (ط)

أبو الطاهر بن عوف \_ اسماعيل بن مكى بن اسماعيل بن عوف . الطحاوى \_ أحمد بن محمد الازدى . طراباى الشريفى ، رأس نوبة النوب، ٣٧١ ، ٣٧١

طفای ، الامیر : ۳۳۱

طقطبای ، السيفی : ١٤٧

طقطبای بن عبد الله العلای : ۸۲ ٪ ۸۸ ، ۹۸

طلائع بن رزیك ، الوزیر الفاطمی الملك الصالح : ٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ ،

الطنبغا الحلبي ، الامير: ١١٢

الطنبغا الماردني ، الأمير: ٩٥

الطوسى ، شهاب الدين ٥٦

طوغان الدوادار ، الامير ، ٢٥٢

طومان بای ، السلطان ابو النصر ۸۲ ، ۹۸ ، ۱۲۸ ، ۱۲۹ ، ۳۰۹ ، ۳۰۶ ۳۱۶ شعبان بن حسين ، السلطان الملك الاشرف : ۱۱۱ ، ۱۲۱ ، ۱۳۵ ، ۱۳۵ ، ۳٤٦

شعبان بن الناصر محمد ، الملك الكامل : ٣٦٨ ، ٣٥٧

شمبان ، الزينى أبو النقاش : ٣٠١ ا

الشعبى \_ عامر بن شراحبيل بن شـــكر : ٥٧

شمس الدين الامشاطى : ٣٢٨ ،

شمس الدین بن الصائع \_ محمد بن عبد الرحمن بن علی الزمردی ۱۰

شمس الدين الهروى: ٣٦٢

الشمني ، التقى الحنفي : ٨٦

الشویکی ، التاج : ۱۲۷ شیخ المؤید <u>.</u> المؤید شیخ شیخو ، السیفی : ۱۱۷

الشيرازي ، قوام الدين : ١٨٤

#### (مص)

الصالح أيوب ، الملك \_ أيوب بن محمد

صالح بن صالح بن الناصر محمد : ٣٦١

صدقة ، زين الدين : ٢٥١ ، ٢٥١

صرغتمش ، الامير : ٧ ، ٨٦ ، ١٢٦،

189 ( 187 ( 180 ( 187

6 TTV 6 19V 6 19T 6 19.

16 TEQ 6 TEV 6 TEO 6 TEE 16 TOE 6 TOT 6 TO1 6 TO.

107 3 777 3 0F7

« ۲۷0 ° ۲۷» « ۲٦٦ « ۲٦٦

747 ) 777 ) . 17 ) 317 ) 777

طومان بای ، دوادار السلطسان ؛ ۲۰۸ ، ۲۰۸

الطيبي ، صدر الدين ٩٣

(4)

الظامر ، الخليفة الفاطمي : ٢٣٤

(3)

عائشة ، أم المؤمنين : ٢٣ ، ٢٧٧

عائشة بنت برقوق: }

العادل ، السلطان الملك \_ أبو بكر ابن أيوب

العاضد ، الخليفة الفاطمي : ٢٣٤

عامر بن شراحبيل الشعبى : ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٦

عبساد بن محمد : ٩

العباس بن عبد المطلب: ١٧ ، ١٨

ابو العباس المرسى: ٢٠٥

عبد الباسط بن خليل ، زين الدين ؛ ٣٥٢

عبد البر بن الشحنــة ، الحنفى ٣٧٨ ، ٣٧٨

عبد الرحمن بن سوید المالکی ، جلال مین نی ۱۲۸

عبد الرحمن بن عبد الله العمرى:

عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن بنت الأعز ، تتى الدين : ٣٩١

عبد الوحين بن عوف : 33 عبد الرحين الفهرى : ٣٦

غبد الرحيسم بن على البيسساني ، القاضى الفاضل : ٢٦ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٥ ، ٢٩٨ عبد العزيز بن عبد السسسلام عز الدين : ٣٢٥ ، ٣٢٥ ، ٣٢٥ ، ٣٢٥

عبد العزيز بن محمد بن جماعة عز الدين : ٣٥٩ ، ٣٦٨

عبد العزيز بن مروان : ٣٩ ، . ؟

عبد الغنى بن تقى ، المالكى ، ٣٣٥ ، ٣٣٦

عبد الكريم بن هبة الله ، كريم الدين: ٣٦٨ ، ٢٥٨

عبد اللطيف الزيني : ٣١٠.

عبد الله بن أحمد بن ابراهيم ، علم الدين ، ابن زنبور : ٣٦٨

عبد الله ، الجمالي: ٢٩٧

عبد الله عبد الرحيم الطباطبى ، جمال الدين : ١١٩

عبد الله بن أبي عضرون: ٦١

عبد الله بن على بن شكر ، الصاحب صفى الدين : ٢٣٧

عبد الله بن لهيعة : ٢٠٤

أم عبد الله بنت مسلمة بن مخدلد الانصارى : ٣٤

عبد الطلب بن هاشم : ١٥

عبد الملك بن محمد الحزمى الانصارى، أبو الطاهر: 29

عبد الواحد بن اسماعيل ، اوحسد الدين ، كاتب السر : ١١٤

عبد الوهاب بن خلف ابن بنت الاعز:

على بن أيبك ، الملك المنصور: ٣٢٣،

على بن السلار ، العادل سيف الدين: ٢٣٤

على بن سليمان الابشادى: ٢٥٥ ٪

على بن الطنبلاوى ، علاء الدين : ١٢٠ على بن قراقجا الحسنى : ١٣٤

على بن كلفت ، علاء الدين ، ١٥٦

على مبارك : ٦

على بن محمد بن سليم بن حنسا ، الوزير الصاحب بهاء الدين ١٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٣٦٠

عمر بن ابراهيم بن العديم ، كمال الدين ، القاضى الحنفى : ٣٤٤ الدين ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٣

عمر البلقيني ، سراج الدين : ٣٢٩ ، ٣٠٠ . ٣٦١ ، ٣٣١ ، ٣٦٧

عمر بن العديم ، الصاحب كمال الدين : ٣٢٣

عمر بن عبد العزيز : ١٧ ، ٣٤ ؟ ٢٧٧

عبر الهندى ، سراج الدين : قاضى التضاة الحنفي : ١٢١ ، ٣٦٩

عبد الوهاب بن أبى شاگر ، تقى الدين : ١٢٠

عبد الوهاب بن مضل الله ، شرف الدين النشو : ١١٠ ، ١١١ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٤٥

عبد الوهاب بن موسى بن عبد العزيز الزهرى : ٠٠٠

عثمان ، الملك العزيز : ٥٩ ، ٣٦٠ عثمان بن جقمق : ٢٩٤ ، ٣٣٩ عثمان بن قزل ، فخر الدين أبو الفتح

عثمان بن عتیق الفاوی : ۱۱۶ عثمان بن عفان : ۱۸ ، ۲۱ ، ۲۷ ه

أبو عثمان مولى مسلمة بن مخلد \_

العثمانيون : ۲۲۰ ، ۳۰۳ ، ۳۳۰ ، ۳۳۰ ، ۳۳7

العجسم: ١٧٣

777

المز بن عبد السلام \_ عبد العزيز بن عبد السلام

عز الدين الحنبلى : ٣٢٧ العزيز بالله ، الخليفة الفاطمى : ٦٧ ٦٨

عـــلاء الدين بن محمـــد بن آقبرسي ٣٦٥ ، ٣٦٥

علم الدين بن جلود : ٣٤٠ على بن أبى طالب : ١١ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢١ ، ٥٣ ، ٥٣ ،

على بن الأدمى ، صدر الدين : ٣٥٠ ،

على بن الامام، علاء الدين أبو الحسن الطر الخواص : ١٢٤ ، ٣٠١

عمير بن مدرك : ٢٩٩ ، ١٠

العسوام: ١٣٣

عبرو بن المعاص : ٣٤ ، ٢٤ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٣٥

عيسى بن عمر بن خالد بن الحشاب » مجدد الدين أبو الروح : ٣٢٥ ، ٣٦١

#### (غ)

غازان ۲۲۵

الفزاوى ، جمال الدين : ٢٣٧

الفورى \_ قانصوه الفورى

#### (ف)

ماطهة ، السيدة : ١٨ ماطهة ، ابنة تاج الدين أبو الاخلاص: ١٤٢

فاطمة بنت الظاهر ططر ، خوند ۱۲۸

الفاطميون : ۲۰ ، ۶۵ ، ۹۰ ، ۲ ، ۱۳ ، ۲۸ ، ۲۸

أبو الفتح ، موقع الامير جانبك : ٣٤٠.

فتح الله بن معتصم ، فتح الدين ا كاتب السر : ٣٤٨ ، ٣٤٩ » ٣٥٩ » ٣٥٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥

فرج بن برقوق ، السلطان ، ١١٨

17. ) 67. ) 77. ) 77. )

194 ( 190 ( 191 ( 19.

« 481 « 48. « 448 « 4..

007 ) VOT ) AOT ) 077 3

" TAT " TVO " TVT " TV.

6 4.0 6 4.. 6 14V 6 14V

R 444 5 414 6 414 6 411

" TEA ( TEA ( TTA ( TTA)

77. ( YOY ( YOI " YO.

ملاقای بن عبد اللسه ، السيقی عرفماس : ۲۸۹

غيروز الخازندار الرومي ، الطواشي ! ٣٣٨

#### (ق)

التساخى الفاضل \_ عبد الرحيم بن على البيسساني

قانم التاجر: ١٠٥

قانم طاز على ، الامير : ٢٩٢ القاياتي ، القاضى الشانعي : ٣٦٤ قانصوه الغوري ، السلطان :

'ΑΥ 'Α٦ 'Αο 'ΥΥ 'Υ ' ξ

6 1.0 6 3A 6 91 9. 6 A9

k 101 6 10. 6 17A 6 170

197 ( 190 ( 107 ( 107

6 197 6 191 6 19. 6 1A9 6 7.. 6 199 6 190 6 198

· ۲.9 ° ۲.۸ ° ۲.۳ ° ۲.1

6 707 6 700 6 711 6 71.

( Y79 ( Y77 ( Y0X ( Y0Y

· L.· · LAE · LAI · LA·

, W.T , W.S , W.Y , W.I , WIY , WII , W.Y , W.Y

. TIA . TIA . TIV . TIT

. 45. . 444 . 441 . 411

. 771 . 701 . 707 . 721

قانى باى قرا الرماح ، الامسير

«107 6188 6170 61.0 6 A

8 198 ( 194 ( 191 ( 189

'YYE ( YYI ( YOT ( Y.T '' YIE ( YI. ( Y.T ( Y.E

قایتبای ، السلطان فر ۲ ، ۸ ،

" A. " YY ' YT ' YO ' YT

11 . 37 . 74 . 74 . 16

81.761.06 4V 697 690

قطر ، سيف الدين : ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، 770 قلاوون 4 السلطان الملك المنصور : 74 > XX + PX + PX + TX + YX FOL & YOL & NOL & POL & 6 170 6 178 6 177 6 17. 6 174 6 174 6 174 6 177 171 6 708 6 1A8 6 1Y1 007 3 717 3 717 3 777 قلمطاي ، السيفي : ٢٥١ القليوبي ، نور الدين : ٣٦٤ قوصون ، الامسير سسيف الدين : 737 3 737 3 337 قيت الرجبي : ٣٧١ قيسيبة بن كلثوم التحبيبي : ٣٣، ( 년 ) كافور الاخشيدى: ٣٦ ، ١٥٦ كتبغا المنصوري ، الملك العادل : 199 كرتباي الاحمر ، الامير : ١٢٣ ، ١٢٤ بنو الكويك : ٣٥٩ كريم الدين بن عبد العزيز ، القاضي : 211 (3) لاجين ، السلطان حسام الدين : ( 187 ( 140 ( 140 ( VA 4 TTA 4 191 4 1V1 4 187

۲۶۲ ، ۲۵۰ ، ۲۰۰ ، ۲۲۳ ، ۲۹۳ ، ۲۸۳ ۳۰۱ ، ۲۸۳ لاچين الجركسى ، الشيخ : ۳۱۰ لهيعة بن عيسى الحضرمى : ۲۹ ،

القباري ، أبو القاسم : ٢٠٥ قبال السبع \_ أقوش جمال الدين قجماس الاسحاقي : ٢٢٥ ، ٢٢٦ قرائها الجمالي ، السيفي : ١٣٥

قرة بن شريك : ٧٧ قرة بن شريك : ٧٥ ٦ ، ١ ١ ١١٠ ، ١٢٥ ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٦٥ ، ١٢١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٣

يتراقوشي: ۱۱۹ ، ۱۲۵ ، ۱۲۷

الليث بن سبعد : ۳۶ ، ۳۵ ، ۶۸ الليث بن سبعد : ۲۰۶ ، ۱۳۸ ، ۲۰۶ ، ۲۰۶

#### (9)

المسأمون ، الخليفه العباسى : ٥٠ مؤنسة خاتون ابنة الملك المسادل :

المؤيد شيخ ، السلطان ، ١ ،

6 127 6 127 6 11V 6 1.0

6 1A0 6 1VT 6 101 6 18A

FAL ? YAL ? 78L ? OFL ?

6 7.9 6 7... 6 199 6 19V

.17 ) 717 ) 777 ) 677 )

737 · 637 · A37 · Fo7 ·

777 > 777 > 777 > 777 >

\* T.A . T.T . T.O . TAY

"TIO "TIE "TH "TI.

717 · 717 · 717 · 717 ·

\$77 \ 701 \ 70. \ T{\$7} \ 307 \ \ 701 \ \ 700 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707 \ \ 707

مارية ابنسة أبى الفسرج بن بركات النصرانيسة : ١١٨

مالك ، الامام : ٢١ ، ٢٥ ، ٣٠ ،

المتوكل ، الخلية العباسي : ٣٦ ،

مجد الدين أبو الاشبال : ٢٦٠

مجد الدين بن الخشاب \_ عيسى بن عمر بن خالد

محب الدين بن الشحنة الحنفي : ٣٢٧

محمد 6 الرسول عليسه المسلاة

6 Tool 6 199 6 197 6 197

. 7 . 117 . 711 . 377 . 777 . 777 . 777 . 777 . 777 . 777 . 777 . 777

777 6 777

محمد بن ابراهیم المناوی ، صدر الدبن : ۳۵۲ ، ۳۵۷

محمد بن أحمد بن أبى الحوافر ، الطبيب السلطاني : ۱۷۱

محمد بن اسحاق المناوى ، تاج الدين: ٣٦٩

محمد الاقفهى : ١٤٣

محمد البارزى ، ناصر الدين : ٣٥٠

محمد بن أبى البقاء ، بدر الدين ،

قاضَى القضاة الشافعى: ١١٤، ١

محمد بن أبي بكر: ٥٢

محمد بن أبى بكر ، الملك الكامل الايوبى : ٥٧ ، ١٢٥ ، ٢٣٥ ٣٦٣

محمد البلقيني ، قاضى العسكر : ٣٣٠ محمد بن أبو الحسن ، شمس الدين، ١٢٠

محمد بن جماعة ، بدر الدين : ١٢٦ ،

محمد بن أبو الحسن ، شمس الدين ، أبو عبد الله : ١٠٥

محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة : ۲۱ ، ۲۷ ، ۲۸

محمد الدنوسرى ، شبمس الدين الله

محمد الديروطي ، الشيخ : ٢٣٠

محمد السعدى ، بدر الدين الحنبلى : ٣٣٥

محمد بن السيفي جانم ، الناصري أ

محمد بن الصاحب ، شمس الدين الدين الدين الدين الم

محمد بن صلاح الدين الخروبي " تاج الدين : ٢٤٠

محمد بن صلاح الدين الخروبي ، عز الدين الد

محمد بن أبى الطاهر محمد : ٥٢

محمد بن عبد البر بن يحيى بن على ؟ أبو البقاء : ٣٦٨

محمد بن عبد الرحمان بن على الزمردى ، شهس الدين بن الصائغ : ٢٦١

محمد بن على بن دهب بن دقيــق العبد ، تقى الدين : ٨٥ ، ٣٢٥ ، ٣٦٧

محمد بن على الماذرائي ، أبو بكر ؟ ٣٨ - ٣٩ ، ٧٧

محمد بن عمر بن العديم : ٣٦٣

محمد بن فخر الدين : ٢٦١

محمد بن فضّل الله ، بدر الدين ؟ كاتب السر: ١١٢ / ١٢٦

محمدًا بن قائصوه الفورى : ٢٠١

محمد بن قایتبای ، السلطان الملك الناصر : ۳۳۷ ، ۱۲۴ ، ۳۳۷

محمد بن قلاوون ، السلطان الملك الناصر : ٤ ، ٩٩ ، ٥٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٠

محمد بن کندغدی بن الوزیری : ۱۲۵ ۱۲٦

محمد بن أبي الليث : ٣٦ ، ٥٠

محمد بن محمد بن عثمان البارزی ، آبو عبد الله : ۲۵٦

محمد المدنى المالكي ، شمس الدين : ٣٤٩

محمد المرجاني : ۲۷۰

محمد بن الوحيد ، شمس الدين : ١١١٤

محمد بن هارون الرشيد : ٥٠

محمد الهرماسي ، قطب الدين : ٣٦٩ محمد اليعمري ، الشيخ فتح الدين : ٢٠٨

محمد بن يوسف ؟ ١٢٤

محمود بن عبد الله الحنفى ، البدر:

محمود العجمى المحتسب ، جمسال الدين : ١١٤

محمود بن عمساد الدین زنکی ؟ السلطان نور الدین : ۱۱ ، ۱۷ ، ۳۲۲

مخيريق ؟ من علماء بنى النضير ١٦ ، ٣٢٢ مرتضى بن غياث الدين ابراهيم حمزة » الشرف صدر الدين ١١٩ (3)

ناصر الدين الأخميس ، الجنبي : ٣٣٥ ناصر خسرو : ۵۳

النشو في عبد الوهاب بن مضل الله نصر اللسة بن البقري ، المساحب سبعد الدين : ١٢٠

نصر الله بن شطية ، شميس الدين : 177

معنى النظير : ١٦ ، ١٧

نظيام الملك : ١٣٤

النحمان بن محمد ، العامي : ٢٥

نفرحتب : ۱۱

نفر کارع 🧗 ۱۱

نفيسة : السيدة : ١٣٦٥

نور الدين معمود 🖷 محمود بن عماد الدين زنكي

النووى ع يحيي بن الرف

الهادي ، الخليفة العباسي : ٤٩ هارون الرشيد ) الخليفة العباسى : £9 6 TV

هارون بن ميد الله : ٥٠

هارون الزهري : ٣٦

الهرماوي ) شمس الدين : ١٢٧

الهروي ، شمس الدين : ١١٥

أبو هريرة : ١٨٨

هشام بن عبد الملك : ١٨

همسام عبد الواحد السيواسي : ١١٥

ابن المزاويلي : ٣٤٠

المستمسك بالله ي يعقوب المستنصر ، الخليفة الفاطمي : ٦٠ ،

مسرور ، شمس الغواص : ١٦٠

مسرور بن عبد اللسة الشيلي ، الجمدار: ٨١، ١٠٥، ١٠٥، ١٣٢،

مسلم ، الأمام المحسدث : ٢٠٣

السور بن مخرمة: ٢٣

المصريون القدماء : ١١

معاویة بن أبی سفیان : ٣٦

المعزّ لدين الله ، الخليفة الفاطيي :

بنی معصوم : ۲۰

مغلطای الجمالی ، الامیر : ۸۱ %

731 3 T31 3 ATY 3 PTY 3 777 6 773 6 700

المغول: ٩٠: ١٨٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ،

المفضل بن فضالة : ٣٦

مقبل الرومي ، الطواشي زين الدين 177 6 111

منجك ، الامير : ١١١ ، ٢٥٣

المنصور ، الخليفة العباسي : ٩٩

منطاش ، الأمير: ٣٥٦ ، ٧٥٧

منكتمر الحجازي ، الامير: ٣٤٦

المهدى ، الخليفة العباسي : ٣٥

موسك الصلاحي ، عز الدين : ١٥٧

موسى ، الاشرف : ٢٦٠

الموغق طلحة : ١٥

(e)

الوليسد بن رماعة : ٨٨ ولى الدين الاسيوطى الشسامعى : ٣٢٧

ولى الدين السفطى : ٣٦٤ ، ٣٦٥ الونائي ، بدر الدين : ١٩٤

(ي)

یاقوت ، الزینی : ۱۳۲ یامین بن عمیر : ۱۷ یحیی الاشقر ، زینالدین ، الاستادار:

يحيى بن البدر حسن ، شرف الدين : 17٣

يحيى البردينى الشامعي ، أبو زكريا: ٢٨٦

يحيى بن شرف النووى: ٣٢٤ ، ٣٢٥ ابو يزيد الدوادار ، الامير ، ١٢٦ يشببك السودونى : ٩٤ يشببك بن عبد الله : ١٥١ ، ١٥١ ، ١٥١ يشببك من مهدى الدوادار : ٨٢ ، يشببك من مهدى الدوادار : ٨٢ ، ١٣٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، المستهدك بالله، ابو الصبر،

الخليفة العباسى : ٣٣٧ . يعقوب بن ابراهيم ، ابو يوسف :

۱۱۲ ، ۲۹ ، ۲۸ ، ۲۹ ، ۱۱۱ يعقوب بك بن حسن الطويل : ۱۳۹

يليغا الخاصكي : ٢٤٨

يلبغا السالى: ٣٣٤ اليليغاوية ؛ الماليك ، ٣٤٠

ابو یوسف \_ یعقوب بن ابراهیم ، صاحب ابی حنیفة

يوسف ، عليه السلام ، قبور أخوة :

يوسف بن احمد ، جمال الدين الاستادار: ١٥٤ / ١٩٣ ، ١٩١٠ ، ١٩٠ ، ١٠٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ . ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠ . ١٩٠

يوسيف بن أيوب ، السلطان صلاح الدين الايوبي : ١٦ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ٩٥ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٢٥ ، ٥٢ ، ٢٢ ، ١٠١ ، ١٠١ ، ١٠١ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٥ ، ١٠٥ ، ١٠٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٩ ، ٣٣٩ ،

یوسف بن برسبای ، العزیز : ۳۲٦ یوسف بن تفری بردی ، جمال الدین ابو المحاسن: ۸۷ ، ۱۵۰ ، ۱۵۳ ، ۲۹۲ ، ۲۸۲ ، ۲۹۲

يوسف بن تغرى بردى ، جمال الدين الشريفة : ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥١ يوسف ، المستنجد بالله ، الخليفة العباسي : ٣٢٧

يوسف بن موسى بن عبد الله اللطي ؟ الحنفي ؛ ٣٦٢

(ب) الاماكن البصيرة: ۲۲۷، ۲۷۸، ۳۳۴

برج يشبك الدوادار: ۱۷۸ ، ۲۲۲ ،

بركة الحيش : ۲۸ ، ۳۹ ، ۲۹ ، ۲۰ ، ۲۰ بركة حمي \_ بركة الحبش

بركة الرطلي : ٨٨

بركة الفيال : ٦٢ ، ٩٥

بركة المعافر \_ بركة الحبش بستان الحبانية: ٦٢ ، ٢٠٥

ىشاكس : ۷۸

ىشىتىل : ۷۸

البصرة : ٨}

بطريركية الاقباط الارثوذكس: ٢ 1111 6 7

تفداد : ۱ه ، ۹۰ ، ۲۳۳ ، ۲۳۶

بلبيس : ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲۵

بلقس : . ٦٠ ، ١٢٥

بهبیت : ۲۱ ، ۳۳۲

بهتیم : ۱۱۱ ، ۲۲۳

البهنساوية: ٦٢ ، ٢٠٥

بولاق : ۸۸

بيسوس : ١٠٥

بیمارستان : ۱۵۵

الىيمارستان المؤيدي: ١٧٣

بيمارستان المعافري: ١٥٥

البيمارستان المنصوري: ٨٨ ، 6 10A 6-107 6 179 6 177

< 174 < 177 < 17. < 109

¿ 1V. ; 179 ; 177 ; 178

6 748 6 1VY 6 1VY 6 1VI

TOO 6 771

(1)

أبيــدوس : ۱۲

أخميه : ۲۰۶

الازهر \_ الجامع الازهر

اسطبل ابن الكويك : ٣٥٩

الاسكندرية: ٣٤، ١١٤، ١١٤، 4 770 4 1VA 4 10V 4 110 777 3 347 3 X44

آسيا الصغرى: ٩٠

اسميوط: ٣٨

الاشمونيين: ٢٢٦

اصطبل قامش \_ بركة الحبش

اصطبل قرة \_ بركة الحشي

اطفيح : ٥٣

الاعلام : ٨٥ ، ١٣ ٢٣٩

أغريقيا الوسطى : ٩٠

امالة ، منالة : ٣٣٩

الامبرية : ٦١

( <del>ب</del> )

بئر رومة : ۲۱ ، ۲۷ ، ۱٤٩

بئر الوطاويط: ٣٧

باب البرقية : ٣٣٥

باب الزهومة : ١٦٠

باب زویله : ۹۵ ، ۱٤۸ ، ۳٤۳ ،

باب الفتوح : ٦٣

باب النصر : ٨٥

بحر السلسلة : ٢٢٦

(خد) تربة ... تبــة

القربة الاشرفية : ٣٦٥

تربة برتوق ، الظاهرية : ٣٣٣ ،

تربة الشيخ عز الدين عبد السلام: ۲٤٧

تربة الملك المنصور قلاوون : ١٥٧ . ١٩٨

(ث)

شغسر ، شغور : ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۳۲۲

(E)

. 170 . 119 . 07 : 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 179 . 171 . 179 . 171

جامع آق سنقر : ۲٤١

جامع بشتاك : ٩٥

الجامع الجديد الناميري: ١٨٣

جامع الحاكم : ٢٠٦ ، ٢٦٩

جامع راشد: ٥٣

جامع المسالح طلائع: ٣٧١

جامع ابن طولون : ۱۱۸ ، ۱۷۱ ،

جامع عمرو بن العامي : ۳۳ ، ۳۵ ، ۲۳۲ ، ۲۳۳ ، ۲۵۹ ، ۲۲۰ ،

جامع قوصون : ۳۶۰

الجامع الكبير: ١٥٠

جامع المساردين: ١٩

جامع المقس : ۵۳ ، ۵۵ جامع المؤيد : ۱۲۶ ، ۱۷۳ ، ۳۵۲

الجزيرة ، بلاد : ٢٣٤ . ا

جزيرة الروضة : ٦٨ ، ٣٤٠

جزيرة الفيل: ٦٣ ، ٣٦١

جورجيا : ٥

البعيسترة : ۱۱۱ : ۲۰۶ ، ۲۱۰ ، ۲۱۰ ، ۲۱۰ ، ۳٤٥ ، ۳٤٥ ، ۳٤٥ ، ۳٤٨

(7)

حارة برجوان : ٦٣

العجاز: ١٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٥١

الحرمين الشريفين : ۱۱۳ ، ۱۳۳ ، ۲۲۶ ، ۳۲۱ ، ۳۵۳ ، ۳۲۲ ، ۳۲۳

الحسينية : ١١٥ ، ١٨٣

حلب : ۹۸ ، ۲۰۱ ، ۹۶۱ ، ۲۶۲ ، ۲۶۲ ، ۲۶۲ ، ۲۶۳ ، ۳۳۳ ، ۳۳۳ ، ۳۳۳ ، ۳۳۲

حلوان : ٤٠

حماه : ۲۵۲

حمام الجيوشي : ٧٧ ، ٣٥٩

حمام الخراطين: ٣٤٦

حمام الذهب: ٦٨

حمام الرصاص: ٦١

حمام الزيني قاسم: ٣٦٤

حمام الصوفية: ٦٢

حمام این عبود : ۳٤۷

حمام قتال السبع: ٣٤٣

الحنبوشية : ٥٨ ، ٦٣ ، ٣٣٩

( م ۲۹ \_ الأوقاف )

حواثيت السيوفيين : ٣٥٣ 🖖 😁 🔻

حوانيت الصيارف: ٣٥٣ - ١٠٠٠

العوش السلطاني : ٣٢٦ ﴿ ١٤٨٨

## (**†**)

خان العجر : ٣٥٣

خان مسرور : ۳۵۳ م

خانقاه : ٤ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٤٠

. Y.Y . Y.Y . Y.T . Y.O

ryla rylk grin rya

. 77% . 777 . 771 . 77-

. YT. . YOX . YOY . YOB

خانقاه برسبای ، الاشرفیة : ۸۰ ،

خانقاه برقوق : ۳۳۹ ، ۲۰۷ ، ۳۳۹

الخانقاه البندقدارية : ٢٠٦

خانقاه العمالي : ٢٣٨

الْعَانْقاه الغروبية : ٢١٠ ، ٢٢٢

خانقاه سریاقوس : ۱۷۶ ، ۲۰۸ ، ۲۱۸ ، ۲۷۸

خانقاه سعید السعداء : ۱۲ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۸

خانقاه شیخو : ۱۷ ، ۱۲۱ ، ۳۳۶

الخانقاه الصلاحية = سعيد السعداء •

خانقاه المؤيد : ٣٥٩

خزانة الكتب: ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،

خزائن الادوية : ١٥٦

خط الرولية: ١٧٣

خط للشون: ٢٤٠

خط كرسي الجسر : ٢٤٠

خط النخالين: ٧٠ الله المهالية المالية

خَلُوهُ يَ خَلَاوَى : ١٥٣

خلوة الخطابة : ١٨٧

خليخ ، خلجان : ١٤٩

الخليل : ٢٠١٧ ، بنسود عولات شود .

خيبل : ۱۷ ، ۱۸ ، ۱۹ ، ۲۱٬ ۹۹<sup>۸</sup> ۹۹۰ ،

(2) × (2)

دار أمير أجمد: ٣٤٧

دار أوحد الدين أغبط الواحد : ٣٤٧ ،

دار بكتمر الحاجب، الامير سيف الدين : ٣٥٨

دار بيبرس الجاشنكير : ٣٥٨

الدار البيسرية : ٨٥ ، ٣٤٣

دار تنکن : ۳۰۸ دار تنکن : ۳۰۸

دار تطوان السَّاقَى : ٣٤٦

دار التفاح: ٣٥٢

دار التمر: ٦٨ ، ٢٢٥

دار الحكمة: ٥٣

دار ابن رجب: ٣٤٧

دار آبی زبید : ۱۵۵

دار السلسلة: ٣٧ ، ٣٦

دار عند الرحمن ، شمسار الغلال : ٣٥٩

international control of the control

دار العدل: ١٢٥

دان ابن عنان : ۲۰۸

وار الغزل: ٦٧

رباط البغدادية: ١٣٩٠

ربع الحلزون : ٣٥٣

ألربع الظاهرى: ١٥١

رحبة باب العيد: ١٥٧ ما المناطقة

الرما: ١٣٦، ١٣٣

الروضة ، جزيرة : ١٨ ، ٢٤٠

الريدانية : ٩٨ ، ٣٠٢ ،

**(ز)** 

زاویهٔ ، زوایا : ۲۰۲ ، ۲۰۷ ، ۲۱۹، ۲۱۹،

زوايا العلم: ٢٥٩ ، ٢٦٠

زاوية الامام الشافعي : ٢٦٠

الزاوية الصاحبية : ٢٦١

الزاوية المجدية : ٢٦٠

زقاق القناديل: ١٥٥

( m)

سجن المعونة : ١٨٤

سرياقوس: ٣٦٩

سفط: ۲۱ :

سماسم : ۲۱۸ ، ۲۲۱

سندنيس : ۲۲ ، ۱۰۵ ، ۲۲۰

سنديون: ۷۸

السودان الغربي : ٩٠

سوريا: ٥٠

سوق الدجاجين : ٣٥٦

سوق الرقيق : ١٥٥

سوق الرقيق : ١٥٥

سوق المنبريين : ٣٥٣٠

دار الامير فغير الدين جهياركس:

دار ابن فضل الله : ۳۵۷ ، ۳۵۲

دار الفيل: ٣٦، ٢٩٤

دار قراسنقر : ۳٤٧ ، ۳۵۲

الدار القطبية: ١٥٧، ١٢٥

دار القليجي: ٣٤٧

دار المعونة : ٦٧

دار موسك : ١٥٧

دار الميموني: ٣٥٢

دار النحاس : ۲٤٠

دمشق : ۱۹۷ ، ۲۰۲ ، ۳۲۳ ، ۳۳۸ ،

የግለ ፣ ለፖሃ

دامياط : ۱۷۸ ، ۲۲۹ ، ۲۲۹ ،

٣٣٨

دندیل: ۳۳۹

دهشور : ۱۲

دهمرو : ۲۲ ، ۲۰۵

الدهيشة : ٣٣٧

ديا الكبرى: ٣٠١

دیار بکر : ۲۳۶

دیں سانت کاترین : ۲ ، ۳ ، ۱۲۹

دير الطين: ١٨٢

( ذ )

ذو الغادر ، امارة : ۲۲۹

(:)

رياط : ٤٠ ، ١٠٠ ، ١٨٣ ، ٢٠٦ ،

. TIA . TIVE . T. A. . T. Y

, TTT . FF1 . TT- , T19

777 , 7A7 , P77 , 377

العريش: ٥٠ (غ) الضربية : ٧٨ ، ٢٢٦ ، ٣٠١ ، ٣٣٤ ، 401 (ف) فارس: ۹۰ ، ۲۳۶ فدك : ١٨ الفسطاط: ٣١، ٣١ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ۲۲ ، ۸۸ ، ۱۱۳ ، ۱۱۶ ، ۱۱۸ ، ۲۷ . TTO . TI- . 1AT . 100 . ۲۷۸ . ۲٦٠ . ٢٥٤ . ٢٤٠ ማደን , ምምን , ምምይ , የአይ فندق العجن : ١٦٠ فندق بني الرصاص: ٣٦٠ فندق الفاكهة : ١٦٠ فندق مسرور: ١٦٠ الفيوم : ٦٣ ، ٦٨ ، ٢٧٨ (ق) قاعة السلاح بدمياط: ٢٢٩ ، ٢٢٩ القامرة: ٣ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ١٨ ، 177 , 179 , 118 , 117 , 98 « 181 » 17° « 188 » 187 » 1 TY . 1 TO . 1 A & . 1 A Y . YTX . YTY . YTO . YYY . TAE . TVA . TT- . YOE 441 قبرس: ۲۰۲۵ 🏄 🕌 قبة ، ترية : ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،

قبة الأمام الشافعي: ٦٣ ، ١١٨

سويقة أمير الجيوش: ٦٣ سيواس: ٣٣٣ (ش) الشارع الاعظم : ١٤٨ الشام : ٤٤ ، ٥٣ ، ٢٦ ، ٩٠ 179 . 178 . 11A . 1.7 " YET , THE , THE , TTO . TY4 . TYT . TYT . T-Y . TOT . TET . TTT . TTT 47A . 777 . 474 الشرقية : ٣٣٤ ، ٣٥٨ ( **a** الصاغة ، حي : ٦٣ ، ٦٧ مسندلا: ۲۲٦ صهريج ، صهاريج : ١٤٩ ، ١٥٠ ، 414, 108, 104 صهريج منجك : ٣٥٦ صول: ۵۳ صنيدا : ٢٢٧ (ض) الفريح النبوى الشريف: ٦٣ : ٦٦ ، (1)

طرابلس: ۱۰۹، ۲۲۷

TYA: Lab

طندتا: ٣٦٩

طوخ : ۵۳

الطينة: ٢٢٥

العراق: ٤٤ ، ٢٣٤

عُبَّةً عَلَاوُونَ : ١٥٧ ، ١٥٨

Commence of the second second

قبة يشبك الدوادار: ٣٣٥

قبو الغرنفش : ٣٥٣

القدس : ۲۲ ، ۲۱۷

قصر بشتاك : ٣٤٦

قصر العجازية : ٣٤٦

قصر الزمرد: ١٥٧

القصر الفاطمي الكبير: ٦٣

قلتا: ۳۰۱

قلعة قابتباى : ٢٢٦ ، ٢٢٧

القليوبية: ٦٢، ٧٨

قوص : ٦٣ ، ٢٣٥

قویسنا : ۳۰۱

القيروان : ٥٣

قیساریة ابن أبی أسامة: ٦١

قيسارية الشراب: ٢٦ ، ٢٠٥

قيسارية الامير على : ٣٥٤

قيسارية العنبر : ١٨٤

قيسارية الفاضل: ٣٥٥

قیساریة ابن میسر: ۳٦٠

قيسارية الوراقين: ٦٣

(4)

الكرنك : ٢٣٧

الْكُرْيُونُ : ٢٧٨ إ

الكعبة : ١٠٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧

كنيسة القبط بالجيزة: ٢٢٧

الكوفة: ٧٤

كوم الهوى : ٦٠

~ (J)

ليبيا : ٥٠

ماحوز ، مواحين: ٥٠

المارستان الاسفل: ١٥٦

المارستان الأعلى: ١٥٥

المارستان السكندرى: ٦٤

المسارستان الصلاحي: ٦٣

المارستان العتيق: ٥٥٥، ١٥٦

مارستان الفسطاط: ٦٣، ١٥٦

ماكوسة : ٢٢٦

المغاريق الكبرى ( بستان ) : ١٤٨

مدرسة ، مدارس : ۱۸۲ ، ۱۸۶ ،

. YMY . Y-E . 197 . 191

727 . 721 . 72. . TTO

. 109 . 109 . 100 . 102 . 112 . 177 . 177 . 171

יין אפין אפין

777 , 778 , 777 777 , 379 , 779

المدرسة الاشرفية : ٨٥ ، ٨٦ ، ٣٥٣

المدرسة الاشرفية بدمياط : ٨٧ ،

779

مدرسة الاشرف شعبان : ٣٤٨

مدرسة أم السلطان: ٣٤٦

مدرسة اينال : ٢٤٠

مدرسة البدر العيني : ٨٦ ، ٢٩٥

مدرسة برقوق (الظاهرية): ٢٣٨،

777 , 777

المدرسة التقوية ، منازل المئ : ٦٧ ، ٨٨ ، ٨٠٠

مدرسة جمال الدين الاستادار: ٣٤٧، ٣٤٨

المدرسة الجمالية: ٣٦٦

المدرسة العجازية: ٣٤٦

المدرسة الخروبية : ٢٤٠

المدرسة الزمامية: ٢٣٧

مدرسة ابن زين التجار: ٦٣

مدرسة السلطان حسن : ۲۷۸ ، ۳۰۳ ،

المدرسة السيوفية: ٦٣ ، ٣٥٣

المدرسة الصاحبية: ٢٣٧

المارسة الصاحبية البهائية : ٢٤١ ، ٣٦٠ ،

المدرسة الصالحية : ۲۰۷ ، ۲۳۵ ، ۳۵۷ ، ۲۲۲ ، ۳۵۳

المدرسة المبلاحية: ١١٨

المدرسة الطيبرسية: ١١٩، ٣٦٤

المدرسة الظاهرية: ٢٥٣

مدرسة ابن الغنام : ٨٦

المدرسة الفاضلية: ٢٩٨

المدرسة الفحرية: ٣٦٣

المعرسة القطبية: ٦٨ ، ٣٥٣

مَدِرَسِمة قلاوَقُونَ : ١٥٨ ، ١٥٩

المدرسة القبيعية : ٥٨ ، ٦٣ ، ١٢٧ ،١

779 . TET . 74E

المدرسة الكاملية : ١٦٠ ، ٢٣٥

مدرسة المعلى : ٢٤٠

المدرسة المنصورية : ٢٥٤ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠

المدرسة المهمندارية : ۲۰۷، ۲۶۰ مدرسة المتقوية مدرسة منازل العز = المدرسة المتقوية مدرسة الناصرية : ۲۳، ۲۳، ۲۳، ۲۳۵،

المدرسة النظامية: ٢٣٤

المدينة المُتوَّرة: ١٩ ، ٢٧ ، ٣٧ ، ٢٧ ، ٢٨ .

سرملة: ٩٤٩، ١٥٠

المزولة : ١٩١

المسجد الاشرفي : ٨٠ ، ٨٠

المسجد الاقصى: ١٥

مسجد أهل الراية = جامع عمرو ابن العاص •

المسجد العرام: ١١٥.

مصلى سبيل المؤمنين : ١٠٥

مطبخ بني الرصاص : ٣٦٠

المقياس: ٢٤٠

مکه : ۱۰ ، ۲۰ ، ۱۰۵ ، ۱۰۹ . ۳۲ ، ۳۳۲ ، ۳۳۲ ، ۳۷۰

مكتب ( كتاب ) السبيل :

78. . TTA . TTY . 189

. 777 . 771 . 787 . 781

. 174 . 177 . 175 . 177

. 178 , 177 , 177 , 179

717 . 770

ملطية: ٣٣١

مناخ الجمال السلطانية : ١٨٣

منازل العن = المدرسة التقوية •

المنوفية : ٣٠١ ، ٢٢٦ 💮

أرمتية خلف ٢٢٦٠ المدسال بالمرابا المالية

. مهرود ، سوق بالمدينة : ١٩

میدان قراقوش: ۱۸۳

(ن) (ن) (

na ang mga pang bandan sa pang Ang panggan Panggan panggan

juga kangga kilangan darah

April 1 m Francisco State St.

海上省 14 上线的

نسترو: ۲۲

النميرية: ١٠٩

نها : ۱۱

النيل : ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٤ .

(e) .......

وادى القرى: ١٩

(8)

The first of the street of the state of

and the second of the second o

one a company of the contract of the first

APP BUILDING

Angel for Alle to g

#### (ج) الالفاظ الاصطلاحية والوظائف

(1)

أجناد العدة: ٢٢٦، ٢٢٧

الاذكار السلطانية: ١٩٠

ارصاد ( أفراد ) : ۵۶ ، ۲۰ ، ۲۱ . ۲۳ ، ۲۶ ، ۹۵ ، ۱۱۰

الاستئمان ، نظام : ۱۳ ، ۱۶

استادار الاملاك السلطانية : ١٢٠

استادار الاملاك والاوقاف والدخيرة

السلطانية: ١٢٠

استادارية الاملاك والاوقاف السلطانية ٦٩

استادارية الاوقاف السلطانية : ١٢١

الإستيدال : ٣٢١ ، ٣٢١ ، ١٤١ ،

. TEO . TEE . TET . TET

737 , P27 , T07 , T29 , T27 , T27

الاستسقاء ، صلاة : ١٨٧

استعارة الكتب: ۲۰۷، ۲۰۸ ، ۲۰۹،

الاصرافة: ٢٧٣

اقطاع ، اقطاعات : ۱۲۹ ، ۲۷۲ ،

"" - 1 " " - " Y 9 " Y 9 A

. TTY . TTT . TTI . T.T

· TTY · TTE · TTE · TTA

ΥΡΑ . ΥΣ- . ΥΥ**٩** . ΥΥΑ ΥΥΥ . Υ٦٦

امام ، أثمة ، امامة : ۱۸۱ ، ۱۸۶ ، ۱۸۸ ، ۱۸۵ ، ۱۸۸ ، ۱۸۸ ، ۱۸۸ ، ۱۸۸ ، ۲۹۵ ، ۲۹۵ ، ۱۹۰

الأموال الهلالية : ٩٥

أمير آخور كبير : ١١٧

أمير رأس نوبة كبير ، ١١٧

أمير الحاج: ٢٢٤

أمين البيمارستان : ١٥٥ أمين الزيت : ١٤٢ ، ١٧٨ ، ١٩٦

أوقاف الحرمين : ٦٩ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٦

الاوقاف العكمية : ٦٩ ، ١٠٨ ،١١٣ ،١١٣ ... ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢١

الاوقاف الخيرية : ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٢ ، ٨٧ ، ٨٢ ، ١١٣ ، ١١٦

البارودية: ٢٢٧

باش أجناد العدة : ٢٢٧

باش العسكر: ٢٢٧

باني المدارس والمساجد ٢٣٧

بخور : ۱۵۲

برددار : ٤ ، ۲۷٦ ، ۳۱٦ ، ۳۱۷

البردوني في أصول الفقه: ٢٤٥

بطرك النصارى اليعاقبة : ١١٨

بغلطاق ، بلغوطاق : ١٤٨

پواب : ۱۶٬ ، ۲۱۹ ، ۲۲۹ ، ۲۳۰

.1-9.1-7.1-7.1-0.44

. W-1 . W-- . YY4 . YY7

\*\*. . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \*\*\* .

787 7 777 C 777 C 771

البيت الحرام: ١٥ بيع الاوقاف: ٣٢١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٨،

404 . 40X

(ت)

تأجير الاوقاف : ۲۸۰ ، ۲۸۱ ، ۲۸۲، م

تعكير الاوقاف : ٢٨٠ ، ٢٨٥

التراويح ، صلاة : ۱۵۲ ، ۱۸۵ ، ۱۸۵ ،

ترميم الاحباس : ٤٩ ، ٥٨ ، ٨٦ ، ٨٧

ترياق ، ترياقات : ١٦٤

التسبيح : ١٩٠، ١٩١ ، ٢٢١

ي تسبيل الماء العذب: ٧١

التشريق ، أيام : ٢٥٠

تقاسیط دیوانیة : ۱۰۹

التكتيب: ۲۷۰

تواقيع القضاة: ١٢٩

(5)

الجابى ، الجباية : ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٧

الجمع بين وظيفتين : ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٦

الجهيد: ٣١٤

الجهاد : ۱۲۸ ، ۱۲۶ ، ۱۳۷ ، ۱۳۲۰ . ۱۳۷۰ ، ۱۲۸ ، ۲۳۰ ، ۱۳۲ ، ۱۳۲ ، ۱۳۲۰ ، ۱۳۲۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۰ ،

 $\sim (\tau)$ 

الحبس الجيوشي : ٦١

النج : ۱۷۸ ، ۲۱۷ ، ۲۱۸ ، ۲۲۳ ، ۲۲۸ ، ۲۲۳ ، ۲۲۸ ، ۲۳۳

حكِن ، أحكار : ٥٩ ، ٩٥ ، ٢٨٥

حل الاوقاف : ۲۲۱ ، ۲۲۲ ، ۳۲۲ ، ۳۲۲ . ۲۳۲ . ۲۳۲ . ۲۳۲ . ۲۳۲ . ۲۳۲ . ۲۳۸ . ۲۳۸ . ۲۳۸ . ۲۳۸ . ۲۳۸ . ۲۳۸ . ۲۳۸ . ۲۳۸ . ۲۳۸ .

حوض ، احواض : ١٥٤

الحوائص الذهب: ٣٧٤

(さ)

خادَم : ۱۶۱ ، ۱۶۲ ، ۲۱۲ ، ۲۱۹ ، ۲۱۹ ، ۲۱۹ ، ۲۱۹ ،

خازن السلاح : ۲۳۰

خازن الکتب : ۱۶۱ ، ۲۰۵ ، ۲۰۲، ۲۰۷ ، ۲۰۸ ،

خبن إلير الطيب: ٢١٨

خرقة التصوف : ٢٠٩

الخسوف ، صلاة : ١٨٥ ، ١٨٧

خطيب ، خطياء ، خطاية : ١٤١ ،

TAT SAT STATES YAT .

خوستان ، خرستان : ۱۵۳

(٤)

درهم ، دراهم : ۲۷۸

درهم فشنة : ۲٤۸

درهم فلونس : ۲٤۸

درهم نشرة : ۱۹۲ ، ۲۹۸ ، ۲۹۲ ، ۲۹۷

دریاق ، دریاقات : ۱٦٤ م

الدوادار الكبير: ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧٠

دینار ، دنانیر : ۲۷۸

ديوان الاسطول: ٦١

ديوان الاشراف: ١١٩

ديوان الاملاك : ١١٩ ، ١٢٠

ديوان الانشاء : ١٢٩ ، ١٧٧

ديوان الاوقاف: ٨٤، ٨٠، ١٣٩٠

ديون الاوقاف والاملاك الشريفية :

ديوان الجيش: ٥٩ ، ١٠٩

ديوان الخاص : ١٠٩ ، ١٢٠ ، ٣٢٥٠ ٣٣٨ ،

الديوان السلطاني : ٩٥ ، ٣٦٠

ديوان المرتجع: ١٢٦

الديوان المفرد: ١٢٠

ديوان المواريث الحشرية : ١٩ ، ٩٣، ٩٤

(ذ) 🗉

الذخيرة السلطانية : ١٢٠ ، ٢٢٧ ٣٤٠

(ر)

رئىس المجاهدين : ٢٢٧

رجن بخوری سے مبخر

الرزق: ۲۰۱، ۱۰۸، ۱۰۸، ۱۰۹، ۱۰۹، ۳۰۲، ۳۰۲، ۲۰۳، ۳۰۲، ۲۰۳، ۳۰۷، ۳۳۷

الرزق الاحباسية : ١٠٩ ، ١٠٠ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٣٤١ ، ٣٤١ ،

404 . 404 . LLA

الرزق الجيشية : ١٠٩ ، ١١٠

رزق الخطابات : ۱۰۸ ما ما ما در

الرزق المبرورة : ١١٠ رزقة بلا مال : ١٠٩

الركب الشريف : ٢٢٣

رمضان ، شهر : ۱۶۰ ، ۱۶۲ ، ۱۶۲ ، ۱۶۲ ، ۲۰۳ ، ۲۰۳ ، ۲۰۳ ، ۲۰۳ ،

(ز)

الزرد: ۲۲۲

زرد کاش : ۲۲۱ ، ۲۲۷ ، ۲۲۹ ،

زیت : ۱۹۲ ، ۱۹۷ ، ۲۰۳ ، ۲۱۳

( س ً)

ساعة رملية : ١٩١

سبيل أسبلة : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠، ١٥٠

سعابة: ۱۵۲، ۲۲۲، ۲۲۲

السعريات: ١٩١

سطحی : ۱۶۲

سواسي: ۱٤٧

( ش )

شاد الاوقاق ، الشادية ، المسيد :

" X X X Y Y X Y Y X Y Y X Y Y X

شاد المدرسة: ۲۰۷

شاهد الممارة : ۲۷۹ ، ۲۱۸ ، ۴۱۴

شمع ، شموع : ۱۹۷ : ۱۹۸

شهود القيمة: ٣٤٥، ٣٤٩

شياف ، شيفات : ١٦٣

شيخ الشيوخ: ٢٠٨

شیخ الصوفیة : ۲۰۸ ، ۲۰۸ ، ۲۰۸ ، ۲۱۱ ، ۲۱۲ ، ۲۱۲ ، ۲۱۹ ، ۲۸۹ ، ۲۸۹ ، ۲۸۹ ،

شيخ الميعاد: ١٤١

#### ( ص )

صادر الفرنج: ١٠١، ٦٤

صاحب الديوان : ١٤١

صقل الاسلحة : ٢٢٦ ، ٢٢٩

صيدلي: ١٦٦

المسير في : ۲۷۲ ، ۳۱۱ ، ۳۱۲ ، ۳۱۲ ،

#### (4)

طاقية : ١٤٧

طالب ، طلبة العلم : ۱۶۱ ، ۱۶۲ ، ۱۶۲ ، ۱۷۲ ، ۱۷۲ ، ۱۷۲ ، ۱۷۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۷

. YEO . YEE . YTA . YTA

. 701 . 724 . 727 . 727 . 727 . 707 . 707

707 . 709 . 707 . 707 . 707 . 707 . 700

77° , 79° , 79° , 79° , 79°

طبقة ، طباق : ١٨٦

طبیب، أطباء: ۱۵۲، ۱۵۷، ۱۹۲، ۱۹۲، ۱۷۵،

941 , 141 , 141 , 344

الطَّرْخان: ۱۰۹، ۱۱۰ طواشية: ۲۹۰

(3)

عاشلوراء: يوم: ١٤٠، ١٤٤، ٢٥٠، ٢٥٠ العامل: ٢٧٦، ٣٠٥، ٣٠٦، ١١٤ عريف: ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،

777 . 157 . 157 . 150 . 150 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 . 177 .

عمارة الاوقاف : . . ٢٨ ، ١٨٤ ، ٢٩٤ ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٢

عيد الاضحى : ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٢٥٠

عيست الفطس : ١٤٠ ١٤٠ ، ١٤٣ ،

(غ)

الغاشية: ٥٦

(ف)

الفائشل ، الفائض : ۷۲ ، ۷۷ ،۸۷۰ ،۸۷۰ ،۷۸۰

الفجريات : ١٩١

الغراء الكباشية : ١٩١

فراش ، فراشون : ۱۰۲، ۱۶۱ ،

771 , 4-7

فلس ، فلوس : ۱۶۹

الفلوس الجدد: ۲۹۷

(ق)

قاریء ، قراء : ۱۷۸ ، ۱۹۸ ، ۱۹۹ ، ۱۹۹

(1)

garagean Saker

ليالي الجمع : ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،

ليالي الوقود: ١٩٧

<u>(e)</u>

. 177 . 170 . 172 . 174

مؤذن ، مؤذنون ، آذان : ۱۵۲،۱۶۱، ۱۸۸ ، ۱۸۸ ، ۱۸۸ ، ۱۸۸ ، ۱۸۸ ، ۱۸۸ ، ۱۸۹ ، ۱۸۹ ، ۱۸۹ ، ۲۶۱ ، ۲۶۱

مادح : ۱۹۲ ، ۱۷۸ ، ۱۹۲ ، ۱۹۳ ، ۱۹۳ ،

مباشر الاوقاف : ۱۲۹، ۱۲۹، ۱۲۹، ۲۷۱ ، ۲۸۲، ۲۸۱ ، ۲۸۱ ، ۳۰۲ ، ۳۱۲ ، ۳۲۲ ،

مبخل ( مجمل المجملة ): ١٤٢ ، ١٧٨، ١٩٤ ، ١٩٣

متصدر القرآن: ١٤١

777 . 771 . 707

متعمم ، معمم : ۲۹۶ ، ۲۹۵ ، ۳٤٠ ،

متولى الاحباس: ٥١

محدث ، محدثون : ۱۸۱ ، ۲٤٥

المحمل السلطاني : ٢٢٣

مداس: ١٤٧

مدرس ، مدرسون : ۱۸۱ ، ۱۸۱ ،

, YET , YEY , YMA , Y+A , YEY , YEY , YES

. TT9 . TO9 . YOO . YOE

المذهب السنى : ٦٦ ، ٧٠ ، ١٠٨ ؛ ٢٠٤ ، ٣٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ قاریء حدیث : ۱٤۱ ، ۲۰۲ ، ۳.۲

قراء الصنفة: ۲۱۲، ۲۱۳

قارىء المسعف: ١٩٨، ٢٠٠٠

قاریء المیعاد : ۱۹۲ ، ۱۹۲ ، ۲۰۲ ،

قراء السبع الشريف : ۲۰۱ ، ۲۰۱ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲

قبع ، أقباع ١٤٧ :

القرصة ، خبز : ١٨٥ ، ٢٣٩

قبيص: ١٤٧

تندیل ، تنادیل : ۱۹۵ ، ۱۹۲، ۳۰۷٬۱۹۳ ، ۳۰۷٬۱۹۳ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۸۱ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ، ۱۹۴ ،

۳۰٦ ، ۱۹٦ ، ۱۹۵

(4)

الكاتب ، الكتابة : ۲۷٦ ، ۲۰۰ . ۳۰۹ . ۳۰۸

كاتب السر: ۱۱۷، ۳۲۷، ۳۰۸

كاتب غيبة المونية: ٢١٢ ، ٢١٦

كاتب غيبة الطلبة: ٢٥٣

كاشف الكشاف: ١٢٣

كتب الرقائق: ٢٤٥

كحل ، أكحال : ١٦٣

کسوة : ۱٤۷ ، ۱٤۸

كسوة الايتام: ٢٦٢، ٢٧٥، ٣١٣

الكسوف ، مثلاة : ١٨٥ ، ١٨٧

الكشاف للزمخشرى: : ٢٤٤ ، ٢٤٥

کوڙ ۽ کيزان : ۱۵۲ ، ۱۹۳ ، ۱۹۶ ، ۱۹۶ ، ۱۹۶ ، ۱۹۶

(ن) المحادة المحادة

نائب السلطان: ۱۱۱، ۱۱۲،

الناظر: ۲۷٦ ، ۲۹۵ ، ۳۰۳ ، ۶۰۳ ، ۳۰۲ ، ۳۱۲

ناظر الاحساس ، نظر الاحساس :

117 . 111 . 1-1

ناظر الاوقاف : ۱۰۸ ، ۱۲۲ ، ۱۲۳ ،

778 . 181 . 170

ناظر الخاص السلطاني: ١١٠

ناظر الخاص والاوقاف : ١١٤

ناظر الدولة : ٢٣٧

النزول عن الوظائف: ١٢٧

نصب فضة : ١٨٥ ، ٢٩٧

النفطية: ٢٢٧

نفقة الايتام: ٥١

نفقة البيعة : ٣٣٦ ، ٣٣٧

نقيب الجيوش: ٢٤٠

(a)

الهداية في الفقه: ٢٤٥

(e)

ومنايا القضاة: ١٢٩

وصولات المعتدات: ٣١٧

وضع اليد : ٣٥٩

وظيفة التصوف : ٢١١ ، ٢١٢

707 : 771 : 710 : 717

وقاد، وقادة : ۱۰۲، ۱۷۸، ۱۹۶،

197 , 190

وقف تمرتاش : ۳۵۷ ، ۳۵۲

المذهب الشيعى : ٦٦ ، ٧٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠

مرقى الخطيب ، الترقية : ١٨٨ ،

المزملاتي : ۱۳۱ ، ۱۵۱ ، ۱۵۲ ، ۱۵۲ ،

المرخم ، الترخيم : ٢٧٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠

المستوفى : ١٤١

مشــارف الاوقاف : ۱۱۶ ، ۲۷۲ ، ۳۱۵ ، ۳۱۰ ، ۳۰۹

مشكاة ، مشكاوات : ١٩٦

مشيخة التمون = شيخ الموفية ٠

المسادرات: ۷۸

المطوعة : • ٥

المفتاح للسكاكي: ٢٤٥

مقدم المجاهدين: ٢٢٧

الكاتيب العكمية: ٨٣

ملاليط: ١٤٧

ملقى القرآن: ١٤١

ممرض: ١٦٦

منجنيق: ٢٢٧

منشد \_ مادح

المهندس ، المعمار ، المعلم : ٢٧٦

TIX : TIZ

موقع : ۸۳ ، ۸۶

مودع الاموال: ١١٥، ١٢١، ١٢٢،

70Y . 177

الميقاتي ـ الميقات : ١٩١

وقف الجوكندار: ٣٥٣

وقف الحيوانات : ١٠٠

وقف الشهابي : ٣٥٣

الوقف الصلاحي: ٣٦١

وقف الطرحاء : ١٠٥

وقف العبيد: ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤

وقف العقار : ٩٩

وقف المنقول: ٦٩، ٩٩

الوقف الناصري : ٣٥٤

وقف النقود : ١٠٠

(0)

يتيم ، أيتام : ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤١ ،

. 127 . 120 . 122 . 124

. TTT . TTE . 18A . 18Y

. 77) . YEY . YEY . YYA

777 , 777 , 377 , 077 , 777

. TV0 . TYE . TYT . TYT

. 404 . 444 . 444 . 461

رقم الايداع : ٨٠/٢٤٦٩ الترقيم الدولي : \_ ٥٠٥ \_ ٢٥٦ \_


# THE WAQFS

## AND SOCIAL LIFE IN EGYPT 648, 923 AH/ 1250, 1517 A.D.

( MISTORICAL DOCUMENTAL STUDY)

# BY MUHAMMAD M.AMIN CAIRO UNIVERSITY

CAIRO 1986



الماد الماد

نالیف مرم مرس (کورم فرم مرس کامعة القاهرة جامعة القاهرة

وإرالنهضة العربتيا لقاهرة

الطبعة الأولى : القاهرة ١٩٨٠ عوزيع : دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة ٠

يسم له الأعمر الرجيم

## المحتويا يست

تقديم الكتباب والماد والمناه برواسا

القــدمة

(ص) ۱ \_ ۱

#### الفصل الاول

الاوقاف في مصر قبل العصر المملوكي ١٠ ـ ١٦

- نظام الاوقاف في مصر قبل العصر الاسلامي (١١) الوقف عند المصريين القدماء (١١) الوقف في القانون البيزنطي (١٣) .
- ـ الاوقاف الاسلامية الاولى (١٥) أسس الوقف فى الفقه الاسلامى (١٥) صدقات الرسول عليه الصلاة والسلام (١٦) أوقاف الصحابة (١٩) ،
- موقف فقهاء السلمين من نظام الوقف (٢٢) معارضة المدرسة العراقية لنظام الوقف (٢٤) أدلة الذين أجازوا الوقف (٢٦)
- الاوقاف الاولى فى مصر الاسلامية (٣٣) أول وقف فى مصر الاسلامية (٣٣) تعلق المصريين بنظام الوقف (٣٤) تحريم وقف الاراضى الزراعية ثم اباحة ذلك (٣٨) •
- تنظيم الاوقاف فى مصر قبل العصر المملوكى (٤٨) انشاء ديوان مستقل للاحباس تحت اشراف القاضى (٤٨) عناية القضاة بالاوقاف (٤٩) نظر القضاة فى أوقاف أهل الذمة(٥١) فصل الاحباس عن القضاء (٥١) الاحباس تمثل أحد موارد مصر المالية فى العصر الفاطمى (٥٢) مكانة متولى ديوان

الاحباس (٥٥) تطرق الفساد الى متولى الاحباس (٥٧) تطرق الفساد للاحباس في أواخر العصر الايوبي (٥٧) •

- انتشار الاوقاف فى عصرى الفاطميين والايوبيين (٥٩) تحريم وقف الاراضى الزراعية (٥٩) وقف أراضى بيت المال (٦١)- الاوقاف وسيلة لتدعيم الحكم فى العصر الايوبى (٦٥) •

#### الفصيل الثياني

ازدهار الاوقاف وتنظيمها في العصر الملوكي ١٣٠ - ١٣٠

- الاوقاف في العصر المملوكي (٧٠) الظروفة السياسية (٧١) التودد الى الشعب (٧١) تحصين الاموال ضد الصادرات(٧٧) الشعور الديني (٨٨) الظروف الاقتصادية (٩٠) اعفاء الاوقاف من المخراج والضرائب (٩٠) التهرب من ديوان المواريث الحشرية (٩٣) المنافسة بين السلاطين والامراء (٩٤) تشجيع السلطين للامراء على الوقف (٥٥) الوقف من أملاك بيت المال (٩٥) الاحساس بدنو أجل الدولة (٩٨) ٠
- طبيعة الاوقاف في العصر المملوكي (٩٩) رأى الفقهاء في وقف المنقول (٩٩) التوسعة في الاوقاف (١٠٠) وقف العبيد (١٠١) أهمية الاوقاف وقت انتشار الاوبئة (١٠٥) ازدياد الاوقاف على الحرمين (١٠٥) ٠
- س تنظيم الاوقاف في مصر في العصر المملوكي (١٠٧) ديوان الاحباس الذي ينظر في الرزق بأنواعها (١٠٨) الاوقاف الاهلية (١١٦) الخيرية أو الاوقاف الحكمية (١١٣) الاوقاف الاهلية (١١٦) استادارية الاملاك والاوقاف السلطانية (١٢٠) محاولات

- قضاة القضاة الحنفية النظر في الاوقاف الحكمية (١٢١) الغاء وظيفة نظر الاوقاف (١٢٢) .
- اهتمام سلاطين الماليك بالاوقاف (١٢٥) رد الاوقاف ألى مستحقيها (١٢٥) مراجعة حسابات الاوقاف (١٢٦) العمل بشرط الواقف (١٢٨) حماية أوقاف أهال الذمة (١٢٩) الوصية في التواقيع بالاوقاف (١٢٩)٠

#### الفصل الثالث

144 - 141

الاوقاف والخدمات الاجتماعية

- الاوقاف والاحسان العام (١٣٢) ارتباط الاوقاف بالصدقات (١٣٢) وجوه البر التي حرص الواقفون صرف ريع أوقافهم عليها (١٣٣) الصدقات اليومية والاسبوعية (١٣٦) الاوقاف والمواسم الدينية (١٤٠) التوسعة على أرباب الوظائف وطلبة العلم والفقراء والمساكين (١٤٠) يوم عاشوراء (١٤٠) شهر رمضان (١٤١) عيد الفطر (١٤٦) عيد الاضحى (١٤٣) توزيع الحلوى في المناسبات المختلفة (١٤٤) ـ التوسعة بالفواكه في أوقاتها (١٤٦) توزيع الكسوة السنوية (١٤٦) .
- الاوقاف وتوفير ماء الشرب (١٤٨) انشاء الاسبلة (١٤٩) المراك المر
- الاوقاف والرعاية الصحية (١٥٥) انشاء البيمارستانات (١٥٥) البيمارستان المنصورى ووثيقة وقف السلطان قلاوون علية (١٥٠) وصف البيمارستان (١٥٨) الغرض من انشائه (١٦٠)

الامراض التي يعالجها (١٦٠) فئات الشعب المستفيدة منه (١٦٠) الخدمات التي يوفرها البيمارستان للمرضى (١٦٠) الصيدلي (١٦٦) المرضى (١٦٦) الاطباء (١٦٧) التزام الاطباء بقواعد معينة (١٦٧) معالجة المرضى في بيوتهم (١٦٩) العيادة المخارجية (١٦٩) النهوض بعلم الطب (١٧٠) كسوة من يشفى من المرضى وتجهيز ودفن من يمت منهم (١٧١) أثر الاوقاف في استمرار العمل بالبيمارستان المنصوري (١٧٧) البيمارستان المؤيدي (١٧٧) الرعاية الصحية في المنشئات الدينية لارباب الوظائف وطلبة العلم (١٧٧) ٠

#### الفصل الرابع

AYI - IYA

#### الاوقاف والحياة الدينية

- الاوقاف وانشاء المساجد والجوامع (١٧٩) الحث على انشاء المساجد (١٧٩) اقبال الماليك على انشاء المساجد لتقوية الرابطة الاسلامية بينهم وبين الشعب (١٨٠) أثر الاوقاف فى كثرة انشاء المساجد (١٨١) الاوقاف وترتيب الوظائف الخاصة باقامة الشعائر الدينية (١٨٤) الامام (١٨٤) الخطيب (١٨٦) الترقية (١٨٨) المؤذنون (١٨٩) الميقات (١٩١) الوظائف التى أضفت على العصر الروح الدينية : المادح (١٩٦) مجمر المبخرة المضاء (١٩٦) الوقاد (١٩٤) أمين الزيت (١٩٦) الشموع (١٩٧) القاراء (١٩٨) القاراء (١٩٨) همراء (١٩٨)
  - الاوقاف والتصوف في مصر (٢٠٤) التصوف الفردى (٢٠٤) خانقاه سعيد السعداء (٢٠٤) عوامل انتشار التصوف وأثر

الاوقاف فى ذلك (٢٠٥) الخانقاوات (٢٠٦) وظيفة التصوف (٢١٠) انقطاع الصوفية للعبادة (٢١٦) الربط والزوايا والغرق بينهما وبين الخانقاوات طبقا لما جاء بوثائق الاوقاف (٢١٩)

- \_ الاوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج (٢٢٣)٠
- الاوقاف والجهاد فى سبيل الله (٢٢٤) أهمية الوقف على الجهاد (٢٢٥) وقف على برج الامير يشبك الداودار بالاسكندرية (٢٦٦) وقف السلطان قايتباى على قاعة السلاح بدمياط (٢٦٨)
  - \_ وقف الشيخ محمد الديروطي (٢٣٠) ٠

# الفصل الخامس الاوقاف والحياة الثقافية

170 - 777

- الحركة العلمية فى مصر وارتباطها بالنشاط الدينى (٢٣٣) بداية نشأة المدارس فى مصر (٢٣٤) و الهدف من انشاء المدارس فى مصر (٢٣٤) و زيادة عدد المدارس فى العصر المملوكي (٢٣٥) و
- الخلط بين المدرسة والمسجد والخانقاه (٢٣٧) الأوقاف هي أساس قيام المدارس والحركة العلمية (٢٤٠) الأوقاف هي المصدر المالي الأساسي للمدارس (٢٤١) وثائق الوقف هي لوائح المدارس وقوانينها (٢٤٢) أثر الأوقاف في : مقر الدراسة (٢٤٢) الشروط التي يجب توافرها في المدرس (٢٤٣) الكتب التي تدرس (٢٤٤) وظيفة المعيد واختصاصه وطرق الكتب التي تدرس (٢٤٤) وظيفة المعيد واختصاصه وطرق التدريس (٢٤٥) انتقال الطلبة من مذهب الي آخر سعيا وراء المعلوم الاكبر (٢٤٨) مواعيد الدراسة (٢٤٩) الاجازات المعلوم الاكبر (٢٥٨) مواعيد الدراسة (٢٤٩) الاجازات الماسوية (٢٥٠) مساكن الطلبة (٢٥٣) الأوقاف ومكتبات المدارس

- (٢٥٥) خازن الكتب (٢٥٥) نظم الاستعارة (٢٥٧) .
  - الوقف على زوايا العلم بالمساجد (٢٥٩) .
- الاوقاف ومكاتب الايتام (٢٦١) اثر الاوقاف فى تعليم الايتام (٢٦٢) المؤدب (٢٦٤) العريف (٢٦٥) مناهج الدراسة (٢٦٦) طريقة التعليم بالمكاتب (٢٧١) مواعيد الدراسة (٢٧١) مكافآة اليتيم والمؤدب (٢٧٣) استبدال الايتام (٢٧٣) ٠

#### الفصــل السادس

#### الاوقساف والحيساة الاقتمىسادية

**\*\*\*** - **\*\*\*** 

- الاوقاف وأحوال مصر الاقتصادية (٢٧٧) وقف حوالى نصف أراضى مصر الزراعية وأثر ذلك على ايرادات بيت المال (٢٧٨) حبس الاموال عن التداول (٢٧٩) شروط تأجير الاوقاف وأثر (٢٨٨) التحايل على شرط الايجار (٢٨٤) تحكير الاوقاف وأثر ذلك في تبديد الثروات (٢٨٥) أثر الاوقاف في البطالة (٢٨٦) تحكم الواقف في ثروته حيا وميتا وأثر ذلك في تبديد ثروة المجتمع (٢٩٠) المنازعات على الاوقاف وتفتيت الملكيات (٢٩٤) الاوقاف مصدر ثروة المعممين (٢٩٤) تأثر الاوقاف بسوء الاحوال الاقتصادية (٢٩٦) تغير العملات وأثره على أرباب الوظائف (٢٩٧) ٠
- الاوقاف ونظام الاقطاع (٢٩٩) تحول الاقطاعات الى أوقاف عن طريق: بيع أملاك بيت المال (٣٠٠) وقف أراضى بيت المال (٣٠٣) أثر ذلك على ضعف الجيش (٣٠٣) ٠
- الاوقاف والعمالة الادارية والفنية : (٣٠٣) الناظر (٣٠٤)

المباشرون (۳۰۶) الكاتب أو العامل (۳۰۵) الشاد (۳۰۳) المساد (۳۱۳) المسارف (۳۰۹) الجابى (۳۱۰) الصيرف (۳۱۲) المساهد (۳۱۲) المبادس أو المعلم (۳۱۷) ـ شاهدا العمارة (۳۱۸) المرخم (۳۱۹) .

#### الفصل السائع

#### تدهور الاوقاف في مصر في العصر الملوكي ٢٧١ ــ ٣٧١

- محاولات حل الاوقاف (٣٢٢) أخد رأى الفقهاء والقضاة (٣٢٣) (٣٢٣) المحاولات التي احترم فيها رأى الفقهاء (٣٢٣) المحاولات التي نفذ فيها السلاطين والامراء رأيهم (٣٢٨) اقطاع أوقاف السلاطين السابقين والرزق الاحباسية (٣٣٩)
  - اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال (٣٤١) رأى الفقهاء في الاستبدال (٣٤٦) تحرج القضاة من الحكم بالاستبدال (٣٤٣) ٠ (٣٤٣) ٠
- السلطان (٣٥٤) جعل ربع الوقف لاولاد السلطان (٣٥٥) السلطان (٣٥٥) جعل ربع الوقف لاولاد السلطان (٣٥٥) الاستيلاء على الاوقاف القديمة بحجة تعميرها بالمساركة (٣٥٥) تأجير الاوقاف بأجر زهيد (٣٥٦) الاستيلاء على أموال الاوقاف والايتام (٣٥٧) فرض الاموال على الاوقاف والرزق (٣٥٧) ببع الاوقاف (٣٥٨) اغتصاب الرخام والاعمدة من العقارات الموقوفة (٣٦٠)حل الاوقاف الذمية (٣٦٠)
- دور القضاة والمباشرين في تدهور الاوقاف (٣٦١) التقرب الى الامراء بالزيادات في الاوقاف (٣٦١) اغتصاب أمواك

المرمين (٣٦٢) الرشوة بالاوقاف (٣٦٣) عدم نعمير الاوقاف (٣٦٣) اغتصاب القضاة للاوقاف وأموالها لانفسهم (٣٦٤) ترك الاوقاف فى أيدى أولاد القضاة (٣٦٥) عدم احترام شروط الواقف (٣٦٥) .

موقف الشعب والعلماء (٣٦٧) معارضة العلماء لمحاولات حل الاوقاف (٣٦٧) ثورات العامة ضد غرض الاملوال على الاملاك والاوقاف في عهد كل من قايتباي والعوري (٣٧٠) •

الخاتمـــة ٣٧٣ ــ ٣٧٥

#### ملاحق الكتاب

راسة وتحقيق نموذج «وثيقة في الحبس» للامام الشافعي ٣٧٦ _ ٣٨٠ _ ٣٨٠ مخة خطبة في ابتداء كتاب وقف	
سخة خطبة في ابتداء كتاب وقف	i _ Y
1/(1 - 1/(1 - 1/(1 + 1)))	•,
سخة توقيع بنظر الاحباس	<u>.</u> – ۳.
سخة توقيع بنظر الأوقاف ٣٨٦ – ٣٨٦	
سخة توقيع بالتحدث في وقف	<u></u> &
وائم سلاطين الماليك ٢٩٨ ـ ٣٩١	ă <u>—</u> , 4.
ادر والراجع ٢٩٢ _ ٣٩٢	الم
اف	کثی
الاعلم (٤٣٣)	)
الأماكن (٨٤٤)	<u>-)</u>
م) الالفاظ الاصطلاحية والوظائف (٢٥٦)	4)

# تعتبيم

### الكورسورور الفتاح بحاثور مرافق مي المورد جامعة المسكويت

يفتلف كل عصر من عصور التاريخ عن الآخر باختلاف نظرة الناسير اللى الحياة وادراكهم لطبيعة الدولة ومهام الحكومة • واذا كانت العصور المحديثة تتصف بازدياد الصبغة العلمانية للمجتمع واتساع دائرة سلطة الحكومة لتصبح السئول الاول والاخير عن النهوض بكافة مرافق الدولة ورعايتها وضمان الانفاق عليها وصيانتها بفضل ما تجبيه من ضرائب متنوعة وما تستحدثه من التزامات تفرضها على المواطنين حسب الحاجة والظروف فان الامر لم يكن بهذه الصورة في العصور الوسطى •

ذلك أن العصور الوسطى عرفت باسم عصور الايمان ، بمعنى أن الطابع الدينى هو الذى غلب على تلك العصور ، وتحكم فى أحاسيس الناس ومشاعرهم ، وحدد الاطار العام لسلطة الدولة واختصاصات الحكومة ورسم للناس الخطوط العريضة لما ينبغى أن يكون عليه سلوكهم تجاه الحكام من ناحية وتجاه بعضهم البعض من ناحية أخرى وتجاه المجتمع الذى ينتمون اليه ويعيشون وسطه ويؤثرون فيه ويتأثرون به من ناحية ثالثة ،

وهكذا كان أقبح ما يؤخذ على حاكم فى العصور الوسطى أن يفرض على رعاياه ضرائب أو مكوسا غير شرعية ، أى غير منصوص عليها صراحة فى الشرع الكريم ، وكان خير ما يتقرب به حاكم الى الله والى رعاياه هو أن يرفع عن الناس مكسا أو ضريبة غير شرعية استحدثها من سبقه من الحكام، ومن هنا انحسر نشاط الحكومات فى تلك العصور على ما تسمح به حصيلة الضرائب الشرعية من رعاية لامن البلاد والعباد ، والدفاع عن أرضهم وأرواحهم الضرائب الشرعية من رعاية لامن البلاد والعباد ، والدفاع عن أرضهم وأرواحهم

وأعراضهم وأموالهم ، ثم تقدم ما تيسر بعد ذلك من خدمات لرعاية مرافق البلاد وشئون العباد • وغالباً ما كان دور الحكام والحكومات فى رعاية هذا الجانب الاخير محدودا لايفى بكل ما ينشده أفراد المجتمع من رعاية اجتماعية وصحية وثقافية ودينية •

وكان أن عالج المجتمع الاسلامي هذا القصور علاجا ناجحا مستمدا من الوازع الديني عند الافراد • ذلك أن مبدءا هاما من مباديء الاسلام يتمثل في الآية الكريمة « وأحسن كما أحسن الله اليك » • ومن الواضح أن فكرة الاحسان هنا جاءت مطلقة ، بالقول والفعل والمال ، بحيث تمتد الحسنة من الاقربين الى غير الاقربين ، ومن الافراد الى المجتمع الصغير فالكبير الذي يعيش الفرد فيه • ولا تقتصر الحسنة في هذه الحالة على الزكاة والصدقات المنصوص عليها في أحكام الدين والتي يلتزم المسلم بتقديمها ، وانما تتعدى ذلك الى نطاق الصدقات الاختيارية التي يتبرع بها القادرون من الخيرين عن رضي وطيب خاطر تقربا وزلفي لله عز وجل •

ووجدت هـ ده الرغبة فى فعل الخير متنفسا لها فى نظام الاوقاف ، فبادر المخيرون الى وقف الاوقاف ـ من مبان وأراض وغيرها ـ على مختلف الاغراض الخيرية الى تعود على المجتمع بالخير العميم ، وغالبا ماكان يلجأ القادرون الى اقامة المؤسسات المتنوعة من مكاتب لتعليم الايتام ومدارس لتعليم الكبار ومساجد لاقامة شعائر الدين وخانقاوات لذكر الله وبيمارستانات ، لعلاج المرضى وسبل لتوفير ماء الشرب للناس والدواب ، ويقفون على كل مؤسسة منها وقفا ينفق من ربعه عليها لضمان بقائها واستمرارها فى أداء رسالتها وبذلك غدت الاوقاف الدعامة الكبرى للنهوض بالمجتمع ورعاية أفراده وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية لهم ، بحيث لم تكن هـذه الرعاية مسئولية المكومة والحكام بقـدر ما كانت مسئولية كل قادر من أفراد المجتمع .

وفى عصر سلاطين الماليك بلغ نظام الاوقاف فى مصر درجة الاكتمال والنصّج ، ذلك أن هـذا العصر بالذات يمثل دور القـوة والثراء والأردهار

الحضارى فى تاريخ مصرالعصور الوسطى • واختار كثير من السلاطين والامراء والتجار وغيرهم أن يشاركوا بجزء من شرواتهم فى النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة وحبسوا عليها الاوقاف ، ووضعوا الشروط العديدة لضمان حسن التصرف فى ربع تلك الاوقاف بما يضمن استمرار تلك المؤسسات فى تحقيق رسالتها • وارتبط كل وقف من هذه الاوقاف بحجة شرعية توضح أركان ذلك الوقف والعرض منه وحجم وكيفية الاستفادة من ربعه ، ونوعية المستفيدين من الوقف وعددهم ، والموظفين والخدم القائمين على رعاية شئون المؤسسة والوقف • • • • وغير ذلك من الجوانب التى توضح الاطار العام لنظام الوقف فى تلك العصور •

ولاشك فى أن دراسة هـذا النظام فى ضوء تلك الحجج ، تلقى أضواء جـديدة قوية ، لاعلى طبيعة نظام الوقف فحسب ، بل أيضا على طبيعة المجتمع المصرى الاسلامى فى تلك العصور ، فبدراسة حـجج الاوقاف دراسة واعية يمكن الباحث أن يخرج بقـدر من المعلومات الجـديدة للتى لانظير لها فى كتب التاريخ ومصادره المألوفة ـ عن عقلية الناس فى تلك العصور وأسلوب حياتهم ، ونظرتهم الى الحياة ، ومدى تغلغل الوازع الدينى فى قلوبهم هذا فضلا عما تلقيه تلك الحجج الشرعية الخاصـة بالاوقاف عن أحوال مصر الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها فى تلك العصور .

ومن الواضح أن هدذه الدراسة لييست بالسهاة ، نظرا لما تتطلبه من معرفة عميقة بروح العصر الذى تتناوله ، ودراية واسعة بمصادر تاريخه وكيفية استخدامها ، وخبرة واسعة فى قراءة الحجج الشرعية المعاصرة ، لفك رموزها واستجلاء الجوانب العامضة منها ، واستكمال الالفاظ والعبارات المفقودة منها نتيجة لتآكل بعض أجزائها على مر القرون والسنوات ، هذا كله بالاضافة الى ما ينبغى أن يتحلى به الباحث فى مثل هذا الموضوع من حاسة تاريخية مرهفة تجعله قادرا على التقاط المعانى والافكار من بين السطور والربط بين ما جاء فى الحجج الشرعية المتباينة من خيوط متشابهة ، ونقد ومقارنة ما جاء فيها من معلومات ، ليقدم لنا فى النهاية صورة متكاملة بحديدة داخل اطار محدد ثابت لتاريخ الاوقاف ،

وقد أقدم على هدا العمل الشاق الدكتور محمد محمد أمين أستاذا تاريخ العصبور الوسطى المساعد بجامعة القاهرة ، وكانت ثمرة جهوده هذه الدراسة الثمينة التي نقدمها اليوم للمكتبة العربية • ولا أخفى أنفى أشفقت على الباحث يوم اختار هـذا الجانب بالذات موضوعا يعـد فيه رسالته للحصول على درجة الدكتوراه في تاريخ العصور الوسطى تحت اشرافي بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، وأحسست يومئذ أن مثل هذا الموضوع يحتاج الى جهود فريق من الباحثين المتمرسين في حقل الدراسات التاريخية ، لاباحث واحد • ولكن الدكتور محمد محمد أمين أظهر دائمًا أبدا من الجدية والمثابرة والكفاية ما جعله أهلا للنهوض بهذه الرسالة الضخمة • ولا أريد في هذا المقام أن أطنب في الجهد الذي بذله الباحث حتى أوفى بعهد كان مسئولا ، وانما أترك للقارىء وحده أن يستشف مدى هذا الجهد في كل صفحة بل في كل سطر من سطور هذا العمل الكبير ، وحسب الدكتور محمد محمد أمين أنه بعد سنوات طويلة من العمل المضنى استطاع أن يثبت من واقع عشرات الحجج الشرعية التي درسها دراسة عميقة أن الاوقاف لم تكن نظاما فحسب ، وانما كانت أيضا رسالة سامية على الصحيد الاجتماعي بأوسع جوانبه ، بحيث يرجع اليها الفضل كل الفضل فيما أصابه المجتمع المصرى في العصور الوسطى من رقى اجتماعي وثقافي وفيما توافر للمواطن العادي من رعاية اجتماعية وفكرية وصحية ودينية وخلقية ، كان من المتعذر أن تتهيأ للناس في تلك العصور لولا الاوقاف ونظام الاوقاف .

أدد سعيد عبد الفتاح عاشور المسلى